



باسم الشعب

أبرز أحكام التقاضي الاستراتيجي للمركز المصري



باسم الشعب



أبرز أحكام التقاضي الاستراتيجي للمركز المصري

خالد علي

علاء عبدالنواب



المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية
EGYPTIAN CENTER FOR ECONOMIC & SOCIAL RIGHTS

الكتاب الأول

باسم الشعب

أبرز أحكام التقاضي الاستراتيجي
للمركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية

إعداد و تحرير

خالد علي

علاء الدين عبدالنواب



المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية

الناشر

خالد علي
علاء الدين عبدالنواب

إعداد و تحرير

نديم أمين الدين

Cover Art &
Typography

مصطفى خيرى

مراجعة

أيمن عبدالمعطي

تدقيق لغوي

طبعة أولى : مارس ٢٠١٤

تم نشر هذا الكتاب بدعم من المركز الإقليمي
لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي

باسم الشعب

الكتاب الأول

كتاب وثائقي حول بعض الأحكام التي حصل وشارك
في الحصول عليها
المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية

قام بتجميع الأحكام وإعدادها للنشر
أ. علاء الدين عبد التواب المحامي ومدير الوحدة
القانونية بالمركز المصري للحقوق الاقتصادية
والاجتماعية،
وأ. خالد على المحامي.

إهداء

باسم الشعب مصدر السلطات
باسم الشعب الذي لا تقهر إرادته
باسم الشعب الذي ضحى بدماء أبنائه من أجل بلاده

باسم الشعب الذي يبحث عن
الحرية، والكرامة، والعدالة الاجتماعية

باسم الشعب.
عمال ومهنيين. فلاحين ومطحونين. مفكرين وملهمين

باسم الشعب صدرت هذه الأحكام

نعتز بها ونفخر بكل مجهود بذلناه من أجل إصدارها
الآن نوثقها لتكون سلاحاً بيد كل المدافعين عن الحقوق
والحريات
ونهديها لأرواح شهداء الثورة المصرية ومصابيها
مع خالص اعتزازنا وتقديرنا

فريق عمل المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية

شكر وتقدير

تتقدم إدارة المركز بخالص الشكر والتقدير للزملاء المحامين الذين عملوا بالعيادة القانونية للمركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية وكان لعلمهم وجهدهم الأثر الأكبر في حصول المركز على هذه الأحكام، وإرساء هذه المبادئ، وهم:

الأستاذ / خالد على المحامي
الأستاذ / محمد عبد العظيم سليمان المحامي
الأستاذ / طاهر عطية أبو النصر المحامي
الأستاذ / علاء الدين عبد التواب المحامي
الأستاذة / ميادة شوقي فهمي المحامية
الأستاذ / أحمد عزت محمد المحامي
الأستاذة / هند العدوى المحامية
الأستاذة / بسمه زهران المحامية
الأستاذ / محمد عيسى المحامي
الأستاذ / أحمد حسام المحامي
الأستاذ / مايكل رؤوف المحامي
الأستاذ / محمد عادل سليمان المحامي
الأستاذ / أحمد عبد النبي المحامي
الأستاذ / مصطفى غريب المحامي
الأستاذ / محمد الأنصاري المحامي
الأستاذة / نبيله أحمد المحامية
الأستاذ / مالك عدلي المحامي
الأستاذة / عزيزة حسين المحامية
الأستاذ / كريم عزت المحامي

الأستاذ / محمد فاضل المحامي
الأستاذ / محمد أبو ذكرى المحامي
الأستاذ / محمود بلال المحامي
الأستاذ / أحمد صابر المحامي
الأستاذة / مريم متولي المحامية
الأستاذة / إسراء حمدي المحامية
الأستاذ / خالد جاد سالم المحام
الأستاذ / زياد عادل بكري المحامي
الأستاذة / سوزان ندى المحامية
الأستاذ / إسلام عبد الخالق المحامي
الأستاذ / أحمد عزت فهمي المحامي
الأستاذ / محمد بكر المحامي
الأستاذ / وائل غالى المحامي
الأستاذ / حسام مصطفى المحامي
الأستاذ / إيهاب الجارحي المحامي

تقديم

منذ تأسس المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية في منتصف ٢٠٠٩ وهو يسعى من خلال العيادة القانونية لتقديم نماذج من أساليب التقاضي غير التقليدية والتي يطلق عليها مصطلح «التقاضي الاستراتيجي» أو «التقاضي المخطط» حيث يقوم محامو المركز بتجريب عدداً من الأفكار والاجتهادات القانونية لإرساء مبادئ قضائية جديدة دعماً لحقوق الإنسان وبالأخص الاقتصادية منها والاجتماعية عبر تصميم بعض الأفكار القانونية وصياغتها في دعاوى وطعون يرفعها محامو المركز أمام القضاء أو يشتبكوا مع بعض الدعاوى المرفوعة بالفعل من نشطاء اجتماعيين أو سياسيين أو من مواطنين عاديين حيث ينضم محامو المركز بناء على طلب هذه الأطراف إلى المحام الموكل، ويتم تكوين فريق دفاع، ودائماً ما ينتج هذا العمل الجماعي أثره على كل الأطراف والتي تتبادل التعلم واكتساب الخبرات فيما بينها والذي ينعكس حتماً على تطوير وتأصيل العمل بتلك القضايا.

ويستهدف المركز من خلال هذا التقاضي إلى الانتصار لأصحاب الحقوق، ورفع الظلم عنهم، وتكريس استخدام الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها مصر أمام المحاكم المصرية، كما يستهدف في ذات الوقت إلزام الحكومة بضرورة احترام سيادة القانون، وإعلاء قيمة النصوص الدستورية، وكذلك التأثير في البنية التشريعية والسعي لتنقيتها مما علق بها من مخالفات دستورية.

ويبحث محامو المركز عن النصوص القانونية التي تحمي حقوق المواطنين والتي تتجاهل السلطات التنفيذية تطبيقها فيسعون لإلزام الحكومة بتطبيقها شأن نص الحد الأدنى للأجور المنصوص عليه بقانون العمل منذ عام ٢٠٠٣ ولم يتم إلزام الحكومة بتطبيقه إلا من خلال قيام المركز برفع دعوى قضائية والحصول على حكم

ضد الحكومة في مارس ٢٠١٠، كما يبحث أيضا محامو المركز عن النصوص القانونية التي تهدر حقوق المواطنين وتتعارض مع نصوص الدستور المصري فيقوموا بتقديم دفع بعد دستوريته للوصول للمحكمة الدستورية العليا شأن إحالة النصوص التي سهلت للحكومة السيطرة على أموال التأمينات إلى المحكمة الدستورية العليا، وإحالة المادة ١٠٢ من قانون الشرطة والقرار الوزاري المنظم لها والتي تتيح لرجال الشرطة استخدام السلاح والأدوات القاتلة لفض التظاهرات، للمحكمة الدستورية العليا للفصل في مدى تعارضها من عدمه مع المبادئ الدستورية المرتبطة بالحق في الحياة والحق في التجمع والحق في التنظيم وحرية الرأي والتعبير والحق في التظاهر.

وخلال الأعوام الماضية نجح محامو المركز -سواء من خلال القضايا التي رفعوها بمفردهم أو التي اشتركوا في فرق الدفاع بها- في الحصول على عدداً من الأحكام القضائية الهامة التي ساهمت في إرساء مبادئ قضائية جديدة أو أكدت مبادئ قضائية سبق للقضاء المصري إرسائها، ونتيجة تنوع وتعدد هذه المبادئ القانونية طلب عدداً من النشطاء الاجتماعيين والحقوقيين من المركز المصري ضرورة جمع وتوثيق بعض هذه المبادئ والأحكام سواء التي حصل عليها محامو المركز بمفردهم أو التي شاركوا في الحصول عليها ضمن فرق الدفاع الجماعية حتى يسهل التعرف عليها، والاستفادة منها. الأمر الذي دفع المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية للبدء في إصدار هذه السلسلة والتي تحمل عنوان «باسم الشعب» لتوثيق ما يحصل عليه من أحكام قضائية أو مبادئ ينجح في إرسائها. ويعد هذا الكتاب هو الجزء الأول من هذه السلسلة ويشمل أربعة فصول مقسمة على النحو التالي:

الفصل الأول يضم بعض الأحكام التي حصل عليها المركز المصري بشأن عقود بيع أراضي الدولة ويشتمل على حكمي بطلان عقد بيع أرض مدينتي بالقاهرة الجديدة (العقد الأول). وحكم بطلان عقد بيع أرض بالم هيلز بالقاهرة الجديدة، وحكم بأحقية فلاحى قرية الحسانين فى تقنين أوضاعهم.

الفصل الثانى يضم بعض الأحكام التى حصل عليها المركز فى علاقات العمل من محاكم «مجلس الدولة المصرى» ويشتمل على حكم قضائى يلزم الحكومة بضرورة وضع حد أدنى للأجور يتناسب مع الأسعار، وحكم يرسى مبدأ بأن «عرض الموظف العام على لجنة شئون العاملين شرط جوهرى لصحة قرارات النقل»، وحكم تأديبى يبرأ العامل/ه من تهمة الإضراب لأنه لم يعد جريمة وإنما حق قانونى، والحكم يناشد الدولة وضع تنظيم لممارسة العاملين المدنيين بالدولة لحق الإضراب، وحكم بإلغاء قرار وقف العاملين عن العمل لافتقاده الضمانات التى تطلبها قانون العاملين المدنيين بالدولة

الفصل الثالث فىضم بعض الأحكام التى حصل عليها المركز فى علاقات عمل من محاكم «القضاء العادى» ويشتمل على حكم بتأكيد مبدأ إلغاء قرار وقف عامل/ه عن العمل وتعويضه عنه لكونه تعسفياً، ومبدأ قضائى بإلغاء قرار نقل عامل/ه والتعويض عنه لكون النقل تعسفياً، ومبدأ قضائى بأن إنهاء خدمة العامل/ه بسبب شروعه فى الإضراب سبب غير مشروع يستوجب تعويض العامل/ه ويستحق معه الحصول على مقابل مهلة الإخطار، وأن يُشمل الحكم بالنفاذ المعجل،. وحكم يرسى مبدأ قضائى بأحقية العامل/ه المنقول فى صرف بدل انتقال عادل، وحكم يرسى مبدأ قضائى بأحقية العامل/ه فى الجمع بين مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الفصل التعسفى، ومبدأ قضائى بأن عدم التحقيق

مع العامل/ه في المخالفات المنسوبة إليه يجعل فصله من العمل تعسفياً، وحكم بأحقية أصحاب المعاشات المبكرة في نسبة الـ 5% من الأجر المتغير.

الفصل الرابع والأخير فيضم عدداً آخر من الأحكام الهامة التي حصل عليها المركز ويشتمل هذا الفصل حكم يرسى مبدأ «حظر ترحيل اللاجئين من مصر تفعيلاً للاتفاقيات الدولية»، وحكم بإرساء مبدأ « بأحقية مصابي الثورة في الحصول على معاش استثنائي»، وحكم بطلان عقد خصصة شركة طنطا للكتان، وحكم بإحالة المادة ١٠٢ من قانون الشرطة والقرار الوزاري المنظم لها للمحكمة الدستورية العليا والتي تتيح للشرطة استخدام أدوات قاتلة في فض التظاهرات التي تزيد على خمسة أشخاص.

إذ يتمنى فريق عمل المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية أن يمثل هذا الكتاب في إصداره الأول إضافة للمكتبة الحقوقية والاجتماعية والسياسية، ويطمح إلى استكمالها بتوثيق كل الأحكام التي يحصل عليها والمبادئ التي ينجح في إرسالها طول عمله بإصدارات متتابعة

كما يؤكد فريق العمل بالمركز المصري على أن تجارب العمل الجماعي مع المؤسسات الحقوقية ومع النشطاء الاجتماعيين والمحامين كان لها أبلغ الأثر في تحقيق العديد من النجاحات والتي ساهمت في تطوير أداء عمل المركز وأكسبت فرق العمل به العديد من الخبرات، لذا يتقدم المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية بخالص التقدير والشكر لكل الجهات والنشطاء الاجتماعيين والمحامين الذين اشترك معهم في فرق الدفاع، ونخص منهم:

الاتحاد المصري للنقابات المستقلة
لجنة الدفاع عن أموال التأمينات والمعاشات
نقابة تضامن أصحاب المعاشات
اتحاد أصحاب المعاشات
جماعة مهندسون ضد الحراسة
اتحادية عمال السويس
مجموعة لا للمحاكمات العسكرية
مؤسسة حرية الفكر والتعبير
مركز هشام مبارك للقانون
الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان
المبادرة المصرية للحقوق الشخصية
مركز النديم لعلاج وتأهيل ضحايا العنف
حركة ٩ مارس من أجل استقلال الجامعة المصرية
اللجنة التنسيقية للحقوق والحريات النقابية والعمالية
نقابة الصيادلة

الدكتور/ أحمد حسن البرعى - محام
السفير/ إبراهيم يسرى - محام
الدكتور/ صلاح صادق-محام
أ/ وائل حمدي السعيد - محام
أ/ حمدي مجاهد-محام
أ/ شحاته محمد -محام
أ/ محمد السوداني - محام
أ/ عبد الغفار مغاوري-محام
أ/ صفاء ذكي مراد-محامية
أ/ أحمد سيف الإسلام حمد-محام
أ/ عصام الإسلامبولى -محام
أ/ فايز الكرتة-محام
أ/ محمد منيب-محام
أ/ وفاء المصري-محامية
أ/ بدر الطويل - محام
أ/ مها يوسف-محامية
أ/ روضة أحمد-محامية
أ/كريم عبد الراضي-محام

المهندس/ حمدي الدسوقي الفخراني
الدكتور/ شكري عازر
العامل/ ناجى رشاد
الدكتور/ عبد الجليل مصطفى
الدكتور/ جمال زهران
الأستاذ/ جاسر عبد الرازق
المهندس/ يحيى حسين
الأستاذ/ صابر بركات-نقابي
الدكتورة/ كريمة الحفناوي
المهندس/ محمد الأشقر
الأستاذة/ فاطمة رمضان-نقابية
الأستاذ/ كمال أبو عيطة-نقابي
الأستاذ/ طلال شكر - نقابي
الأستاذ/ محمد عبد السلام-نقابي
الأستاذ/ محمد شلبي -نقابي

ملاحظة مهمة

للتيسير على القارئ والباحث،

تم وضع علامات دالة في أول الفقرات التي تحوي مبادئ قانونية مهمة

السهم الأسود : بداية الفقرة/ المبدأ



السهم الرمادي: نهاية الفقرة/ المبدأ



أحكام بشأن عقود بيع أراضي الدولة

حكم أرض مدينتي	أولا
حكم أرض بال هيلز	ثانيا
حكم أرض فلاحية قرية الحسانيين	ثالثا

حكم بطلان عقد مدينتي

بتاريخ ٢٢ / ٦ / ٢٠١٠ فجر مجلس الدولة زلزالاً هز أركان النظام الإداري للدولة عندما أصدرت دائرة العقود بمحكمة القضاء الإداري بالقاهرة حكماً ببطلان عقد بيع أرض مدينتي، حيث سجلت المحكمة بهذا الحكم تاريخاً جديداً في الرقابة على العقود الإدارية، تلك العقود التي طالما استخدمتها حكومات مبارك في تقسيم وبيع أراضي الدولة للمحوظين والقربين من دوائر اتخاذ القرار، والأراضي جميعها بمساحات شاسعة وفي مواقع مميزة وبأثمان بخسة، وكان أغلبها يتم بالأمر المباشر، ودون إتباع لقانون المزادات والمناقصات. في الوقت الذي كان يتم فيه اشتراط عقد قرعة أو مزاد حال طلب مواطنين عاديين الحصول على قطعة أرض لبناء منزل.

وهذه المفارقة التي تجسد انعدام المساواة، والعدوان على مبدأ تكافؤ الفرص، وإهدار سيادة القانون هي التي دفعت المهندس حمدي الفخزاني إلى اللجوء لمحكمة القضاء الإداري لإبطال عقد بيع مدينتي، فعندما تقدم الفخزاني للحكومة المصرية للحصول على قطعة أرض لا تتجاوز الـ ٢٥٠ متر لبناء منزل لأبنائه طلبوا منه تقديم الأوراق، وانتظار القرعة، فتساءل: لماذا يمنح رجال الأعمال الأراضي بالأمر المباشر؟ وبالطبع لم يحصل الفخزاني على إجابة، فتقدم لمحكمة القضاء الإداري بالطعن على بطلان عقد بيع أرض مدينتي لصالح شركة طلعت مصطفى حيث تم بيع ٣٣ مليون متر بدون مقابل مادي عند توقيع العقد، وكان المقابل هو قيام الشركة بمنح هيئة المجتمعات ٧٪ من المباني التي ستقوم الشركة بإنشائها، وتم ذلك بالأمر المباشر ودون إتباع قانون المزادات والمناقصات، وقام الفخزاني بكتابة صحيفة الطعن بمفرده، ولكن وقع عليها محام، وترافع في القضية بمفرده أيضاً حتى أصدرت محكمة القضاء الإداري حكمها التاريخي لصالحه.

وبعد صدور الحكم تم تقديم بلاغات ضد حمدي الفخزاني بزعم أنه يضر بالمركز المالي للشركة، وقامت حملة صحفية تحذر من تأثير الحكم على مناخ الاستثمار فتولى المركز المصري الدفاع عنه أمام المحكمة الإدارية العليا وساعد في تشكيل لجنة قانونية لمساندة الفخزاني ضمت الدكتور صلاح صادق، والسفير إبراهيم يسرى، والدكتور جمال زهران، والأستاذ/ عصام سلطان، والأستاذ/ جمال تاج الدين والأستاذ وائل حمدي السعيد، ومحامو المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية (خالد على، علاء عبد التواب، أحمد حسام) وقام المركز بعقد مؤتمراً صحفياً لها. تولت هذه اللجنة الترافع في القضية أمام المحكمة الإدارية العليا دفاعاً عن الحكم وعن حمدي الفخزاني، وانتهت الإدارية العليا إلى

تأييد حكم القضاء الإداري، وتأكيد بطلان عقد بيع أرض مدينتي.

وقد ارتكز الصراع القانوني في هذه الدعوى، على محاور ثلاثة:

- صفة ومصلحة المدعى.
 - القانون الواجب التطبيق هل هو قانون المناقصات والمزايدات أم قانون هيئة المجتمعات العمرانية.
 - حقوق حاجزي الوحدات السكنية.
- وانتهت المحكمة فيما يتعلق بالصفة والمصلحة إلى أن عقود الدولة على المال العام تتيح لكل مواطن حق الطعن عليها، فالمال العام واجب على كل مواطن حمايته.
- وأكدت المحكمة كذلك أن أراضي مصر وصحاريها كنوز لا يجوز تبديدها.
- وفيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق أكدت أن قانون المزايدات والمناقصات هو الواجب التطبيق.
- كما انتهت إلى ضرورة حماية حقوق الحاجزين خاصة أنهم طرف حسن النية.

حيثيات حكم بطلان عقد مدينتي الصادر من محكمة القضاء الإداري (العقد الأول)

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

دائرة العقود

بالجلسة المنعقدة علناً يوم الثلاثاء الموافق ٢٢ / ٦ / ٢٠١٠

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حسين سيد عبد العزيز السيد

« نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة »

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / ممدوح عبد الحميد السقا

« نائب رئيس مجلس الدولة »

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد محمود عبد الواحد عقيلة»

نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / مصطفى الحلفاوي

«مفوض الدولة»

وسكرتارية السيد / رأفت إبراهيم محمد

أمين السر»

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم ١٢٦٢٢ لسنة ٦٣ القضائية

المقامة من

١- حمدي الدسوقي الفخراني

٢- ياسمين حمدي الدسوقي الفخراني

ضد

- ١- رئيس مجلس الوزراء بصفته
- ٢- وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية بصفته
- ٣- رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بصفته

وفى طلب التدخل المقام من

الممثل القانوني للشركة العربية للمشروعات والتطوير العمراني (شركة مساهمة مصرية)

ضد

- ١- حمدي الدسوقي الفخراي
- ٢- ياسمين حمدي الدسوقي الفخراي
- ٣- هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أقام المدعيان الدعوى الأصلية الماثلة بإيداع صحيفةها قلم كتاب بالمحكمة بتاريخ ٤ / ١ / ٢٠٠٩ وطلبا في ختامها الحكم أولاً: بصفة عاجلة وقف تنفيذ القرار السلبي للمدعى عليهم بالامتناع عن فسخ عقد بيع أرض مدينتي المؤرخ ١ / ٨ / ٢٠٠٥ وملاحقه، والمتمثلة في بيع ثلاثة وثلاثين مليون وستمائة ألف متر للشركة العربية للمشروعات والتطوير العمراني التي يمتلكها ويرأس مجلس إدارتها هشام طلعت مصطفى في ذلك الوقت، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام المدعى عليهم بالمصروفات.

وذلك على سند من القول بأن المدعى الأول سبق له التقدم بطلب لتخصيص قطعة أرض له لإنشاء منزل عليها له ولأولاده بمدينة القاهرة الجديدة، وطلب منه أخذ رقم لطلبه وانتظار الإعلان عن المزاد المزمع طرحه لذلك ولكنه لم يخطر بأي مزاد، وقد فوجئ بنشر العقد المبرم بين هشام طلعت مصطفى وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة في موقع إحدى الصحف، دون الإعلان عن مزايده أو اتخاذ إجراءات قانونية علماً بأن قيمة هذه الأرض بمبلغ مقداره مائة وخمسة وستين مليار جنيه تم تخصيصها بالمجان للمذكور بصفته رئيس مجلس إدارة الشركة العربية للمشروعات والتطوير العمراني وفقاً للعقد المؤرخ ١ / ٨ / ٢٠٠٥ بتخصيص (٨٠٠٠) ثمانية آلاف فدان وأحقيته في مساحة ٧٥٦٠٠٠٠ متراً أخذاً بالشفعة، وتعهده هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بتوصيل جميع المرافق لهذا المشروع المسمى (مدينتي) بالمجان مقابل حصول الهيئة على نسبة عينية مقدارها ٧٪ من الوحدات التي سيتم تنفيذها على نسبة ٦٠٪ من إجمالي المساحة وباقي المساحة يتصرف فيها رئيس مجلس إدارة الشركة المذكورة لحسابه الخاص.

وأضاف المدعيان شرحاً لهذه الدعوى ، بأن قرار هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بالتعاقد مع الشركة العربية للمشروعات والتطوير العمراني لإنشاء مشروع (مدينتي) للإسكان الفاخر الذي تصل قيمة الوحدة فيه إلى عدة ملايين جنيه ، ويتراوح سعر متر الأرض الفضاء فيه من تسعة آلاف إلى عشرين ألف جنيه وفقاً لنسبة التميز ، قد جاء مخالفاً للدستور لإخلاله بمبدأ تكافؤ الفرص والمساواة بين المواطنين ، إذ امتنعت الهيئة المذكورة عن التعاقد مع المدعى الأول عن قطعة أرض واحد إلا من خلال مزاد علني ووفقاً للشروط التي سيتم وضعها في هذا الشأن في حين أنها قامت بتخصيص تلك المساحة للشركة المذكورة دون أي إعلان عن مزايده أو ممارسة بين هذه الشركة وأي شركة أخرى دون مراعاة لتكافؤ الفرص أو المساواة بين المواطنين ، كما صدر قرار التعاقد بالمخالفة لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ التي تسرى على جميع هيئات الدولة بما فيها هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وتقضى أحكامه بأن يكون البيع بطريق المزايده العلنية ووفقاً للإجراءات والقواعد النصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية ولا يستثنى من ذلك إلا الحالات المنصوص عليها فيه وليس من بينها التعاقد مع الشركة المذكورة ، فضلاً عن أن هذا التعاقد جاء مخالفاً لأحكام القانون المدني التي تقضى بأن يكون البيع بمقابل نقدي وليس عيني ، وبالتالي فالثمن أحد أركان العقد وإذ خلا العقد المبرم مع تلك الشركة من الثمن المقابل للأرض فإنه لا يعتبر عقد بيع ، وبالإضافة إلى ذلك فقد خالفت الشركة أحكام القانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٩ في شأن المجتمعات العمرانية الجديدة الذي يحظر على كل من تملك أرضاً أو منشأة داخلية في مجتمع عمراني جديد التصرف فيها بأي نوع من التصرفات الناقلة للملكية إلا بعد أداء الثمن كاملاً وملحقاته ، وإذ أعلنت الشركة عن بيع أرض ووحدة المشروع دون أن تقوم بسداد ثمن الأرض إلى الجهة الإدارية أو التأمين أو مقدم الثمن ولم تحرك الهيئة ساكناً تجاه هذه التصرفات ، فإن العقد المبرم بينهما يكون قد تم بالمخالفة لقانون المجتمعات العمرانية المشار إليه ، كما أن قرار تخصيص الأرض للمشروع والتعاقد عليها بالطريقة التي تم بها قد تجنب المصلحة العامة.

واستطرد المدعيان أيضاً لوقائع هذه الدعوى بأن التعاقد موضوع النزاع جاء لمصلحة الشركة لتحمل الهيئة المذكورة توصيل المرافق إلى المشروع دون تكليف الشركة بأي مبالغ عن ذلك إلا سداد حصة عينية بنسبة ٧٪ من الوحدات السكنية التي سيتم تشييدها خلال عشرين سنة إلى الهيئة ، في حين أن الأرض المماثلة لهذا المشروع قد تم بيعها وفقاً لآخر مزاد في ذات المنطقة بسعر المتر خمسة آلاف جنيه ، وبالتالي تكون قيمة الأرض المخصصة للمشروع ومقدارها ثلاثة وثلاثين مليون متر مربع = ٣٣٠٠٠٠٠٠ × ٥٠٠٠ = ١٦٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠ "مائة وخمسة وستين مليار جنيه" ولا تتحمل الشركة المذكورة سوى المرافق الداخلية التي لا تكلفها بأي حال من الأحوال إلا حوالي واحد مليار جنيه ، وبالتالي يتبقى للشركة مبلغ ١٦٤ مليار جنيه، علماً بأن الشركة تقوم ببيع المتر المسطح في الوحدة السكنية بسعر يتراوح ما بين سبعة وعشرة آلاف جنيه ، وبالتالي تكون مرافق المشروع بتكلفة من موارد الدولة والتي تجنيها الشركة دون سواها ، ولما كانت الشركة المذكورة قد حصلت على الأرض موضوع النزاع دون مقابل وتقوم بالتعاقد عليها مع الغير وتجنى ثمار هذه

التعاقدات دون غيرها مما يتوافر معه ركن الاستعجال المتطلب لوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وأختتم المدعيان صحيفة الدعوى بالطلبات سائلة البيان.

وقد تحدد لنظر الشق العاجل من الدعوى جلسة ٨ / ٣ / ٢٠٠٩ حيث تداولت بجلسات المحكمة، وبجلسة ١٠ / ٥ / ٢٠٠٩ حضر وكيل الشركة العربية للمشروعات والتطوير العمراني وطلب تدخله خصماً منضماً إلى الجهة الإدارية المدعى عليها، وهجومياً طالباً إلزام المدعيين بتعويضه بمبلغ عشرة ملايين جنيه لإساءة حق التقاضي، وبجلسة ٢٨ / ٦ / ٢٠٠٩ / قدم الحاضر عن هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة حافظة مستندات طويت على صور ضوئية من المستندات الآتية:

١ . محضر اجتماع مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة المؤرخ ١٩ / ٣ / ٢٠٠٦.

٢ . قرار وزير الإسكان والتنمية العمرانية رقم (١٠٤) المؤرخ ٤ / ٤ / ٢٠٠٧ باعتماد المخطط التفصيلي وتقسيم المشروع المقدم من الشركة العربية للمشروعات والتطوير العمراني لمنطقة العمارات بالمرحلة الأولى من مراحل تنمية المشروع (مدينتي) على الأرض المخصصة للشركة شرق مدينة القاهرة الجديدة بمساحة ٢٦٦,٥٣ فدان بما يعادل ١١١٩٤٦٠,٨٨ م^٢ ، والشروط الملحقة لهذا القرار .

٣ . كتاب رئيس جهاز تنمية مدينة القاهرة الجديدة رقم ٢٩١٥ المؤرخ ١٢ / ٥ / ٢٠٠٩ الموجه إلى المستشار المشرف على الإدارة العامة للشئون القانونية بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بشأن الموقف التنفيذي للمشروع.

كما قدم الحاضر عن الهيئة بذات الجلسة مذكرة دفاع التمس في ختامها الحكم:

أصلياً: بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرط المصلحة والصفة.

واحتياطياً: بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري.

وعلى سبيل الاحتياط: رفض الدعوى، مع إلزام المدعيين بالمصروفات.

وبذات الجلسة قدم وكيل الشركة العربية للمشروعات والتطوير العمراني صحيفة موجهة إلى المدعيين بتدخله إنضمامياً لجهة الإدارة، وهجومياً في الدعوى طالباً الحكم:

أولاً: بقبول التدخل شكلاً، وفي الموضوع أصلياً: بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري.

واحتياطياً: رفض الدعوى مع إلزام المدعيين بالمصروفات.

ثانياً: في طلب التدخل الهجومي، بقبوله شكلاً، وفي الموضوع بإلزام المدعيين بأن يؤديا للشركة المتدخلة مبلغ مليون جنيه تعويضاً عما أصابها من أضرار مادية وأدبية مع إلزامها بالمصروفات، وحفظ جميع الحقوق الأخرى.

وقال الخصم المتدخل في طلبه بالتدخل الهجومي، أنه قد أصابه أضراراً مادية وأدبية من جراء إساءة المدعيان استعمال حق التقاضي، وما تضمنه صحيفة الدعوى من وقائع مخالفة

للحقيقة وعبارات من شأنها الإساءة إلى سمعة الشركة التي يمثلها بما يقدر عنه تعويض بالمبلغ المطالب به.

وبجلسة ٣ / ٩ / ٢٠٠٩ قدم المدعيان حافظة مستندات طويت على مذكرة بدفاعهما والتسا في ختامها الحكم أصلياً:

١. ببطان العقد المبرم بين الشركة العربية للمشروعات والتطوير العمراني وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة المؤرخ ١ / ٨ / ٢٠٠٥، لبيع مساحة ٥٠٠٠ خمسة آلاف فدان. ٢. ببطان ملحق العقد الابتدائي لبيع مساحة ٣٠٠٠ ثلاثة آلاف فدان لذات الشركة بتاريخ ٢١ / ١٢ / ٢٠٠٥.

واحتياطياً: رفض التدخل الهجومي للشركة العربية للمشروعات والتطوير العمراني ورفض طلبها بالتعويض، وفي جميع الأحوال إلزام المدعى عليهما بالمصروفات، وصور ضوئية من:

١. قرار وزير الإسكان والتنمية العمرانية الجديدة رقم (١٠٤) المؤرخ ٤ / ٤ / ٢٠٠٧.

٢-كشوف أسعار لبعض وحدات المشروع شقق وفيلات

٣. كتاب هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة رقم ٢٩١٥ المؤرخ ١٢ / ٥ / ٢٠٠٩.

٤. تعهد بنكي من الشركة إلى هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة غير مهور بتوقيع.

٥. بعض صفحات العقد المبرم بين الشركة العربية للمشروعات والتطوير العمراني وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة.

٦. المادة (١٥) من القانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٩ في شأن المجتمعات العمرانية.

٧-القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠٠٨ بتدبير اعتماد إضافي للموازنة

وبجلسة ٨ / ١٢ / ٢٠٠٩ قدم الحاضر عن الشركة المتدخلة حافظة مستندات تضمنت صوراً ضوئية من الأوراق الآتية:

١-السجل التجاري للشركة مبيناً به بأنها شركة مساهمة مصرية

٢. صحيفة الاستثمار العدد ٥٣٩٧ في ١٣ / ٧ / ٢٠٠٧ بتعديل النظام الأساسي للشركة وتعديل رأس مالها ليصبح ٧٣٨٠٠٩٦٠٠ جنييه.

٣. عقد البيع الابتدائي المؤرخ ١ / ٨ / ٢٠٠٥ المبرم بين الشركة المذكورة وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة، بخصوص تخصيص عدد ٥٠٠٠ خمسة آلاف فدان للشركة بمنطقة الامتداد العمراني لمدينة القاهرة الجديدة.

٤. ملحق العقد المشار إليه بالاشتراطات الخاصة بتشطيب الوحدات التي ستسلم إلى الهيئة المذكورة.

٥. ملحق عقد بيع ابتدائي مؤرخ ٢١ / ١٢ / ٢٠٠٥ مبرم بين الشركة والهيئة بخصوص زيادة المساحة المخصصة للشركة بثلاثة آلاف فدان ليصبح إجمالي المساحة المخصصة للمشروع ثمانية آلاف فدان.

٦. محضر اتفاق مؤرخ ١٢ / ١٢ / ٢٠٠٧ محرر بين الهيئة والشركة بتحديد وحساب الحصة العينية بعدد الوحدات المستحقة للهيئة في المشروع.

٧. كتاب الشركة إلى الهيئة المؤرخ ٤ / ٦ / ٢٠٠٨ مرفقاً به جداول وكروكيات موضح عليها أرقام المناطق والعمارات التي تم تخصيصها للهيئة كحصة عينية بإجمالي عدد (٣١٤) عمارة في المنطقة الأولى.

وبجلسة ٥ / ١ / ٢٠١٠ قدم الحاضر عن الشركة المتدخلة حافظة مستندات حوت صوراً ضوئية من الأوراق الآتية:

١. حديث وزير الإسكان بتاريخ ١٤ / ١٢ / ٢٠٠٨ عن مشروع مدينتي إلى أحد برامج التليفزيون.

٢- ما نشر في بعض الصحف عن المشروع موضوع النزاع

وفي هذه الجلسة قررت المحكمة إصدار الحكم في الدعوى بجلسة ١٦ / ٢ / ٢٠١٠ مع التصريح بإيداع مذكرات خلال أسبوعين حيث أودع وكيل الشركة المتدخلة مذكرة دفاع خلص في ختامها إلى طلب الحكم

أولاً: في طلبات التدخل الإنضمامي إلى جانب الجهة الإدارية المدعى عليها، بقبول التدخل شكلاً، وفي موضوع الدعوى الأصلية أصلياً: ١. عدم قبول الدعوى لانقضاء الصفة والمصلحة. ٢. عدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون. ٣. عدم قبول الدعوى لانقضاء القرار الإداري. واحتياطياً: رفض الدعوى، مع إلزام المدعيين المصروفات.

ثانياً: في الدعوى الفرعية، بقبول التدخل شكلاً، وفي الموضوع بإلزام المدعيين في الدعوى الأصلية، المدعى عليهما في الدعوى الفرعية، متضامنين بأن يؤديا للمدعى في الدعوى الفرعية مبلغ مليون جنيه تعويضاً رمزياً عما أصاب الشركة التي يمثلها من أضرار مادية وأدبية، مع إلزامها المصروفات وحفظ جميع الحقوق الأخرى.

وفي جلسة ١٦ / ٢ / ٢٠١٠ قررت المحكمة إعادة الدعوى للمرافعة لجلسة ١٦ / ٣ / ٢٠١٠ وكلفت هيئة مفوضي الدولة بإعداد تقرير بالرأي القانوني في الدعوى قبل ميعاد هذه الجلسة بوقت كاف. وقد أودعت الهيئة تقريرها وارتأت فيه الحكم أولاً: بقبول تدخل الشركة العربية للمشروعات والتطوير العمراني إنضمامياً إلى جانب جهة الإدارة ثانياً: عدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر طلب الشركة المذكورة بإلزام المدعيين بالتعويض، وإحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة، مع إبقاء الفصل في مصروفات هذا الطلب. ثالثاً: بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع ببطلان عقد البيع الابتدائي المبرم بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والشركة العربية للمشروعات والتطوير العمراني المؤرخ ١ / ٨ / ٢٠٠٥،

مع ما يترتب على ذلك من آثار على النحو الوارد بأسباب هذا التقرير، وإلزام جهة الإدارة والشركة العربية للمشروعات والتطوير العمراني بالمصروفات مناصفة.

وبجلسة ٤ / ٥ / ٢٠١٠ قدم المدعيان مذكرة دفاع خلاصا في ختامها إلى طلب الحكم أصليا: ببطان العقد المؤرخ ١ / ٨ / ٢٠٠٥ المبرم بين الشركة العربية للمشروعات والتطوير العمراني وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لبيع الهيئة إلى الشركة مساحة خمسة آلاف فدان، وملحقه الخاص ببيع الهيئة إلى الشركة ثلاثة آلاف فدان مع ما يترتب على ذلك من آثار، واحتياطيا: بفسخ العقد المشار إليه مع ما يترتب على ذلك من آثار، ومن باب الاحتياط الكلي: رفض طلب التعويض المقدم من الشركة المتدخلة، مع إلزام المدعى عليهم بالمصروفات.

وبذات الجلسة طلب الحاضر عن الشركة المتدخلة إدخال خصوم جدد في الدعوى فصرت المحكمة له باتخاذ إجراءات التدخل بصحيفة معلنة على الوجه المتطلب قانوناً، كما قدم الحاضر عن هيئة المجتمعات العمرانية مذكرة دفاع التمس في نهايتها الحكم أصليا: بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرطي المصلحة والصفة، واحتياطيا: بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري، ومن باب الاحتياط الكلي: رفض الدعوى وإلزام المدعيين بالمصروفات.

كما قدم الحاضر عن الشركة المتدخلة حافظة مستندات تضمنت صور ضوئية من الأوراق الآتية:

١. قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩١) لسنة ٢٠٠٠ باعتبار الأرض الواقعة شرق الطريق الدائري والتي يقع فيها مشروع مدينتي من مناطق إقامة المجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام القانونين رقمي (٥٩) لسنة ١٩٧٩، و(٧) لسنة ١٩٩١.
٢. قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٢٧) لسنة ٢٠٠٢ باعتبار الأرض المملوكة للدولة واللازمة للامتداد الشرقي لمدينة القاهرة الجديدة بدلاً عن المساحة المستقطعة للقوات المسلحة من مدينة الأمل، من مناطق إقامة المجتمعات العمرانية الجديدة.
٣. مذكرة المستشار المشرف على الإدارة العامة للشئون القانونية بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بخصوص ما نشر بإحدى الصحف عن مشروع مدينتي بالقاهرة الجديدة.
٤. قرار وزير الإسكان والتنمية العمرانية في شأن اعتماد المخطط العام لمشروع مدينتي.
٥. محضر معاينة في ١٧ / ١٠ / ٢٠٠٩ لما تم بناءه وتشيدده على الطبيعة في المشروع.

٦- البرنامج الزمني لتنفيذ بعض مراحل المشروع وتاريخ تسليم الوحدات

كما قدم مذكرة دفاع اختتمها بإلزام هيئة المجتمعات العمرانية بتقديم محاضر اجتماعات مجلس إدارة الهيئة الخاصة بالمشروع والمعاينة التي تمت له على الطبيعة، ومحضر اجتماع مجلس الوزراء بالجلسة المنعقدة في ١٢ / ٩ / ٢٠٠٧ بموافقته على عقد المشروع، وطلب الحكم أصليا: بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى لتعلقها بعقد مدني

واحتياطياً: بعدم قبولها لانتفاء الصفة والمصلحة فيها ، وعدم قبولها لرفعها بغير الطريق الذى رسمه القانون بالنسبة للطلبات الختامية للمدعيين ، وندب مكتب الخبراء المختص لبيان الإجراءات التي أتبع في التعاقد وما تم تنفيذه من المشروع والمبالغ التي أنفقت عليه، ومن باب الاحتياط الكلى: رفض الدعوى الأصلية مع إلزام المدعيين المصروفات.

وبجلسة ١٨ / ٥ / ٢٠١٠ قدم المدعيان مذكرة دفاع خلاصا في ختامها إلى طلب الحكم بذات الطلبات المذكورة في مذكرة الدفاع المقدمة منهما بجلسة ٤ / ٥ / ٢٠١٠ على النحو الموضح بها تفصيلاً وفى هذه الجلسة قرر الحاضر عن الشركة المتدخله التنازل عن طلبه السابق بإدخال خصوم جدد في الدعوى، ويقصر طلب الشركة بالتعويض على خمسين ألف جنيه فقط، كما دفع ببطلان صحيفة الدعوى لعدم توقيعها من محام مقبول أمام المحكمة، وقدم عدد (٤) حوافظ للمستندات، طويت الأولى على صور ضوئية من الأوراق الآتية:

١. الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٧٠١٨ لسنة ٤٧ ق. ع بجلسة ٢٥ / ٣ / ٢٠٠٦.

٢. مسودة الحكم الصادر في الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٣٤ ق.م بجلسة ١١ / ١ / ١٩٨٦.

٣. حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٢٣٠٢ لسنة ٦٧ ق. نقض بجلسة ١٧ / ٢ / ١٩٩٩.

٤. حكم النقض في الطعن رقم ٦٧٩٨ لسنة ٦٦ ق. نقض بجلسة ٩ / ١١ / ١٩٩٧.

٥. الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري . الدائرة الثامنة في الدعوى رقم ١٣٦٦٦ لسنة ٥٨ ق بجلسة ١٩ / ١ / ٢٠١٠.

٦. الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري . الدائرة الأولى في الدعوى رقم ٣٥٢٩٨ لسنة ٦١ ق بجلسة ٣٠ / ٣ / ٢٠١٠.

٧. بعض أحكام المحكمة الإدارية العليا، وأحكام محكمة القضاء الإداري على النحو الموضح بها تفصيلاً وتضمنت الحافظة الثانية صور ضوئية من الأوراق الآتية:

١- قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩١) بإنشاء مدينة القاهرة الجديدة

٢. قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٢٧) لسنة ٢٠٠٢ بإضافة مساحة للامتداد الشرقي لمدينة القاهرة الجديدة.

٣. قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٧٠) لسنة ٢٠٠٤ بالتصرف بالمجان في بعض الأراضي الصحراوية.

٤. القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٦ في شأن قواعد التصرف بالمجان في بعض الأراضي الصحراوية.

٥. القانون رقم (٧) لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام الخاصة بأملك الدولة الخاصة.

٦. قرار رئيس الجمهورية رقم (١٥٣) لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطني لتخطيط استخدامات

أراضي الدولة.

٧. قرار رئيس الجمهورية رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد استخدامات أرض الدولة.
٨. نسخة من القانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة وإنشاء الهيئة العامة للمجتمعات العمرانية الجديدة.
- وطويت الحافظة الثالثة على صور ضوئية لبعض أحكام محكمة النقض، وفتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع رقم (٥٤٠) في ٧ / ٦ / ١٩٨٤ . جلسة ٤ / ٤ / ١٩٨٤ .
وحوت الحافظة الرابعة صور ضوئية من الأوراق الآتية:
١. محضر اجتماع مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة المؤرخ ٢ / ٣ / ٢٠١٠ .
- ٢- (C.D. بموقع المشروع على الطبيعة
٣. بيان عن عقود الشركة وسجلاتها وميزانياتها المعتمدة في ٣١ / ١٢ / ٢٠٠٩ .
٤. ألبوم صور للمشروع على الطبيعة ٥-فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة الصادرة عام ٢٠٠٦ ملف ٥٤ / ١ / ٤٢٥ .
٦. فتوى الجمعية العمومية ملف رقم ٥٤ / ١ / ٣٨٩ بتاريخ ١٤ / ١ / ٢٠٠٤ .
٧. فتوى الجمعية العمومية ملف رقم ١٧ / ٢ / ٢٦ بتاريخ ٢٩ / ١٠ / ١٩٨٠ .
٨. قرار رئيس مجلس الدولة رقم ٣٤٥ لسنة ٢٠٠٩ بإعادة تنظيم وتحديد اختصاصات دوائر مجلس الدولة.

كما قدم الحاضر عن الشركة المتدخلة مذكرة دفاع التمس في ختامها الحكم بقبول تدخل الشركة إنضمامياً إلى جانب جهة الإدارة ، وهجومياً ضد المدعيين ، وأصلياً : بعدم قبول الدعوى لانتهاء الصفة والمصلحة ، ولرفعها بغير الطريق القانوني طبقاً لأحكام القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ ، واحتياطياً: برفض الدعوى الأصلية ، وفي طلب التدخل الهجومي بإلزام المدعيين بدفع مبلغ خمسين ألف جنيه تعويضاً للشركة المتدخلة ، ومن باب الاحتياط الكلي وقيل الفصل في الموضوع بنذب مكتب خبراء وزارة العدل لأداء الأمورية المبينة تفصيلاً بهذه المذكرة.

وبذات الجلسة قررت المحكمة إصدار الحكم في الدعوى بجلسة اليوم مع التصريح بإيداع مذكرات خلال أسبوع ، وأثناء هذا الأجل أودع وكيل المدعيين مذكرة دفاع خلص في ختامها إلى طلب الحكم بذات الطلبات المعدلة المذكورة في جلسة ٤ / ٥ / ٢٠١٠ ، وأودع وكيل الشركة المتدخلة مذكرة دفاع اختتمها بطلب الحكم بقبول تدخل الشركة ، والقضاء بطلباتها الختامية المدونة في مذكرتها المقدمة بجلسة ١٨ / ٥ / ٢٠١٠ ، كما أرفق بها حافظة مستندات طويت على الأوراق المعلاة بغلافها ، وقد قدم وكيل الخصم المتدخل والمدعية الثانية بعض المستندات والمذكرات بعد انقضاء الأجل الذي حددته المحكمة لتقديم

المذكرات ، ولقد التفتت عنها المحكمة لتقديمها دون التصريح بها ، وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وإتمام المداولة

وحيث أن المدعين يطلبان . وفقاً لطلبتهما الختامية . الحكم بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع أصلياً: ببطان عقد البيع الابتدائي المؤرخ ١ / ٨ / ٢٠٠٥ ، وملحقه المؤرخ ٢١ / ١٢ / ٢٠٠٥ ، المبرم بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والشركة العربية للمشروعات والتطوير العمراني، بخصوص بيع الهيئة للشركة مساحة ٨٠٠٠ ثمانية آلاف فدان، بمدينة القاهرة الجديدة لإقامة مشروع للإسكان الحر تحت مسمى (مدينتي) واحتياطياً: بفسخ العقد المشار إليه مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وحيث أنه عن طلب الشركة العربية للمشروعات والتطوير العمراني التدخل انضمامياً إلى جانب الجهة الإدارية المدعى عليها ، فإن المادة (١٢٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية تنص على أنه " يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضماً لأحد الخصوم أو طالباً الحكم نفسه بطلب مرتبط بالدعوى . ويكون التدخل بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاهه في حضورهم ويثبت في محضرها ولا يقبل التدخل بعد إقفال باب المرافعة " ، ومفاد هذا أن المشرع أجاز التدخل إنضمامياً إلى جانب أحد الخصوم والذي يقصد من ورائه المتدخل مساعدة الخصم في الدفاع عن حق يدعيه ، واشترط المشرع لذلك توافر المصلحة الشخصية لدى المتدخل باعتبار أن المصلحة هي شرط عام لكل طلب أو دفع أمام المحكمة ، كما حدد المشرع الإجراءات المتعلقة بتقديم طلب التدخل وذلك إما بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو إبدائه شفويًا في الجلسة في حضور الخصوم ، وبالتالي فإن حق المتدخل إنضمامياً إنما يقتصر على مجرد تأييد أحد طرفي الخصومة الأصليين بما يترتب على ذلك من أنه لا يجوز للمتدخل أن يقدم بطلبات تغاير طلبات الخصم الذي يتدخل لتأييده بحيث يجوز له أن يبدى وجوه دفاع تأييداً لطلباته ، والتدخل الانضمام مقصوداً به المحافظة على حقوق المتدخل عن طريق مساعدة أحد طرفي الخصومة في الدفاع عن حقوقه.

(أحكام المحكمة الإدارية العليا في الطعون أرقام ١٨٧٥ ، ١٩١٤ لسنة ٣٠ ق.ع جلسة ٩ / ٣ / ١٩٩١ ، ٢٠٩ لسنة ٤١ ق.ع جلسة ٥ / ١٠ / ٢٠٠٠ ، ٥٧٣٠ لسنة ٥٥ ق.ع جلسة ٢ / ٢ / ٢٠١٠ .)

وحيث إنه تأسيساً على ما تقدم ، وإذ كان الثابت من الأوراق أن الشركة طالبة التدخل إنضمامياً في هذه الدعوى إلى جانب الجهة الإدارية المدعى عليها ، تهدف من وراء طلب تدخلها إلى رفض الدعوى بركيزة أنها أحد طرفي العقد المطالب بإبطاله أو فسخه في هذه الدعوى والمبرم مع جهة الإدارة في ١ / ٨ / ٢٠٠٥ ، وملحقه المؤرخ ٢١ / ١٢ / ٢٠٠٥ في شأن بيع جهة الإدارة للأرض موضوع العقد إلى الشركة المذكورة ، فمن ثم فإنه مما لا شك

فيه فإن الشركة المتدخلة بما أنها الطرف المشتري لتلك الأرض تتوفر لها المصلحة والصفة للوقوف إلى جانب الجهة الإدارية المدعى عليها للدفاع عن صحة هذا العقد والإجراءات السابقة على إبرامه والقضاء برفض الدعوى ، ويضحي بذلك طلب الشركة المذكورة بالتدخل إنضمامياً إلى جانب جهة الإدارة المدعى عليها قد استوى على سوق متعيناً قبوله.

- وحيث أنه عن طلب الشركة العربية للمشروعات والتطوير العمراني بالتدخل الهجومي في الدعوى الماثلة طالبة الحكم بإلزام المدعيين ووفقاً لطلباتهما الختامية بأن يؤديها لها مبلغ مقداره خمسين ألف جنيه جبراً للأضرار المادية والأدبية التي لحقت بها من جراء إساءة حق النقاضي من جانب المدعيين في الدعوى الماثلة.

وحيث إنه مفاد نص المادة (١٢٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية أنف الذكر أن المشرع ميز بين نوعين من التدخل أولهما: التدخل الانضمام ، وبه يبغي المتدخل من تدخله كما سلف البيان ، كأحد الخصوم في طلباته رغبة من المتدخل في المحافظة على حقوقه عن طريق الانضمام لأحدهم دفاعاً عن حقه في الدعوى ، وثانيهما: التدخل الهجومي أو الاختصاص ويرمى به المتدخل إلى المطالبة بحق لنفسه فهو يدعى لنفسه حقاً بطلب الحكم به ، ويشترط لقبوله شرطان: الأول أن يدعى المتدخل حقاً لنفسه ، ومن ثم فإنه يشترط في المصلحة التي تبرر قبول التدخل في هذه الحالة كل الشروط لقبول الدعوى ، والثاني قيام الارتباط بين الطلب الذي يسعى المتدخل للحكم لنفسه به وبين الدعوى الأصلية ووجود الارتباط هو الذي يبرر تقديم هذا الطلب ، وتقدير الارتباط متروك للمحكمة التي يقدم إليها الطلب ، والعبرة في اعتبار التدخل إنضمامياً أو هجوماً إنما يكون بحقيقة تكييفه القانوني لا بتكييف الخصوم له.

«حكم المحكمة الإدارية العليا . طعن رقم ١٠٣٦٧ لسنة ٤٧ ق.ع جلسة ٢٥ / ١٢ / ٢٠٠٣»

وحيث إنه تأسيساً على ما تقدم ، وإذا كان الثابت من مطالعة صحيفة التدخل المقدمة من الشركة العربية للمشروعات والتطوير العمراني فيما يتعلق بتدخلها هجوماً في هذه الدعوى ، فإنها تطالب بإلزام المدعيين في الدعوى الأصلية بأن يؤديها لها تعويضاً مقداره خمسين ألف جنيه ، جبراً لما تدعيه من أضرار لحقت بها من جراء إساءة كل من المدعيين استخدام حق النقاضي ، ولما كانت طلبات المدعيين في الدعوى الأصلية بطلان أو فسخ عقد البيع الابتدائي المؤرخ ١ / ٨ / ٢٠٠٥ وملحقه المؤرخ ٢١ / ١٢ / ٢٠٠٥ المبرم بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة كطرف أول بائع ، والشركة المذكورة كطرف ثاني مشتري بما يترتب على ذلك من آثار ، فمن ثم فإنه والحال كذلك ، يكون طلب الشركة في التدخل الهجومي في هذه الدعوى منبث الصلة بالطلبات المقامة به الدعوى ولا ارتباط بينهما ، مما يتعين القضاء بعدم قبوله ، وتكتفى المحكمة بذكر هذا في الأسباب دون تكراره في منطوق الحكم.

◀ وحيث إنه عن الدفع المبدئ بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى لتعلقها بمسألة من مسائل القانون الخاص تأسيساً على أن العقد موضوع النزاع من العقود المدنية التي ينحسر الاختصاص بنظر المنازعات الناشئة عنها عن محاكم مجلس الدولة وينعقد لجهة القضاء العادي وفقاً لقواعد توزيع الاختصاص القضائي بين جهات القضاء.

وحيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد تواتر على أن العقد الإداري شأنه شأن العقد المدني من حيث العناصر الأساسية لتكوينه لا يعدو أن يكون توافق إرادتين بإيجاب وقبول لإنشاء التزامات تعاقدية تقوم على التراضي بين طرفين أحدهما الدولة أو أحد الأشخاص الإدارية ، بيد أنه متميز بأن الإدارة بوصفها سلطة عامة تتمتع بحقوق وامتيازات لا يتمتع بمثلها المتعاقد معها ، وذلك بقصد تحقيق نفع عام أو مصلحة مرفق من المرافق العامة ، كما أنه يفترق عن العقد المدني في كون الشخص المعنوي العام يعتمد في إبرامه وتنفيذه على أساليب القانون العام ووسائله إما بتضمينه شروطاً استثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص سواء كانت هذه الشروط واردة في ذات العقد أو مقررة بمقتضى القوانين واللوائح أو بمنح المتعاقد مع الإدارة فيه حقوقاً لا مقابل لها في روابط القانون الخاص بسبب كونه لا يعمل لمصلحة فردية ، بل يعاون السلطة الإدارية ويشترك معها في إدارة المرفق العام أو تسييره أو استغلاله تحقيقاً للنفع العام بينما يجعل مصالح الطرفين في العقد المدني متساوية ومتوازنة إذ أن كفتي المتعاقدين غير متكافئة في العقد الإداري تغليباً للمصلحة العامة على المصلحة الفردية مما يجعل للإدارة سلطة مراقبة تنفيذ شروط العقد وتوجيه أعمال التنفيذ واختيار طريقته وحق تعديل شروطه المتعلقة بسير المرفق وتنظيمه والخدمة التي يؤديها وذلك بإرادتها المنفردة حسبما تقتضيه المصلحة العامة دون أن يتحدى الطرف الآخر بقاعدة أن العقد شريعة المتعاقدين ولها حق توقيع الجزاءات على المتعاقد وحق فسخ العقد وإنهائه بإجراء إداري دون رضا هذا المتعاقد ودون تدخل القضاء ، وعلى ما تقدم فإن العقد الإداري هو العقد الذي تكون الإدارة طرفاً فيه ، ويتعلق بنشاط مرفق عام من حيث تنظيمه وتسييره بغية خدمة أغراضه وتحقيق احتياجاته مراعاة لوحدة المصلحة العامة ، وتأخذ فيه الإدارة بأسلوب القانون العام بما تضمنه من شروط استثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص ، فإذا توفرت لتلك العناصر الثلاثة في العقد أضحى عقد إدارياً تختص بنظر المنازعات الناشئة عنه محاكم مجلس الدولة دون غيرها طبقاً لنص البند الحادي عشر من المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢.

«حكم المحكمة الإدارية العليا . طعن رقم ٤١٥١ لسنة ٣٨ ق.ع. جلسة ٤ / ٩ / ٢٠٠٤»

وحيث إنه في ضوء ما تقدم ، وإذ كان الثابت من الأوراق ، أنه بتاريخ ١ / ٨ / ٢٠٠٥ أبرم عقد البيع الابتدائي بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والشركة العربية للمشروعات والتطوير العمراني بخصوص بيع الهيئة إلى الشركة مساحة خمسة آلاف فدان بالمنطقة الكائنة بالامتداد العمراني لمدينة القاهرة الجديدة ، وذلك لإقامة مشروع للإسكان الحر عليها وفقاً للاشتراطات والقواعد البنائية المعمول بها لدى الهيئة وما تضمنه هذا العقد وملاحقه من شروط ومواصفات للمشروع ، وقد أبرمت الهيئة المذكورة العقد المشار إليه باعتبارها أحد

الأشخاص المعنوية العامة وجهاز الدولة المسئول عن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ، وتمييزها عمرانياً واقتصادياً واجتماعياً وسياحياً ، كما أبرم بين كل من الهيئة والشركة المذكورة ملحقاً لهذا العقد بتاريخ ٢١ / ١٢ / ٢٠٠٨ بموجبه وافقت الهيئة على زيادة المساحة المخصصة للشركة لإقامة مشروع الإسكان المشار إليه بزيادة مقدارها "٣٠٠٠" ثلاثة آلاف فدان وبمطالعة بنود العقد الأصلي ، تبين أنه قد تضمن في تمهيده أن تنفيذ المشروع يخضع لاعتماد الهيئة ووفقاً للشروط الفنية التي تضعها الهيئة ، وفي البند الخامس منه أحقية الهيئة في إنقاص مساحة الأرض المخصصة للشركة حسب إمكانياتها ، كما لها الحق في استرداد الأرض إدارياً بعد التنبيه على الشركة بذلك ، وفي البند السادس ، يكون للهيئة حق امتياز وفقاً للمادة (١٦) من القانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٩ على جميع أموال الشركة وعلى الأرض محل العقد ضماناً لقيمة الأرض ، وفي البند السابع بأن يحظر على الشركة استعمال الأرض محل العقد في غير الغرض المخصصة له ، وفي البند التاسع لا يتم تسليم الأرض للشركة إلا بعد صدور قرار التخطيط والتقسيم ، وفي البند الحادي عشر يكون للهيئة الحق في التأكد من قيام الشركة بتنفيذ التزاماتها الناشئة عن هذا العقد ولها المرور الدوري على المشروع للتأكد من التزام الشركة بالبرنامج الزمني المقدم منها والمعتمد من الهيئة والتأكد من مطابقة الأعمال للمواصفات والشروط البنائية والترخيص ، وللهيئة وقف الأعمال المخالفة وإنذار الشركة بالإصلاح خلال المدة التي تحددها وفي حالة عدم قيام الشركة بالإصلاح تقوم الهيئة بإزالتها إدارياً على حساب الشركة وفقاً للقواعد المعمول بها لدى الهيئة ، وفي البند الثاني والعشرين أحقية الهيئة في فسخ العقد إذا أخلت الشركة بأي من التزاماتها الناشئة عن العقد واسترداد الأرض إدارياً مع عدم الإخلال بحقها في التعويضات ، ومقابل الانتفاع عن مدة بقاء الأرض في حوزة الشركة.

وحيث إنه يبين من بنود العقد موضوع النزاع أنه مبرم بين شخص معنوي عام ممثلاً في هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والشركة العربية للمشروعات والتطوير العمراني شركة مساهمة والهدف منه تحقيق أغراض المرفق العام بإنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة وتمييزها في تلك الأراضي المخصصة لهذه المجتمعات ومنها الأرض موضوع العقد مثار النزاع ، وقد تضمن هذا العقد شروط استثنائية تخرج عن الشروط المألوفة في روابط القانون الخاص على النحو السالف بيانه فشرط إقامة المشروع وفقاً لاشتراطات الهيئة ومواصفاتها الفنية وطبقاً للبرنامج الزمني المعتمد ، وأحقيتها في وقف الأعمال وإنقاص أرض المشروع ، وفسخ العقد وسحب الأرض من الشركة ، فكل ذلك يعد شروطاً استثنائية تنبئ عن أخذ الجهة الإدارية بأسلوب وسلطات القانون العام بما يقطع بتوفر عناصر العقد الإداري في عقد البيع موضوع هذا النزاع ، وبالتالي تختص محاكم مجلس الدولة بنظر المنازعات الناشئة عنه ، ويضحى الدفع بعدم الاختصاص الولائي غير قائم على سند صحيح من القانون متعيناً القضاء برفضه.

◀ وحيث إنه عن الدفع المبدئى بعدم قبول الدعوى لعدم توقيع صحيفتها من محام مقبول أمام هذه المحكمة، فإنه لما كانت المادة (٢٥) من قانون مجلس الدولة رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن "يقدم الطلب إلى قلم كتاب المحكمة المختصة بعريضة موقعة من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين أمام تلك المحكمة"

وتنص المادة (٣٧) من قانون المحاماة رقم (١٧) لسنة ١٩٨٣ على أن "للمحامي المقيد بجدول محاكم الاستئناف حق الحضور والمرافعة أمام جميع محاكم الاستئناف ومحاكم القضاء الإداري. ولا يجوز قبول صحف الدعاوى أمام هذه المحاكم أو ما يعادلها إلا إذا كانت موقعاً عليها وإلا حكم ببطان الصحيفة"

وتنص المادة (٥٨) من ذات القانون على أن "لا يجوز تقديم صحف الاستئناف وتقديم صحف الدعاوى أمام محكمة القضاء الإداري إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين المقبولين أمامها ويقع باطلاً كل إجراء يتم بالمخالفة لأحكام هذه المادة"

كما تنص المادة (٢٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ على أن "يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو إذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من إجراءه"

وحيث إن مقتضى ما تقدم ، أن المشرع في تنظيمه لرفع الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية قد استلزم أن يقدم طلب إلغاء القرارات الإدارية والطلبات الأخرى التي تدخل في اختصاص هذه المحاكم إلى قلم كتاب المحكمة المختصة بعريضة موقعة من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين أمام المحكمة المقدم لها الطلب ، وأن توقيع عريضة الدعوى من محام مقبول أمام المحكمة المختصة هو إجراء جوهري ويجب أن يستكمل شكل العريضة وإلا كانت باطلة ، فإذا ثبت عدم توقيع صحيفة الدعوى من المحامي المقبول للمرافعة أمام المحكمة التي قيدت بجدولها قضي ببطان هذه الصحيفة.

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعين رقمي ٩٠٩٥، ٩١٦٥ لسنة ٤٣ ق.ع جلسة ٢٨ / ٦ / ٢٠٠٦)

وحيث إنه تأسيساً على ما تقدم، وإذ كان الثابت من مطالعة صحيفة الدعوى الماثلة تبين أنها قدمت إلى قلم كتاب هذه المحكمة في التاريخ المدون بمقدمة هذا الحكم وممهورة بتوقيعها من الأستاذ أحمد حميد المحامي المقيد بجدول المحامين المقبولين أمام محكمتي النقض والإدارية العليا، مما تكون معه صحيفة الدعوى مستوفاة لهذا الإجراء الجوهري الذي تطلبه القانون لقبولها، ومن ثم يضحى الدفع بعدم استيفائها لهذا الإجراء غير قائم على أساس سليم من القانون مما يتعين معه القضاء بعدم قبوله. ▶

◀ وحيث إنه عن الدفع المبدئى بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرطي المصلحة والصفة في المدعين ادعاء بأنهما لم يقدموا أي طلبات إلى هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بخصوص

تخصيص قطعة أرض لهما بمدينة القاهرة الجديدة ، واستناداً إلى نص المادة (٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية التي تشترط أن يكون لرافع الدعوى مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون ، وبالتالي فلا تكون لهما صفة ولا مصلحة في طلباتهما ببطلان أو فسخ عقد البيع المبرم بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والشركة العربية للمشروعات والتطوير العمراني المثار بشأنه النزاع في هذه الدعوى.

وحيث إن مفهوم المصلحة في الدعوى المائلة باعتبارها من المنازعات الإدارية يتسع بحيث لا تنقيد فيها المصلحة حرفياً بحق أو مركز قانوني ذاتي أو شخصي لرافع الدعوى، فضلاً عن ذلك فإن مجلس الدولة الفرنسي قد تخفف في تطلب شروط المصلحة فيما يتعلق بهذه المنازعات، وقد صار على نهج مجلس الدولة المصري، إذ يستوي في توافر المصلحة لرافع الدعوى أن يكون المساس بمصلحته في تاريخ رفع الدعوى أو في تاريخ لاحق ومهما كانت الدرجة التي يكون عليها المساس بالمصلحة طالما قدرت المحكمة كفاية هذه الدرجة.

كما أن من المستقر عليه اندماج الصفة في المصلحة في الدعاوى الإدارية وهو ما يعبر عنه بالمصلحة المانحة للصفة في التقاضي. ولما كانت هذه الأحكام في شأن المصلحة في الدعاوى الإدارية قد أوجبتها الطبيعة القانونية لهذه الدعاوى ، كما فرضه هدفها الأسمى الذي استنتت من أجله هذه الوسيلة القضائية لتكون ضماناً لمبدأ المشروعية الذي يرتكز عليه بناء الدول المتحضرة ، والذي يؤسس عليه البنية التحتية التي يؤسس عليها بناء الحقوق والحريات المكفولة دستورياً ودولياً الأمر الذي لا يجوز معه تطبيق نص المادة (٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية معدلة بالقانون رقم (٨١) لسنة ١٩٩٦ في النزاع المائل وعلى النحو الذي طلبته الجهة الإدارية المدعى عليها والشركة المتدخلة انضمامياً إلى جانبها في مذكرات دفاعهما سنداً لدفعهما بانتفاء مصلحة وصفة المدعيين لما يمثلها في ذلك من تعارض مع طبيعة المنازعات الإدارية مما يفقد النص المشار إليه شرط انطباقه وهو ما أكدته المحكمة الإدارية العليا . دائرة توحيد المبادئ في حكمها الصادر في الطعن رقم ١٥٢٢ لسنة ٢٧ ق.ع جلسة ٩ / ٤ / ٢٠٠٧.

(في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعنين رقمي ٥٥٤٦ و ٦٠١٣ لسنة ٥٥ ق.ع جلسة ٢٧ / ٢ / ٢٠١٠).

وحيث لما كان ما تقدم، وكان المدعيان من مواطني جمهورية مصر العربية وهم من المخاطبين بأحكام الدستور وبحق لهما الدفاع عما يبدو لهما أنه حق من حقوقهما المتعلقة ببيع جزء من أراضي الدولة، ومن ثم قد يكون توافر في شأنهما شرط المصلحة وتحققت لهما الصفة في إقامة هذه الدعوى، وبالتالي يغدو الدفع بعدم قبول الدعوى لانتهاء شرطي المصلحة والصفة غير قائم على أساس سليم من القانون مما يتعين القضاء بعدم قبوله.

➤ وحيث أنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص

المعنوية العامة طرفاً فيها ، فإنه لما كان المستقر عليه ، أنه إذا رفعت الدعوى أمام المحكمة المختصة وكانت الطلبات فيها مستثناة من العرض على اللجان المنصوص عليها في القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه ، أو كانت الدعوى رفعت بذات الطلبات التي لجأ المدعى بشأنها إلى لجان التوفيق المختصة ، ثم عدلت الطلبات أمام المحكمة ، وكانت هذه الطلبات المعدلة لا تعدو أن تكون طلبات مكملة للطلب الأصلي في الدعوى أو مترتبة عليه أو متصلة به اتصالاً لا يقبل التجزئة ، فمن ثم فإنه لا جدوى من المطالبة مرة أخرى باللجوء إلى تلك اللجان بعد تعديل الطلبات وخاصة وأن الدعوى قد أصبحت مطروحة أمام المحكمة فعلاً المنوط بها أصلاً الفصل في موضوع النزاع.

(في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٦٧٦٩ لسنة ٥٢ ق.ع جلسة ١١ / ١١ / ٢٠٠٨)

وحيث إنه نزولاً على ما تقدم، وإذ كان الثابت أن الدعوى الماثلة أقيمت مقترنة بطلب عاجل فإنها بذلك تكون مستثناة من العرض على لجان التوفيق في بعض المنازعات وفقاً لنص المادة (١١) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه ، ولا ينال من ذلك قيام المدعيان بتعديل طلباتهما ببطالان وفسخ العقد موضوع النزاع بحسبان أن هذا التعديل جاء متصلاً بالطلبات الأصلية المقامة بها الدعوى اتصالاً لا يقبل التجزئة ومترتباً عليها ، ومن ثم يكون الدفع بعدم قبول الدعوى لهذا السبب فاقداً لسنده القانوني جديراً بعدم القبول.

وحيث إنه عن الدفع المبدى بعدم قبول الدعوى لانتهاء القرار الإداري ادعاء بعدم وجود قرار إيجابي أو سلبي يلزم جهة الإدارة المدعى عليها بفسخ أو ببطالان العقد محل النزاع في هذه الدعوى ، فإن هذا الدفع مردود بأن المنازعة الماثلة ناشئة عن عقد من العقود الإدارية ، وبالتالي فإنها منازعة تنتمي أساساً إلى القضاء الكامل الذي لا يتقيد في نظر هذه الدعاوى هذه الدعاوى بمواعيد وإجراءات دعاوى إلغاء القرارات الإدارية ، باعتبار أن المنازعة العقدية ناشئة مباشرة عن أحكام العقد تنفيذاً لها ، والقضاء الكامل يخول القاضي تصفية النزاع كلية فيلغى القرارات المخالفة للقانون إن وجدت ثم يترتب على ذلك نتيجة كاملة من الناحية الإيجابية أو السلبية بحسبان أن المنازعة في جملتها منازعة عقدية ، ومتى كان الأمر كذلك فإن الدفع المبدى في هذا الشأن يضحى غير قائم على أساس سليم من القانون متعيناً عدم قبوله.

وحيث إنه عن الموضوع ، فإن الثابت من الأوراق ، أنه بتاريخ ١ / ٨ / ٢٠٠٥ أبرم عقد بيع ابتدائي بين كل من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة "الطرف الأول البائع" والشركة العربية للمشروعات والتطوير العمراني "الطرف الثاني المشتري" وقد تضمن هذا العقد النص في تمهيده على أن الهيئة المذكورة جهاز الدولة المسئول عن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة وتمتيتها سياحياً وعمرانياً واقتصادياً واجتماعياً ورغبة منها في دفع عجلة التنمية

بهذه المجتمعات بخطى أوسع فقد دعت شركات قطاع الأعمال العام وقطاع الأعمال الخاص والأفراد الذين يجدون لديهم المقدرة المالية والخبرة الفنية للمشاركة في تحقيق تلك الغاية المستهدفة حيث طرح الطرف الأول مساحات كبيرة من الأراضي بالمجتمعات الجديدة للبيع بغرض تحقيق الهدف سالف الذكر ، وقد تقدم الطرف الثاني لحجز مساحة من الأرض بمدينة القاهرة الجديدة مقدارها ثمانية آلاف فدان تقريباً لإقامة مشروع إسكان حر على جزء منها يقدر بحوالي خمسة آلاف فدان بحيث يكون مجتمعاً متكاملماً بما فيه من أبنية ومرافق داخلية ومباني سكنية ومباني خدمات وأعمال تنسيق الموقع ومسطحات خضراء وزراعة وفقاً للتخطيط الذى يقدم من الطرف الثاني ويوافق عليه الطرف الأول أما باقى المساحة ومقدارها ثلاثة آلاف فدان تستغل بإقامة مشروعات استثمارية ذات طبيعة خاصة بالمشاركة مع الهيئة وقد وافقت الهيئة على حجز مساحة خمسة آلاف فدان محل هذا العقد لإقامة مشروع للإسكان الحر ، أما مساحة ثلاثة آلاف فدان الأخرى فسيتم الاتفاق على أسلوب استغلال هذه الأرض لاحقاً بنظام المشاركة مع الهيئة أو تخصيصها وفقاً للنظم والقواعد المتبعة بالهيئة في هذا الشأن ويلتزم الطرف الثاني بتنفيذ مكونات المشروع من مباني سكنية وخدمية شاملة وتوصيل وتنفيذ المرافق الداخلية والفرعية على نفقته الخاصة وفقاً للرسومات والتخطيط الذى يقدم منه ويعتمد من الطرف الأول ، وقد وافق الطرف الأول على أن يتم سداد قيمة الأرض المخصصة للطرف الثاني "مساحة خمسة آلاف فدان" في شكل عيني عبارة عن واحدت سكنية كاملة التشطيب بالمشروع نسبتها (٧٪) سبعة في المائة من إجمالي مسطحات الوحدات السكنية شاملة ما يخصها من أراضي باعتبار أن مساحة أرض المشروع بالكامل مقام عليها عمارات سكنية فقط طبقاً للشروط البنائية المحددة من الطرف الأول والواردة بالملحق رقم (١) ويحق للطرف الثاني تنفيذ مناطق فيلات وتقسيم أراضي وخدمات بجميع أنواعها بما فيها الخدمات التجارية والترفيهية ووفقاً للتخطيط العام للمشروع الذى يتقدم به الطرف الثاني ويعتمد من الطرف الأول.

كما نصت بعض بنود العقد المشار إليه على أن (البند الثالث) خصص الطرف الأول (الهيئة) للطرف الثاني (الشركة) قطعة الأرض الفضاء الكائنة بمنطقة الامتداد العمراني بمدينة القاهرة الجديدة بمساحة خمسة آلاف فدان تعادل واحد وعشرين مليون متر مربع تحت العجز والزيادة وفقاً للتحديد النهائي الذى يصدر من إدارة المساحة بجهاز مدينة القاهرة الجديدة ، وذلك لإقامة مشروع للإسكان الحر (البند الرابع) يلتزم الطرف الثاني بسداد قيمة الأرض المخصصة من الطرف الأول في شكل عيني فقط (٧٪) وحدات سكنية كاملة التشطيب من إجمالي مسطحات مباني العمارات المقامة بالمشروع ، والتي كان يمكن إقامتها في الأراضي المخصصة للفيلات (البند الثامن) يقر الطرف الثاني أنه عاين الأرض موضوع هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة ، كما يقر بقبول شرائها بحالتها ... (البند الثالث عشر) يقر الطرف الثاني بعلمه بأحكام القانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٩ في شأن المجتمعات العمرانية الجديدة التي تحظر على الطرف الثاني التصرف بأي نوع من أنواع التصرفات في المساحة موضوع هذه العقد كلها أو جزء منها إلا بعد تسليم الطرف الأول النسبة المحددة له بالمرحلة المطلوب التصرف فيها أو جزء منها كمقابل للثمن بهذه

المرحلة فضلاً عن إتمام تنفيذ هذه المرحلة وفي حالة المخالفة يعتبر هذا العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى استصدار حكم قضائي ، (البند التاسع عشر) يقع على عاتق الطرف الأول توصيل المرافق الرئيسية من مياه وصرف صحي وطرق إلى حدود الأرض المخصصة متوافقاً مع البرنامج الزمني التنفيذي للمشروع ... ، (البند العشرون) مدة تنفيذ المشروع بأكمله عشرون سنة تبدأ من تاريخ توقيع هذا العقد ، ويجوز للطرف الأول وللأسباب التي يقدرها مد هذه المدة خمس سنوات كفترة سماح للطرف الثاني لإنهاء ما تبقى من المشروع على ألا تتجاوز المدة الكلية للتنفيذ خمس وعشرون سنة ... ، (البند الثالث والعشرون) يتم التنسيق بين الطرفين قبل طرح الطرف الأول لحصته العينية المسلمة له عن كل مرحلة على تحديد الأسعار وأسلوب السداد توقيت الطرح لكل مرحلة على حدة.

وحيث إنه بتاريخ ٢١ / ١٢ / ٢٠٠٨ تم الاتفاق بين الهيئة والشركة على تحرير ملحق لعقد البيع المؤرخ ١ / ٨ / ٢٠٠٥ متضمناً النص في البند الثاني منه على أن "وافق الطرف الأول (الهيئة) على زيادة المساحة المخصصة لإقامة مشروع الإسكان الحر بمساحة مقدارها ثلاثة آلاف فدان ليكون إجمالي المساحة المخصصة للإسكان الحر ثمانية آلاف فدان تعادل ثلاثة وثلاثون مليون وستمائة ألف متر مربع ، تحت العجز والزيادة وطبقاً للتحديد النهائي الذي يصدر من إدارة المساحة بجهاز مدينة القاهرة الجديدة ، وفي البند الثالث يلتزم الطرف الثاني بسداد قيمة الأرض المخصصة من الطرف الأول ثمانية آلاف فدان في شكل عيني على النحو الوارد بالبند الرابع من العقد الأصلي المبرم في ١ / ٨ / ٢٠٠٥ .

وحيث أنه تبين من مطالعة الأوراق فقد تبين صدور قرارات وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية أرقام (١٧٠) لسنة ٢٠٠٦ ، و (٩٦) ، (١٠٤) لسنة ٢٠٠٧ ، و (١٥٩) لسنة ٢٠٠٨ و (٩٥) ، (٩٦) ، (٩٧) ، (٩٨) ، (٩٩) ، (١٨٧) ، (٤٧٣) لسنة ٢٠٠٩ ، باعتماد المخطط التفصيلي للمشروع المقدم من الشركة العربية للمشروعات والتطوير العمراني لإقامته على الأرض موضوع العقد المشار إليه، وكذلك اعتماد المخططات التفصيلية للمناطق الترفيهية والتجارية والنادي الرياضي، ومناطق إسكان الفيلات والعمارات، وكذا خدمات القطاع السكاني.

وحيث أن المادة الأولى من القانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات تنص على أن "يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن تنظيم المناقصات والمزايدات، وتسري أحكامه على وحدات الجهاز الإداري للدولة . من وزارات ومصالح، وأجهزة لها موازنات خاصة . وعلى وحدات الإدارة المحلية، وعلى الهيئات العامة، خدمية كانت أو اقتصادية.

ويُلغى القانون رقم (١٤٧) لسنة ١٩٦٢ بشأن تنفيذ أعمال خطة التنمية الاقتصادية، وقانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم (٩) لسنة ١٩٨٣ ، كما يلغى كل حكم آخر يخالف أحكام القانون المرافق".

وتنص المادة الرابعة من ذات القانون على أن: "ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية،

ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ نشره“.

وقد نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية العدد ١٩ مكرر بتاريخ ٨ / ٥ / ١٩٩٨ وبدأ العمل به في ٨ / ٦ / ١٩٩٨.

وحيث إن المشرع في قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨، قد أفرد باباً كاملاً من هذا القانون للأحكام التي أوجب العمل بها في بيع العقارات والمنقولات والمشروعات والترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات، وقد نصت مواد هذا الباب على أن المادة (٣٠) ”يكون بيع وتأجير العقارات والمنقولات والمشروعات التي ليس لها الشخصية الاعتبارية، والترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات والمنقولات السياحية والمقاصف، عن طريق مزاييدة علنية عامة أو محلية أو بالمظاريف المغلقة.

ومع ذلك يجوز استثناءً، وبقرار مسبب من السلطة المختصة، التعاقد بطريق الممارسة المحدودة فيما يلي:

أ . الأشياء التي يخشى عليها من التلف بقاء تخزينها.

ب . حالات الاستعجال الطارئة التي لا تحتمل إتباع إجراءات المزايدة.

ج . الأصناف التي لم تقدم عنها أي عروض في المزايدات أو التي لم يصل ثمنها إلى الثمن الأساسي.

د . الحالات التي لا تجاوز قيمتها خمسين ألف جنيه.

ويتم ذلك كله وفقاً للشروط والأوضاع التي تبينها اللائحة التنفيذية.

ولا يجوز في أية حال تحويل المزايدة إلى ممارسة محدودة.

المادة (٣١) “يجوز في الحالات العاجلة التي لا تحتمل إتباع إجراءات المزايدة أو الممارسة المحدودة.

أن يتم التعاقد بطريق الاتفاق المباشر بناء على ترخيص من:

أ . رئيس الهيئة، أو رئيس المصلحة ومن له سلطاته في الجهات الأخرى، وذلك فيما لا تجاوز قيمته عشرين ألف جنيه.

ب . الوزير المختص، ومن له سلطاته، أو المحافظ فيما لا تجاوز قيمته خمسين ألف جنيه.

المادة (٣٢) ”تتولى الإجراءات في الحالات المنصوص عليها في هذا الباب لجان تشكل على النحو المقرر بالنسبة للجان فتح المظاريف ولجان البت في المناقصات، وتسري على البيع أو التأجير أو الترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات بطريق الممارسة المحدودة ذات القواعد والإجراءات المنظمة للشراء بطريق الممارسة المحدودة، وذلك كله بما لا يتعارض مع طبيعة البيع أو التأجير أو الترخيص“.

المادة (٣٣) ”تشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة تضم الخبرات والتخصصات النوعية

اللازمة، تكون مهمتها تحديد الثمن أو القيمة الأساسية لمحل التعاقد وفقاً للمعايير والضوابط التي تنص عليها اللائحة التنفيذية، على أن يكون الثمن أو القيمة الأساسية .سرياً“.

المادة (٣٤) “ يكون إرساء المزايدة على مقدم أعلى سعر مستوف للشروط بشرط ألا يقل عن الثمن أو القيمة الأساسية” المادة (٣٥) “تلغى المزايدة قبل البت فيها إذا استغنى عنها نهائياً، أو اقتضت المصلحة العامة ذلك، أو لم تصل نتيجتها إلى الثمن أو القيمة الأساسية، كما يجوز إلغاؤها إذا لم يقدم عرض وحيد مستوف للشروط.

ويكون الإلغاء في هذه الحالات بقرار من الوزير المختص، ومن له سلطاته بناء على توصية لجنة البت، ويجب أن يشتمل قرار إرساء المزايدة أو إلغائها على الأسباب التي بنى عليها. وتنظم اللائحة التنفيذية ما يتبع من إجراءات في حالة الإلغاء.

كما صدر القانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ متضمناً إضافة مادة جديدة برقم ٣١ مكرراً تنص على أنه “استثناء من أحكام المادتين (٣٠ و ٣١) من هذا القانون ، يجوز التصرف في العقارات أو الترخيص بالانتفاع بها أو باستغلالها بطريق الاتفاق المباشر لواقعي اليد عليها الذين قاموا بالبناء عليها أو لمن قام باستصلاحها واستزراعها من صغار المزارعين ، بحد أقصى مائة فدان في الأراضي الصحراوية والمستصلحة ، وعشرة أفدنة في الأراضي الزراعية القديمة ، وكذلك بالنسبة إلى زوائد التنظيم ، وفي غير ذلك من حالات الضرورة لتحقيق اعتبارات اجتماعية أو اقتصادية تفتضيها المصلحة العامة ، وذلك كله وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية ، يتضمن الشروط التي يلزم توافرها لإجراء التصرف أو الترخيص ، وتحديد السلطة المختصة بإجرائه واعتماده وأسس المقابل العادل به وأسلوب سداه“.

وحيث إن مفاد النصوص المتقدمة أن العمل بأحكام القانونين رقمي (١٤٧) لسنة ١٩٦٢ و ٩ لسنة ١٩٨٣ سالف الذكر توقف اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ آنف الذكر في ٨ / ٦ / ١٩٩٨ وكذلك أي حكم آخر يخالف أحكام هذا القانون ، الذي جعل الأصل في التصرف في الأراضي المملوكة للدولة ووحدات الإدارة المحلية للأفراد سواء بالبيع أو التأجير أو الترخيص بالانتفاع بها أو باستغلال العقارات أملاك الدولة أن يتم عن طريق مزايدة علنية ، عامة أو محلية أو بالمظاريف المغلقة ، واستثناء إما بطريق الممارسة المحدودة في حالات محددة أو التعاقد بطريق الاتفاق المباشر في حالات عاجلة معينة حصراً على أن تتبع في هذه الحالات الإجراءات المنصوص عليها في القانون ولائحته التنفيذية التي تتضمن هذه الأحكام في المواد من (١١٤) إلى (١٣٢) من هذه اللائحة.

وحيث إن القانون المدني الصادر بالقانون رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ ينص في المادة (١) منه على أن “(١) تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها أو في فحواها.“ وفي المادة (٢) على أنه “لا يجوز إلغاء نص تشريعي إلا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء، أو يشتمل على نص يتعارض مع نص

التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع“ ومفاد هذين النصين أن الأصل في سريان القاعدة القانونية الخاصة، ولا يعطف على ما وقع قبله من وقائع ما لم ينص على خلاف ذلك.

(الإدارية العليا . طعن ٦٣١٦ لسنة ٤٤ ق.ع جلسة ٢٨ / ٤ / ٢٠٠١)

وحيث إن المستقر عليه ، أنه إذا أعاد المشرع من جديد تنظيم الموضوع الذي تناولته نصوص تشريع سابق ، وذلك بأن أحل محل النصوص المقابلة لها أحكاماً جديدة استعاض بها كلية عنها ، فمن ثم تكون هذه النصوص البديلة قد ألغت ضمناً ما يقابلها من أحكام في التشريع السابق وتقوم بالتالي مستقلة عنها ، ذلك أن الأصل في النصوص التشريعية هو سريانها بأثر مباشر من تاريخ العمل بها ما لم يلغها المشرع بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع السابق.

«حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٤٤ لسنة ١٢ ق.دستورية بجلسة ١٢ / ٧ / ١٩٩١»

وحيث إنه لما كان ما تقدم ، فإنه بصدر قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ والعمل به ، فقد صار هذا القانون بمثابة الشريعة العامة في شأن جميع التعاقدات التي تجريها وحدات الجهاز الإداري للدولة والأشخاص المعنوية العامة بحسابه قد تضمن تنظيماً جامعاً مانعاً لكل طرق وأساليب وإجراءات هذه التعاقدات وبالتالي يكون من حيث نطاق سريانه جامعاً مانعاً لكل الوحدات الإدارية التي يتكون منها الجهاز الإداري للدولة من وزارات ومصالح وأجهزة لها موازنات خاصة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة خدمية كانت أو اقتصادية ، وجامعاً كذلك لكل أنواع التعاقدات التي تبرمها هذه الجهات ، ومانعاً من تطبيق أي أحكام قانونية أخرى على هذه التعاقدات سواء كانت هذه الأحكام عامة أو خاصة ، بحسابه قد نص صراحة على إلغاء بعض القوانين التي كانت تنظم طرق وإجراءات تلك التعاقدات ، كما نص على إلغاء شامل لكل ما يخالفه من أحكام أخرى سابقة عليه تنظم التصرفات التي عاها بالتنظيم.

وحيث إنه مما يؤكد ما تقدم ما قضت به المحكمة الإدارية العليا ، وقد تواتر عليه إفتاء الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة ، من أنه بصدر القانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ والعمل به وما تضمنه من إفصاح جهير عن سريان أحكامه على وحدات الجهاز الإداري للدولة والإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية ، فقد أصبحت هذه الجهات بما فيها الهيئات العامة الخاضعة لأحكامه دون تفرقة بين كونها تنتمي إلى وحدات الجهاز الإداري للدولة والإدارة المحلية التي تسرى عليها الأنظمة الحكومية أو تدرج في عداد الهيئات العامة التي تنظمها قوانين ولوائح خاصة ، وهذا النهج الذي سلكه المشرع بغير نهج قانون المناقصات والمزايدات السابق الصادر بالقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٣ الذي كان يقضى بسريان أحكامه على بعض الجهات فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القوانين

والقرارات المتعلقة بإنشائها أو تنظيمها ، وإذ عمد المشرع إلى إلغاء ذلك القانون بموجب القانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ المشار إليه وأخضع جميع الجهات المنصوص عليها في المادة الأولى من مواد إصداره لأحكامه بصفة مطلقة دون أن يقيد ذلك بما قد يرد من نصوص في القوانين والقرارات المنشئة أو المنظمة لها لا مناص من القول بخضوع الهيئات العامة الخدمية أو الاقتصادية لأحكامه فيما نظمه من وسائل لإبرام العقود أياً كانت طبيعتها القانونية ، ويتعين عليها ولوجها ، لأن هذا القانون قد نسخ ما قبله من قوانين أو لوائح كانت ساريه في شأن ما تناوله بالتنظيم بما مؤداه تقييد جميع الجهات الخاضعة لأحكامه في تصرفاتها بالإجراءات المنصوص عليها فيه فإذا ولت وجهها عن هذه الإجراءات كان تصرفها مخالفاً للقانون.

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٩٨٢٠ لسنة ٤٨ ق.ع جلسة ٦ / ٧ / ٢٠٠٣ ، وإفتاء الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة رقم ٥٥ بتاريخ ١٦ / ٥ / ٢٠٠١ جلسة ١٧ / ٢ / ٢٠٠١ ملف ٩٦ / ١ / ٥٨ ، رقم ٢٢٤ بتاريخ ٢٢ / ٣ / ٢٠٠٤ جلسة ١٤ / ١ / ٢٠٠٤ ملف ٢٢٧ / ٢ / ٧).

وحيث أنه لا ينال مما تقدم قالة أن المشرع في القانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ، قد ناط بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وقرر انفرادها وهيمنتها كأصل عام على أمور نشاط المجتمعات العمرانية باعتبارها جهاز الدولة المسئول دون غيرها عن ذلك ، وأجاز للهيئة في سبيل تحقيق أهدافها أن تجرى جميع التصرفات والأعمال التي من شأنها تحقيق البرامج والأولويات المقررة وأن تتعاقد مباشرة مع الأشخاص والشركات والمصارف والهيئات المحلية والأجنبية ، وأوجب أن يكون الانتفاع بالأراضي والمنشآت الداخلة في المجتمعات العمرانية الجديدة طبقاً للأغراض والأوضاع المقررة قانوناً ووفقاً للقواعد التي يضعها مجلس إدارة الهيئة وتتضمنها العقود المبرمة مع ذوى الشأن ، إلا أن القانون المشار إليه قد خلا من بيان الوسيلة التي يتعين إبرام تلك العقود بها وإجراءات و ضمانات تلك الوسيلة وهو الأمر الذى يقتضى الرجوع في شأنه والحالة هذه إلى الشريعة العامة المنظمة لهذا الأمر وهو قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الذى جاء في نص المادة الأولى منه . كما سلف البيان . واضح العبارة وقاطع الدلالة على سريان أحكامه على الهيئات العامة الخدمية والاقتصادية وهو ما يستوجب من هذه الهيئات الالتزام بهذه الأحكام وعدم الخروج عنها بمقولة أن لها قوانينها ولوائحها الخاصة أو أن من سلطاتها وضع لوائح خاصة بها لا تنقيد فيها بالأحكام والنظم والقواعد المعمول بها في الجهات الحكومية ، الأمر الذى يؤكد ما ورد في الأعمال التحضيرية لهذا القانون ، حيث ورد بالمذكرة الإيضاحية لمشروع القانون أن "تسرى أحكام على كما تسري أحكامه على الهيئات العامة، ويشمل ذلك الهيئة القومية ولا يعتد بأي نص خاص في القوانين أو القرارات الخاصة بإنشاء تلك الهيئات ..." كما جرى إبان مناقشة مشروع ذلك القانون بمجلس الشعب إذ أبدى أحد الأعضاء تخوفه مما قد يثار من جدل حول سريان القانون على الهيئات الاقتصادية باعتبار أن لها قوانينها الخاصة وأن القاعدة أن الخاص يقيد العام فتحدث

رئيس اللجنة المشتركة متسائلاً هل الهيئات الاقتصادية ستخضع لهذا القانون إذ أن هناك قانوناً عاماً وقانوناً خاصاً؟ إنني أعتقد أن وزير المالية قد أوضح في لجنة الخطة والموازنة أن جميع الهيئات الاقتصادية خاضعة للقانون الجديد سواء كانت خدمية أو اقتصادية ، فحسم رئيس المجلس هذا الجدل بقوله “ ما دامت المادة الأولى نصت على أن القانون يحكم الأجهزة ذات الموازنات الخاصة والهيئات فهذا قاطع بأن أي نص خاص بقوانين هذه الأجهزة لا يسرى وهذا باتر وواضح ... ويجب ألا نخشى من هذا ... ” وعلق وزير المالية على ذلك بأن “ الشركات أياً كانت تخرج من هذا المشروع ... لكن الهيئات ووحدات الإدارة المحلية هي التي تخضع لمشروع هذا القانون وتدخل في نطاقه ” مما يستخلص معه من جملته إدراك التوجهات العامة التي توضح مقصد التشريع وأسباب إعداده حيث تتضح جلية نية المشرع المتجهة من البداية إلى إخضاع جميع الهيئات العامة الخدمية والاقتصادية ووحدات الإدارة المحلية لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات على نحو ما تبلور على هدى نص المادة الأولى من مواد إصدار القانون سالف البيان.

(فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة رقم ١٨٨ بتاريخ ١٥ / ٤ / ٢٠٠٤ جلسة ١٤ / ١ / ٢٠٠٤ . ملف رقم ٣٨٩ / ١ / ٥٤)

وحيث إنه لما كانت نصوص قانون تنظيم المناقصات والمزايدات أنفة الذكر تعتبر من قبيل النصوص الآمرة ، ومن ثم فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفها أو النزول عنها لتعلقها بالنظام العام وارتباطها بالقواعد الحاكمة للتصرف في أملاك الدولة ، ومقتضى ذلك أن تطبيق أحكام القانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٩ بإنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة لا يحول دون تطبيق أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ ، بل يتعين وجوباً تطبيق أحكام هذا القانون الأخير بداءة باعتباره متضمناً للأسس والقواعد الخاصة ببيع العقارات والمنقولات المملوكة للدولة ، لذلك يتعين لدى بيع الأراضي المملوكة للدولة النقيذ بتلك الأسس والقواعد الواردة في قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المذكور والالتزام بما تضمنته من ضوابط ومعايير وما حدده من وسائل لبيع أراضي الدولة ، وذلك وفقاً لما أورده تفصيلاً في الباب الثالث منه الذي نظم فيه السبل الواجبة الإلتباع لبيع وتأجير العقارات والمنقولات ، ومن ثم فإنه يكون قد نسخ ما قبله من قوانين ولوائح كانت سارية في شأن ما تناوله بالتنظيم بما مؤداه نقيذ جميع الجهات الخاضعة لأحكامه ومنها هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة في تصرفاتها في أراضي الدولة بتلك الإجراءات والقواعد والأسس المنصوص عليها في ذلك القانون .

وحيث إنه بتطبيق ما تقدم على العقد موضوع النزاع ، وإذ كان الثابت من الأوراق ، أن هذا العقد قد أبرم بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والشركة العربية للمشروعات والتنمية العمرانية في شأن بيع الهيئة للشركة ثمانية آلاف فدان بمنطقة الامتداد العمراني لمدينة القاهرة الجديدة وبناءً على طلب الشركة من الهيئة بتخصيص وبيع الأرض محل العقد وقد وافقت الهيئة على هذا الطلب باعتبارها جهاز الدولة المسئول عن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة وأن الأرض المطلوب تخصيصها وبيعها إلى الشركة داخلة في أراضي

الدولة المخصصة لإنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة وسيقام عليها مشروع للإسكان الحر ، وذلك مقابل تقاضى الهيئة المذكورة ثمناً عينياً متمثلاً في أحقيتها في نسبة (٧٪) سبعة في المائة من إجمالي الوحدات السكنية التي ستقوم الشركة بتنفيذها على تلك الأرض ، وإذ كان هذا البين والمستفاد من أوراق الدعوى ، فإنه مما لا شك فيه تقدم الشركة بطلبها لحجز وتخصيص الأرض موضوع العقد وإبرام هذا العقد قد تم في عام ٢٠٠٥ وفقاً لأصل العقد المؤرخ ١ / ٨ / ٢٠٠٥ وملحقه المؤرخ ٢١ / ١٢ / ٢٠٠٥ ، بما مؤداه أن إجراءات هذا العقد وكذا إبرامه قد تمت بعد صدور القانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ المشار إليه والعمل به في ٨ / ٦ / ١٩٩٨ ، وإذ كان هذا القانون قد حدد السبل التي يجب على هيئة المجتمعات العمرانية ولوجها في هذا التعاقد ، على النحو المنصوص عليه تفصيلاً في مواد الباب الثالث من هذا القانون ، وذلك عن طريق المزايدة العلنية العامة أو المحلية أو بالمظاريف المغلقة ، وأجاز استثناء اتباع سبيل الممارسة المحدودة المنصوص عليها حصراً في المادة (٣٠) منه ، وكذلك التعاقد بطريق الاتفاق المباشر في الحالات العاجلة التي لا تحتمل إتباع الطرق الأصلية المذكورة ، وبالأسس والإجراءات والضوابط المنصوص عليها في المادة (٣١) منه ، وذلك كله وفقاً للإجراءات والقواعد المنصوص عليها في القانون أنف الذكر وما تضمنته اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ .

وحيث إن هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة قد تعاقدت مع الشركة العربية للمشروعات والتطوير العمراني على بيع مساحة ثمانية آلاف فدان بمنطقة الامتداد العمراني بمدينة القاهرة الجديدة ، على النحو السالف بيانه ، وذلك بالتعاقد مباشرة مع هذه الشركة دون إتباع طرق التعاقد الواجب إتباعها طبقاً لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ وهى بحسب الأصل المزايدة العلنية عامة أو محلية ، كما أن أوراق الدعوى ومستنداتها قد أكدت أن ظروف هذا التعاقد تقتضى ولوج الطرق الاستثنائية المنصوص عليها في هذا القانون وهى الممارسة المحدودة أو الاتفاق المباشر ، وأقد أبرمت الهيئة هذا العقد متجاهلة أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليه الذى أضحى الشريعة العامة الواجبة الإتباع في هذا التعاقد ، وارتكبت الهيئة في تعاقدتها مع الشركة المذكورة إلى أحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة والقرارات المنفذة له ، والتي جاءت خلواً من الوسيلة التي يتعين إبرام العقد محل النزاع مع الشركة المذكورة دون سند تشريعي وبالمخالفة لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليه .

وحيث إنه ثبت من جملة ما تقدم عدم إتباع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة للقواعد والأسس والإجراءات المنصوص عليها في قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ ، في شأن إبرامها عقد البيع الابتدائي محل النزاع مع الشركة العربية للمشروعات والتطوير العمراني ، وتلك القواعد والإجراءات تمثل في مجموعها أسس جوهرية واجبة الإتباع لكونها تتعلق بشكل وموضوع العقد ، فمن ثم فإن مخالفة الهيئة المذكورة لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليه يجعل تصرفها مشوباً

بالبطلان ، وترتيباً على ذلك فإنه يتعين القضاء ببطلان عقد البيع الابتدائي المبرم بين الهيئة والشركة المذكورة في ١ / ٨ / ٢٠٠٥ وملحقه المؤرخ ٢١ / ١٢ / ٢٠٠٨ ببيع الهيئة للشركة مساحة ثمانية آلاف فدان بمنطقة الامتداد العمراني بمدينة القاهرة الجديدة لإقامة مشروع "مدينتي".

- وحيث إنه لا يفوت المحكمة في هذا المقام توجيه الجهات الإدارية في الدولة إلى إجراء التصرفات المخولة في إجراءاتها وفقاً لأحكام القوانين المعمول بها في هذا الشأن ، وذلك حماية للنظام القانوني في الدولة ، باعتبار أن الدولة القانونية هي التي تتقيد في جميع أشكال نشاطها وأياً كانت طبيعة سلطاتها بقواعد قانونية تعلق عليها ، وتكون بذاتها ضابطاً لأعمالها وتصرفاتها في أشكالها المختلفة ، ذلك أن ممارسة السلطة لم تعد امتيازاً لأحد ، ولكنها تباشر نيابة عن الجماعة ولصالحها ، والدولة القانونية هي التي تتوافر لكل مواطن في كنفها الضمانة الأولية لحماية حقوقه وحرياته ، ولتنظيم السلطة وممارستها في إطار من المشروعية ، وهي ضمانه يدعمها القضاء من خلال استقلاله وحصانته لتصبح القاعدة القانونية محوراً لكل تنظيم وحداً لكل سلطة ، ورادعاً لكل عدوان.

والقواعد القانونية التي تعتبر من النظام العام هي قواعد يقصد بها تحقيق مصلحة عامة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية، تتعلق بنظام المجتمع الأعلى، ويعلو على مصلحة الأفراد الخاصة، فيجب على جميع الأفراد والجهات، مراعاة هذه المصلحة وتحقيقها، ولا يجوز لهم أن يناهضوها باتفاقات فيما بينهم، حتى ولو تحققت هذه الاتفاقات لهم مصالح فردية فإنها لا تتقدم أمام المصلحة العامة.

كما أن وحدة تطبيق القاعدة القانونية على كافة المخاطبين بها متى اتحدت مراكزهم القانونية مؤداه قيام المجتمع على أساس من التضامن الاجتماعي بما يعنى وحدة الجماعة في بنيانها وتداخل مصالحها لا تصادمها ، وإمكانية التوفيق بينها ومزاوجتها ببعض عند تزاخمها واتصال أفرادها وترابطهم فيما بينهم فلا يكون بعضهم لبعض إلا ظهيراً ، ولا يتفرقون بالتالي بدءاً أو يتناحرون طمعاً أو يتناذبون بغياً ، وهم بذلك شركاء في مسئوليتهم قبلها ولا يملكون التصل منها أو التخلي عنها ، وليس لفريق منهم أن يتقدم على غيره انتهازاً ولا أن ينال قدراً من الحقوق يكون بها عدواناً أو أكثر غلواً وإنما تتضافر جهودهم وتتوافق توجهاتهم لتكون لهم الفرص ذاتها التي تقيم لمجتمعاتهم بنيانها الحق وتنتهياً معها تلك الحماية التي ينبغي أن يلوذ بها ضعفاؤهم ليجدوا في كنفها الأمن والاستقرار.

كما تهيب المحكمة بالجهات الإدارية عامة وبهيئة المجتمعات العمرانية خاصة بالالتزام بالقواعد القانونية الأمرة التي تضمنها قانون المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ ، والتي وضعت على أسس موضوعية يجمع شتات كل الأحكام القانونية التي كانت تنظم وإجراءات التصرفات خاصة المتعلقة ببيع أراضي الدولة التي تجريها الجهات الإدارية في الدولة سواء كانت تابعة للجهاز الإداري للدولة أو الأجهزة ذات

الموازنات الخاصة أو الهيئات العامة الخدمية و الاقتصادية أو وحدات الإدارة المحلية ، تلك القواعد الآمرة الجامعة المانعة ، وذلك حماية للمصلحة العامة التي لا يجوز أن تختل ضمانا لتعاملات يرجى منها رعاية الحقوق لا إهدارها أو الانتقاص منها وبتأ للثقة المشروعة التي ينبغي أن تحاط بها تعاملات الإدارة مع الأفراد ، وقمعاً لكل صور الفساد التي قد تفسد تلك التعاملات وتتل منها.

وحيث إنه قد قضى في هذه الدعوى بالطلب الأصلي، فمن ثم فإنه لا يكون محل للبحث في الطلب الاحتياطي فيها.

وحيث أن خاسر الدعوى يلزم بمصروفاتها عملاً بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

أولاً: بقبول تدخل الشركة العربية للمشروعات والتطوير العمراني خصماً منضماً إلى الجهة الإدارية المدعى عليها.

ثانياً: برفض الدفوع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى، وبعدم قبول الدعوى

ثالثاً: بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع ببطلان عقد البيع الابتدائي المؤرخ ١ / ٨ / ٢٠٠٥ وملحقه المؤرخ ٢١ / ١٢ / ٢٠٠٥، ببيع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة إلى الشركة العربية للمشروعات والتطوير العمراني، ثمانية آلاف فدان لإقامة مشروع مدينتي بمدينة القاهرة الجديدة.

رابعاً: ألزمت الجهة الإدارية المصروفات، والخصم المتدخل مصروفات تدخله.

حيثيات حكم مدينتي الصادر من المحكمة الإدارية العليا (العقد الأول)

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية العليا

الدائرة الثالثة - موضوع

بالجلسة المنعقدة علناً برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمد منير السيد جويفل
رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة
وعضوية السادة الأساتذة المستشارين:

مصطفى سعيد مصطفى حنفي (نائب رئيس مجلس الدولة)

فوزي عبد الراضي سليمان أحمد (نائب رئيس مجلس الدولة)

جعفر محمد قاسم (نائب رئيس مجلس الدولة)

عليوة مصطفى عيسى فتح الباب (نائب رئيس مجلس الدولة)

وحضور السيد الأستاذ المستشار / بكر عباس جلال (مفوض الدولة)

وحضور السيد / نصر خلف عبد اللطيف (سكرتير المحكمة)

مسودة أسباب ومنطوق الحكم الصادر بجلسة ١٤ / ٩ / ٢٠١٠

في الطعنين رقمي ٣٠٩٥٢، ٣١٣١٤ لسنة ٥٦ القضائية عليا

المقامة أولهما من الممثل القانوني للشركة العربية للمشروعات والتطوير العمراني

ضد

١- حمدي الدسوقي الفخراني.

٢- ياسمين حمدي الدسوقي الفخراني.

٣- رئيس مجلس الوزراء. « بصفته »

٤- وزير الأسكان والمرافق والتنمية العمرانية «بصفته»

٥- رئيس مجلس إدارة المجتمعات العمرانية الجديدة « بصفته »

والمقام ثانيهما من: رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة «بصفته»

ضد

١- حمدي الدسوقي الفخراني.

٢- ياسمين حمدي الدسوقي الفخراني.

طعنا في: الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بالقاهرة (دائرة العقود) بجلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٢ / ٦ / ٢٠١٠ في الدعوي رقم ١٢٦٢٢ لسنة ٦٣ قضائية.

الإجراءات:

في يوم الثلاثاء الموافق ٢٩ / ٦ / ٢٠١٠ أودع وكيل الممثل القانوني للشركة العربية للمشروعات والتطوير العمراني قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد بجدول هذه المحكمة برقم ٣٠٩٥٢ لسنة ٥٦ القضائية، طعناً في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بالقاهرة (دائرة العقود) بجلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٢ / ٦ / ٢٠١٠، والقاضي في منطوقه بالآتي:

أولاً: بقبول تدخل الشركة العربية للمشروعات والتطوير العمراني خصماً منضماً إلى الجهة الإدارية المدعي عليها.

ثانياً: برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوي، وبعدم قبول الدعوي.

ثالثاً: قبول الدعوي شكلاً، وفي الموضوع ببطلان عقد البيع الابتدائي المؤرخ ١ / ٨ / ٢٠٠٥ وملحقه المؤرخ ٢١ / ١٢ / ٢٠٠٥، ببيع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة إلى الشركة العربية للمشروعات والتطوير العمراني ثمانية آلاف فدان لإقامة مشروع مدينتي بمدينة القاهرة الجديدة.

رابعاً: إلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وطلب الطاعن في ختام تقرير طعنه - بناء على مسافة من أسباب الحكم بالآتي:

أولاً: قبول الطعن شكلاً.

ثانياً: وبصفه عاجلة/ وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه لحين الفصل في موضوع الطعن، درئاً لآثار يتعذر تداركها.

وفي الموضوع: إلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً.

أصلياً: بعدم قبول الدعوي لانتهاء الصفة والمصلحة في رافعها، ولرفع الدعوى بغير الطريق القانوني طبقاً للقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠.

احتياطياً: في الدعوي الأصلية برفض الدعوي.

وفي طلب التدخل الهجومي بإلزام المدعيين - المطعون ضدتهما - الأول والثاني خمسين ألف جنيه كتعويض، وإلزام رافعها المصروفات.

مع إلزام المطعون ضدتهما الأول والثاني المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن درجتي النقاضي.

وفي يوم الخميس الموافق ١ / ٧ / ٢٠١٠ أودع وكيل رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن، قيد بجدولها برقم ٣١٣١٤ لسنة ٥٦ القضائية، وذلك طعنا في حكم القضاء الإداري السالف بيانه، والقاضي في منطوقه بما سلف ذكره

وطلب الطاعن - بصفته في ختام تقرير طعنه هذا - بناء على ما ساقه من أسباب - تحديد أقرب جلسة أمام دائرة فحص الطعون لتأمر بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه بصفته مستعجلا لحين الفصل في موضوع الطعن، ثم بإحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا لتقضي فيه بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع: بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بالآتي:

أصلياً: بعدم قبول الدعوي لانقضاء شرطي الصفة والمصلحة.

احتياطياً: رفض الدعوي.

مع إلزام المطعون ضدتهما المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن درجتي النقاضي.

وقد تم إعلان الطعنين على النحو المبين بالأوراق.

وقد نظرت دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا هذين الطعنين بجلسة ١٤ / ٧ / ٢٠١٠ حيث قدم الحاضر عن الشركة العربية للمشروعات والتطوير العمراني (الطاعنة في الطعن رقم ٣٠٩٥٢ لسنة ٥٦ ق القضائية عليا) مذكرة بدفاع الشركة أرفق بها صوراً ضوئية لبعض المستندات ذات الصلة بموضوع الطعن، كما قدم الحاضرون عن هيئة المجتمعات العمرانية (الطاعنة في الطعن رقم ٣١٣١٤ لسنة ٥٦ قضائية) مذكرة دفاع الهيئة وثلاث حوافظ مستندات، وقد مثل المطعون ضدتهما الأول والثاني في الطعنين أمام الدائرة بشخصيهما.

وبتلك الجلسة قررت الدائرة إحالة كل من الطعنين إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني فيه، وحددت لنظر كل منهما جلسة الأول من أغسطس سنة ٢٠١٠.

وقد أعدت هيئة مفوضي الدولة تقريراً مسيئاً بالرأي القانوني في الطعنين ارتأت فيه الحكم مع مراعاة إعلان المطعون ضدتهما (المدعيين) بقبول الطعنين شكلاً ورفضهما موضوعاً وإلزام شركة والهيئة الطاعنتين مصروفات كل طعن على حده.

وبجلسة ١ / ٨ / ٢٠١٠ نظرت الدائرة الطعن رقم ٣٠٩٥ لسنة ٥٦ القضائية عليا حيث قدم الحاضر عن الشرطة الطاعنة مذكرة بدفاع الشركة وصورتني حكيمين لمجلس الدولة الفرنسي، كما حضر المطعون ضدتهما الأول والثاني، وطلب التدخل انضمامياً إليهما كل من:

السيد / شاكرا السيد إبراهيم.

(المحامي)

الأستاذ / عصام عبد الرحمن سلطان

الأستاذ / خالد على عمر المحلاوي (المحامي)

الأستاذ / جمال تاج الدين حسن (المحامي)

كما نظرت الدائرة الطعن رقم ٣١٣١٤ لسنة ٥٦ القضائية العليا حيث قدم الحاضرون عن الهيئة الطاعنة (هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة، حافظة مستندات) كما حضر المطعون ضدهما بشخصيهما.

وبهذه الجلسة قررت الدائرة ضم الطعن رقم ٣١٣١٤ لسنة ٥٦ ق القضائية العليا إلى الطعن رقم ٣٠٩٥٢ لسنة ٥٦ القضائية للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد بجلسة ٥ / ٨ / ٢٠١٠ مع التصريح بالاطلاع وتقديم مستندات ومذكرات خلال ثلاثة أيام.

وخلال هذا الأجل تقدمت هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بمذكرة بدفاعها، كما تقدمت هيئة قضائية الدولة بمذكرة طلبت في ختامها الحكم: بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة لوزير الإسكان ورئيس مجلس الوزراء كما قدم المطعون ضدهما ست مذكرات دفاع.

وبجلسة ٥ / ٨ / ٢٠١٠ قررت الدائرة إحالة الطعنين إلى المحكمة الإدارية العليا - الدائرة الثالثة (موضوع) لنظرهما بجلسة ١٠ / ٨ / ٢٠١٠ وبهذه الجلسة نظرت المحكمة الطعنين، حيث قدم الحاضرون عن المطعون ضدهما وعن طالبي التدخل انضمامياً إلى المطعون ضدهما في طلباتهما مذكرتي دفاع وست حواظ مستندات، كما حضر السيد / جمال زهران وطلب التدخل انضمامياً للمطعون ضدهما في طلباتهما، كما طلب التدخل انضمامياً إلى الشركة العربية للمشروعات والتطوير العمراني السيد / سمير عباس شعبان، بصفته والد لكل من نجلاء وأحمد الحاجزين في مشروع مدينتي.

وبتلك الجلسة وبناء على طلب الحاضرين عن الطاعنين والمطعون ضدهما، قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعنين بجلسة ١٤ / ٩ / ٢٠١٠ مع التصريح بالاطلاع وتقديم مذكرات ومستندات خلال ثلاثة أسابيع.

وخلال هذا الأجل، وبتاريخ ١٦ / ٨ / ٢٠١٠ مع التصريح بالاطلاع وتقديم مذكرات ومستندات خلال ثلاثة أسابيع.

وخلال هذا الأجل، وبتاريخ ١٦ / ٨ / ٢٠١٠ قدم المطعون ضدهما (حمدي الدسوقي الفخراني، وياسمين حمدي الدسوقي الفخراني) حافظة مستندات ضمت صورة ضوئية مما نشر في الصحف حول تقرير الجهاز المركزي للمحاسبات بشأن عقد « مدينتي » والمخالفات التي شابته ، كما قدم المطعون ضدهما - بذات التاريخ - مذكرة صمما فيها على طلب رفض الطعنين وإلزام الطاعنين المصروفات، وقدم - كذلك - بتاريخ ٣٠ / ٨ / ٢٠١٠ مذكرتين بدفاعها طلباً في ختامهما الحكم : برفض الطعنين، ورفض تدخل الشركة العربية للمشروعات والتطوير العمراني هجوماً بطلب التعويض من المطعون ضدهما المذكورين، وإلزام الطاعنين المصروفات، وبتاريخ ٢٨ / ٨ / ٢٠١٠ قدمت هيئة المجتمعات

العمرائية مذكرة بدفاعها صممت فيها على طلب الحكم بالطلبات الواردة بختام صحيفة الطعن - بتاريخ ٣٠ / ٨ / ٢٠١٠ تقدمت الشركة العربية للمشروعات والتطوير العمراني بمذكرة بدفاعها سردت فيها ما سبق أن أبدته من أوجه دفاع، مقررًا فيها الحاضر عن الشركة بتنازل الشركة عن الدفع ببطلان صحيفة الدعوي، بعد أن حضر الأستاذ المنسوب إليه التوقيع على العريضة وقرر أن التوقيع المذيلة به العريضة توقيعه، وأضافت الشركة المذكورة في هذه المذكرة أن النائب العام قرر بتاريخ ٢٨ / ٨ / ٢٠١٠ حفظ البلاغ رقم ٢٠٠ / ٢٠١٠ أموال عامه عليا والذي كان قدم بشأن العقد محل التداعي، وأن الدعوي الفرعية التي أقامتها الشركة ضد المطعون ضدهما بطلب التعويض عن إساءة حق التقاضي توفرت لها أركان المسؤولية وأنها مقبولة لأنها متصلة اتصالا مباشراً بالدعوي الأصلية، خلافا لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه، واختتمت الشركة مذكرة دفاعها هذه بطلب الحكم بالطلبات المحددة بصحيفة الطعن ومذكرات دفاعها أمام المحكمة الإدارية العليا.

وبجلسة اليوم ١٤ / ٨ / ٢٠١٠ صدر الحكم وأودعت مسودته مشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً.

وإذا استوفى الطاعنان سائر أوضاعهما الشكلية، فمن ثم يكونان مقبولين شكلاً.

ومن حيث أن عناصر المنازعة في الطعنين تخلص - حسبما يبين من الأوراق - في أن المطعون ضدّهما (حمدي الدسوقي الفخراني وابنته ياسمين) كانا قد أقاما الدعوي رقم ١٢٦٢٢ لسنة ٦٣ القضائية، أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة ، بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب تلك المحكمة بتاريخ ٤/١/٢٠٠٩ طلبا في ختامها الحكم بصفة عاجلة بوقف تنفيذ القرار السلبي بامتناع المدعي عليهم (رئيس مجلس الوزراء ، وزير الإسكان) رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة « بصفاتهم » عن فسخ عقد بيع أرض مشروع مدينتي المؤرخ ١ / ٨ / ٢٠٠٥ وملاحقه، والمتمثل في بيع ثلاثة وثلاثين مليون وستمائة ألف متر مربع للشركة العربية للمشروعات والتطوير العمراني، التي يمتلكها ويرأس مجلس إدارتها في ذلك الوقت هشام طلعت مصطفى، وفي الموضوع : بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام المدعي عليهم بصفاتهم المصروفات.

وذلك على سند من قول حاصلة أن المدعي الأول (المطعون ضده الأول) سبق أن تقدم بطلب لتخصيص قطعة أرض له لإنشاء منزل عليها بالقاهرة الجديدة، فطلب منه أخذ رقم لطلبه وانتظار الإعلان عن المزاد المزمع طرحه لذلك، غير أنه لم يخطر بأي مزاد، ثم فوجئ بنشر العقد المبرم بين هشام طلعت مصطفى وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة في موقع إحدى الصحف، دون الإعلان عن مزايده أو اتخاذ أية إجراءات قانونية، وأضاف المدعيان أن قيمة هذه الأرض تقدر بمبلغ مائة وخمسة وستين مليار جنيه تم تخصيصها بالمجان للسيد المذكور بصفته رئيس مجلس إدارة الشركة السالفة الذكر، على وفق العقد المؤرخ ١ / ٨ / ٢٠٠٥ بتخصيص ثمانية آلاف فدان، فضلا عن أحقيته في أخذ مساحة ٧٥٦٠٠٠٠ م ٢ بالشفعة، وتعهد هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بتوصيل جميع المرافق لهذا المشروع - المسمى مدينتي - بالمجان، وذلك مقابل حصول الهيئة على نسبة عينية مقدارها ٧ ٪ من الوحدات التي سيتم تنفيذها على نسبة ٦٠ ٪ من إجمالي المساحة، وباقي المساحة يتصرف فيها رئيس مجلس إدارة الشركة المذكورة لحسابه الخاص، في حين تصل قيمة الوحدة في هذا المشروع إلى عدة ملايين من الجنيهات ويتراوح سعر متر الأرض الفضاء من تسعة آلاف إلى عشرين ألف جنيه حسب نسبة التميز .

وركن المدعيان - تأسيساً لدعواهما - إلى الأسانيد الآتية:

١- إن قرار هيئة المجتمعات العمرانية بالتعاقد مع الشركة العربية للمشروعات والتطوير العمراني على إنشاء مشروع مدينتي للإسكان الفاخر قد جاء مخالفاً للدستور ، لإخلاله بمبدأ تكافؤ الفرص والمساواة بين المواطنين ، إذ الهيئة سالفة الذكر امتنعت عن التعاقد مع

المدعي الأول (المطعون ضده الأول) على قطعة أرض واحدة إلا من خلال مزاد علني وفق الشروط التي سيتم وضعها في هذا الشأن في حين قامت بتخصيص تلك المساحة من الأرض للشركة السالفة الذكر، دون أي إعلان أو ممارسة بين هذه الشركة وأية شركات أخرى، ودونما مراعاة لمبدأ تكافؤ الفرص أو المساواة بين المواطنين.

٢- إن قرار التعاقد بين الهيئة والشركة المشار إليهما عن قطعة الأرض السالف البيان قد جري بين الهيئة والشركة المشار إليهما عن قطعة الأرض السالفة البيان قد جري بالمخالفة لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ والذي تسري أحكامه على جميع الهيئات العامة بالدولة بما فيها هيئة المجتمعات العمرانية، والذي يقضي بأن يكون البيع بطريق المزايدة العلنية ووفق القواعد والإجراءات المقررة بهذا القانون ولائحته التنفيذية.

٣- إن هذا التعاقد جاء مخالفا لأحكام القانون المدني والتي تقضي بأن يكون البيع بمقابل نقدي وليس عينيًا، فالثمن يمثل أحد أركان عقد البيان، وقد خلا العقد المبرم بين الهيئة والشركة سالفتي الذكر من الثمن النقدي للأرض محل هذا العقد، ومن ثم فإن العقد لا يعتبر عقد بيع.

٤- ومن جهة أخرى، فإن التعاقد محل التداعي قد حمل الهيئة - كذلك - بتوصيل المرافق إلى المشروع ، ودون أن يكلف الشركة بأية مبالغ عن ذلك، فلا تلتزم الشركة إلا بمنح الهيئة حصة عينية مقدارها ٧ ٪ من الوحدات السكنية التي سيتم تشييدها خلال عشرين سنة، في حين أن الأرض المماثلة للأرض محل هذا المشروع قد تم بيعها في آخر مزاد بخمسة آلاف جنيه للمتر وبالتالي تكون قيمة الأرض المخصصة لهذا المشروع مائة وخمسة وستين مليار جنيه ، ولا تتحمل الشركة السالفة الذكر سوي المرافق الداخلية التي تتكلف ما لا يزيد على مليار جنيه ، ومن ثم تكون الشركة المذكورة قد حصلت على الأرض موضوع النزاع دون مقابل، في حين تقوم ببيع المتر المسطح في الوحدة السكنية بسعر يتراوح ما بين سبعة وعشرة آلاف جنيه، ومن ثم يكون قرار تخصيص الأرض لهذا المشروع قد جانب المصلحة العامة.

٥- إن الشركة أعلنت عن بيع أرض ووحدة المشروع دون أن تقوم بأداء ثمن الأرض أو التأمين أو مقدم الثمن إلى الجهة الإدارية، مخالفة بذلك أحكام القانون ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن المجتمعات العمرانية الجديدة، الذي يحظر على كل من تملك أرضا أو منشأة داخلية في مجتمع عمراني جديد التصرف فيها بأي نوع من أنواع التصرفات الناقلة للملكية إلا بعد أداء الثمن كاملا وملحقاته، وبناء عليه يكون التعاقد المبرم بين الهيئة والشركة سالفتي الذكر عن الأرض محل التداعي قد تم بالمخالفة لقانون المجتمعات العمرانية المشار إليه.

واستطرد المدعيان -بيانا لركن الاستعجال المتطلب لوقف تنفيذ القرار المطعون فيه - قائلين إن الشركة سالفة الذكر قد حصلت على الأرض موضوع التداعي دون مقابل وتقوم بالتعاقد عليها مع الغير وتجني ثمار هذه التعاقدات دون غيرها، الأمر الذي يتحقق به ركن

الاستعجال المتطلب لوقف تنفيذ القرار المطعون فيه.

وقد تدوول نظر الشق العاجل من الدعوي أمام محكمة أول درجة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وإبان ذلك، وبجلسة ١٠ / ٥ / ٢٠٠٩ حضر وكيل الشركة العربية للمشروعات والتطوير العمراني وطلب تدخله خصماً منضماً إلى الجهة الإدارية المدعي عليها، وهجومياً طالبا إلزام المدعين بمبلغ عشرة ملايين جنيه لإساءة حق التقاضي.

وبجلسة ١٦ / ٢ / ٢٠١٠ قررت محكمة أول درجة إصدار الحكم في طلب وقف التنفيذ بجلسة ١٦ / ٢ / ٢٠١٠ وبهذه الجلسة قررت المحكمة إعادة الدعوى للمرافعة بجلسة ١٦ / ٣ / ٢٠١٠ وتكلفت هيئة مفوضي الدولة بإعداد تقرير بالرأي القانوني في الدعوي.

وقد أعدت هيئة مفوضي الدولة تقريرها، والذي ارتأت فيه الحكم بالآتي:

أولاً: قبول تدخل الشركة العربية للمشروعات والتطوير العمرانية إنضمامياً إلى جهة الإدارة.

ثانياً: عدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر طلب الشركة المذكورة إلزام المدعين بالتعويض، وإحالته إلى المحكمة المدنية المختصة، مع إبقاء الفصل في المصروفات.

ثالثاً: قبول الدعوي شكلاً، وفي الموضوع: ببطلان عقد البيع الابتدائي المبرم بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والشركة العربية للمشروعات والتطوير العمراني المؤرخ ١ / ٨ / ٢٠٠٥، مع ما ترتب على ذلك من آثار وإلزام جهة الإدارة والشركة العربية للمشروعات والتطوير العمراني المصروفات مناصفة.

وقد تدوول نظر الدعوي أمام محكمة أول درجة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات حيث قدم المدعيان - بجلسة ٤ / ٥ / ٢٠١٠ مذكرة خلاصاً في ختامها إلى طلب الحكم بالآتي:

أصلياً: بطلان عقد البيع المؤرخ ١ / ٨ / ٢٠٠٥ المبرم بين الشركة العربية للمشروعات والتطوير العمراني وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لبيع الهيئة إلى الشركة مساحة خمسة آلاف فدان، وملحقه الخاص ببيع الهيئة للشركة ثلاثة آلاف فدان، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

احتياطياً: فسخ العقد المشار إليه مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ومن باب الاحتياط الكلي: رفض طلب التعويض المقدم من الشركة المتدخلة، وإلزام المدعي عليهم المصروفات.

وإبان تداول نظر الدعوي قصر الحاضر عن الشركة العربية للمشروعات والتطوير العمراني طلب الشركة التعويض على خمسين ألف جنيه، وقدم كل من الحاضر عن هذه الشركة والحاضر عن هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة - في معرض ردهما على الدعوي - عدة حوافظ مستندات ومذكرة دفاع على النحو الثابت بالأوراق، ولخص دفاع الهيئة والشركة - في الرد على الدعوي - في الآتي:

أولاً: الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوي، لتعلقها بعقد مدني.

ثانياً: الدفع ببطلان صحيفة الدعوي، لعدم توقيعها من محام مقبول أمام المحكمة المرفوع أمامها الدعوي.

ثالثاً: الدفع بعدم قبول الدعوي لانتفاء الصفحة والمصلحة

رابعاً: الدفع بعدم قبول الدعوي لانتفاء القرار الإداري.

خامساً: الدفع بعدم قبول الدعوي لرفعها بغير الطريق القانوني بالنسبة للطلبات الختامية للمدعين، حيث كان يتعين عليهما - بالنسبة لهذه الطلبات - اللجوء إلى لجنة التوفيق في بعض المنازعات وفق ما يقضي به القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠.

سادساً: رفض الدعوي، بعدم قيامها على أساس سليم من القانون، بحسبان أن التعاقد على أرض مشروع مدينتي قد تم على وفق ما يميله صحيح حكم القانون، أو ندب مكتب الخبراء المختص لبيان الإجراءات التي أتبع في التعاقد وما تم تنفيذه من المشروع والمبالغ التي أنفقت عليه.

وبجلسة ٢٢ / ٦ / ٢٠١٠ قضت محكمة أول درجة بالآتي:

أولاً: بقبول تدخل الشركة العربية للمشروعات والتطوير العمراني خصماً منضماً إلى الجهة الإدارية المدعي عليها.

ثانياً: برفض الدفوع بعدم اختصاص المحكمة ولأثماً بنظر الدعوى، وبعدم قبول الدعوي.

ثالثاً: بقبول الدعوي شكلاً، وفي الموضوع ببطلان عقد البيع الابتدائي المؤرخ ١ / ٨ / ٢٠٠٥ وملحقه المؤرخ ٢١ / ١٢ / ٢٠٠٥ ببيع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة إلى الشركة العربية للمشروعات والتطوير العمرانية ثمانية آلاف فدان لإقامة مشروع مدينتي بمدينة القاهرة الجديدة.

رابعاً: ألزمت الجهة الإدارية المصروفات، والخصم المتدخل مصروفات تدخله.

وشيدت المحكمة قضاءها هذا على أسانيد وأسباب حاصلها الآتي:

أولاً: إن أحد طرفي العقد موضوع التداعي شخص من أشخاص القانون العام هو هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة، والهدف منه تحقيق أغراض المرفق العام، بإنشاء مجتمعات عمرانية جديدة وتنميتها، وقد تضمن شروطاً استثنائية تخرج عن الشروط المألوفة في روابط القانون الخاص، ذلك أن إقامة المشروع تجري وفق اشتراطات الهيئة ومواصفاتها الفنية وطبقاً للبرنامج الزمني المعتمد منها، وللهيئة وقف الأعمال، وإنقاص أرض المشروع وفسخ العقد وسحب الأرض من الشركة بالطريق الإداري، وكل ذلك يعد شروطاً استثنائية بما يقطع بتوافر عناصر العقد الإداري في عقد البيع محل التداعي، ومن ثم ينعقد الاختصاص بنظر المنازعات الناشئة عنه لمحاكم مجلس الدولة، مما يغدو معه الدفع بعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر هذا النزاع غير قائم على سند صحيح من القانون، حرياً بالرفض.

ثانياً: إن الثابت من مطالعة صحيفة الدعوي الماثلة يبين أنها قدمت إلى المحكمة موهورة

بتوقيع من الأستاذ / أحمد حميد « المحامي »، المقيد بجدول المحامين المقبولين أمام محكمتي النقض والإدارية العليا، ومن ثم يكون الدفع ببطلان صحيفتها لعدم توقيعها من محام مقبول للمرافعة أمام محكمة القضاء الإداري غير قائم على أساس سليم من الواقع أو القانون.

ثالثاً: إن المدعين من مواطني جمهورية مصر العربية، وهما من المخاطبين بأحكام الدستور، ويحق لهما الدفاع عما يبدو لهما أنه حق من حقوقهما المتعلقة ببيع جزء من أراضي الدولة، ومن ثم يكون قد تحقق في شأنهما شرط المصلحة وتحققت لهما الصفة في إقامة الدعوي، وبالتالي يكون الدفع بعدم قبول الدعوي لانتفاء شرطي المصلحة والصفة غير قائم على أساس سليم من القانون، مما يتعين معه القضاء برفضه.

رابعاً: إن الثابت أن الدعوي أقيمت مقترنه بطلب عاجل، ومن ثم فإنها تكون بذلك قد أقيمت مستثناة من العرض على لجان التوفيق، على وفق ما تقضي به المادة (١١) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه. ولا ينال من ذلك قيام المدعين بتعديل طلباتهما ببطلان وفسخ العقد موضوع النزاع، بحسبان أن هذا التعديل جاء متصلاً بالطلبات الأصلية المقامة بها الدعوي اتصالاً وثيقاً لا يقبل التجزئة، الأمر الذي يغدو معه الدفع بعدم قبول الدعوي لهذا السبب فاقداً لسنده القانوني جديراً بالرفض.

خامساً: إن المنازعة الماثلة منازعة عقدية تنتمي أساساً إلى القضاء الكامل ومن ثم لا يسري في شأنها الدفع بعدم القبول لانتفاء القرار الإداري، مما يغدو معه الدفع بعدم قبول الدعوي لانتفاء القرار الإداري في غير محله حرياً بالرفض.

سادساً: إن هيئة المجتمعات العمرانية تعاقدت مع الشركة العربية للمشروعات والتطوير العمراني على بيع مساحة ثمانية آلاف فدان بمدينة القاهرة الجديدة، بطريقة مباشرة ودون إتباع طريق التعاقد المقررة قانوناً، طبقاً لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ، سواء المزايدة العلنية العامة أو المحلية، وقد أجدت أوراق الدعوي ومستنداتها مما يفيد أن ظروف التعاقد قد اقتضت ولوج الطرق الاستثنائية المنصوص عليها في هذا القانون وهي الممارسة المحدودة والاتفاق المباشر، ومن ثم تكون هيئة المجتمعات العمرانية قد أبرمت العقد محل النزاع مع الشركة السالفة الذكر دون سند تشريعي وبالمخالفة لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليه، الذي أضحى الشريعة العامة الواجبة الاتباع من الهيئة في إبرام عقودها، مما يجعل تصرف الهيئة بالمخالفة لأحكام هذا القانون مشوباً بالبطلان . وبناء عليه، يتعين القضاء ببطلان عقد البيع المبرم بين الهيئة والشركة سالفتي الذكر في ١ / ٨ / ٢٠٠٥ وملحقه المؤرخ ٢١ / ١٢ / ٢٠٠٥ ببيع الهيئة للشركة مساحة ثمانية آلاف فدان بمنطقة الامتداد العمراني بمدينة القاهرة الجديدة لإقامة مشروع (مدينتي).

وإذ لم يلق هذا القضاء قبولاً من الشركة العربية للمشروعات والتطوير العمراني، فمن ثم طُعن فيه بالطعن رقم ٣٠٩٥٢ لسنة ٥٦ القضائية علياً.

وقد استهلكت الشركة الطاعنة تقرير طعنها هذا بمقدمة أشارت فيها إلى أن هذه القضية والحكم المطعون فيه هز عرش إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة والتنمية العمرانية في مصر كلها، وأحدثا فزعاً في المجتمع ، لأن البطلان سيصيب جميع التصرفات المماثلة إلى الأفراد والشركات مهما كان حجم المشروعات، وأن ما قضي به الحكم من قبول الدعوي من أحاد الناس في علاقة عقدية إنما يمثل إجازة صريحة لدعاوي الشهرة والابتزاز، ثم أتبعته الشركة الطاعنة ما تقدم بعرض أسباب وأسانيد طعنها بقولها - بدءاً - عن هذا الحكم أنه : قد جمع أسباب الطعن كلها إذ خالف الحكم المطعون فيه أحكام القانون ... وأخطأ في تطبيقه وتفسيره، كما جمع صور الفساد في الاستدلال ، والإخلال بحق الدفاع».

ثم فصلت الشركة الطاعنة أوجه وأسانيد طعنها على النحو الآتي:

الوجه الأول: الخطأ في تطبيق القانون وتفسيره:

وساقت الشركة الطاعنة أسانيد وأسباب نعيها على الحكم المطعون فيه بهذا الوجه على النحو الآتي:

إن الحكم المطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون عندما لم يقضي ببطلان صحيفة الدعوي، رغم أن البادي من صحيفة الدعوي - من حيث الشكل والموضوع - يبنى بل يكاد يقطع أن معدها وكاتبها هو المدعي الأول، خاصة أن المدعيين كان يحضران بشخصيهما ويقدمان الأوراق والمستندات بصياغة تؤيد الدفع الذي دفعت به الشركة - بطلان صحيفة الدعوي لعدم توقيعها من محام - الأمر الذي كان يتعين معه على المحكمة أن تستوثق من صحة دفاع الشركة، غير أن المحكمة اكتفت - وحسبما جاء الجوهري. فهذا القول مصادرة على المطلوب، ولا يبين منه كيف استوثقت المحكمة من صحة هذا التوقيع، بعد أن دفعت الشركة بطلان صحيفة الدعوي لعدم توقيعها من محام ومن ثم فإن المحكمة تكون بذلك قد خالفت القانون، مما يتعين معه إلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً ببطلان صحيفة الدعوي.

إن الحكم المطعون فيه قضي بقبول الدعوي شكلاً رغم انتفاء الصفة والمصلحة الشخصية للمدعيين فكل من المدعيين ليس في حالة قانونية تحقق له مصلحة شخصية أو منفعة خاصة يكون له معها مصلحة شخصية في إقامة الدعوي حسبما يستوجب كل من قانون المرافعات المدنية والتجارية في المادة (٣) منه وقانون مجلس الدولة في شأنها وإنما هي دعوي عقدية ناشئة عن علاقة عقدية ليس لأي من المدعيين صفة أو شأن فيها، وليس لأي منهما مصلحة شخصية في طلب بطلان العقد الناشئ عن هذه العلاقة أو الحكم لهما بذلك، بل إن الحكم المطعون فيه - بقضائه بقبول الدعوي رغم ذلك ورغم الدفع المبدي من الشركة الطاعنة في هذا الشأن يعود بالدعوي الإدارية إلى دعاوي الحسبة والشهرة والابتزاز كما وأن بعض ما استشهد به من أحكام في غير محله لتعلقه بدعوي الإلغاء : وأخيراً ، فإن ما قضي به الحكم المطعون فيه بشأن شرطي الصفة والمصلحة مع أحكام قضائية عديدة قضت بعدم القبول لانتفاء الصفة والمصلحة الشخصية ، إعمالاً لنصوص القانون، الأمر

الذي يتعين معه إلغاء الحكم المطعون فيه لمخالفته القانون.

إن طلب وقف تنفيذ وإلغاء قرار الامتناع عن فسخ العقد يختلف من حيث الشكل والموضوع والطبيعة عن طلب بطلان العقد ، ولا يرتبط هذا الطلب بالطلب الأصلي ولا يكمل أحدهما الآخر ، ومن ثم يكون ما ذهب إليه الحكم - رداً على الدفع بعدم قبول الدعوي لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ السالف الإشارة - من أن طلب البطلان لا يعدو أن يكون مكملاً للطلب الأصلي أو مترتب عليه أو متصل به اتصالاً لا يقبل التجزئة قول خاطئ في القانون، فضلاً عن أن استنشاء الحكم المطعون فيه بقضاء المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٦٧٦٩ لسنة ٥٢ القضائية عليا بجلسة ١ / ١١ / ٢٠٠٨ في غير محله لاختلاف الوقائع.

إن الحكم المطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون عندما اعتبر المادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٨ بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات والباب الثالث من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليه قد نسخا التشريعات السابقة ومنها قانون هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ ، ذلك أن الحكم بما ذهب إليه على هذا النحو يكون قد أهدر قاعدة أصولية - استقرت أحكام المحكمة الإدارية العليا ومحكمة النقض على تطبيقها - هي : « إن النص الخاص يقيد العام » ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون .

إن الحكم المطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون عندما أهدر نصوص قانون هيئة المجتمعات العمرانية فيه أخطأ في تطبيق القانون عندما أهدر نصوص قانون هيئة المجتمعات العمرانية رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ (الفصل الثالث من الباب الأول والباب الثاني) ، وقرارات رئيس الجمهورية الصادرة بإنشاء مجتمعات عمرانية جديدة، وكذا اللائحة العقارية المنشورة في عدد الوقائع المصرية رقم ١٢٥ بتاريخ ٦ نوفمبر سنة ٢٠٠١ ، وأصر الحكم المطعون فيه على تطبيق قانون تنظيم المناقصات والمزايدات وحده دون غيره واعتبره ناسخاً لها، رغم صدور هذه التشريعات واللوائح لاحقه عليه ورتب على ذلك بطلان العقد فإنه يكون قد خالف صحيح حكم القانون.

كما خالف الحكم المطعون فيه القانون إغفاله تطبيق هذه التشريعات، فقد جاء به إن أحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة والقرارات المنفذة له قد جاءت خلوا عن الوسيلة التي يتعين إبرام التعاقد بها وإجراءاتها وضماداتها، ورتب الحكم على ذلك ضرورة سريان قانون المناقصات والمزايدات، في حين ينص القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ المشار إليه في المادة ١١ / ١ من الفصل الثالث لتنفيذ المشروعات على أن للهيئة أن تجري جميع التصرفات والأعمال التي من شأنها تحقيق البرامج والأولويات المقررة لها، ولها أن تتعاقد مباشرة مع الأشخاص والشركات والمصارف والهيئات المحلية والأجنبية طبقاً للقواعد التي تحددها اللائحة الداخلية للهيئة ، وتنفيذاً التفويض التشريعي صدرت اللائحة العقارية الخاصة بالهيئة في العام ١٩٨٣ ثم عدلت بالقرار رقم ١٤ لسنة ١٩٩٤ ثم بالقرار رقم ٢٩٠٤ لسنة ١٩٩٥ ، ثم بالقرار رقم ٢٤٨١ بتاريخ ٢٧ / ٥ / ٢٠٠١

. كما وأنه على وفق المادة ٢٨ / ٥ من قانون الهيئة المشار إليه يكون لها التعاقد المباشر وفقاً للوائح الهيئة، وقد انعقد عقد البيع موضوع الدعوي - بإدارة سليمة وصحيحة قانوناً - على وفق ما تقضي به المادتان (١١ و ١٨) من قانون الهيئة المشار إليه والمادة (٢٧) / ج) من اللائحة العقارية.

إن الحكم المطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون عندما قضي ببطلان العقد محل النزاع لمجرد القول بأن هناك مخالفة لأحكام قانون المناقصات والمزايدات، ذلك أنه على لمجرد القول بأن هناك مخالفة لأحكام قانون المناقصات والمزايدات، ذلك أنه على فرض صحة هذا القول، فإن المستقر عليه في أحكام القضاء وفي إفتاء الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع، أن مخالفة أي إجراء في القانون لا يؤدي إلى البطلان ما لم يكن ثمة نص بذلك، ولم يتضمن قانون تنظيم المناقصات والمزايدات نصاً يقرر جزاء البطلان على مخالفة أي إجراء فيه.

أخطأ الحكم المطعون فيه حين قضي ببطلان العقد بعد أن دخل حيز التنفيذ وبعد خمس سنوات من تمام التعاقد والتنفيذ وبعد أن أصبح الحاجزون في المشروع بالآلاف من المواطنين، مخالفاً بذلك قواعد حسن النية في تنفيذ العقود، واحترام الحقوق والمراكز القانونية المستقرة، وهو ما يندرج ضمن السلام الاجتماعي والأمن القانوني للمجتمع، وهي مصلحة أولي بالاعتبار من أي مصلحة أخرى.

إن الحكم المطعون فيه - بقضائه بعدم قبول التدخل الهجومي من الشركة الطاعنة بطلب التعويض تأسيساً على عدم ارتباطه بموضوع الدعوي - قد أخطأ في تطبيق القانون، ذلك أن طلب التعويض كان مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بإساءة استعمال حق التقاضي.

فيه إساءة بالغة تخرج عن حدود حق الدفاع، مما أصاب الشركة بأضرار بالغة، الأمر الذي يجعل طلبها التعويض عن ذلك مرتبطاً بالدعوي ذاتها.

الوجه الثاني: الفساد في الاستدلال:

وساقت الشركة الطاعنة أسانيد وأسباب نعيها على الحكم المطعون فيه بهذا الوجه على النحو الآتي:

إن الحكم المطعون فيه قضي بقبول الدعوي شكلاً، بحسبان أن المدعيين من مواطني جمهورية مصر العربية، ويحق لهما الدفاع عما يبدو لهما أنه حق من حقوقهما المتعلقة ببيع جزء من أراضي الدولة، وهو استدلال فاسد، إذ ما تزال المصلحة الشخصية والصفة ضمانات للبعد بساحة القضاء عن الخصومات التي تستهدف الشهرة والابتزاز.

إن ما استنبطه الحكم المطعون فيه من نص المادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بإصدار قانون المناقصات والمزايدات ومن مناقشات جلسة وحيدة وترك ما جاء بغيرها من الجلستين الثالثة والستين والسابعة والستين من أن هذا القانون ألغي القوانين الخاصة ومنها قانون هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩، هو استدلال

فاسد، ذلك أن مادة الإصدار قد ألغت صراحة قانونية اثنين هما القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٦٢ بشأن تنفيذ أعمال خطة التنمية وقانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ ، وما ورد من إشادة عابرة بإلغاء كل حكم يخالف أحكام هذا القانون لا تعني إلغاء القوانين الخاصة ومنها قانون هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وبناء عليه فإن ما استدل به الحكم المطعون فيه من أن قانون المناقصات والمزايدات قد نسخ ما سبقه ، قد انطوي على فساد في الاستدلال أوقعه في خطأ ما قضي به من بطلان للعقد محل النزاع .

٣- كما وقع الحكم المطعون فيه في فساد في الاستدلال، عندما قضي ببطلان عقد بيع أرض مدينتي، لمجرد ما أشار إليه الحكم من مخالفة الهيئة لأحكام قانون المناقصات والمزايدات رغم خلو القانون ذاته من نص يقرر البطلان صراحة.

٤- اعتبر الحكم أن قانون تنظيم المناقصات والمزايدات هو الشريعة العامة الجامعة المانعة، على الرغم من أن إبرام العقد - على وفق الثابت من التمهيد وباقي نصوص العقد - تشير إلى سند إبرامه، لتحقيق الهدف من إقامة وإنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة، على وفق أحكام قانون المجتمعات العمرانية الجديدة واللوائح السارية.

٥- لم يناقض الحكم المطعون فيه ما أوردته الشركة الطاعنة بدفاعها بخصوص حماية المتعاقد الذي لم يكن له شأن في المخالفة على فرض وقوعها.

الوجه الثالث: الإخلال بحق الدفاع:

وقد ساقبت الشركة الطاعنة أسباب وأسانيد نعيها على الحكم المطعون فيه بهذا الوجه من الطعن على النحو الآتي:

١- لم يشر الحكم المطعون فيه من قريب أو بعيد إلى دفاع الشركة الطاعنة الذي أوضحت فيه وجود أحكام بقانون المجتمعات العمرانية الجديدة تحدد السلطات والضمانات والتصرف العقارات بالطريق المباشر، على وفق المادتين ١١ و ٢٨ وباقي نصوص هذا القانون وكذا اللائحة العقارية التي صدرت، وعدلت في العام ٢٠٠١، ولم يرد الحكم على هذا الدفاع أو يحصه، وإلا لتغير وجه الرأي في الدعوي.

٢- لم يرد الحكم المطعون فيه - كذلك - على ما أبدته الشركة الطاعنة من دفاع بشأن وجود اللائحة العقارية الصادرة - بتفويض تشريعي من نصوص القانون ذاته - في العام ٢٠٠١، والتي حولت مجلس إدارة الهيئة إصدار لوائح بقواعد التصرف وتنفيذ المشروعات، وبذلك يكون الحكم المطعون فيه قد صدر مخللاً بحق الدفاع.

٣- لم يشر الحكم المطعون فيه أو يرد على الدفاع الذي أبدته الشركة الطاعنة بشأن الأثر المترتب على صدور قرارات وزير الإسكان منذ العام ٢٠٠٦ وحتى العام ٢٠٠٩ باعتماد التخطيط العام والتخطيط التفصيلي وتراخيص البناء لمشروع « مدينتي »، بما له من سلطة على وفق القوانين واللوائح، والتي استندت في صدورهما إلى قانون المجتمعات العمرانية الجديدة، وجاءت تنفيذاً للعقد المؤرخ ١ / ٨ / ٢٠٠٥ وملحقه المؤرخ ٢١ / ١٣ / ٢٠٠٥

والذي قضت محكمة أول درجة ببطلانه، فلو كان الحكم محص هذا الدفاع لتغير به وجه الرأي في الدعوي.

٤- لم يرد الحكم - من قريب أو من بعيد - على طلب الشركة الطاعنة ندب خبراء من وزارة العدل للاطلاع على محاضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة والانتقال إلى موقع مشروع « مدينتي » للمعاينة على الطبيعة وبيان ما تم تنفيذه، والوحدات التي تم تسليمها إلى الحاجزين وتلك التي تم تسليمها إلى الهيئة.

٥- لم يرد الحكم المطعون فيه على ما أبدته الشركة الطاعنة من دفاع بشأن ضرورات استقرار المعاملات وحماية الحقوق والمراكز القانونية التي ترتبت على العقد، حتى ولو كانت هناك مخالفة لإجراء من الإجراءات، بحسبان أن تقرير تلك الحماية من شأنه أن يعصم العقد من الحكم ببطلان، وكان على الحكم أن يحقق هذا الدفاع، إذ لو كان حقه لتغير به وجه الرأي في الدعوي. وإذ لم يفعل، فمن ثم يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع.

كما لم يلق هذا الحكم قبولا من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة، ومن ثم طعنت فيه بالطعن رقم ١٣١١٤ لسنة ٥٦ القضائية. عليا.

وأستت الهيئة طعنها على أن الحكم المطعون فيه جاء مخالفا للقانون ومخطئا في تطبيقه وتأويله ومشوبا بالفساد في الاستدلال والقصور في التسيب، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: فيما يتعلق برفض الدعوي بعدم قبول الدعوي انتفاء شرطي الصفة والمصلحة في المطعون ضدهما.

فلا خلاف في أن النزاع المائل يتعلق برابطة عقدية بين طرفين لا علاقة للمطعون ضدهما الأول والثاني بها الأمر الذي كان يوجب على المحكمة - خلال تصديها لشرطي الصفة والمصلحة أن تلتزم بالروابط التي استقر عليها القضاء الإداري في ولاية القضاء الكامل ومن ثم لا تقبل دعوي بطلان عقد من شخص ليس طرفاً فيه، وليس له مركز قانوني أو حق ذاتي، ولا يكفي في هذا الصدد ما ذهب إليه عن القول بوجود مصلحة شخصية على النحو الذي استظهره الحكم بطريقة مباشرة، ومن ثم فإن هذا الحكم يكون قد شاب القصور في التسيب وجاء مخالفا لصحيح القانون.

كما خالف الحكم المطعون فيه القانون بما ذهب إليه من أنه لا يجوز للمحكمة تطبيق أحكام المادة (٣) من قانون المرافعات على هذه الدعوي، فضلاً عما يمثله ذلك من اتساع لشرط المصلحة يخلط بين الدعاوي التي ينعقد لمحاكم مجلس الدولة ولاية الفصل فيها ودعوي الحسبة، وهو ما رفضته المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر في الطعن رقم ٧٠١٨ لسنة ٤٧ القضائية عليا بجلسة ٢٥ / ٣ / ٢٠٠٦.

ثانياً: إن ما قضى به الحكم المطعون فيه من بطلان للعقد محل النزاع بمقوله أن هيئة المجتمعات العمرانية أبرمته متجاهله أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادرة بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ وهو الشريعة العامة الواجبة الإتباع في هذا الشأن وأن الهيئة

ارتكبت إلى أحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة والقرارات المنفذة له والتي جاءت خلواً من بيان الوسيلة التي يتعين إبرام ذلك التعاقد بها وضماناتها وأنها نسخت بأحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه ، مما يجعل هذا العقد قد أبرم دون سند تشريعي مشوباً بالبطلان ، جاء - كذلك مخالفاً لصحيح حكم القانون ومشوباً بالفساد في الاستدلال والقصور في التسييب، وذلك على النحو الآتي:

١ - أن أحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ المشار إليه قد تضمنت في المواد ١١، ١٠٤، ٢٨، ٤٠ كيفية التصرف في الأراضي المخصصة للهيئة والتي تدخل في ولايتها خلافاً لما ذهب إليه الحكم.

٢- أن أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ لم تنسخ أحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة، وذلك أن المشروع لم ينص على ذلك صراحة فضلاً عن أن قانون هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة قانون خاص والقاعدة أن القانون الخاص يقيد العام.

ثالثاً: أن الحكم المطعون فيه حيثما قرر بطلان العقد محل النزاع مستندا إلى القول بتجاهل الجهة الإدارية لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ يكون قد تجاهل المبادئ والقواعد التي جري عليها إفتاء الجمعية العمومية بيد أن مخالفة التعاقد الذي تم بالأمر المباشر لأحكام القانون ليس من شأنها أن تؤثر على صحة العقد أو تؤدي إلى بطلانه الفتوي رقم ٨٠٩ بتاريخ ١٨ / ٧ / ١٩٨٥ جلسة ٢٦ / ٦ / ١٩٨٩ الملف رقم ١٦ / ٦ / ٣٠٨ كما وأن الحكم المطعون فيه يخالف ما جري عليه إفتاء الجمعية العمومية لقمي الفتوي والتشريع من أن العقد الذي تبرمه الإدارة مع الغير أيا كان نوعه ينعقد صحيحاً وينتج آثاره حتى مع تخلف الإجراء المقرر ، ولا يمس ذلك نفاذ العقد وإنما قد يستوجب المسؤولية التأديبية أو السياسية أو كليهما وذلك حماية للغير وعدم زعزعة الثقة في الإدارة وفي مصداقية تعاملاتها مع الغير « الملف رقم ٤٢٥ / ٥٤١ / ١٤ / ١٢ / ٢٠٠٥ وحكم محكمة القضاء الإداري دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار في الدعوي رقم ٤٥٠٠٧ لسنة ٦٢ القضائية جلسة ٢٢ / ١١ / ٢٠٠٨ .

رابعاً: أن القواعد التي تضمنها قانون المناقصات والمزايدات بشأن بيع العقارات المملوكة للدولة وأيا كانت المزايا التي تحققها لا تتلاءم في جميع الأحوال مع الدور الذي ناطه المشرع بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة، فاتباع قواعد المزايدة كان غير ملائم في مستوي إنشاء الهيئة ولفترات لاحقه ومن ثم كان لا بد من اتباع نظام التخصيص الذي يستوجب أن يلتزم من يساهم في بلوغ أهداف الهيئة بقواعد صارمة تنسم في نفس الوقت بالمرونة اللازمة لتحقيق الغاية التي استهدفها المشرع.

خامساً: أن الطاعن بصفته تقدم بـ جلسة ٤ / ٥ / ٢٠١٠ بمذكرة دفاعه أوضحت جوانب الموضوع وصحة العقد، وتضمنت تفصيل قانوني بعدم القبول لانقضاء المصلحة غير أن الحكم المطعون فيه لم يعن بهذه المذكرة، رغم ما تضمنته من دفاع جوهري، ومن ثم يكون

قد جاء مشوباً بالقصور في التسبيب، وذلك أنه من أسباب القصور في التسبيب عدم عناية الحكم لبحث ما تثيره الدعوي من مسائل. وما أثاره ذوو الشأن من أوجه دفاع، وعدم تعرضه لها بما يفيد نظره إليها أو تقيده لها وهو ما يبطله من أكثر من وجه « حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٥٤١ لسنة ٤٢ القضائية عليا جلسة ٥ / ٤ / ١٩٨١، لسنة ١٤٦٦ ».

ومن حيث أن الحاضر عن الشركة الطاعنة قدم بجلسة ١٤ / ٧ / ٢٠٠٠ مذكرة بدفاع الشركة طلب في ختامها الحكم وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ونظر موضوع الطعن في أقرب جلسة ممكنة بسبب الأضرار الجسيمة التي يتعذر تداركها والمتلاحقة منذ صدور الحكم وذلك بناء على ما تضمنته هذه المذكرة من أسانيد حاصلها الآتي:

أن أسعار الأوراق المالية والاستثمارات في مصر بصفة عامة الاستثمارات العقارية بصفة خاصة قد اهتزت منذ صدور الحكم المطعون فيه ٢٢ / ٦ / ٢٠١٠.

أن الشركة الطاعنة دفعت ببطان صحيفة الدعوي لعدم توقيعها من محام مقبول أمام محكمة القضاء الإداري وبعدم قبولها لرفعها بغير الطريق إلى رسمه القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ في شأن التوفيق في بعض المنازعات / حيث لم يلجأ المدعيان (المطعون ضد هما الأول والثاني) إلى لجنة التوفيق في بعض المنازعات - كما دفعت الشركة الطاعنة بعدم قبول الدعوي لانقضاء الصفة والمصلحة ، باعتبار أن رافعها يستند إلى عقد لم يكن طرفاً فيه، وليس في مركز خاص بشأنه ولا يمس مصلحة له كما وأنه ليس صاحب حق بطلب حماية فضلاً عن أنه لا يطلب الحكم لنفسه بشيء ومع ذلك قضي الحكم المطعون فيه بقبول الدعوي شكلاً مما يجعله مرجح الإلغاء.

وأن ما قضي به الحكم المطعون فيه من بطلان عقد بيع أرض قد ينافي إنما يتناقض ويتنافر مع المبادئ القانونية والقواعد المقررة فقهاً وقضاء.

أن أحد أعضاء الدائرة التي أصدرت الحكم المطعون فيه وهو المقرر وكاتب أسباب الحكم له خصومة مع هيئة المجتمعات العمرانية في الدعوي رقم ٢٠٨٩٩ لسنة ٦٤ القضائية (قضاء إداري القاهرة) ومن ثم يكون قد تحقق في شأنه أحد أسباب عدم الصلاحية في نظر الدعوي الصادرة فيها الحكم المطعون فيه وقد أرفق الحاضر عن الشركة الطاعنة بالمذكرة السالفة البيان صورة ضوئية من المستندات الآتية: -

(١) تقرير قطاع الخبراء بوزارة العدل (إدارة الكسب غير المشروع) بشأن احتساب القيمة السعرية لنسبة ٧ ٪ من مشروع مدينتي المخصصة لهيئة المجتمعات العمرانية، وما إذا كان العيني يماثل ثمن المثل وقت التصرف في حالة السداد النقدي من عدمه.

(٢) صحيفة الدعوي رقم ٢٠٨٩٦ لسنة ٦٤ المقامة من المستشار محمد محمود عبد الواحد عقيلة عضو الدائرة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ضد كل من رئيس هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ورئيس جهاز تنمية مدينة السادس من أكتوبر بصفتها.

(٣) الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بالقاهرة الدائرة الثانية بجلسة ٢٥ / ٦ / ٢٠٠٦

في الدعوي رقم ٣٩٧٠٦ لسنة ٥٩ القضائية المقامة من المستشار/ ممدوح عبد الحميد السقا أحد أعضاء الدائرة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ضد رئيس هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ورئيس جهاز تنمية القاهرة الجديدة.

(٤) تقرير الطعن رقم ٣١٨٨١ لسنة ٥٢ القضائية عليا المقام من هيئة المجتمعات العمرانية طعناً في الحكم الصادر في الدعوي رقم ٣٩٠٧٦ لسنة ٥٩ القضائية السالف الإشارة إليها.

(٥) تقرير هيئة مفوض الدولة بشأن تقرير الطعن المشار إليه.

وبذات الجلسة قدم الحاضرون عن هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة الهيئة الطاعنة مذكرة بدفاع الهيئة وثلاث حوافظ مستندات وقد طلبت الهيئة في ختام هذه المذكرة وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه بصفة مستعجلة وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بالآتي:

أصلياً: بطلان الحكم المطعون فيه تأسيساً على وجود خصومة قضائية بين عضوين ممن اشتركوا في إصدار هذا الحكم وبين الهيئة.

احتياطياً: عدم قبول الدعوي لانتفاء شرطي الصفة والمصلحة تأسيساً على أن دعوي بطلان العقد لا تقبل ممن ليس طرفاً فيها.

ومن باب الاحتياط الكلي رفض الدعوي وذلك تأسيساً على أن الحكم المطعون فيه فيما قضى به من بطلان عقد بيع أرض مدينتي جاء مخالفاً لما استقر عليه قضاء محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا وإفتاء الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع فضلاً عن أن اللجنة الثانية من لجان الفتوي بمجلس الدولة سبق لها أن راجعت عقد بيع مساحة أربعين فداناً أبرم بنظام التخصيص في ظل العمل بقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ومن دون أن تبين الملاحظات التي وردت بشأن العقد أية إشارة إلى مخالفة العقد لأحكام هذا القانون.

وبتلك الجلسة قدم الحاضرون عن الهيئة المذكورة ثلاث حوافظ مستندات طويت على عدة مستندات تتعلق بتأييد ما أبدته الهيئة بمذكرة دفاعها السالف البيان.

كما قدم الحاضران مع المطعون ضدتهما الأول والثانية قد قاما رداً على ما ركن إليه الطاعنان في طعنيهما المائلين وما أبدياه من دفاع فيما قدماه من مذكرات لعدة حوافظ مستندات ومذكرات دفاع.

وقد ضمننت هذه الحوافظ صوراً ضوئية لأحكام وفتاوي صادرة من مجلس الدولة وصفحات جرائد تتضمن أخباراً تتعلق بالتصرف في أراضي الدولة.

وصورة من المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات.

وتضمنت المذكرة الأنفة البيان الرد على ما ساقه الطاعنان من أوجه طعنهم وأسانيد للنعي على الحكم المطعون فيه.

ويخلص ما تضمنه تلك المذكرات إلى طلب رفض الطعنين وإلزام الطاعنين المصروفات، ومقابل أتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي.

وهو ذات ما خلصت إليه مذكرات الدفاع اللاتي تقدم بها المطعون ضدتهما المذكورات إبان فترة حجز الدعوي للحكم كما خلصت مذكرة دفاع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والشركة العربية للمشروعات والتطوير العمراني إبان ذلك إلى طلب الحكم بالطلبات الواردة بصحيفة الطعنين وذلك استناداً إلى ما سبق إيدأؤه من أوجه دفاع. وإلى أن النيابة العامة أصدرت قرارها بتاريخ ٢٨ / ٨ / ٢٠١٠ حفظ التحقيقات لعدم وجود أية شبهة جنائية في التعاقد محل التداعي.

◀ ومن حيث أنه عن طلب التدخل انضمامياً إلى المطعون ضدتهما (حمدي الدسوقي الفخراي وباسمين حمدي الدسوقي الفخراي) في طلبهما رفض الطعنين وطلب طالب التدخل خصماً منضماً للطاعنين في طلباتهما فإن المحكمة ترجي البت فيهما لحين الفصل في وجه النعي المتعلق بمدى توافر شرطي الصفة والمصلحة لدي المطعون ضدتهما في الدعوي المطعون في الحكم الصادر فيها بالطعنين المائلين.

◀ ومن حيث أنه عن طلب الحاضر عن الحكومة إخراج كل من رئيس مجلس الوزراء ووزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية من المنازعة تأسيساً على أن صاحب الصفة في النزاع محل هذين الطعنين هو رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية فإنه لما كان كل من رئيس مجلس الوزراء ووزير الإسكان والمرافق والتنمية ليساً من النزاع محل الطعنين المائلين بعيد وينبغي أن يكونا على بصيرة مما سيقتضي به في هذا النزاع في منطوق الحكم وما ارتبط من أسانيد وأسباب وحيثيات جوهرية وكاملة له الأمر الذي تقضي معه المحكمة برفض هذا الطلب وتكتفي بذلك في أسباب دون تكراره في منطوق الحكم .

◀ ومن حيث أنه بالنسبة للنعي على الحكم المطعون فيه بمخالفة قواعد الاختصاص الولائي بقالة إن العقد محل التداعي ليس عقد إدارياً وإنما عقد مدني من عقود القانون الخاص إذا هو مجرد عقد بيع لأمالك الدولة الخاصة غير متصل بتسيير المرفق ونشاطه فإنه لما كان المشرع قد ناط بموجب المادة رقم (١٠) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بمحاكم مجلس الدولة الاختصاص دون غيره بالفصل في المنازعات الخاصة بعقود الالتزام أو الأشغال العامة أو التوريد أو بأي عقد إداري آخر .

ومن حيث أنه قد بات من المستقر عليه قضاءً وإفتاءً أن العقود التي تبرمها الإدارة مع الأفراد بمناسبة ممارستها لنشاطها في إدارة المرافق العامة وتسييرها ليساً سواء فمنها ما يعد عقوداً إدارية تأخذ فيها الإدارة بوسائل القانون العام بوصفها سلطة عامة تتمتع بحقوق

وامتيازات لا يتمتع بمثلها المتعاقد وقد تنزل ، ومناطق العقد الإداري أن تكون الإدارة أحد أطرافه وأن يتصل بنشاط المرفق العام من حيث تنظيمه وتسييره بغية خدمة أغراضه وتحقيق احتياجاته مراعاة لوجه المصلحة العامة وأن يأخذ العقد بأسلوب القانون العام بما ينطوي عليه من شروط استثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص سواء تضمن العقد هذه الشروط أو كانت مقررمة بمقتضى القوانين واللوائح.

ومن حيث أنه لا مرأى في أن الهيئات العامة هي من أشخاص القانون العام وأن ما تيرمه من عقود تتصل بنشاط وتسيير المرافق القائمة تعد عقوداً إدارية متي أخذت فيها بأسلوب القانون العام بأن تضمنها شروطاً استثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص.

ومن حيث أن المشرع بموجب القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة وتنميتها من كافة النواحي الاجتماعية والاقتصادية والعمرانية وناط بها في المادة ٢٨ من هذا القانون بحث واقتراح وتنفيذ ومتابعة خطط وسياسات وبرامج إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة. وفي سبيل تحقيق الهيئة أغراض المرفق القائمة على أمره أبرمت العقد محل التداعي لإقامة مشروع للإسكان الحر على الأرض محل هذا العقد على وفق الاشتراطات والقواعد البنائية المعمول بها في الهيئة مما يقطع وبما لا يدع مجالاً للشك أن هذا العقد والذي أبرمته هيئة عامة يتصل بنشاط المرفق القائمة عليه هذه الهيئة وتسييره وتحقيق أغراضه إذا ما يقصد إليه المشرع محل هذا العقد هو عين ما تهدف إليه الهيئة وتسعي إلى تحقيقه.

ومن حيث أن الثابت من استقراء بنود العقد المشار إليه أن هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لجأت فيه إلى أسلوب القانون العام بأن ضمنته شروطاً استثنائية غير مألوفة في روابط القانون الخاص فقد تضمن هذا العقد في التمهيدي أن تنفيذ المشروع بخضع لاعتماد الهيئة وبجري على وفق الشروط الفنية التي تضعها الهيئة كما نص البند الخاص على أحقية الهيئة في إنفاص مساحة الأرض المخصصة للشركة المخصصة للشركة حسب إمكانياتها وأن لها الحق في استرداد الأرض إدارياً بعد التنبيه على الشركة بذلك وفي البند السادس على أن يكون للهيئة حق امتياز على جميع أموال الشركة وعلى الأرض محل العقد ضماناً لقيمة الأرض وفقاً للمادة ١٦ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ المشار إليه وفي البند السابع على أن يحظر على الشركة استعمال الأرض محل العقد في غير الغرض المخصصة له وفي البند التاسع على أن لا يتم تسليم الأرض للشركة إلا بعد صدور قرار التخطيط والتقسيم وفي البند الحادي عشر على حق الهيئة في المرور الدوري على المشروع للتأكد من التزام الشركة بالبرنامج الزمني المقدم منها والمعتمد من الهيئة والتأكد من مطابقة الأعمال للمواصفات والشروط البنائية والتراخيص وأن للهيئة وقف الأعمال المخالفة ويكون للهيئة إزالة هذه الأعمال إدارياً على حساب الشركة على وفق القواعد المعمول بها بالهيئة وفي البند الرابع والعشرين على حق الهيئة في فسخ العقد إذا أخلت الشركة بأي من التزاماتها الناشئة عن العقد واسترداد الأرض إدارياً مع عدم الإخلال بحق الهيئة في التعويضات ومقابل الانتفاع عن مدة بقاء الأرض في حوزة الشركة.

ومن حيث إن الثابت مما تقدم أن الشروط التي تضمنها العقد محل التداعي هي بعينها الشروط الاستثنائية غير المألوفة في روابط القانون الخاص ومن ثم يكون قد توافر لهذا العقد مما يجعله بيقين لا يخالطه شك عقداً إدارياً مما يعقد الاختصاص بنظر المنازعات المتعلقة به لمحاكم مجلس الدولة حسبما ذهب والحكم المطعون فيه وليس محاكم القضاء المدني حسبما تقول به الشركة الطاعنة الأمر الذي يكون معه النعي على الحكم المطعون فيه بهذا الوجه من النعي في غير محله.

ومن حيث أنه عن النعي على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون بسند من أنه لم يقضي ببطلان صحيفة الدعوي الصادر فيها الحكم المطعون فيه لعدم توقيعها من محام فإنه لما كان الحاضر عن الشركة العربية للمشروعات والتطوير العمراني قد أقر في مرافعته الشفهية أمام المحكمة بجلسة ١٠ / ٨ / ٢٠١٠ بتنازله عن هذا الوجه من النعي بعد أن حضر المحامي المنسوب إليه التوقيع على العريضة أمام المحكمة وأقر بأن التوقيع المزيلة به العريضة ومن ثم لم يعد محل لتصدي المحكمة لهذا الوجه من النعي على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون.

ومن حيث أنه بالنسبة لنعي الطاعنين على الحكم المطعون فيه بالبطلان على سند من أن كلاً من السيد المستشار / ممدوح عبد الحميد السقا، والسيد المستشار محمد محمود عبد الواحد عقيله اللذان شاركا في إصدار الحكم وهما من حررا مسودته على الرغم من إن بينهما وبين الهيئة خصومة مما يقوم به أحد أسباب عدم الصلاحية الأمر الذي يجعل الحكم المطعون فيه باطلاً فإنه لما كانت المادة ١٤٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية تنص على أن « يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوي ممنوعاً من سماعها وإن لم يرده أحد من الخصوم في الأحوال الآتية :

١ . إذا كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة.

٢ . إذا كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوي أو مع زوجته.

٣ . ٤ - - ٥ -

كما تنص المادة (١٤٧) من هذا القانون على أن يقع باطلاً عمل القاضي أو قضاؤه في الأحوال المتقدمة الذكر ولم تم باتفاق الخصوم

ومن حيث أن المشرع قد حدد على سبيل الحصر بموجب نص المادة ١٤٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه الحالات التي يكون فيها القاضي غير صالح الحكم في الدعوي حتى ولو لم يرده أحد الخصوم والمعني الجامع لهذه الأسباب حسبما جري عليه قضاء هذه المحكمة كونها مما تضعف له النفس في الأغلب الأعم، وكونها معلومة للقاضي ويبعد أن يجهلها، وهدياً بما سبق فإن الخصومة التي تكون بين القاضي وأحد الخصوم

والتي تمنع القاضي الإداري من الحكم فيها .

- ومن حيث إنه في خصوص مدي توافر شروط الصفة والمصلحة في المدعين في الدعوي المطعون في الحكم الصادر فيها بموجب الطعنين المائلين فإنه لما كانت المادة ٣٠ من الدستور الحالي تنص على أن: الملكية العامة هي ملكية الشعب وتتمثل في ملكية الدولة والأشخاص الاعتبارية العامة».

كما تنص المادة (٣٣) منه على أن: « للملكية العامة حرمة وحمايتها ودعمها واجب على كل مواطن وفقا للقانون ».

ومن حيث أن مفاد ذلك أن الملكية العامة تتمثل في الأموال المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة ومنها الهيئات العامة وأن هذه الأموال ملك الشعب بكل أفراد ملكية شيوخ الأمر الذي يجعل لكل مواطن من أفراد هذا الشعب حقاً في هذه الأموال له ، بل عليه أن يهب للدفاع عنها على وفق ما يقرره القانون أي باتباع الإجراءات والرخص و الوسائل التي قررها القانون لكفالة هذه الحماية ومنها اللجوء إلي القضاء لاستصدار حكم قضائي يكون بمثابة السند التنفيذي الذي تتحقق به الحماية المنشودة ولما كان ذلك وكانت الدعوي الصادرة فيها الحكم المطعون فيه تنصب على طلب الحكم ببطلان عقد بيع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة إلى الشركة العربية للمشروعات والتطوير العمراني قطعة أرض مساحتها ثمانية آلاف فدان لإقامة مشروع « مدينتي » عليها بناء على ما ساقه المدعيان من أسانيد حاصلها أن هذا البيع تم بمقابل بخس ، وجاء ثمرة إجراءات غير صحيحة فمن ثم فلا محيص من القول - بالنظر إلى حجم الأرض محل التصرف المطلوب الحكم ببطلانه وماله من انعكاس على حقوق المتعاقدين وغيرها في تراب هذا الوطن - بأن لكل مواطن مصري صفة ومصلحة في النعي مثل هذا التصرف وولوج سبيل الدعوي القضائية دفاعاً عن حقه في هذا المال من دون أن تختلط دعواه في هذه الحالة بدعوي الحسبة وبناء عليه يكون للمدعين مصلحة حقيقية - وليست نظرية - في دعواهما التي طلبا فيها الحكم ببطلان عقد البيع المشار إليه بسند من أن إبرامه العقد قد تم بخروج بواح على القانون أهدرت فيه قواعد المساواة وتكافؤ الفرص التي بمراعاتها يتمكنان وغيرهما من التنافس في الفوز بقطع من أرض الدولة تلك و لا ينال من ذلك القول - بأن هذا من شأنه السماح بدعاوي الشهرة والابتزاز ذلك أن قبول الدعاوي إنما هو بملاك يد القضاء الإداري الذي يستطيع أن يميز الخبيث من الطيب والغث من السمين من الدعاوي التي تطرح في ساحته على وفق ما يميله صحيح حكم القانون ويظهره واقع الحال في الدعوي.

كما وانه لا حجة في القول بأن الحكم المطعون فيه توسع في شرط المصلحة قياساً على دعوى الإلغاء رغم ما بينهما من خلاف ذلك أن الصحيح أن الحكم لم يغيب عنه أنه بصدد دعوي من دعاوي القضاء الكامل وليس دعوي إلغاء. إلا أنه حدد مفهوم المصلحة بما يتفق وواقع الحال في الدعوي وعلى ضوء ما تقتضيه طبيعة المنازعات الإدارية والنصوص ذات

الصلة بالدعوي.

ومن جهة أخرى لا وجه للاحتجاج ببعض أحكام المحكمة الإدارية العليا الصادرة في شأن المصلحة والصفة لاختلاف الوقائع في الدعاوي الصادرة فيها هذه الأحكام عن وقائع الدعوي الصادر فيها الحكم المطعون فيه بالطعن المائلين وبناء على ما تقدم فلا تثريب على محكمة أول درجة أن طرحت تفسير الشركة العربية للمشروعات والتطوير العمراني لنص المادة (٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية والذي ينتهي إلى انتفاء مصلحة وصفة المدعيين في الدعوي الصادر فيها الحكم المطعون فيه.

ولما كان ذلك وكان طالبو التدخل - أثناء نظر الطعن - انضماماً إلى المطعون ضدهما في طلبيهما رفض الطعنين قد تقدمتا بطلب تدخلهم شفاهه في حضور الطاعنين وقد أثبت الطلب في محضر الجلسة - على وفق ما تقرره المادة (١٢٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية وأن لهم بصفتهم مواطنين مصريين كما هو الشأن بالنسبة للمطعون ضدهما - مصلحة شخصية ومن ثم يتعين قبول تدخلهم كما يتعين قبول تدخل طالب التدخل خصماً منضماً للشركة المذكورة وجهة الإدارة في طلباتهم حيث أثبت طلبه بمحضر الجلسة وله مصلحة في التدخل.

ومن حيث أنه عن النعي على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون تأسيساً على أنه قضي بقبول الدعوي رغم عدم لجوء المدعيين إلى لجنة التوفيق في بعض المنازعات على وفق ما رسمه القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه ورغم انقطاع الصلة بين الطلبات الأصلية التي كانت قد أقيمت بها الدعوي، والتي كانت مقترنه بطلب مستعجل وبين الطلبات المعدلة والتي فصل فيها الحكم المطعون فيه فإنه لما كان المشرع - بموجب المادة (١١) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه - قد استثنى الدعاوي التي تكون مقترنه بطلبات عاجله من العرض على لجان التوفيق في بعض المنازعات.

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد جري على أنه ليس هناك ما يتأبى وأن تتضمن الدعاوي المتعلقة بالعقود بطلبات مستعجلة.

ومن حيث أن اللجوء إلى التوفيق في بعض المنازعات - الذي فرضه المشرع في القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه - ليس طقساً في ذاته ولم يفرضه المشرع عبثاً وإنما أوجبه المشرع لرغبة قصدها وغاية أَرادها تتمثل في تقليل حجم المنازعات التي تطرح على القضاء الإداري بالفصل فيها من قبل اللجان المشكلة طبقاً لهذا القانون - وبناء عليه فلا غرو إن جري قضاء هذه المحكمة على أنه متي رفعت الدعوي أمام المحكمة المختصة وكانت الطلبات فيها مستثناة من العرض على اللجان المنصوص عليها في القانون (٧) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه أو كانت الدعوي قد رفعت بطلبات لجأ المدعي بشأنها إلى لجنة

التوفيق المختصة ثم عدلت الطلبات أمام المحكمة وكانت هذه الطلبات المعدلة لا تكون طلبات مكملة للطلب الأصلي في الدعوي أو مترتبة عليه أو متصلة به اتصالاً لا يقبل التجزئة فلا يكون ثمة جدوي من المطالبة مرة أخرى باللجوء إلى تلك اللجان بعد تعديل الطلبات ولا سيما أن الدعوي قد أصبحت مطروحة - بالفعل - أمام المحكمة المنوط بها أصلاً الفصل في النزاع.

ومن حيث أنه لما كان ذلك. وكان الثابت من الأوراق أن المدعيين في الدعوي المطعون في الحكم الصادر فيها بالطعن المائلين كانا قد أقاما دعواهما بطلبات جاءت مقترنة بطلب مستعجل حيث تحددت طلباتهما - حسب ما جاء بختام عريضة دعواهما - في وقف تنفيذ ثم إلغاء القرار السلبي بالامتناع عن فتح عقد بيع أراضي لإقامة مشروع مدينتي المشار إليه. وهو ما يجعل دعوهما مستثناة من شرط اللجوء إلى لجنة التوفيق في بعض المنازعات ثم قاما بتعديل طلباتهما - اتساقاً مع التكييف الذي ذهبت إليه هيئة مفوضي الدولة لطلبات المدعيين - لتصبح الحكم ببطلان عقد بيع أراضي مشروع مدينتي وذلك بعد أن كانت خصومتها مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة - وغايتها هدم هذا العقد وما يترتب عليه من آثار قد استوت على سوقها وتبلور موقف الهيئة بشأنها مما لم يعد معه ثمة جدوي من اللجوء إلى لجنة التوفيق في بعض المنازعات بخصوص هذه الطلبات الأمر الذي يكون معه قضاء محكمة أول درجة برفض الدفع بعدم قبول الدعوي لرفعها بغير إتباع الطريق القانوني في محله.

- ومن حيث إنه عن نص الطاعنين على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون لقضائه ببطلان العقد محل التداعي من دون أن يكون لقضائه سند صحيح من القانون بحسبان أن الحكم استند في قضائه إلى إبرام هذا العقد بالمخالفة لما يقضي به قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ وهو استناد في غير محله ذلك أن إبرام هذا العقد يخضع للقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة واللائحة العقارية لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والأجهزة التابعة لها فضلاً عن أنه فرض القول بمخالفة إجراءات إبرام العقد المشار إليه لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليه فإنه ليس مؤدي ذلك بطلان العقد ومن حيث أنه تجدد الإشارة بادي ذي بدء إلى أنه ما تبرمه الجهات الإدارية من عقود إنما تبرمها قوامة على الشأن العام فمن قوامة الدولة على الشأن العام تنفرع التفاريع إلى الهيئات والمصالح وسائر الوحدات العامة التي تنقسم نوع نشاط ومكان إقليم ومجال تخصص فالشأن العام هو شأن الجماعة مصالحاً وأوضاعاً ومقاصد منشودة والجماعة تشخصها الدولة وهي لا تتشكل من هيئة واحدة ولكنها تتكون من الناحية التنظيمية من هيئات كبرى تتوزع عليها مراحل تشكل العمل العام وذلك بما عرف من سلطات التنفيذ والتشريع والقضاء . فالدولة كتنظيم مشخص للجماعة . يستمد من هذا التنظيم مبرر قيامه ويستمد منه كذلك شرعية نفاذ القول على الغير بشأن أوضاع الجماعة حفاظاً وضبطاً وتسييراً وتنمية في كل المجالات، هذه الدولة تقوم على مفهوم

النيابة عن الجماعة والتمثيل لها.

ومن هنا فإن وظائف التنفيذ لا تستمد أي من الجهات الشرعية ممارستها إلا بوصف هذه الجهة ممثلة أو نائبة عن غيرها فلا يوجد من يتصرف في شأن عام إلا وهو مفوض في ذلك لا أصيلاً عن نفسه ولا صاحب شأن بذاته هيئة كانت أو مجلساً أو فرداً إنما هو قوام على شأن عام لموجب وصف تمثيلي وصفه تفويضية أنته من مستند عام دستورياً كان أو قانوناً أو قراراً فردياً وهو ما يعبر عنه بالاختصاص في مجال القانون العام.

ومن جهة أخرى فإن أي تصرف يصح وينفذ على نفس المتصرف وماله بموجب توفر شروط أهلية المتصرف التي تمكنه من الزم نفسه بقول يصدر عنه ، بينما يصح أي تصرف وينفذ في حق غير المتصرف بموجب ما يتوفر للمتصرف من ولاية إمضاء القول على الغير ، والولاية إما خاصة أو عامة ، وتكون الولاية عامة متي توفر لها مكنة إمضاء لقول على غير ليس محددًا ولا محصوراً ولا معيناً ، وهي ما يتعلق بالدولة في الشئون العامة وما يفرغ عن أجهزتها وتنظيماتها وهيئاتها ووحداتها وأفرادها وهي لا تقدم إلا بمسند شرعي من دستور أو قانون أو لائحة أو قرار فردي فليس من لسلطة عامة إلا وهي مقيدة ومحدودة وهذا شأن العقد الإداري باعتباره صادراً عن ولاية تستند لاختصاص مفوض بإجراء التصرف في شأن يتعدى ذات مصدر القرار إلى مال ومصالح وشئون هو أمين عليها بموجب حكم قانوني وفي نطاق ما جري تخويله به وتفويضه فيه وذلك بحسبان أن مال الدولة بأجهزتها المختلفة - عاماً كان أو خاصاً - مملوك لا لمن يديره ولا لمن هو مخول مكنة التصرف فيه إنما هو للدولة كشخص اعتباري عام وبناء عليه لا تصح إرادة أي من الجهات الإدارية القوامة على هذا المال إلا بشروط التفويض الصادر إليها والمنظم لإدارتها من أحكام موضوعية وإجراءات وردت بالتشريعات فالأمر أمر ولاية عامة وهو أمر نيابة لا تمارس إلا بشرطها المضروب وفي نظامها المعين وبالقيود الضابطة لها.

وبناء على ما تقدم جري قضاء المحكمة الإدارية العليا على أنه من الأصول المسلمة أن الإدارة لا تستوي مع الأفراد في حرية التعبير عن الإرادة في إبرام العقود إدارية كانت أو مدنية ذلك أنها تلتزم في هذا السبيل بإجراءات وأوضاع رسمها المشرع في القوانين واللوائح كفالة لاختيار أفضل الأشخاص للتعاقد وضماناً في الوقت ذاته للوصول إلى أنسب العروض وأكثرها تحقيقاً للمصلحة العامة.

ومن مؤدي ما تقدم أنه متي حدد المشرع - بموجب ما يسنه من قوانين ولوائح - طريقة معينة وإجراءات محددة لإبرام عقود الإدارة تقديراً من المشرع لأن هذه الطريقة هي التي يتحقق بها المساواة وتكافؤ الفرص - حسبما يوجبه الدستور - فضلاً عن حرية المناقصة وما تنميه من تنافس تتحقق به المصلحة العامة حيث يتبارى المتقدمون في تقديم أفضل العروض ففي هذه الحالة تختلط طريقة التعبير عن الإرادة بإتباع هذه الطريقة أو عدم إتباعها - بمشروعية الإرادة ذاتها ومن ثم لا تكون الإرادة - والتي هي قوام ركن الرضا في العقد صحيحة ومعتبرة إلا بإتباع هذه الطريقة خاصة اذا كان المقبل علي التعاقد مع جهة الإدارة يعلم حقيقة أو حكماً من خلال علمه المفترض بالقوانين واللوائح التي توجبه هذه

- الطريقة سبيلا لإبرام العقد بوجوب اتباع هذه الطريقة لتحقيق هذا الغرض
- ومن حيث أنه عن خضوع إبرام العقد محل التداعي لقانون تنظيم مناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ من عدمه، فإنه لما كانت المادة (٢٧) من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة قد نصت على أن تنشأ هيئة تسمى « هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة » تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة تسري في شأنها أحكام قانون الهيئات العامة فيما لم يرد فيه نص في هذا القانون...».

ومن حيث أن المادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بإصدار قانون تنظيم المناقصات ولمزايدات تنص على أن « يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن تنظيم المناقصات والمزايدات وتسري أحكامه على وحدات الجهاز الإداري للدولة من وزارات ومصالح، وأجهزة لها موازنات خاصة - وعلى وحدات الإدارة المحلية، وعلى الهيئات العامة خدمية، كانت أو اقتصادية ويلغي القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٦٢ بشأن تنفيذ أعمال خطة التنمية الاقتصادية ، وقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ كما يلغي على حكم آخر يخالف أحكام هذا القانون .

ومن حيث أن المشرع قرر في إفصاح جهير سريان أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ على وحدات الجهاز الإداري للدولة والإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية بما مفاده إخضاع هذه الجهات لأحكامه دون تفرقه بين كون هذه الجهات تنتمي إلى وحدات الجهاز الإداري للدولة والإدارية المحلية التي تسري عليها الأنظمة الحكومية أو تندرج في عداد الهيئات العامة التي تنظمها قوانين ولوائح خاصة.

وهذا النهج الذي سلكه المشرع - في هذا القانون - يغير نهج قانون المناقصات والمزايدات السابق الصادر بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ والذي كان ينص على سريان أحكامه على الهيئات العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القوانين أو القرارات المتعلقة بها.

وهذا النهج الذي سلكه المشرع - في هذا القانون - بغاء نهج قانون المناقصات والمزايدات السابقة الصادرة بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ والذي كان ينص على سريان أحكامه على الهيئات العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القوانين أو القرارات المتعلقة بها.

وإذ عمد المشرع إلى إلغاء ذلك القانون بموجب القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه وأخضع بنص أمر جميع الهيئات العامة لأحكامه بصفة مطلقة، ومن دون أن يقيد ذلك بما قد يرد من نصوص وقرارات متعلقة بتلك الهيئات ، فإنه لا محيص من القول بخضوع تلك الهيئات لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ من دون الأحكام الواردة في القوانين واللوائح المنظمة لها، وهو ما يستوجب من هذه الهيئات أن تصدق لأحكام هذا القانون ولا تتولي عنها حوالاً بقالة أن لها قوانينها ولوائحها الخاصة أو أن من سلطتها وضع لوائح خاصة بها لا تنفيدها فيها بالأحكام والنظم والقواعد المعمول بها في الجهات الحكومية.

ولا يحاج في ذلك بأن قوانين ولوائح هذه الهيئات هي تشريعات خاصة وأن قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليه قانون عام ، وأن القاعدة أن الخاص يقيد العام، وأن العام لا يلغي الخاص، ذلك أنه من المقرر قانوناً أن العام يلغي الخاص بالنص صراحة على إلغائه ، أو باستعمال عبارات في سن أحكامه لا يمكن معها تطبيق هذه الأحكام إلا بالقول بنسخ الأحكام الواردة في التشريع الخاص ، تغليباً لإرادة المشرع الحديثة على إرادته السابقة، كما هو الحال لما فعله المشرع في المادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه ، فقد جاءت عبارات هذا النص - على نحو ما سلف بيانه - جلية المعني قاطعة الدلالة على سريان أحكام قانون المناقصات والمزايدات المشار إليه على الهيئات العامة ومن دون أن يقيد ذلك بما خلت منه نصوص القوانين والقرارات المتعلقة بتلك الهيئات كما كان الحال في القانون السابق، وهو ما لا يتأتى إعماله إلا بالقول بنسخ جميع الأحكام التي تضمنتها تلك القوانين والقرارات فيما تعارضت فيه مع أحكام هذا القانون ، بما في ذلك قواعد التصرف في الأراضي الفضاء المملوكة للدولة والمحافظات المنصوص عليها في قانون نظام الإدارة المحلية وقانون الأراضي الصحراوية والقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩١ وقانون ضمانات وحوافز الاستثمار .

ويؤكد ذلك - فضلاً عن صراحة النص - ما جاء بالأعمال التحضيرية لمشروع القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه من أن نص المادة الأولى منه كان ينص على أن تسري أحكام هذا القانون على. كما تسري أحكامه على الهيئات العامة ويشمل ذلك الهيئات القومية ولا يعتد بأي نص خاص في القوانين أو القرارات الخاصة بإنشاء تلك الهيئات.».

وأنه عند مناقشة مشروع القانون بمجلس الشعب أبدي أحد الأعضاء تخوفه مما قد يثار من جدل حول سريان القانون على الهيئات الاقتصادية باعتبار أن لها قوانينها الخاصة وأن القاعدة أن الخاص يقيد العام، وتحدث رئيس اللجنة المشتركة قائلاً: السؤال هو: هل الهيئات الاقتصادية ستخضع لهذا القانون، إذ أن هناك قانوناً عاماً وقانوناً خاصاً؟ إنني أعتقد أن السيد الدكتور وزير المالية قد أوضح في لجنة الخطة والموازنة أن جميع الهيئات الاقتصادية خاضعة للقانون الجديد سواء كانت خدمة أو اقتصادية وحسم رئيس المجلس هذا الجدل بقوله: « ما دامت المادة الأولى نصت على أن القانون يحكم الأجهزة الموازنات الخاصة والهيئات العامة فهذا قاطع بأن أي نص خاص بقوانين هذه الأجهزة لا يسري وهذا بات واضحاً. ويجب ألا تخشي من هذا.» كما تحدث وزير المالية قائلاً: « الشركات أياً كانت تخرج عن هذا المشروع... لكن الهيئات ووحدات الإدارة المحلية هي التي تخضع لمشروع هذا القانون وتدخل في نطاقه.»

ولا يحاج في ذلك - وحسبما ذهب إليه هيئة المجتمعات العمرانية - بأن الأحكام التي تضمها التشريعات الخاصة بالهيئة بما تضمنه من مرونة أكثر مناسبة لطبيعة نشاط الهيئة إذ لا اجتهاد مع صراحة النص فضلاً عن أن هذه الأحكام تتعلق بالتخصيص وليس البيع على نحو ما سيأتي بيانه.

وحاصل ما تقدم أن ما تبرمه الهيئات العامة من عقود - اعتباراً من تاريخ العمل بقانون

تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليه - مما يسري في شأن إبرامها أحكام هذا القانون إنما يخضع في إجراءات إبرامه لأحكام هذا القانون، سواء كانت قوانين هذه الهيئات وردت خلواً من الأحكام التي تنظم إبرام تلك العقود أو كانت الأحكام التي تضمنتها في هذا الشأن مخالفة لأحكام هذا القانون

ولما كان قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ قد أفرد باباً مستقلاً نظم فيه السبل الواجب إتباعها لبيع وتأجير العقارات والمنقولات والمشروعات والترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات، فإن مؤدي ذلك - عملاً لما تقدم - وجوب تقييد الجهات التي تنبسط عليها أحكامه - ومنها الهيئات العامة - فيما تتبعه من عقارات بأحكام هذا القانون.

ومن حيث أنه ينبغي التمييز بخصوص تصرف هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة في الأراضي المملوكة لها بين تصرف الهيئة إلى الأشخاص الطبيعية في قطع من الأراضي للاستخدام الشخصي وكذا إلى الأشخاص الاعتبارية الجمعيات الخاصة والنقابات والأندية لصالح أعضائها تحقيقاً لأغراض الإسكان الاجتماعي حيث يجري التخصيص والحجز فيه علي وفق قواعد محددة وضمن مخططات معتمدة ومحكومة بقواعد معينة ، سواء بالبدء في البناء والانتهاء من خلال مدة معينة وعدم جواز التنازل عنها للغير إلا وفق ضوابط محددة، والبيع للغير للاستثمار وتحقيق الأرباح بإقامة وحدات سكنية وغير سكنية والتصرف فيها للغير، إذ الخلاف بين والبون شاسع بين تصرف الهيئة في كل من الحالتين ففي الأولي يأتي التصرف في صورة تخصيص لمن تتوافر فيه شروط معينة بغية الاستخدام الشخصي ويحظر التنازل عن الأرض إلى الغير إلا بضوابط معينة ، وأما في الحالة الثانية فيأخذ التصرف صورة البيع الخالص بقصد الربح والمضاربة على النحو الذي يخاطبه قانون تنظيم المناقصات والمزايدات، وهذا التصرف - أو البيع - في هذه الحالة الأخيرة هو الذي يسري في شأنه قانون تنظيم المناقصات والمزايدات خلافاً للتخصيص لأغراض الإسكان الاجتماعي الذي تحكمه قواعد التخصيص المنصوص عليها في القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة واللائحة العقارية الخاصة بهيئة المجتمعات العمرانية والأجهزة التابعة لها، والعبرة في هذا الصدد بحقيقة التصرف على وفق ما سلف بيانه وليس بالوصف الذي أطلق عليه، إذ القاعدة أن العبرة بالحقائق والمعاني وليس بالألفاظ والمباني.

ومن حيث إن العقد محل التداعي وملحقه المشار إليهما قد أنصبا على تصرف هيئة المجتمعات العمرانية إلى الشركة العربية للمشروعات والتطوير العمراني في ثمانية آلاف فدان، لإقامة مشروع مدينتي بإقامة الشركة وحدات سكنية من الإسكان الحر لبيعها إلى الغير، ومن ثم يكون هذا العقد عقد بيع مما يخاطبه قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليه في أجلي صورته ومن حيث إن هذا العقد قد أبرم في ١ / ٨ / ٢٠٠٥ وملحقه في ٢١ / ١٢ / ٢٠٠٥، أي في ظل العمل بأحكام هذا القانون فمن ثم يكون خاضعاً في إبرامه لأحكامه.

ومن حيث إنه عن بطلان هذا العقد من عدمه، فإنه لما كانت المادة (٣٠) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليه تنص على أن « يكون بيع وتأجير العقارات والمنقولات، عن طريق مزايادة علنية عامة أو محلية أو بالمظاريف المغلقة ومع ذلك يجوز استثناء وبقرار مسبق من السلطة المختصة، التعاقد بطريق الممارسة المحدودة فيما يلي:

أ - الأشياء التي يخشى عليها من التلف ببقاء تخزينها.

ب- حالات الاستعجال الطارئة التي تحتمل إتباع إجراءات المزايدة.

ت- الأصناف التي تم التقدم عنها أية عروض في المزايدات أو التي لم يصل الثمن الأساسي.

ث- الحالات التي لا تتجاوز قيمتها الأساسية خمسين ألف جنيه.».

كما تنص المادة (٣١) من هذا القانون على أن « يجوز في الحالات العاجلة التي لا تحتمل إتباع إجراءات المزايدة أو الممارسة المحدودة، أن يتم التعاقد بطريق الاتفاق المباشر بناء على ترخيص من:

أ - رئيس الهيئة أو رئيس المصلحة ومن له سلطاته في الجهات الأخرى. وذلك فيما لا تتجاوز قيمته عشرين ألف جنيه.

ب- الوزير المختص - ومن له سلطانه - أو المحافظ فيما لا تتجاوز قيمته خمسين ألف جنيه:

ومن حيث إن مفاد ما تقدم ، أن المشرع - في قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليه - اتخذ من المزايدة العلنية العامة أو المحلية والمظاريف المغلقة سبيلاً أصلياً لبيع وتأجير العقارات المملوكة للجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون ، بحسبان أن المزايدة - عامة كانت أو محلية - والمظاريف المتعلقة تقومان على المساواة ونجد أن مبدأ تكافؤ الفرص ، فضلاً عن تحقيق المصلحة العامة ، حيث يطرح العقار المطلوب بيعه أو تأجيره على الكافة، ومن ثم يتقدم الراغبون في الشراء أو الاستئجار بعروضهم ، وفي سبيل الفوز به ينافس المتنافسون، فتحل الشفافية محل الضبابية ، وتجري المزايدة ويتم فتح المظاريف المغلقة على رؤوس الأشهاد ، ويتم الاختيار لأفضل الشروط والأسعار، ومن ثم تجني المصلحة العامة ثمرة ذلك بالوصول إلى أعلى الأسعار.

وإن ما فرضه وأوجبه المشرع على هذا النحو إنما هو أصل الإدارة الرشيدة لأموال الدولة، وتفرضه الصفة التمثيلية للقائمين على أمر هذه الأموال وبيعها.

ولم يسمح المشرع - في هذا القانون - بالبيع أو التأجير بالممارسة المحدودة والأمر المباشر إلا على سبيل الاستثناء وفي حالات محددة على سبيل الحصر.

ومن حيث إنه قد بات معلوماً من المعارف العامة - التي لا تحتاج في تفصي حقيقتها وتمحيها إلى أعمال خبرة أو تجربة - بات معلوماً أن الهيئة الطاعنة - يعيد إبرام ملحق

العقد موضوع الطعن ببضعة أشهر - بادرت في العام ٢٠٠٦ إلى إجراء مزادات كبرى طرحت فيها للبيع مساحات شاسعة داخل زمام المجتمعات العمرانية الجديدة، بعضها في ذات المنطقة الكائن بها موقع عقد مشروع « مدينتي » وهي القاهرة الجديدة.

وحيث إنه بمقارنة البيع الذي تم للحالة المعروضة بالبيع التي تمت في الحالات الأخرى من حيث مقابله وشرطه وإجراءاته .. ، فإن الوضع بدأ وكأنه أمر عجب، ففي الحالة المعروضة « عقد مشروع مدينتي » بدأ التصرف في المال العام محاطاً بالكتمان لا يعلم أحد من أمره شيئاً - حاشا طرفاه - فتمخض الأمر عن بيع لأراضي الدولة بمقابل عيني ضئيل يتم أدائه خلال عشرين عاماً يمكن زيادتها إلى خمسة وعشرين عاماً ، فضلاً عن اشتغال العقد على شروط مجحفة ، فقد اشتمل العقد - بادئ ذي بدء - على التصرف في خمسة آلاف فدان، زيدت في ملحقه إلى ثمانية آلاف فدان، إضافة إلى تقرير حق الشركة سالفة الذكر في الاستحواذ على مساحة ١٨٠٠ فدان « ألف وثمانمائة فدان بالشفعة » .

أما في الحالات الأخرى فقد جري الإعلان داخل مصر وخارجها، بل جرت حملة إعلانية ضخمة للإخبار عن مزادات بيع تلك الأراضي ومواعيدها، حيث وصل الإعلان عن ذلك إلى ذروته وغايته ، وذلك قصداً إلى تحقيق أقصى درجات الشفافية والعلانية وتكافؤ الفرص، فبدأ الأمر مبسوطاً جوانبه معلومة شرائطه للجميع فتنافس فيه المتنافسون - مصريين وعرباً - وحصلت الدولة من ذلك على أفضل الأسعار وفق أيسر وأنسب الشروط (كما بدأ البون شاسعاً بين مقابل البيع في الحالة الأولى وسعر البيع في الحالات اللاحقة) رغم أن البيع اشتمل في بعض الأحيان على أراضي في ذات منطقة القاهرة الجديدة الكائن بها موقع مشروع « مدينتي » ، وأن هذه البيوع تمت بفواصل زمني في بعضها لا يزيد على بعضه أشهر .

كذلك بدأ مقابل البيع في الحالة المعروضة ضئيلاً غير متناسب مع قيمة الأرض المباعة يتم أدائه وفق مراحل زمنية تصل إلى عشرين عاماً أو تزيد، أما في الحالات الأخرى فقد بدأ ثمن الأرض المباعة عادلاً ومتوافقاً مع سعر السوق والذي تحدد من خلال مزادات علنية عامة علم بها من بالداخل والخارج، فأنبسط الأمر وأتسع الرجاء وبدت صحاري مصر المتخذة أراض سكنية ومجتمعات عمرانية، بدت وكأنها كنوز لا تنفذ ومعيناً لا ينضب، جديرة بحمايتها والحرص عليها من أن تبدد بأثمان بخسة.

وفي الحالة الأولى بدت هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة عازفه عن سلوك سبيل إجراءات وأوضاع وشروط الطرح التي حددها قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادرة بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨، أما في الحالات الأخرى فقد جري الالتزام بالشرعية وتم البيع وفق أحكام هذا القانون الذي شرع - أساساً - لحماية المال العام وتحقيق أقصى درجات الشفافية والعلانية وتكافؤ الفرص عن التصرف فيه وهو ما جري فعلاً في هذه الحالات وأسفر عن بيع بثمن المثل وجنب الخزنة العامة من وراء ذلك موارد طائلة.

في الحالة الأولى، وعلى خلاف ما يدعيه دفاع الشركة الطاعنة، اهتزت الثقة في السوق

العقاري، إثر علم المستثمرين بظروف وملابسات بيع أراض مشروع « مدينتي » ومقابله وشروطه، وداخل الناس الشك في أسلوب وكيفية إخراج المال العام من ذمة الدولة إلى الغير، وتحديداً إلى مستثمر بعينه.

أما في الحالات الأخرى فقد أقبل المستثمرون من كل حدب وصوب، أقبلوا يتنافسون في وضح النهار، كل يريد الظفر بما يستطيع من أراضي الدولة، وهو يعلم أن استثماره فيها سيؤتي أكله ضعفين، فزادت موارد البلاد، وبدأ الاستثمار العقاري والسكني يأخذ طريقه إلى النمو الازدهار.

ولا غرو في ذلك، فالاستثمار العقاري ينمو ويزدهر في ظل الالتزام بالشرعية وسيادة القانون، وتحقيق أعلى درجات الشفافية والعلانية وتكافؤ الفرص عن التصرف في أموال الدولة.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق، أن العقد محل التداعي والسالف الإشارة إليه، والمحرم بين هيئة المجتمعات العمرانية والشركة العربية للمشروعات والتطوير العمراني في ١ / ٨ / ٢٠٠٥، وملحقه المحرر في ٢١ / ١٢ / ٢٠٠٥، قد انصبا على بيع الهيئة المذكورة إلى تلك الشركة مساحة من الأرض بمدينة القاهرة الجديدة، مقدارها ثمانية آلاف فدان - تعادل ثلاثة وثلاثين مليون وستمائة ألف متر مربع تحت العجز والزيادة - وذلك لإقامة مشروع للإسكان الحر، مقابل منح الهيئة وحدات سكنية كاملة التشطيب نسبتها ٧٪ من إجمالي مسطحات الوحدات السكنية وقد حاول طرفاً أن يلبسها خلة التخصيص، بما نص عليه في التمهيد من أن الطرف الثاني تقدم لحجز مساحة من الأرض بمدينة القاهرة.. وقد وافقت الهيئة على حجز. وذلك حتي يكون إبرامه على وفق قواعد التخصيص المقررة باللائحة العقارية الخاصة بالهيئة والتي تسري بخصوص التخصيص بمفهومه الآنف البيان، للفكاك من تطبيق أحكام قانون المناقصات والمزايدات، والتي سبق وأن انتهت الجمعية العمومية لاسمي الفتوي والتشريع بفتاها رقم ٥٢٢ بتاريخ ٢٠ / ٩ / ٢٠٠١ بجلسة ٢٦ / ٩ / ٢٠٠١ الملف رقم ٥٤ / ١ / ٣٨٠ - إلى سريانها على مشروع العقد الذي كان مزماً إبرامه بين الهيئة وشركة العاشر للتنمية والاستثمار لبيع مساحة خمسين فداناً للشركة لاستخدامها في أغراض سكنية بمدينة العاشر من رمضان وفي فتاها رقم ١٨٨ بتاريخ ١٥ / ٣ / ٢٠٠٤، جلسة ١٤ / ١ / ٢٠٠٤، الملف رقم ٥٤ / ١ / ٣٨٩ إلى سريانها على الترخيص بالانتفاع بقطعة الأرض موضوع العقد المبرم بين هيئة المجتمعات العمرانية وشركة مصرفون للاتصالات.

ومن حيث إن عقد التداعي هو عقد بيع، ورغم ما اشتمل عليه من بيع مساحات شاسعة تكفي لإنشاء مدينة بأكملها، فقد جري إبرامه بالأمر المباشر، في خروج سافر وإهدار بواح لأحكام قانون المناقصات والمزايدات المشار إليه وما تقتضيه أصول الإدارة الرشيدة من أن يجري إبرامه من خلال مزيدة علنية - أو مظاريف مغلقة - يتبارى فيها المتنافسون، وهو ما يعيب الإرادة التي انعقد بموجبها العقد، بل ويلقي بظلاله ويعكس آثاره على التوازن المالي - مقابلاً وشروطاً - للعقد، وهو ما من شأنه أن يصيب العقد - بوصفه من روابط القانون العام بالبطلان.

يضاف إلى ما تقدم، أن تصرف هيئة المجتمعات العمرانية على هذه النحو ببيع تلك المساحة الشاسعة من الأرض إلى الشركة السالفة الذكر، إنما يشكل إقامة مجتمع عمراني متكامل، مما تختص به الهيئة دون غيرها، حيث نصت المادة (٢) من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة على أن « يكون إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة وفقا لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ».

وتنشأ هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة طبقاً لأحكام الباب الثاني من هذا القانون وتكون - دون غيرها - جهاز الدولة المسؤولة عن إنشاء هذه المجتمعات العمرانية ويعبر عنها في هذا القانون « بالهيئة » وهو الأمر الذي يجعل من إبرام هذا العقد أمراً محظوراً من شأنه أن يجعله معيباً في محله يعيب يجعل منه عقداً باطلاً.

ولا يحتاج في ذلك بأن القاعدة أنه « لا بطلان إلا بنص »، ذلك أن هذا القول أضحى قولاً مهجوراً في الفقه والقضاء، فكما أن البطلان يلحق بالتصرف بنص فإنه قد يلحق به بغير نص كما لو كانت المخالفة التي شابت التصرف تشكل خروجاً على نص أمر ولا مراء في أن النص الذي يوجب المزايدة سبيلاً لبيع أملاك الدولة إنما هو نص أمر لتعلقه بحماية الملكية العامة كما أوجب الدستور، ولتجسيده لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص، فضلاً عن أنه يضمن لكل ذي حق حقه في المال العام.

كما لا يحتاج فيما تقدم بأنه سبق للجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع أن انتهت إلى أن إبرام العقد بالأمر المباشر لا يترتب عليه البطلان وإن كان يترتب المسؤولية التأديبية إن كان لذلك محل.

لا حجة في ذلك، إذ أن كل إفتاء أو قضاء إنما يرتبط بالوقائع التي صدر بشأنها. وقد صدر الإفتاء المحتج به بشأن عقد أعمال استشارية أسند بالأمر المباشر إلى إحدى شركات القطاع العام وهو ما يختلف اختلافاً بيناً عن العقد محل التداعي في الطعن المائلين، ومن ثم فلا محل هنا للقياس لوجود الفارق، ومن المعلوم في القانون بالضرورة أنه لا قياس مع الفارق.

ولا يحتاج فيما تقدم - كذلك - بأنه سبق لاحدي لجان الفتوي أن راجعت عقد بيع قطعة أرض من دون أن تشير إلى ضرورة إتباع أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات، ذلك أن الثابت من الاطلاع على كتاب اللجنة الثانية لقسم الفتوي رقم ٢٤٧ بتاريخ ٣٠ / ٣ / ٢٠٠٥ - سجل رقم ٦٥ / ٥٩ جلسة ٨ / ٣ / ٢٠٠٥ الملف رقم ٣١ / ١٣ / ٢٤١٩ أنه لم يتناول أو يشير إلى الإجراءات السابقة على إبرام العقد من قريب أو من بعيد ، وهو ما لا يمكن تفسيره أو الاحتجاج به في تبرير الخروج السافر أو الإهدار البواح لحكم القانون فيما يتعلق ببيع أملاك الدولة التي هي - بنص الدستور - أملاك الشعب.

كما لا ينال مما تقدم - القول بتأبي الحكم ببطلان العقد بعد أن دخل حيز التنفيذ، ذلك أنه

من المقرر قانوناً أن البدء في تنفيذ العقد لا يحول دون الحكم ببطلانه، لما يكون قد شابته من عيب جسيم يستتبع ذلك.

وبناء على ما تقدم، فلا تثريب على محكمة أول درجة أن التفتت عن طلب الشركة المذكورة ندب خبراء من وزارة العدل لبيان ما تم تنفيذه وتسليمه إلى الحاجزين وإلى الهيئة، لعدم جدوى هذا الطلب في الفصل في بطلان العقد من عدمه.

وفيما يتعلق بالنعي على الحكم المطعون فيه بأنه زلزل المراكز المستقرة وهز المركز المالي للشركة العربية للمشروعات والتطوير العمراني، وسيعكس أثره على الحاجزين في مشروع « مدينتي »، بل ومن سبق لهم التخصيص من الأفراد والنقابات الجمعيات، فمرود عليه بالآتي:

أولاً: أن الأثر المترتب على الحكم ببطلان العقد فيما بين طرفيه لا يستوي سنداً لأن يقبل العقد الذي شابته البطلان من عثرته، وبخاصة إذا كان البطلان أثر خروج بواح على القانون بشأن بيع أرض بناء مملوكة للدولة بلغت مساحتها ثمانية آلاف فدان نظير مقابل توجي الظروف والملاسات بضالته، ويتأكد - من العلم العام والمجري العادي للأمر عدم عدالته - ومن ثم فلا تثريب على محكمة أول درجة أن ثقلت موازين كلمة القانون لديها، فالحق أحق أن يتبع.

ثانياً: بالنسبة للمتعاقدین على وحدات سكنية أو محلات أو وحدات أخرى بقصد التجارة والاستثمار أو إقامة مشروعات الخدمات بمشروع مدينتي ، سواء كانوا قد تسلموها أو لم يتسلموها، فإن مركزهم القانوني لن يضار عن معالجة آثار الحكم ببطلان عقد بيع أرض المشروع المشار إليه فلقد تعاملوا مع بائع ظاهر بحسن نية، ومن ثم لن يضاروا من آثار الحكم ببطلان العقد المشار إليه وعلى الجهات المختصة مراعاة ذلك عند أعمال آثار الحكم ببطلان العقد، نفاذاً للحكم - والتي من مؤداها إنهاء العقد وإعادة الأرض محل العقد إلى هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة مع تقييد للتصرف فيها بإتباع الإجراءات القانونية السليمة وبالمقابل العادل في الوقت الحالي والذي تسفر عنه هذه الإجراءات التي فرضها القانون للتصرف بالبيع في أراضي الدولة - ذلك أنه من المقرر قانوناً.. على وفق ما تقضي به المادتان (٤٦٦) (٤٦٧) من القانون المدني - أن البيع الصادر من غير مالك وإن كان باطلاً، فإن بطلانه ليس مطلقاً، وإنما بطلانه مقرر لمصلحة المشتري، وللمالك الحقيقي (هيئة المجتمعات العمرانية) أن يقر هذا البيع في أي وقت فيسري عندئذ في حقه وينقلب صحيحاً في حق المشتري. كما ينقلب العقد صحيحاً في حق المشتري إذا آلت ملكية المبيع إلى البائع بعد إبرام العقد.

ثالثاً: لا صحة للقول بأن الحكم ببطلان العقد المشار إليه يلقي بظلاله على كل من سبق أن خصصت له قطعة أرض من الأشخاص الطبيعية أو النقابات والنوادي وغيرها من الجهات التي تقوم على تأدية الخدمات لأعضائها ولا تستهدف الربح، ذلك أن التخصيص الذي

تم لهؤلاء قد جري - كما سبق ذكره - على وفق القواعد المقررة بالهيئة ولائحتها العقارية بشأن الإسكان الاجتماعي لخروجه عن مفهوم البيع الذي يخضع لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليه والذي يلزم إتباع المزايدة في شأنه بإجراءاتها المقررة في هذا القانون.

- وفيما يتعلق بالنعي على الحكم المطعون فيه بالإخلال بحق الدفاع لعدم تمحيصه دفاع الشركة بشأن الأثر المترتب على صدور قرارات وزير الإسكان منذ العام ٢٠٠٦ وحتى العام ٢٠٠٩ باعتماد التخطيط العام والتخطيط التفصيلي وترخيص لمشروع « مدينتي » على القول ببطان العقد، فإنه لا مرأ في أن صدور هذه القرارات لا يدفع عن العقد محل التداعي غائلة البطلان الذي شابه ولا يمكن أن يظهره من العيب الذي لحقه ، وبناء عليه فإن هذا الدفاع لا يكون من قبيل الدفاع الجوهري الذي يتغير به وجه الرأي في الموضوع ولا تتريب على محكمة أول درجة إن رأت أنه لا يستأهل رداً أو ذكراً.

- ومن حيث أنه عن الأسباب والأسانيد الأخرى للنعي على الحكم المطعون فيه بالفساد في الاستدلال والخطأ في الاستنباط والإخلال بحق الدفاع والتي سبق سردها تفصيلاً فإنه لما كان الثابت من مطالعة هذه الأسباب والأسانيد أنها تدور حول فساد ما استدل به الحكم المطعون فيه من توفر الصفة والمصلحة في المدعيين في الدعوي المطعون في الحكم الصادر فيها، وفساد ما استدل به كذلك على القول بإلغاء قانون المناقصات والمزايدات لما سبقه من تشريعات مستنداً في ذلك إلى ما جاء بالأعمال التحضيرية بجلسة وحيدة وترك ما جاء بغيرها من الجلستين الثانية والستين والسابعة والستين، بالإضافة إلى فساد ما خلص إليه الحكم المطعون فيه من بطلان العقد محل التداعي لمجرد مخالفة الهيئة قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليه، وأن الحكم لم يناقش دفاع الهيئة بشأن عدم قبول الدعوي وصحة العقد والذي يقوم على أن العقد ابرم صحيحاً بحسب ما يقضي به القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ المشار إليه واللائحة العقارية الخاصة بالهيئة .

ومن حيث إن هذه الأسباب والأسانيد لا تخرج - في جوهرها ومضمونها - عما ساقته الطاعتان من أسباب وأسانيد في نعيهما على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتفسيره والتي تبين وهنها.

ولما كان الحكم المطعون فيه قد أخذ بوجهة نظر مخالفة لما أبدته الشركة في دفاعها وشيد بنيان قضائه في أخذه بهذه الوجهة على أسباب وأسانيد تقوي على حمله، وتضمن ما ساقه من حجج يشد بها من عضد قضائه ما يمثل رداً على دفاع الشركة والهيئة الطاعتين وعليه لم يكن الحكم المطعون فيه بحاجة لأن يتتبع - بصفة مستقلة - كل قول أو دفاع من الشركة أو الهيئة ليرد عليه على استقلال ما دام قد تضمن في حيثياته - ولو بطريقة ضمنية - ما يفيد عدم صواب هذا الدفاع ، الأمر الذي يغدو معه النعي على الحكم المطعون فيه بما سلف غير ذي أثر.

ولا ينال مما تقدم أن النيابة العامة قررت - حسب ما جاء بالشهادة المقدمة من الشركة الطاعنة - حفظ التحقيق في بلاغ إهدار المال العام في العقد محل التداعي، ذلك أن أمر بطلان العقد من عدمه مسألة مستقلة عن هذا التحقيق الذي يتعلق بالمسئولية الجنائية واما إذا كان ثمة إهدار للمال العام من عدمه.

ومن حيث أنه عن نعي الشركة العربية للمشروعات والتطوير العمراني على الحكم المطعون فيه بمخالفته للقانون، فيما قضي به من عدم قبول الدعوي الفرعية، التي طلبت فيها هذه الشركة - يطلبها التدخل هجوماً - الحكم لها بتعويض مقداره خمسون ألف جنيه، عما أصابها من أضرار من جراء إساءة استخدام المدعين حق التقاضي.

وإذ ركنت الشركة المذكورة في تأسيس هذا النعي إلى أن الحكم قد بني قضاءه في هذا الشأن على أن الدعوي الفرعية منبئة الصلة عن الطلبات المقامة بها الدعوي الأصلية، على الرغم من الارتباط الوثيق بين الطلبات في الدعويين.

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد جري - تفسيراً لنص المادة ١٢٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية - على أنه يشترط لقبول طلب التدخل الهجومي أن يكون هناك ارتباط بين الطلبات محل التدخل والطلبات محل الدعوي الأصلية، بحسبان أن هذا الارتباط هو الذي يبرر قبول طلب كان ينبغي أن ترفع به دعوي مستقلة.

ومن حيث إن الثابت مما تقدم أن الدعوي الفرعية تختلف موضوعاً وسبباً عن الدعوي الأصلية، فالطلبات في كل منهما تختلف عن الأخرى، كما يختلف السبب الذي تقوم عليه الطلبات في كل منهما، الأمر الذي ينتفي معه الارتباط بينهما ومن ثم يكون قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الدعوي الفرعية المقامة من الشركة المذكورة لانتفاء الارتباط بينهما وبين الدعوي الأصلية قد وافق صحيح حكم القانون، وبناء عليه يغدو النعي عليه بالنعي السالف البيان في غير محلة حرياً بالرفض.

ولما كان الثابت مما تقدم أن الحكم المطعون فيه قد ولي وجهة شطر نتيجة حاله فيها التوفيق، وأصاب بها وجه الحق وصحيح حكم القانون، وشيد قضاءه على أسباب وأسناد أصلها ثابت في الدستور وفرعها في القانون، فإنه يكون قد أوي إلى ركن شديد من القانون، وقد قامت أوجه وأسناد الطعن فيه على شفا جرف هار فانهار به، وجاء النعي عليه ماله من قرار، ومن ثم يكون هذا الحكم حرياً بالتأييد، ويغدو الطعن عليه بالطعن المائلين جديراً بالرفض.

ومن حيث إنه من يخسر الطعن يلزمه مصروفاته، عملاً بالمادة (١٨٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

بقبول الطعنين شكلاً، وبقبول طالبي التدخل خصوماً منضمين للمطعون ضدهما، وكذا بقبول طالب التدخل خصماً منضمّاً للشركة والهيئة الطاعنتين، وفي الموضوع برفض الطعنين. وذلك على نحو ما هو مبين تفصيلاً بالأسباب، وألّزمت كلاً من الطاعنتين مصروفات طعنهما.

رئيس المحكمة

أمين السر

حكم بطلان عقد بيع أرض بالم هيلز بالقاهرة الجديدة

بتاريخ ٢٣ / ٨ / ٢٠٠٦ تم توقيع عقد بين شركة بالم هيلز (والتي يمثلها ياسين منصور - طرف أو مشتري)، وبين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة (والتي يمثلها أحمد المغربي وزير الإسكان - طرف ثان بائع) حيث باعت الهيئة للشركة مساحة ٩٦٦٠٠٠ متر « تسعمائة ستة وستون ألف متر مربع في القاهرة الجديدة، مقابل مبلغ مقداره ٢٤١٥٠٠٠٠٠٠ جنيه «مائتان وواحد وأربعون وخمسمائة ألف جنيه» بواقع ٢٥٠ جنيه للمتر الواحد «مائتان وخمسون جنيه للمتر)، وبالطبع تم البيع بالأمر المباشر، مع العلم أن الطرف البائع (وزير الإسكان) ابن خالة الطرف المشتري (ياسين منصور)، ليس هذا فحسب بل أن الوزير مساهم في رأسمال الشركة التي باع لها هذه الأرض.

وقام حمدي الفخراي وابنته الدكتورة ياسمين الفخراي برفع القضية في سبتمبر ٢٠١٠ وذلك بعد تأييد الإدارية العليا لحكم بطلان عقد مدينتي، وترافع في القضية عنهما فريق دفاع مكون خالد على وأحمد حسام من محامو المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والأستاذ وائل حمدي السعيد المحامي.

وأثناء نظر القضية تمكنا من الحصول على مجموعة مستندات تؤكد أن علاء مبارك أحد المساهمين الرئيسيين في رأسمال شركة بالم هيلز . بالإضافة لوالد زوجة شقيقه جمال-وهو ما عكس بوضوح شبكة العلاقات في هذه الصفقة.

أما مسارات الصراع القانوني في قضية بالم هيلز فنجدها تختلف عن نزاع أرض مدينتي لأنها أخذت منحى مختلف للدفاع الخصوم فقد أدرك الخصم «محامو شركة بالم هيلز» أن المحكمة لا محالة ستقضى ببطلان العقد لأن العقد خالف قانون المزادات والمناقصات، وأن التعاقد تم بالأمر المباشر، وأصبح هناك مبدأ قضائي من القضاء الإداري والإدارية العليا ببطلان مثل هذه العقود لذا قامت استراتيجيتهم في الدفاع على السعي لإبعاد القضية

عن هذه الدائرة (العقود)، أو عن هذه المحكمة (القضاء الإداري) وقام محامو الشركة برفع دعوى صحة ونفاذ عقد بيع أرض بالم هيلز أمام محكمة مدنية وهو نفس العقد المطعون علي صحته أمام القضاء الإداري، لمحاولة خلق حالة من حالات تنازع الاختصاص بين المحاكم، وبالتالي العمل على عرض الأمر على المحكمة الدستورية العليا لتقول كلمتها حول المحكمة صاحبة الولاية في النزاع هل القضاء الإداري أم القضاء المدني، وهل العقد إداري أم هو عقد مدني، وقاموا بالفعل برفع دعوى تنازع اختصاص أمام المحكمة الدستورية العليا ظنا منهم أن محكمة القضاء الإداري سوف تتوقف عن نظر الدعوى لحين فصل المحكمة الدستورية في الاختصاص.

وأكد محامو المركز أن رفع قضيتين أمام محكمتين مختلفتين على موضوع واحد لا يخلق حالة تنازع الاختصاص التي تستوجب تدخل المحكمة الدستورية العليا، فالدستورية العليا تتدخل للنظر في التنازع حال صدور حكمين متعارضين أما مجرد رفع القضية فلا يخلق هذه الحالة. فقد تتنازل أيا من المحكمتين عن نظر النزاع وبالتالي لا يكون هناك تنازع، وطالبنا محكمة القضاء الإداري باستمرار نظر النزاع وأكدنا أن الشركة تحاول أن تصطنع حالة تنازع اختصاص هي غير موجودة بالأساس وقدمنا صورة من حكم للمحكمة الإدارية العليا حيث كان هناك محاولة لاصطناع حالة تنازع اختصاص مثل التي تدعيها شركة بالم هيلز، وقد انتهت الإدارية العليا أن رفع دعوى أمام القضاء العادي عن موضوع تنظره محكمة القضاء الإداري لا يخلق تنازع اختصاص ولا يسحب اختصاص محكمة القضاء الإداري باستمرار نظر النزاع، والقول بعكس ذلك يفتح الباب لتعطيل الفصل في القضايا حيث يستطيع كل مدعى عليه رفع دعوى عن ذات الموضوع أمام محكمة أخرى ثم يدعى وجود تنازع اختصاص، ويتمكن من وقف نظر القضايا لحين فصل الدستورية.

لذا انتهت محكمة القضاء الإداري للانتصار لدفاعنا واستمرت في نظر القضية، وبالطبع كان موقفنا القانوني هو الصحيح حيث قضت أيضا المحكمة الدستورية العليا في وقت لاحق بعدم قبول دعوى شركة بالم هيلز لعدم وجود حالة من حالات تنازع الاختصاص.

كما دفع محامو الشركة بعدم صلاحية المحكمة لنظر القضية لسابقة فصلها في قضية مشابهة وهي قضية مدينتي، وبالطبع استكملت المحكمة نظر القضية وأيدت دفاعنا من أن سابقة الفصل في قضية مشابهة لا يجعل المحكمة غير صالحة للفصل في القضية الجديدة لوجود اختلاف بين أطراف الخصومة، واختلاف عناصر الموضوع في القضيتين، حتى ولو كان الإطار القانوني الحاكم لهما متماثل.

حيثيات حكم بطلان عقد بيع أرض بالم هيلز بالقاهرة الجديدة

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الثامنة - عقود

بالجلسة المنعقدة علنا بمقر المحكمة في يوم الثلاثاء الموافق ٢٦ / ٤ / ٢٠١١

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حسن سيد عبد العزيز السيد

«نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة»

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / ناصر فرج عبد المقصود

«نائب رئيس مجلس الدولة»

وعضوية السيد الأستاذ المستشار الدكتور / محمد حلمي عبد التواب

«نائب رئيس مجلس الدولة»

وحضور السيد الأستاذ المستشار / تامر عبد الكريم

مفوض الدولة»

وسكرتارية السيد / رأفت إبراهيم محمد

«أمين السر»

أصدرت الحكم الآتي في الدعوى رقم ٤٩٠٦٥ لسنة ٦٤ ق

المقامة من

حمدي الدسوقي محمد الفخزاني - مدعى

والخصوم المتدخلين إنضمامياً للمدعى وهم

- | | | |
|------------------------|------------------------|-------------------------|
| ١- محمد فهمي الدماطي | ٢- شحاته أبو شعيره | ٣- خالد على عمر |
| ٤- ياسمين حمدي الدسوقي | ٥- محمد الحناوي | ٦- شحاته محمد شحاته |
| ٧- وائل حمدي | ٨- وائل نصر سعد الدين | ٩- أحمد سعيد أبو عميرة |
| ١٠- محمد حسن الزفتاوى | ١١- ابراهيم متولي نوار | ١٢- وليد سمير عبد العال |

- ١٣- محمد رضوان محمد دياب ١٤- محمد زكري عبد الحي ١٥- علاء عبد الشافي
 ١٦- حمدي عبد الوهاب ١٧- السيد حامد ١٨- عصام محمد
 ١٩- ممدوح مصبح إسماعيل ٢٠- إبراهيم ربيع سليمان ٢١- شادي محمد السيد
 ٢٢- محمود محمود المحلاوي ٢٣- صابر عبد الرحمن العزي ٢٤- حازم محمود صلاح
 ٢٥- إيمان محمد عبد التواب ٢٦- مرسى الطنطاوي ٢٧- أبو الخير فتح الله
 ٢٨- محمد محمود عوض الله ٢٩- صلاح الدين دسوقي حسن ٣٠- محمد السيد رياض
 ٣١- يحي سليمان محمود ٣٢- يوسف على أحمد ٣٣- أسامه أحمد خليل
 ٣٤- رمضان عبد الباسط ٣٥- نادية السيد حسن طه ٣٦- محسن أبو سعده
 ٣٧- محمود دياب محمد ٣٨- عاطف محمد أحمد ٣٩- مصطفى شعبان محمد
 ٤٠- محمد محمود مصطفى ٤١- رجاء محمد يوسف ٤٢- حسن على عبد الخالق
 ٤٣- محمد حامد إسماعيل ٤٤- محمد السعيد السيد ٤٥- عمرو محمد فتحي
 ٤٦- محمود إبراهيم.

وفى طلب التدخل المقدم من / محمد محمود أحمد عبد الحافظ
 ضد

- رئيس مجلس الوزراء بصفته
 وزير الإسكان بصفته
 رئيس هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بصفته
 شركة بالم هيلز للتعمير بصفته
 « خصم متدخل »

الوقائع

أقام المدعى الدعوى الماثلة بإيداع عريضتها قلم المحكمة بتاريخ ١٩ / ٩ / ٢٠١٠ وطلب بموجبها الحكم بقبولها شكلاً وبصفة مستعجلة ببطلان العقد المؤرخ ٢٣ / ٨ / ٢٠٠٦ المبرم بين شركة بالم هيلز وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ببيع الهيئة للشركة مساحة ٩٦٦٠٠٠ متر « تسعمائة ستة وستون ألف متراً وما يترتب على ذلك من آثار، واحتياطياً فسخ العقد وذلك بصفة مستعجلة، وفي الموضوع ببطلان العقد سالف الذكر واحتياطياً بفسخه وما يترتب على ذلك من آثار، مع إلزام المدعى عليهم بصفاتهم المصروفات.

وقال المدعى شرحاً للدعوى أنه بتاريخ ٢٣ / ٨ / ٢٠٠٦ تعاقدت الهيئة المدعى عليها

الثالثة - طرف أول - مع شركة بالم هيلز للتعمير (ش.م.م) على بيع الهيئة للشركة مساحة من الأرض تبلغ ٩٦٦٠٠٠ م٢ (فقط تسعمائة ست وستون الف متر مربع) وهذه الأرض كائنه بالقاهرة الجديدة، وتم البيع بموجب الأمر المباشر، ودون إلتزام بأحكام ونصوص قانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨، والتي قضت بسريانه على جميع الوزارات والهيئات والمصالح بما فيها الهيئات ذات الموازنات الخاصة، وقد أيد القضاء الإداري في أحكامه الصادرة حديثاً مبدأ خضوع سائر الهيئات العامة لأحكام هذا القانون ، وأن هذا البيع محل العقد الطعين وقع مخالفاً لأحكام القانون المذكور، وتم لقاء ثمن زهيد وهو ٢٥٠ جنيه للمتر في حين أن سعر المتر بالمنطقة الواقع في زمامها الأرض المبيعه كان يقدر بأكثر من أربعة آلاف جنيه، وهو ما يمثل عبئاً كبيراً للدولة ، فضلاً عن أنه تم الاتفاق على أن يكون سداد السعر على أقساط سنوية.

واختتم المدعى عريضة الدعوى بطلباته سالفة البيان .

وقد تحدد لنظر الطلب المستعجل في الدعوى لدى المحكمة جلسة ٢٦ / ١٠ / ٢٠١٠ وبها طلب التدخل إنضمامياً بجانب المدعى في الدعوى وهم السادة : محمد الدماطي - شحاته أبو شعيرة - خالد على عمر - عمرو محمد فتحي محمد الحناوي - شحاته محمد شحاته - وائل حمدي - وائل نصر سعد الدين - أحمد سعيد أبو عميرة - محمد حسن الزفتاوى - إبراهيم متولى نوار - وليد سمير عبد العال - محمد رضوان محمد دياب - محمد نكي عبد الحي - علاء عبد الشافي - حمدي عبد الوهاب - السيد حامد - عصام محمد - ممدوح مصبح إسماعيل - إبراهيم ربيع سليمان - شادي محمد السيد - محمود محمود المحلاوي - صابر عبد الرحمن العزبي - حازم محمود صلاح - إيمان محمد عبد شادي محمد السيد - محمود محمود المحلاوي - صابر عبد الرحمن العزبي - حازم محمود صلاح - إيمان محمد عبد التواب - مرسي الطنطاوي - أبو الخير فتح الله - محمد محمود عوض الله - صلاح الدين دسوقي حسن - محمد السيد رياض - يحي سليمان محمود - يوسف على أحمد - أسامة أحمد خليل - رمضان عبد الباسط - نادية السيد حسن طه - محمد فهى الدماطي - محسن أبو سعده .

وحضر المدعى بشخصه وقدم حافظة مستندات طويت على إخطار لجنة التوفيق في الطلب رقم ٦٨ لسنة ٢٠١٠، وبذات الجلسة طلبت السيدة/ ياسمين حمدي الدسوقي تدخلها إنضمامياً للمدعى في الدعوى، وطلب المدعى أجلاً لاختمام شركة بالم هيلز للتعمير، وبجلسة ٩ / ١١ / ٢٠١٠ قدم الحاضر عن الدولة مذكرة طلب في ختامها الحكم أصلياً بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة للمدعى عليها الأول والثاني واحتياطياً : عدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة أو مصلحة ومن باب الاحتياط: بعدم قبولها لرفعها بغير الطريق القانوني، وعلى سبيل الاحتياط رفض الطلب العاجل مع إلزام المدعى المصروفات في أي من هذه الحالات .. وبجلسة ٢٣ / ١١ / ٢٠١٠ طلب كل من (١) محمود دياب محمد - ٢ - عاطف محمد أحمد - ٣ - مصطفى شعبان - ٤ - محمد محمود مصطفى - ٥ - رجاء محمد يوسف تدخلهم انضمامياً بجانب المدعى في الدعوى،

وطلب السيد / محمود إبراهيم قبول تدخله في الدعوى، وأيضاً طلب السيد / عمرو فتحي تدخله انضمامياً للمدعى في الدعوى وبها طلب كل من : (١) حسن على عبد الخالق (٢) محمد حامد إسماعيل (٣) محمد السعيد السيد (٤) وائل نصر سعد الدين قبول تدخلهم في الدعوى إنضمامياً للمدعى ، وبهذه الجلسة قدم المدعى صحيفة باختصاص شركة بالم هيلز في الدعوى، وقدم حافظة مستندات طويت على صورة ضوئية من عقد البيع محل النزاع، وقدم الحاضر عن الشركة المدعى عليها رابعاً حافظة مستندات طويت على صورة ضوئية من شهادة بيانات من واقع صحيفة القيد بالسجل التجاري للشركة ومستخرجه من مكتب سجل تجارى استثمار القاهرة، وأودع مذكرة طلب بها الحكم أصلياً: (١) إحالة الدعوى إلى دائرة أخرى لعدم صلاحية كل من رئيس المحكمة وعضو يمين هيئة المحكمة لسبق إبداء الرأي في الموضوع إذ أبدى كل منهما رأيه في موضوع دعوى مدينتي وهي دعوى مماثلة للدعوى المنظورة ، (٢) عدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى، (٣) عدم قبولها لرفعها من غير ذي صفة واحتياطياً : إحالة الدعوى إلى الدائرة السابعة أو الدائرة الثانية بمحكمة القضاء الإداري طبقاً لقرار رئيس مجلس الدولة رقم ٣٥٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن توزيع العمل بين دوائر المحكمة، وبلجنة ١٤ / ١٢ / ٢٠١٠ قدم الحاضر عن المدعى ثلاث حوافض مستندات، وأودع الأستاذ / خالد على عمر المحامي المتدخل انضمامياً للمدعى في الدعوى، مذكرة رد فيها على الدفع المثارة من الشركة المدعى عليها وطلب في ختامها الحكم ببطالان العقد محل النزاع والمؤرخ ٢٣ / ٨ / ٢٠٠٦ وأودع الحاضر عن هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة حافظتي مستندات طويت إحداها على صورة من عريضة الدعوى رقم ٤٩٧٤٩ / ٦٤ ق المقامة من كل من / محمود عبد الرحمن محمد، أحمد محمد حسام الدين ضد الشركة المدعى عليها وآخرين بطلب بطالان العقد محل النزاع، وطويت الأخرى على بعض المستندات المتعلقة بالموضوع وبها صورة ضوئية للعقد محل النزاع، ما يفيد موافقة السلطة المختصة على تخصيص الأرض محل النزاع للشركة المدعى عليها لإقامة مشروع سكنى، بيان بأسعار بعض الأراضي المخصصة خلال عام ٢٠٠٥ ، وقدم الحاضر عن الشركة المدعى عليها حافظة طويت على شهادة رسمية من جدول المحكمة الدستورية العليا تفيد إقامة الشركة الدعوى رقم ٣٩ / ٣٢ ق تنازع دستورية بطلب الحكم في تنازع الاختصاص بنظر الدعوى الماثلة والدعوى رقم ١٣٠٣ لسنة ٢٠١٠ ، مدنى كلى حلوان المقامة منها عن ذات الموضوع المائل، وقدم مذكرة طلب فيها الحكم بوقف الدعوى الماثلة لحين الفصل في الدعوى رقم ٣٩ / ٣٢ ق تنازع دستورية المقامة من الشركة ضد باقي الخصوم في الدعوى بطلب الحكم باختصاص المحكمة المدنية بنظر هذا الموضوع ، وبلجنة ٤ / ١ / ٢٠١١ أودع الحاضر عن المدعى عدة حوافض مستندات، وقدم مذكرتي دفاع، وأودع الحاضر عن الهيئة المدعى عليها الثالثة حافظة مستندات طويت على ما يفيد الموقف التنفيذي لمشروع الإسكان لبالم هيلز، وقدم الخصم المتدخل / عمرو محمد فتحي صحيفة معلنة للجهة الإدارية طلب بها قبول تدخله إنضمامياً للمدعى في الدعوى.

وبالجلسة المذكورة حضر السيد / محمد محمود أحمد عبد الحافظ، وطلب الحكم بقبول تدخله خصماً في الدعوى ويرفض الدعوى وإلزام المدعى المصروفات، وتعويضه عما لحقه

من ضرر باعتباره من الحاجزين لأحد الوحدات السكنية بمشروع بالم هيلز محل النزاع، وبذات الجلسة قررت المحكمة إحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني فيها، حيث أعدت الهيئة بدورها تقريراً رأته في ختامه الحكم:

أولاً: برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى.

ثانياً: برفض الدفع بعدم اختصاص الدائرة الثامنة بالمحكمة بنظر الدعوى.

ثالثاً: برفض الدفع بعدم صلاحية قضاة هيئة المحكمة للفصل في الدعوى.

رابعاً: برفض الدفع بوقف الدعوى تعليقياً لحين الفصل في الدعوى رقم ٣٩ / ٣٢ ق تنازع دستورية.

خامساً: برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة أو مصلحة.

سادساً: برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة للمدعى عليهما الأول والثاني بصفتيهما.

سابعاً: بقبول تدخل المتدخلين إنضمامياً للمدعى بجلسة ٢٦ / ١٠ / ٢٠١٠ من رقم ١ حتى رقم ٣٣ ورفض طلب المتدخل رقم (٣٣) عمرو محمد فتحي الوارد بصحيفة تدخله لعدم ارتباطه بموضوع الدعوى وبعدم قبول المتدخلين.

بجلسة ٢٣ / ١١ / ٢٠١٠ على النحو المبين بصدر التقرير وعدم قبول تدخل كلاً من محمود دياب ومصطفى شعبان لتعلق تدخلهما بدعوى أخرى.

ثامناً: بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع ببطلان العقد المحرر بين هيئة المجتمعات العمرانية وشركة بالم هيلز للتعمير ش . م . م المؤرخ ٢٣ / ٨ / ٢٠٠٦ بشأن قطعة الأرض رقم (٧) بمنطقة الامتداد الشرقي بمدينة القاهرة الجديدة بمساحة ٢٣٠ فدان (٩٦٦٠٠٠ متر مربع) وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وبجلسة ١ / ٣ / ٢٠١١ نظرت المحكمة الدعوى حيث تقرر تأجيلها بجلسة ٢٢ / ٣ / ٢٠١١ وبهذه الجلسة أودع الحاضر عن المدعى حافظه مستندات ، وأودع الحاضر عن هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة مذكرة طلب في ختامها الحكم أصلياً بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد الميعاد ، واحتياطياً عدم قبولها لرفعها من غير ذي صفة أو مصلحة ومن باب الاحتياط الكلى : رفض الدعوى بشقيها وإلزام المدعى والخصوم المتدخلين المصروفات، وقدم الحاضر عن الشركة المدعى عليها أربع حوافظ مستندات طويت كل منها على المستندات المعلاة بغلافها، ومن هذه المستندات طلب تسوية مقدم من الشركة للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة استناداً لنص المادة (٦٥) من القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بضمانات وحوافز الاستثمار ، وطلب وقف الدعوى الماثلة لحين الفصل في طلب التسوية المشار إليه، وقدم السيد / محمد محمود أحمد عبد الحافظ المتدخل إنضمامياً لجهة الإدارية حافظتي مستندات طويتا

على عقد بيع أحد الوحدات السكنية بمشروع بالم هيلز إليه ، محضر تسليم الوحدة المباعة له من الشركة المدعى عليها، وبالجلسة الأخيرة تقرر النطق بالحكم في الدعوى لجلسة ٢٦ / ٤ / ٢٠١١ مع التصريح بمذكرات خلال أسبوعين ، وخلال هذا الأجل أودع وكيل الشركة المدعى عليها حافظة مستندات طويت على بعض فتاوى بمراجعة بعض العقود من إدارة الفتوى المختصة دون اشتراط إجراء مزايمة بشأن البيع، محضر اجتماع مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بجلسته المعقودة رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بتاريخ ٢٧ / ٦ / ٢٠٠٦ بالموافقة على تخصيص قطع الأراضي السابق موافقة السلطة المختصة عليها خلال الفترة السابقة وأودع مذكرة تمسك في ختامها بما ورد من دفع بمذكرات دفاع الشركة السابقة، وطلب بهذه المذكرة الحكم برفض الدعوى، واحتياطيا إحالة الدعوى إلى مكتب خبراء وزارة العدل لإثبات سعر الأرض في وقت وظروف التعاقد وتحديد المسئول عن الخطأ إذا وجد خطأ ومن باب الاحتياط الكلى للموافقة على فتح باب المرافعة لتقديم ما يفيد مراجعة العقد بمعرفة مجلس الدولة، وقدم الخصم المتدخل محمد محمود أحمد عبد الحافظ صحيفة بإعلان تدخله في الدعوى وطلب التعويض .

وبهذه الجلسة صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانوناً.

ومن حيث إن المدعى والخصوم المتدخلين إنضمامياً إليه يطلبون الحكم: بقبول الدعوى شكلاً، واحتياطياً بصفة مستعجلة وقف تنفيذ العقد المبرم بتاريخ ٢٣ / ٨ / ٢٠٠٦ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وبين شركة بالم هيلز للتعمير - المدعى عليها الرابعة - وفي الموضوع بطلان هذا العقد، واحتياطياً فسخ العقد ، وإلزام جهة الإدارة بالمصروفات.

ومن حيث إن الخصم المتدخل في الدعوى - محمد محمود أحمد عبد الحافظ يطلب الحكم بإلزام جهة الإدارة بتعويضه في حالة التعرض لحقه الثابت بعقد بيع إحدى الوحدات السكنية إليه من الشركة المدعى عليها رابعاً بالمشروع محل النزاع.

ومن حيث إنه عن الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى: فإن المادة العاشرة من قانون تنظيم مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ نصت على أنه: « تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل الآتية:

حادي عشر: المنازعات الخاصة بعقود الالتزام أو الأشغال العامة أو التوريد أو بأي عقد إداري آخر.».

وحيث إن من المقرر أن العقد الإداري شأنه شأن العقد المدني من حيث العناصر الأساسية لتكوينه وأن الإرادة هي منشأ ومصدر كل منهما، إلا أن العقد الإداري يتميز بأن الإدارة بوصفها سلطة عامة تتمتع بحقوق وامتيازات لا يتمتع بمثلها المتعاقد معها وذلك بقصد تحقيق نفع عام أو مصلحة المرفق العام وأن الإدارة تعتمد في إبرام العقد الإداري وتنفيذه على أساليب القانون العام ووسائله إما بتضمينه شروطاً استثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص سواء كانت هذه الشروط واردة في العقد أو مقررمة بمقتضى القوانين واللوائح أو بمنح المتعاقد مع الإدارة حقوقاً لا مقابل لها في روابط القانون الخاص بسبب كونه لا يعمل لمصلحة فردية بل يشارك مع جهة الإدارة في تحقيق النفع العام، كما أن مصالح طرفي العقد تبدو غير متكافئة تغليباً للمصلحة العامة على المصلحة الفردية مما يتيح للجهة الإدارية سلطة مراقبة تنفيذ شروط العقد وتوجيه أعمال التنفيذ واختيار طريقتة وحققها في تعديل شروطه وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة، ولها حق توقيع الجزاءات على المتعاقد وحق فسخ العقد وإنهائه بإجراء إداري دون رضا المتعاقد معها ودون تدخل القضاء، وأن بذلك متى توافر في العقد عناصر ثلاثة وهي أن تكون الإدارة أحد أطرافه وأن يتعلق بنشاط مرفق عام من حيث تنظيمه وتسييره بغية خدمة أغراضه وأن تأخذ فيه الإدارة بأسلوب القانون العام بما يتضمنه من شروط استثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص، يكون عقداً إدارياً تختص محاكم مجلس الدولة بنظر المنازعات الناشئة عنه.

« حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤١٥١ / ٣٨ ق. ع جلسة ٤ / ٩ / ٢٠٠٤ ».

ومن حيث إن الثابت من مطالعة العقد محل النزاع والمؤرخ ٢٣ / ٨ / ٢٠٠٦ المبرم بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والشركة المدعى عليها رابعاً، أن الهيئة قامت ببيع المساحة محل هذا العقد ٩٦٦٠٠٠ متر مربع بغرض إقامة مشروع مجتمع عمراني متكامل التخطيط والتقسيم على الأرض المعروضة بما في ذلك المرافق من طرق ومياه وصرف وكهرباء وخلافه ، وعلى أن يتم التنفيذ وفقاً للتخطيط الذي يقدم من الطرف الأول - هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وبالشروط التي يضعها هذا الطرف وتضمن البند الخامس من العقد تقرير حق امتياز للطرف الأول- الهيئة- على الأرض محل العقد وما يقام عليها من منشآت بالنسبة للمبالغ المستحقة له من ثمن البيع وغيرها من مستحقات طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فضلاً عن ضرورة التزام الطرف الثاني بأحكام اللائحة العقارية للهيئة في علاقته بالمتعاملين معه، وتضمن البند السادس من العقد حظراً على الطرف الثاني - الشركة - في استعمال الأرض لغير الغرض المخصصة له وطبقاً لقرار التخطيط والتقسيم الصادر من الطرف الأول، وتضمن البند الثامن التزام الطرف الثاني بتنفيذ المشروع وفقاً للبرنامج الزمني التنفيذي للمشروع المقدم منه والمعتمد من الطرف الأول، كما يلتزم بقرار التخطيط والتقسيم الصادر من الطرف الأول ، كما يلتزم طبقاً للبند الحادي عشر بالتنفيذ وفقاً للرسومات التي يعتمدها الطرف الأول، كما حظر البند الثاني عشر من العقد على الطرف الثاني التصرف في الأرض محل العقد إلا بعد سداد كامل الثمن وإقامة المشروع عليها كما أنه طبقاً للبند الثالث عشر من العقد يحظر عليه عرض الوحدات للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الطرف الأول « وقد منح البند التاسع عشر من العقد الهيئة حق متابعة الأعمال محل العقد وأجاز لها وقف الأعمال المخالفة بعد إنذار الطرف الثاني - الشركة - وفي البند العشرين من العقد يحق للطرف الأول تعديل المساحة بإنقاصها إلى القدر الذي يتناسب مع إمكانات الطرف الثاني أو إلغائها بالكامل.

وحيث إن هذه الشروط التي تضمنها العقد محل النزاع هي بعينها الشروط الاستثنائية غير المألوفة في روابط القانون الخاص ومن ثم يكون قد توافر لهذا العقد ما يجعله بيقين لا يخالطه شك عقداً إدارياً مما ينعقد الاختصاص بنظر المنازعات المتعلقة به لمحاكم القضاء العادي، وعليه يتعين القضاء برفض هذا الدفع.

وغنى عن البيان أن المنازعة الماثلة تعد من صميم اختصاص دائرة العقود الإدارية - الدائرة الثامنة - طبقاً لقرار رئيس مجلس الدولة رقم ٣٥٧ لسنة ٢٠١٠ بتنظيم العمل بدائرة محكمة القضاء الإداري وتحديد اختصاصاتها، وأن قضاة هذه الدائرة لا تقوم بأي منهم شبهة عدم الصلاحية للفصل في هذه الدعوى، إذ تنتفي عنهم أسباب عدم الصلاحية التي تمنع من سماع الدعوى أو الحكم فيها، وهذه الأسباب حددها على سبيل الحصر نص المادة ١٤٦ من قانون المرافعات المدنية التجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ولا حاجة للمحكمة في استعراض هذه الأسباب إلا فيما يتعلق بالبند الخامس من النص المذكور وذلك بعد ما أثارته الشركة المدعى عليها الرابعة من أن كل من رئيس الدائرة والعضو اليميني بها

شاركاً في إصدار حكم في قضية مماثلة وهي قضية مدينتي، والتي قضى فيها ببطلان العقد محل الطعن في القضية المذكورة، وهذا البند يحدد سبب عدم الصلاحية في سبق الإفتاء أو المرافعة عن أحد الخصوم في الدعوى أو سبق الكتابة فيها قبل الاشتغال بالقضاء أو سبق نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً أو الإدلاء بشهادة فيها وجميع ما تضمنه البند من أوجه تمنع القاضي من الحكم في الدعوى لا ينطبق في شأن أي من أعضاء الدائرة الماثلة وليس هناك ما يمنع من الحكم في الدعوى لمجرد إصدار المحكمة حكماً في دعوى مماثلة، طالما اختلفت الوقائع وظروف كل من الدعويين وتمايزت كل منهما عن الأخرى في أطرافها وأسبابها، وأن من شأنه الأخذ بما أثارته الشركة المدعى عليها في هذا الخصوص أن يمتنع على المحكمة التي تقضى في دعوى معينة القضاء في دعاوى المماثلة لها، وهو ما لا يقبل واقعاً أو قانوناً.

ومن حيث إنه عن الدفع بوقف الدعوى تعليقاً لحين الفصل في طلب التنازع رقم ٣٩ / ٣٢ ق دستورية المقام من الشركة المدعى عليها رابعاً. استناداً لوجود تنازع إيجابي بين محاكم مجلس الدولة ومحاكم القضاء العادي، بعد إقامتها الدعوى رقم ١٣٠٣ لسنة ٢٠١٠ مدني كلى حلوان فإن المادة (١٢٩) من قانون المرافعات تنص على أن « في غير الأحوال التي نص فيها القانون على وقف الدعوى وجوباً أو جوازاً يكون للمحكمة أن تأمر بوقفها كلما رأت تعليق حكمها في موضوعها على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم. »

وحيث إن وقف الدعوى تعليقاً وفقاً لهذا النص يقتضي أن تكون هناك مسألة أولية لازمة للفصل في الدعوى وخارجة عن اختصاص المحكمة، وتتطلب إرجاء الفصل في الدعوى لحين فصل الجهة الأخرى في المسألة الأولية.

وحيث أن المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أنه «تختص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بما يأتي: أولاً:..... ثانياً: الفصل في تنازع الاختصاص بتعيين الجهة المختصة من بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي وذلك إذا رفعت الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين منها ولم تتخل إحداهما عن نظرها أو تخلت كلاهما عنها. »

وطبقاً للمادة (٣) من القانون المذكور يكون لكل ذي شأن أن يطلب إلى المحكمة الدستورية العليا تعيين جهة القضاء المختصة بنظر الدعوى في الحالة المشار إليها في البند ثانياً من المادة (٢٥).

ويجب أن يبين في الطلب موضوع النزاع وجهات القضاء التي نظرت وما اتخذته كل منهما في شأنه »

وحيث إنه قضى بأن تمسك إحدى جهتي القضاء باختصاصها بالفصل في المنازعة دون أن يتبين أن جهة القضاء الأخرى قد قضت باختصاصها بالفصل في المنازعة أو رفضت

هي الأخرى نظرها بما يفيد تخليها عنها يعني عدم تحقق التنازع الإيجابي على الاختصاص بين الجهتين.

« يراجع حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٩ / ٤ ق تنازع بجلسة ١١ / ٦ / ١٩٨٣ ».

وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا في أحكامها أنه على صاحب الشأن أن يقدم إلى المحكمة الدستورية ما يفيد أن القضاة العادي والإداري قد قضا باختصاصهما بنظر الدعوى حتى يتحقق مناط التنازع الإيجابي وأن يترتب على عدم تقديم ذلك اعتبار الدعوى غير مقبولة.

« المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٣ / ١٠ ق تنازع بجلسة ١٥ / ١ / ١٩٩١ وأيضاً حكم المحكمة في القضية رقم ٧٠ / ٢١ ق تنازع بجلسة ١٣ / ٤ / ٢٠٠٩ ».

وما قضت به المحكمة الدستورية العليا في هذا الخصوص يتوافق ويتمشى مع قضاء المحكمة الإدارية العليا في خصوص قيام التنازع وفقاً للبند ثانياً من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا سالف الذكر، وهو أن هذا التنازع لا يتأتى إلا بصدر حكيمين نهائين من جهتي القضاء يقضيان في الدعوى بعدم الاختصاص أو يقضيان في موضوعها.

« المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقمي ١٥٥٦، ١٦٧٤ / ٣٥ ق. ع بجلسة ١٧ / ٥ / ١٩٩٢ ».

وحيث إنه لم يثبت من الأوراق أو من الشهادة المقدمة من الشركة المدعى عليها والتي تفيد أنها أقامت الدعوى رقم ١٣٠٣ لسنة ٢٠١٠ مدني كلى حلوان بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع محل الطعن بالدعوى الماثلة، أن المحكمة المدنية قد قضت أو تمسكت باختصاصها بنظر الدعوى، من ثم فلا قيام للتنازع الإيجابي الذي يتأتى معه إمكان الفصل فيه من المحكمة الدستورية العليا على النحو المقرر قانوناً، الأمر الذي تلتقت معه المحكمة عن طلب الشركة وقف الدعوى تعليقاً لحين الفصل في طلبها المشار إليه المقام لدي المحكمة الدستورية العليا. وبحسابه لا يمثل مسألة أولية لوقف الدعوى لحين الفصل فيها.

- وحيث إنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم التأشير في هامش سجل المحررات طبقاً للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بشأن الشهر العقاري : فإنه طبقاً للمادة (١٥) من القانون المذكور «يجب التسجيل في هامش سجل المحررات واجبة الشهر بما يقدم ضدها من الدعاوى التي تكون الغرض منها الطعن في التصرف الذي يتضمنه المحرر وجوداً أو صحة أو نفاذاً كدعاوى البطلان فإن هذا مردود بأن النظام المقرر بهذا القانون خاص بالعقود المدنية التي تخضع للقانون الخاص، وهذا النظام لا يتفق مع طبيعة العقود الإدارية التي تتميز بخصائص لا تتوافر في العقود المدنية، وأنه لا مجال لإعمال أحكام هذا القانون في العقود المعروضة على محاكم مجلس الدولة مما يتعين معه القضاء برفض هذا الدفع.

◀ وحيث إنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة أو مصلحة: فإنه لما كانت الدعوى الماثلة محلها طلب بطلان عقد بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والشركة المدعى عليها بخصوص قطعة أرض مساحتها ٢٩٦٦٠٠٠م^٢ وقد ساق المدعى سنداً لدعواه أن البيع تم بثمن بخس وجاء ثمرة إجراءات غير صحيحة، ومن ثم لا محيص من القول بالنظر للمساحة المباعة محل العقد وما له من انعكاس على كافة من له حق في تراب هذا الوطن، فإن لكل مواطن مصري الطعن على مثل هذا البيع دفاعاً عن حقه في حماية مال الدولة وملكية للشعب حسبما أقر بذلك الدستور المصري، وعليه تتوافر للمدعى مصلحة في هذه الدعوى وصولاً لإقرار وترسيخ مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص، واستهدافاً لتحقيق الحماية المطلوبة للمال العام، وعلى ذلك يتعين رفض الدفع المبدئي في هذا الخصوص، فضلاً عن رفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة للمدعى عليه الأول - رئيس الوزراء - والثاني - وزير الإسكان - لأنه في ضوء ضرورة تحقق الحماية اللازمة للمال العام وصيانة ملكية الشعب ينبغي أن يمثل كل من المدعى عليهما خصماً في الدعوى حتي يكون على علم بما يصدر في الدعوى من الأحكام وبالطبع فإن كل منهما مسئول مع الهيئة المدعى عليها الثالثة عن تنفيذ ما يصدر في الدعوى من أحكام.

ومن حيث إنه طبقاً لنص المادة ١٢٦ من قانون المرافعات فإنه يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضماً لأحد الخصوم أو طالباً الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى ويكون التدخل بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاهة في الجلسة في حضورهم ويثبت في محضرها.◀

◀ ومن حيث أنه قد توافرت في جميع المتدخلين انضمامياً في الدعوى سواء من طلب تدخله انضمامياً للمدعي، أو التدخل انضمامياً للمدعي عليهم بصفاتهم في الدعوى، الصفة والمصلحة، وقد أثبتوا هذا التدخل بمحضر الجلسات، ومن ثم تقضى المحكمة بقبول تدخلهم وتدخل / محمود محمد أحمد منضماً لجهة الإدارة وعن طلب تدخل السيد / محمود محمد أحمد عبد الحافظ طالباً التعويض عما قد يلحقه من ضرر باعتباره من الحاجزين لإحدى الوحدات السكنية بالمشروع، في حالة القضاء ببطلان العقد محل النزاع فإن المحكمة ترجي بحثه لاحقاً.◀

◀ ومن حيث إن الدعوى استوفت أوضاعها الشكلية المقررة قانوناً ومنها اللجوء للجنة التوفيق المختصة بالطلب رقم ٦٨ لسنة ٢٠١٠ المقدم من المدعى، فضلاً عن تضمن صحيفة الدعوى شقاً عاجلاً، الأمر الذي يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.◀

➤ ومن حيث إن الفصل في الموضوع يغني بحسب الأصل عن نظر الطلب المستعجل في الدعوى.

وعن الموضوع: فإن المادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بتنظيم المناقصات والمزايدات تنص على أنه « يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن تنظيم المناقصات والمزايدات وتسري أحكامه على وحدات الجهاز الإداري للدولة من وزارات ومصالح وأجهزة لها موازنات خاصة وعلى وحدات الإدارة المحلية وعلى الهيئات العامة خدمية كانت أو اقتصادية.

ويُلغى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٦٢ بشأن تنفيذ أعمال خطة التنمية الاقتصادية وقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣، كما يلغى كل حكم آخر يخالف أحكام القانون المرافق » .

وقد نصت المادة (٣٠) من القانون المذكور على أنه « يكون بيع وتأجير العقارات والمنقولات والمشروعات التي ليس لها الشخصية الاعتبارية والترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات بما في ذلك المنشآت السياحية والمقاصف، عن طريق مزايمة علنية عامة أو محلية أو بالمظاريف المغلقة ومع ذلك يجوز استثناء، وبقرار مسبق من السلطة المختصة التعاقد بطريقة الممارسة المحدودة فيما يلي (أ) الأشياء التي يخشى عليها من التلف... (ب) حالات الاستعجال الطارئة التي لا تحتتمل إتباع إجراءات المزايدة. ويتم ذلك كله وفقاً للشروط والأوضاع التي تبينها اللائحة التنفيذية. » .

وتنص المادة (٣١) منه على أنه يجوز في الحالات العاجلة التي لا تحتتمل إتباع إجراءات المزايدة أو الممارسة المحدودة أن يتم التعاقد بطريق الاتفاق المباشر بناء على ترخيص من: (أ) رئيس الهيئة أو رئيس المصلحة ومن له سلطاته في الجهات الأخرى وذلك فيما لا تجاوز قيمته عشرين ألف جنيه.

(ب) الوزير المختص -ومن له سلطاته- أو المحافظ فيما لا تجاوز قيمته خمسين ألف جنيه.

وتنص المادة ٣١ مكرراً من القانون المذكور والمضافة بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٦ على أنه «استثناء من حكم المادتين ٣٠ ، ٣١ من هذا القانون، يجوز التصرف في العقارات أو الترخيص بالانتفاع بها أو باستغلالها بطريق الاتفاق المباشر لواقعي اليد عليها الذين قاموا بالبناء عليها أو لمن قام باستصلاحها أو استزراعها من صغار المزارعين، بحد أقصى مائة فدان في الأراضي الصحراوية والمستصلحة وعشرة أفدنة في الأراضي الزراعية القديمة وكذلك بالنسبة إلى زوائد التنظيم، وفي غير ذلك من حالات الضرورة لتحقيق اعتبارات اجتماعية أو اقتصادية تقتضيها المصلحة العامة وذلك كله وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية يتضمن الشروط التي يلزم توافرها لإجراء التصرف أو الترخيص، وتحديد السلطة المختصة بإجرائه واعتماده،

وأسس تقدير المقابل العادل له وأسلوب سداده، وقد تم العمل بهذا النص اعتباراً من الشهر التالي لتاريخ نشره الحاصل في ١٥ / ٧ / ٢٠٠٦ طبقاً للمادة الثانية من القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه .

وتنص المادة (٣٢) منه على أن « تتولى الإجراءات في الحالات المنصوص عليها في هذا الباب لجان تشكل على النحو المقرر بالنسبة للجان فتح المظاريف ولجان البت في المناقصات، وتسري على البيع أو التأجير أو الترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات بطريق الممارسة المحدودة ذات القواعد والإجراءات المنظمة للشراء بطريق الممارسة المحدودة وذلك كله بما لا يتعارض مع طبيعة البيع أو التأجير أو الترخيص .»

وتنص المادة (٣٣) من ذات القانون على أنه « تشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة تضم الخبرات والتخصصات النوعية اللازمة، تكون مهمتها تحديد الثمن أو القيمة الأساسية لمحل التعاقد وفقاً للمعايير الضوابط التي تنص عليها اللائحة التنفيذية.»

وتنص المادة (٣٤) منه على أنه : « يكون إرساء المزايدة على مقدم أعلى سعر مستوف للشروط بشرط ألا يقل عن الثمن أو القيمة الأساسية .»

ومن حيث أنه طبقاً لنص المادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه والتي جاءت عباراته جلية المعنى واضحة الدلالة على سريان أحكام قانون المناقصات والمزايدات سالف الذكر على وحدات الجهاز عباراته جلية المعنى واضحة الدلالة على سريان أحكام قانون المناقصات والمزايدات سالف الذكر على وحدات الجهاز الإداري بالدولة والإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية بما مفاده إخضاعها جميعاً دون تفرقة لأحكام هذا القانون. وذلك بدءاً من تاريخ العمل به ٨ / ٦ / ١٩٩٨ إعمالاً لنص المادة الرابعة من مواد إصداره، ولا يحتاج في ذلك بأن لهذه الهيئات قوانين أو لوائح خاصة، ذلك لأنه بصدر هذا القانون متضمناً هذا النص بإلغاء سائر الأحكام التي تخالف ما ورد به من أحكام، يعنى نسخ جميع الأحكام التي تضمنتها تلك القوانين واللوائح فيما تعارضت فيه من أحكام مع هذا القانون بما في ذلك قواعد التصرف في الأراضي الفضاء المملوكة للدولة والمحافظات المنصوص عليها في قانون نظام الإدارة المحلية وقانون الأراضي الصحراوية القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ وقانون ضمانات وحوافز الاستثمار، وعليه فإن ما تبرمه الهيئات العامة من عقود اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون المذكور، يتعين أن تخضع لأحكامه والإجراءات المحددة لإبرام العقود الإدارية، وقد اتخذ المشرع في هذا القانون من المزايدة العلنية العامة أو المحلية والمظاريف المغلقة سبيلاً أصلياً لبيع وتأجير العقارات المملوكة للجهات الخاضعة لأحكامه بحسبان أن هذا السبيل يقوم على المساواة وتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص وصولاً لتحقيق المصلحة العامة بالوصول إلى الترسية على أفضل العطاءات شروطاً وأعلىها سعراً.

« يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعنين رقمي ٣٠٩٥٢، ٣١٣١٤ / ٥٦ ق. بجلسة ١٤ / ٩ / ٢٠١٠»

وحيث إن ما قضت به المحكمة الإدارية العليا في هذا الخصوص يعد تأييداً وتأكيداً لما سبق أن انتهت إليه الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة والتي رأت خضوع العقود المبرمة بين الهيئة المدعى عليها ثالثاً - هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وبين الشركات المتعاملة معها لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات، واستندت الجمعية العمومية في ذلك إلى أن القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ بإنشاء الهيئة أجاز لها أن تتعاقد مباشرة مع الأشخاص والشركات والمصارف والهيئات المحلية والأجنبية وأوجب أن يكون الانتفاع بالأراضي والمنشآت الداخلة في المجتمعات العمرانية الجديدة طبقاً للأغراض والأوضاع المقررة قانوناً ووفقاً للقواعد التي يضعها مجلس إدارة الهيئة وتتضمنها العقود المبرمة مع ذوى الشأن إلا أن القانون المذكور خلا من بيان الوسيلة التي يتعين إبرام تلك التصرفات بها وإجراءات و ضمانات تلك الوسيلة، وهو الأمر الذى يقتضى الرجوع في شأنه والحالة هذه إلى الشريعة المنظمة لهذا الأمر و قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الذى جاء نص المادة الأولى منه واضح العبارة قاطع الدلالة على سريان أحكامه على الهيئات العامة الخدمية والاقتصادية.

« يراجع فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلسة ١٤ / ١ / ٢٠٠٤ ملف رقم ٥٤ / ١ / ٣٨٩ .»

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة تعاقدت بتاريخ ٢٣ / ٨ / ٢٠٠٦ على الشركة المدعى عليها الرابعة - شركة بالم هيلز للتعمير - بخصوص إقامة مشروع سكنى على قطعة الأرض رقم (٧) بمنطقة الامتداد الشرقي بالقاهرة الجديدة بمساحة ٢٣٠ فدان (٩٦٦٠٠٠ م ٢) مقابل مبلغ مقداره ٢٤١٥٠٠٠٠٠٠ جنيه « مائتان واحد وأربعون وخمسمائة ألف جنيه) بواقع ٢٥٠ جنيه للمتر الواحد « مائتان وخمسون جنيه للمتر) وسددت الشركة مقدم الثمن المتفق عليه، واتفق على سداد باقي الثمن على خمسة أقساط سنوية، وتم تسليم الشركة الأرض محل النزاع حيث أنجزت نسبة ٧٠ ٪ من المشروع وسلمت بعض وحداته للحاجزين .

وحيث إنه قد أجدبت الأوراق مما يفيد توافر حالة الضرورة طبقاً لنص المادة ٣١ مكرراً من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ سالف البيان والمضاف بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٦، فضلاً عن أن المساحة التي تم التصرف فيها للشركة بالأمر المباشر تتجاوز الحد الأقصى المقرر بهذا النص، وأنه من ناحية أخرى لم يظهر من الأوراق التزام الهيئة المدعى عليها بالشروط الواجب توافرها لإجراء مثل هذا التصرف، والتي فوض القانون المذكور رئيس مجلس الوزراء في إصدار قرار بتحديدتها. وعلى ذلك فإن التصرف في الأرض محل النزاع بالأمر المباشر يكون قد جاء في غير الأحوال المرخص بها قانوناً، ومتجاوزاً أحكام القانون، ويعيداً عن سلطة الجهة الإدارية المتعاقدة المقررة قانوناً مما لا مناص معه من القضاء ببطلان العقد محل النزاع، سيما وأن الأوراق أظهرت قيام الهيئة المدعى عليها بإجراء مزادات لبيع أراضي تملكها في ذات المنطقة التي تقع بها الأرض محل النزاع وفي مناطق أخرى، وحصلت من خلالها على أعلى الأسعار المطروحة في المزاد، وأن تصرفها بالأمر المباشر في الأرض

محل النزاع حرم الدولة من أموال طائلة من سعر الأرض كان يمكن الإفادة بها في تحقيق التوازن الاجتماعي، وتوفير فرص عمل للشباب.

ومما يجدر الإشارة إليه أن الدولة القانونية هي التي تنقيد لدى ممارستها اختصاصاتها، بالقواعد القانونية المستقرة فلا تخالفها، لأن السلطة المخولة لها في هذا المقام لا تعد امتيازاً لمن يباشرها، بل هي مقررة لتحقيق الصالح العام، وأهم هذه القواعد التي تتعلق بالموضوع المعروف، ما تقوم عليه قواعد المناقصات والمزايدات من مبادئ المساواة وحرية المنافسة وتكافؤ الفرص للجميع وهو ما يتحقق بالعلانية عن طريق الإعلان عن المشروعات الكبرى ومنها المشروعات السكنية وإتاحة الفرصة للكافة للتقدم لها، ولذلك جعل قانون المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ التعاقد بالأمر المباشر استثناء في حالات محدودة على سبيل الحصر، وجعل الأصل هو إتباع طرق المناقصة والمزايدة أو الممارسة، لأنها هي التي يتحقق من ورائها تحقيق المبادئ والأسس المتقدم ذكرها، ومن ثم فإن اللجوء للتعاقد بالأمر المباشر في الحالات التي تستلزم التعاقد عن طريق المناقصة العامة أو المزايدة، يترتب عليه الإخلال بالمساواة وحرية المنافسة.

ولا يحاج في هذا الشأن بضرورة تشجيع الاستثمار - لإنشاء مشروعات سكنية، فالمحكمة تنوه إلى أن تشجيع الاستثمار أمر قومي لا خلاف عليه لما يترتب عليه من تحقيق نتائج إيجابية تتحصل في توفير فرص العمل وغير ذلك من نتائج تتعلق بالاقتصاد بصفة عامة، إلا أن تحقيق ذلك لا يتأتى بإهدار المبادئ القانونية المستقرة والتي نوهت المحكمة إليها سلفاً، بل أن تشجيع الاستثمار بكافة أنواعه ينمو ويزدهر في ظل احترام الدولة لقوانينها وليس في ظل غياب العدالة وتكافؤ الفرص والمساواة بين الأفراد، ولذلك تهب المحكمة بالأجهزة التنفيذية المختلفة في الدولة المنوط بها إدارة أموال الدولة العقارية والتصرف فيها، أن تحترم سيادة القانون وأن تقوم من تلقاء ذاتها بمراجعة العقود الخاصة ببيع هذه الأموال وأراضي الدولة، وتنتهي المعيب منها إعلاءً لمبدأ سيادة القانون حتي يشيع الشعور بالعدل بين الناس كافة، وحتى يكون ذلك مدعاة لاحترام الأفراد للقانون اقتداءً باحترام أجهزة الدولة للقانون.

ومن حيث إن المدعي قد أجيب إلى طلبه الأصلي في الدعوى، ومن ثم لا حاجة لبحث طلبه الاحتياطي فيها.

ومن حيث إنه عن طلب المتدخل هجوميًا التعويض، فإنه من الثابت أن المتدخل أحد الحاجزين لوحدة سكنية بالمشروع محل النزاع وأنه تسلم وحدته السكنية بالفعل: وأن مركزه القانوني لن يضار عند معالجة آثار هذا الحكم ببطان عقد البيع لأنه تعامل مع بائع

ظاهر حسن النية وعلى الجهة المختصة أن تراعى ذلك عند إعمال آثار هذا الحكم ببطلان العقد، وللمتدخل في طلب ما يراه محققاً لمصلحته الذاتية من الشركة التي قامت ببيع الوحدة السكنية إليه، وأن هذه العلاقة منبته الصلة بالعقد الإداري محل الطعن، ومن ثم يكون هذا الطلب غير مقبول إعمالاً لنص المادة ١٢٦ من قانون المرافعات.

وحيث إن من يخسر الدعوى يلزم بمصروفاتها عملاً بنص المادة ١٨٤ مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

أولاً: بقبول طلب المتدخلين إنضمامياً للمدعى وجهة الإدارة.

ثانياً: برفض الدفوع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى، وبعدم قبولها، وبوقفها تعليقاً.

ثالثاً: بعدم قبول طلب المتدخل هجومياً بالتعويض، وألزمته مصروفاته.

رابعاً: بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع ببطلان عقد البيع المؤرخ ٢٣ / ٨ / ٢٠٠٦ المبرم بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة، وشركة بالم هيلز للتعمير ببيع مساحة ٢٣٠ فدان (مائتان وثلاثون فداناً) لإقامة مشروع سكنى على قطعة الأرض رقم (٧) بمنطقة الامتداد الشرقي بمدينة القاهرة الجديدة، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.

رئيس المحكمة

سكرتير المحكمة

حكم أرض فلاحية قريّة الحسانيين

تعكس حالة أرض فلاحية قريّة الحسانيين مدى الظلم والقهر الاجتماعي الذي يتعرض له الفقراء، ومدى تشدد حكومات مبارك معهم في الوقت الذي كانت تتساهل فيه نفس هذه الحكومات مع رجال الأعمال بصورة تصل إلى التواطؤ، ومقارنة الأداء الحكومي في حالة أرض فلاحية قريّة الحسانيين مع نظيره في حالتي أرض مدينتي وبالم هيلز تكشف لنا نتائج بالغة الدلالة ولا تحتاج إلى تعليق.

وتعود وقائع الأحداث إلى أنه بتاريخ ٢٨ / ٢ / ١٩٦٧ وفي فترة حكم عبد الناصر صدر القرار رقم ١٢٠٦٤ لسنة ١٩٦٧ في شأن تقرير المنفعة العامة للمشروع رقم ٣٢٩١ « ري » لإنشاء الرياح الناصري، قد تضمن القرار نزع ملكية الأراضي والمنازل المتدخلة مع المشروع والمملوكة لفلاحية قريّة الحسانيين مركز إمبابة بمحافظة الجيزة، وتم تعويض الفلاحين مادياً عن الأراضي التي تم نزعها منهم، أما المنازل التي تم نزعها وكان عددها (٢٨) منزلاً قامت الدولة -بتاريخ ٩ / ٧ / ١٩٦٨- بمنحهم منازل بديلة عوضاً عن التي تم نزعها منهم وكانت مساحات المنازل القديمة تتراوح بين ١٧٥ متر مربع و ٣٠٠ متر مربع، أما المنازل البديلة فكانت مساحتها واحدة وتصل إلى ١٥٠ متر مربع للمنزل الواحد وأمامها مساحة فضاء لاستخدامات عمليات شق الرياح، وبعد انتهاء المشروع قام الفلاحين بضم مساحات من هذه الأراضي الفضاء لمنازلهم وتقدموا في السبعينات بطلب لتقنين هذا الوضع على المساحات المضافة ولم يحصلوا على إجابة، بالتقنين وإنما دفعوا مقابل انتفاع سنوي بهذه المساحة، وأعادوا تقديم هذا الطلب في الثمانينات ثم التسعينات وكذا بعد عام ٢٠٠٠ ولم يحصلوا أيضاً على أي إجابة واستمروا في دفع رسوم مقابل الانتفاع، حتى جاءت حكومة أحمد نظيف وطالبتهم بدفع ثمن المنزل الذي استلموه عام ١٩٦٧، وكذا ثمن المساحات التي أضافوها، وتم تقدير السعر بألف جنيه للمتر الواحد استناداً لقانون المزايدات والمناقصات حيث كانت هناك مساحة فضاء من أملاك الدولة بالقريّة، وتقدم أحد المواطنين لشراؤها لبناء مدرسة، وتم إجراء مزاد علني، وانتهى سعر المزاد على ألف جنيه للمتر، فطالبت الحكومة فلاحية القريّة بنفس هذا المبلغ لتقنين أوضاعهم باعتباره سعر المثل، فحاول الفلاحين إيضاح الحقيقة للمسؤولين، وأكدوا على استعدادهم لدفع ثمن

المساحات المضافة وفقاً لقواعد التقنين وقت تقديمهم بطلبات التقنين في العقود السابقة، أو حتى آخر طلبات التقنين التي قدموها وطالبوا فيها بتنفيذ القواعد المتضمنة في قرار محافظ الجيزة ١٩٥ لسنة ٢٠٠٠ والتي جعلت أسعار تقنين وضع اليد على أراضي الدولة بسعر المتر سبعة جنيهات لوضعي اليد عام ١٩٧٣، وسعر المتر سنتين جنيهاً لوضعي اليد بعد هذا التاريخ حتى عام ١٩٩٩، كما قدموا ما يفيد سوابق للجهة الإدارية بتقنين وضع ما يزيد على أربعة قراريط بالقرية بأسعار تتراوح بين ١٢ جنيه و ١٨ جنيهاً للمتر، كذا سبق للجهة المختصة بمحافظة الجيزة بالتصرف في مساحة كائنة بذات المنطقة لأحد الأفراد بسعر المتر ١٥٠ جنيهاً.

كما قدموا مذكرة من مجلس مدينة ومركز منشأة القناطر تؤكد أن هذه المساحات المضافة للمنازل هي في الأصل من مساحات منازلهم التي تم نزع ملكيتها وطالما لم يستغلها المشروع فمن حقهم استردادها دون دفع أي مقابل.

وعندما لجأ فلاحو القرية للمركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية وشرحوا أبعاد القضية، قام المركز بعقد مؤتمر صحفي لهم لتوضيحها للرأي العام وتبيان سياسية الدولة في الكيل بمكيالين في التعامل مع رجال الأعمال ومع الفقراء في شأن الأراضي وطريقة تسعيرها.

وتم رفع دعوى قضية لصالح الفلاحين ترفع فيها فريق دفاع مكون من الأستاذ بدر الطويل المحامي بالقرية، ومحامو المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وكان من أهم المستندات اللازمة للفصل في القضية المحضر الرسمي الذي تم فيه تسليم الفلاحين هذه المنازل به عبارة (تسليم الفلاحين منازل بديلاً عن منازلهم التي تم نزع ملكيتها) للتدليل على أنهم استلموها كتعويض عيني عن نزع ملكية المنازل، وأنهم لم يعتدوا على أراضي الدولة، وبالفعل صرحت المحكمة لنا بالحصول على صورة طبق الأصل من محضر التسليم المؤرخ ٩ / ٧ / ١٩٦٨ والمودع صورة طبق الأصل منه بمصلحة المساحة بالجيزة، كما قدمنا صورة طبق الأصل من مذكرة مجلس مدينة منشأة القناطر التي تؤكد أن المساحات المضافة للمنازل المسلمة في الأصل هي ملك الفلاحين، وطالما انتهى المشروع، ولم يتم استغلالها فنرد إليهم.

وطالبنا في القضية بوقف تنفيذ قرار الجهة الإدارية فيما تضمنه من اتخاذ إجراءات بيع الأراضي وضع يدهم الكائنة بجوار مشروع الرياح الناصري، وكذلك الأرض المقامة عليها منازلهم المقيمين فيها و التابعة لمدينة منشأة القناطر وفقاً لتقدير لجان تحديد الأسعار في

عام ٢٠٠٨ ، ٢٠٠٩ ، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه بما يترتب على ذلك من آثار أهمها اتخاذ إجراءات بيع تلك الأراضي للمدعين مع مراعاة تاريخ وضع يدهم عليها وبأسعار المثل في تاريخ تقديمهم بطلبات لتقنين أوضاعهم في عام ٢٠٠٢ وتقدير مقابل الانتفاع قبل اتخاذ إجراءات التمليك على هذا الأساس، مع إلزام جهة الإدارة المصروفات. وانتهت المحكمة إلى القضاء لنا بطلباتنا، وصدر الحكم التالي:

حيثيات حكم أرض فلاحي قرية الحسانين

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

(دائرة العقود)

بالجلسة المنعقدة علناً يوم الإثنين الموافق ١٢ / ٩ / ٢٠١١

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ حسن سيد عبد العزيز السيد

«نائب رئيس مجلس الدولة، ورئيس المحكمة»

وعضوية السيد الأستاذ المستشار/محمد محمود عبد الواحد عقيلة

«نائب رئيس مجلس الدولة»

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / السيد محمد محمود رمضان

«نائب رئيس مجلس الدولة»

وحضور السيد الأستاذ المستشار / تامر عبد الكريم

«مفوض الدولة»

وسكرتارية السيد / رأفت إبراهيم محمد

«سكرتير الجلسة»

أصدرت الحكم الاتي

في الدعوي رقم ٢٣٣٣٨٦ لسنة ٦٥ ق

المقامة من

١- حسن عبد الواحد محمود الطويل

٢- سلامة عبد الواحد محمود الطويل

٣- أحمد عبد الرازق أحمد بدوي

٤- عبد الوهاب يوسف كرم الله جعفر

- ٥- هانم حنفي محمود أبو حامد
والمتدخلين إنضمامياً إلى المدعين وهم:
١- عبد الله عواد سليمان الوهداني.
٢- علي إبراهيم حسانين علي الأحول.
٣- عاشور أحمد محمد الطويل.
٤- عبد العال عبد الفتاح عبد العال جعفر.
٥- عبد الله أحمد جاد جعفر.
٦- حسن فرج محمد حسن جعفر.
٧- علي عبد المولى مصطفى مسامح.
٨- صبري فهمي محد حسن جعفر.
٩- محمود صابر محمود مبروك.
١٠- جاد حسن جاد جعفر.
١١- خالد حماد عبد الفتاح الطويل.
١٢- عماد محمد إسماعيل صقر.
١٣- إبراهيم حجاج علي كرم الله حسن جعفر.
١٤- سمير محمود بحيرى.

ضد

- ١- محافظ الجيزة «بصفته»
٢- مدير الإدارة العامة للأملاك بمحافظة الجيزة «بصفته»
٣- رئيس مركز ومدينة منشأة القناطر «بصفته»

الوقائع

أقام المدعون الدعوى الماثلة بإيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة بتاريخ ١٧ / ٣ / ٢٠١١ مختصمين فيها ابتداء محافظ ٦ أكتوبر، ومدير الإدارة العامة للأملاك بمحافظة ٦ أكتوبر والمدعي عليه الثالث، طالبين في ختامها الحكم بصفة عاجلة بوقف جميع إجراءات البيع والقرارات الصادرة في هذا الشأن لحين الفصل في الموضوع، وفي الموضوع أولاً: بإلغاء جميع القرارات والإجراءات التي اتخذتها محافظة ٦ أكتوبر في شأن منازل المدعين المسلمة إليهم بمعرفة الدولة منذ أربعين عاماً بمحضر تسليم رسمي بدلاً من منازلهم التي نزع ملكيتها لمشروع إنشاء الرياح الناصري ٣٢٩١، مع إلزام جهة الإدارة بتحرير عقود بملكية هذه المنازل للمدعين.

ثانياً: إلغاء جميع قرارات وإجراءات لجان تقدير الأسعار، وإلزام المدعي عليهم بتحديد الأسعار وفقاً للقرار رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٠٠ وجدول تحديد الأسعار المرفق به وفقاً لتاريخ وضع يدهم ومراعاة للبعد الاقتصادي والاجتماعي لذلك.

ثالثاً: عدم أحقية الجهة الإدارية في فرض إيجار بنسبة ٧٪ للمتر الواحد من السعر المحدد

بمعرفة لجنة تقدير الأسعار، مع إلزامها بالمصروفات.

وقال المدعون شرحاً لدعواهم، إنه بتاريخ ٢٨ / ٢ / ١٩٦٧ صدر القرار رقم ١٢٠٦٤ لسنة ١٩٦٧ في شأن تقرير المنفعة العامة للمشروع رقم ٣٢٩١ «ري» بإنشاء الرياح الناصري، وقد تم نزع ملكية الأراضي والمنازل المتدخلة مع المشروع وكانت هذه المنازل مملوكة للمدعين وعددها (٢٨) منزلاً، ثم أقامت منازل بديلة للمتضررين من المشروع عوضاً عن منازلهم التي تم هدمها لصالح المشروع وقد تم تسليم المنازل البديلة لهم بتاريخ ٩ / ٧ / ١٩٦٧ بموجب محضر تسليم رسمي في حضور مندوبي الإسكان والمرافق بالجيزة، وبعد انتهاء تنفيذ مشروع الرياح المذكور قاموا باستصلاح الأراضي التي لم تدخل في تنفيذه وتم وضع يدهم عليها منذ عام ١٩٧٠ وأقاموا منازل عليها مقابل انتفاع تم سداه للجهة المختصة كضرائب أطيان عقارية وفقاً للإيصالات الرسمية المقدمة منهم، وفي عام ٢٠٠٠ صدر قرار محافظ الجيزة رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٠٠ متضمناً قواعد تقنين وضع اليد على أراضي الدولة بسعر المتر سبعة جنيهات لواضعي اليد عام ١٩٧٣ م وستين جنيهاً لواضعي اليد عام ١٩٩٩ فنقدموا لتقنين وضع يدهم إلى مجلس مدينة منشأة القناطر بمحافظة الجيزة وفقاً لأحكام القرار المشار إليه والأسعار الموضحة بالجدول المرفق به ولكن الجهة المختصة تراخت في إنهاء إجراءات تقنين وضع يدهم مدعية عدم تسلمها الأرض حتى عام ٢٠٠٩ رغم تقدمهم بطلباتهم منذ عام ٢٠٠٢ وتسلمت أملاك مدينة منشأة القناطر الأرض في عام ٢٠٠٣ م.

وأضاف المدعون انه رغم تأخر الجهة الإدارية في تقنين وضع يدهم فإنها فرضت عليهم تطبيق أحكام القانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ وقامت بتشكيل لجان لذلك بالقرارات أرقام ١٤٣٢٥ لسنة ٢٠٠٦، و٢٦٨ لسنة ٢٠٠٨، و١٤٦٧ لسنة ٢٠٠٩ وقد تظلموا من ذلك ورُفض تظلمهم، وقدرت تلك اللجان سعر المتر للمدعين عن الأرض وضع يدهم بأسعار من ٨٠٠ جنيه إلى ١٠٠٠ جنيه للمتر، علماً بأن تلك الجهة قد باعت مساحة أربعة قراريط وثمانية عشر سهماً لأحد الأشخاص بسعر من ١٢ جنيه إلى ١٨ جنيه للمتر في ذات منازلهم مسلمة إليهم بدلاً من منازلهم التي نزع ملكيتها لمشروع الرياح الناصري ويضعون يدهم على الأرض منذ أربعين عاماً لم تراخ جهة الإدارة ذلك في تقديرها، الأمر الذي يلحق بهم ضرراً بالغاً يتعذر تداركه إذا ظل الحال على ما هو عليه حتى يتم الفصل في الموضوع في ضوء اتخاذ جهة الإدارة إجراءات بيع تلك الأراضي وضع يدهم بالأسعار المعمول بها مع تحميلهم قيمة مقابل الانتفاع السنوي بنسبة ٧٪ من قيمة هذا التقدير، مما حدا به إلى التقدم إلى لجنة التوفيق في بعض المنازعات بمحافظة ٦ أكتوبر بالطلبات أرقام (٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٧ لسنة ٢٠١٠) ثم أقاموا هذه الدعوى بطلباتهم سالفة البيان.

وتدولت الدعوى أمام المحكمة وفقاً للثابت بمحاضر جلسات المرافعة، وبجلسة ١٠ / ٥ / ٢٠١١ قدم الحاضر عن المدعين صحيفة معلنة بتصحيح شكل الدعوى باختصاص المدعي

عليهما الأول والثاني لإلغاء محافظة ٦ أكتوبر، واستمرار تبعية مدينة منشأة القناطر لمحافظة الجيزة، كما قدم حافظتي مستندات طويلاً على الأوراق المذكورة بغلافها، وبجلسة ٦ / ٧ / ٢٠١١ قدم وكيل الخصوم المتدخلين انضمامياً إلى المدعين من الأول حتى الحادي عشر صحيفة معلنة إلى الجهة الإدارية المدعي عليها ومؤشراً عليه في الجدول العام للمحكمة بتدخلهم في الدعوي طالبين في ختامها الحكم بذات طلبات المدعين، وبجلسة ٦ / ٢١ / ٢٠١١ قدم وكيل الخصوم المتدخلين من الثاني عشر إلى الرابع عشر صحيفتين معلنتين إلى الجهة الإدارية المدعي عليها ومؤشراً عليها من الجدول العام للمحكمة بتدخلهم خصوم منضمين إلى المدعين طالبين في ختامها ذات طلبات المدعين المذكورة في أصل صحيفة افتتاح الدعوي، كما قدم الحاضر عن المدعين وكذلك الحاضر عن الخصوم المتدخلين عدة حوافظ مستندات تضمنت الأوراق المدونة بأغلفتها، كما قدم مذكرة دفاع خلص في ختامها إلى طلب الحكم بذات الطلبات المذكورة في صحيفة الدعوي، وفي الجلسة الأخيرة (٢١ / ٦ / ٢٠١١) قررت المحكمة إصدار الحكم في الدعوي بجلسة اليوم مع التصريح بإيداع مذكرات خلال أسبوع وانقضى هذا الأجل دون تقديم مذكرات خلاله، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وإتمام المداولة.

وحيث إن المستقر عليه أن تكييف الدعوى من تصريف المحكمة بما لها من هيمنة على تصوير الخصوم لطلباتهم، فتعطي الدعوي وصفها الحق وتكييفها القانوني الصحيح على هدي ما تستنبطه من واقع الحال وملابسات الدعوي وذلك دون التقيد في هذا الصدد بتكييف الخصوم لطلباتهم، وإنما بحكم القانون على الوجه الصحيح.

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٨٦٦٩ لسنة ٥٢ ق. ع جلسة ٥ / ١٢ / ٢٠٠٩).

وحيث انه في ضوء ما تقدم، فإن حقيقة ما يهدف إليه المدعون والخصوم المتدخلين انضمامياً إليهم، هو الحكم بقبول الدعوي شكلاً، وبصفة عاجلة بوقف تنفيذ قرار الجهة الإدارية المدعي عليها فيما تضمنه من اتخاذ إجراءات بيع الأراضي وضع يدهم الكائنة بجوار مشروع الرياح الناصري، وكذلك الأرض المقامة عليهم منازلهم المقيمين فيها التابعة لمدينة منشأة القناطر وفقاً لتقدير لجان تحديد الأسعار في عام ٢٠٠٨، ٢٠٠٩، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه بما يترتب على ذلك من أثار أهمها اتخاذ إجراءات بيع تلك الأراضي للمدعين مع مراعاة تاريخ وضع يدهم عليها وبأسعار المثل في تاريخ تقديمهم بطلبات لتقنين أوضاعهم في عام ٢٠٠٢ وتقدير مقابل الانتفاع قبل اتخاذ إجراءات التمليك على هذا الأساس، مع إلزام جهة الإدارة المصروفات.

◀ وحيث انه عن طلب المتدخلين إنضمامياً إلى المدعين فإن المادة (١٢٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية تنص على إنه «يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوي منضمناً لأحد الخصوم أو طالباً الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوي، ويكون التدخل بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوي قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاهاً في حضورهم ويثبت في محضرها ولا يقبل التدخل بعد إقفال باب المرافعة».

ومفاد هذا النص أن المشرع أجاز التدخل إنضمامياً إلى جانب أحد الخصوم بقصد مساعدة الخصم في الدفاع عن حق يدعيه واشترط المشرع لذلك توافر المصلحة الشخصية لدي المتدخل باعتبار أن المصلحة هي شرط عام لكل طلب أو دفع أمام المحكمة، كما حدد المشرع الإجراءات المتعلقة بتقديم طلب التدخل وذلك إما بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوي قبل يوم الجلسة أو إبدائه شفويًا في الجلسة في حضور الخصوم، وبالتالي حق المتدخل إنضمامياً إنما يقتصر على مجرد تأييد أحد طرفي الخصومة الأصليين بما يترتب على ذلك

من إنه لا يجوز أن يتقدم بطلبات تغيير طلبات الخصم الذى يتدخل لتأييده بحيث يجوز له أن يبدي وجوه دفاع تأييدا لطلباته، والتدخل الانضمامين مقصوداً به المحافظة على حقوق المتدخل عن طريق مساعدة أحد طرفي الخصومة في الدفاع عن حقوقه.

(أحكام المحكمة الإدارية العليا في الطعون أرقام ١٨٧٥، ١٩١٤ لسنة ٣٠ ق. ع جلسة ٩ / ٣ / ١٩٩١، ٢٠٩ لسنة ٤١ ق. ع جلسة ٥ / ١٠ / ٢٠٠٠، ٥٧٣ لسنة ٥٥ ق. ع جلسة ٦ / ٢ / ٢٠١٠).

وحيث انه تأسيساً على ما تقدم، وإذا كان البين من الأوراق أن جميع المتدخلين إنضمامياً إلى المدعين يهدفون من وراء طلب تدخلهم إلى القضاء بذات طلبات المدعين باعتبارهم من المضارين من الإجراءات المطعون عليها، وقد تم إثبات تدخلهم في محاضر الجلسات، كما قدموا صحفاً مؤشراً عليها في الجدول العام للمحكمة ومعلنة إلى الجهة الإدارية المدعي عليها بهذا التدخل، فمن ثم يكون طلبهم بالتدخل قد استوفى سائر أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً مما يتعين معه القضاء بقبول تدخلهم خصوصاً منضمين إلى المدعين في الدعوى.

➤ وحيث أن الدعوى قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية المقررة قانوناً، فمن ثم فإنه يتعين القضاء بقبولها شكلاً.

➤ وحيث انه عن الشق العاجل من هذه الدعوى، فإن المستقر عليه أن مناط الحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري هو توافر ركنين أساسيين أولهما ركن الجدية وموداه أن يبني الطلب على أسباب يرجح معها بحسب الظاهر من الأوراق الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه ودون التقصي العميق في عناصر الموضوع أو التغلغل في تحقيق الوقائع التي يتكون منها على نحو يقتضى الفصل بأحكام قاطعة أو يقضى الحال تقارير من أهل الخبرة في مسائل أولية لازمة لثبوت وقائع الموضوع، والثاني ركن الاستعجال بأن يكون من شأن تنفيذ القرار الطعين ترتيب نتائج يتعذر تداركها فيها لو تراخي القضاء بإلغائه، ولذلك فإن تخلف أي من هذين الركنين وجب القضاء برفض الطلب.

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٣٥٦ لسنة ٣٤ ق. ع جلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٩٢).

➤ وحيث إنه عن ركن الجدية فإن نصوص القانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٦٤ في شأن تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها قد وضعت الإجراءات والشروط المتعلقة بتأجير الأراضي الفضاء والمبنية والتصرف فيها متي كانت مملوكة للدولة ملكية خاصة وقد صدر القانون رقم (٧) لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأحكام الدولة الخاصة ناصاً في مادته الأولى على سريان أحكامه على أملاك الدولة الخاصة،

وقد نصت المادة الرابعة منه على أن « تتولى وحدات الإدارة المحلية كل في نطاق اختصاصها إدارة واستغلال والتصرف في الأراضي المعدة للبناء المملوكة لها، أو للدولة أو الأراضي القابلة للاستزراع داخل الزمام، ويضع المحافظ بعد موافقة المجلس الشعبي المحلي للمحافظة طبقاً للقواعد العامة التي يقرها مجلس الوزراء قواعد التصرف لأبناء المحافظة المقيمين فيها، وتسري أحكام المادة (٣٦) من قانون نظام الإدارة المحلية من حسيطة إدارة واستغلال والتصرف في الأراضي المشار إليها.

وحيث إنه يبين من أحكام القانون المشار إليه انه جاء لتنظيم الجهات التي تشرف ويكون لها حق إدارة واستغلال والتصرف في الأراضي التي كانت خاضعة للقانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٦٤ فأعطت الاختصاص لوحدة الإدارة المحلية في إدارة واستغلال والتصرف في الأراضي المعدة للبناء المملوكة لهذه المحافظات أو للدولة، ومما تقدم يبين أن القانون رقم (٧) لسنة ١٩٩١ المشار إليه قد نقل الاختصاص بإدارة واستغلال الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة ومنها الأراضي المبنية إلى وحدات الإدارة المحلية وبالتالي فهي المنوط بها استغلالها وتأجيرها والتصرف فيها دون أي جهة أخرى.

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٢٤٥ لسنة ٤ ق. ع جلسة ١٣ / ٣ / ٢٠١٠).

وحيث أن اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ الصادرة بقرار وزير الزراعة رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٥ قد نظمت في الباب الرابع منها تحت عنوان في الأراضي الفضاء والعقارات المبنية أحوال بيع الأراضي إلى شاغليها حيث أجاز التصرف في الأراضي المبنية أو المشغولة بمنشآت ثابتة أو غير ثابتة أو الخاضعة لأحكام القانون بطريقة الممارسة إلى شاغليها وفقاً للقواعد والشروط المشار إليها في القانون وتحال الطلبات إلى لجنة ابتدائية تتولى تقدير ثمن العقارات، وتختص اللجنة بتقدير الثمن الذي يتباع به الأراضي المبنية أو المشغولة بمنشآت ثابتة أو غير ثابتة، وكذلك تقدير ثمن المباني أو المنشآت الثابتة أو غير الثابتة المملوكة للدولة ملكية خاصة التي قد تكون مقامة عليها وتتولى هذه اللجنة معاينة العقارات المشار إليها وتقدير ثمنها طبقاً لحالتها عند البيع ومقارنتها بالعقارات الأخرى المماثلة لها أن كانت، كما تضمنت اللائحة إنشاء لجنة تسمى (اللجنة العليا لتقدير أثمان أراضي الدولة) وتتولى هذه اللجنة في مجال تطبيق أحكام القانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٦٤ مراجعة أعمال اللجان المشكلة وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

وحيث أن المادة (٢٨) من قانون نظام الإدارة المحلية المشار إليه والقوانين المعدلة له تنص على إنه « لا يجوز للمحافظ، بعد موافقة المجلس الشعبي المحلي للمحافظة وفي حدود القواعد العامة التي يضعها مجلس الوزراء، أن يقرر قواعد التصرف في الأراضي المعدة للبناء المملوكة للدولة ووحدات الإدارة المحلية في نطاق المحافظة. » كما تنص المادة الأولى من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٨٤ في شأن القواعد الخاصة بالتصرف في أملاك الدولة الخاصة على أنه « ... يحق للجهة الإدارية المختصة التصرف في الأراضي المملوكة ملكية خاصة إلى واضعي اليد عليها قبل نفاذ هذا القانون. » وقد صدر قرار

مجلس الوزراء رقم ٨٥٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن قواعد التصرف في أملاك الدولة الخاصة إلى واضعي اليد عليها، ونص في مادته الأولى المستبدلة بالقرار رقم ١١٠٧ لسنة ١٩٩٥ على أن يجوز للجهات الإدارية كل في دائرة اختصاصها التصرف في الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة لوضعي اليد عليها قبل العمل بأحكام القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٨٤ المشار إليه بالطريق المباشر، وبتمن المثل في تاريخ وضع اليد عليها».

وحيث إنه نفاذاً لما تقدم صدر قرار محافظ الجيزة رقم (١٩٥) لسنة ٢٠٠٠ متضمناً النص على أن (المادة الأولى) تتولى الوحدات المحلية للمراكز والمدن الآتية « إمبابة ومدينة منشأة القناطر - الجيزة ومدينة أبو النمرس ... » فتح باب قبول طلبات توصيل المرافق «مياه - كهرباء» للمنازل المقامة فعلا على الأراضي المملوكة للدولة بنطاق كل منها ... (المادة الثانية) تقوم الإدارة العامة للأملاك بالمحافظة بأعداد وتوفير كراسة الشروط اللازمة للوحدات المحلية للمراكز والمدن لتتولى بيعها للمواطنين وتحصيل قيمتها أو توريدها للمحافظة (المادة الرابعة) يراعي عند تحديد المساحات المباعة وتقدير الثمن - الوضع القائم على الطبيعة - تاريخ وضع اليد الفعلي - ألا يتجاوز مساحة الأرض الفضاء الملحقة بالمنزل عن المساحة المبنية لغرض السكن فإذا كان هناك تجاوز عن تلك المساحة فيتم تعليتها على سجلات أملاك الدولة وتطبق في شأنها القوانين المنظمة لذلك».

(المادة السادسة) تتولى الوحدات المحلية متابعة تحصيل باقي المقدمات ليصل إلى خمسة وعشرين في المائة من القيمة المقدرة بمعرفة اللجنة العليا لتثمين أراضي الدولة بوزارة الزراعة وذلك خلال ثلاثة شهور من تاريخ إخطارها بالتقدير العام فإذا لم يتم صاحب الشأن بسداد هذه المبالغ خلال هذه المواعيد يتم قطع المرافق عن العقار (المادة السابعة) يتم تقسيط باقي الثمن وفوائده على عشر سنوات وتتولى الوحدات المحلية متابعة تحصيل الأقساط السنوية في المواعيد المقررة على أن تؤول الحصيلة للجهات المعنية طبقاً للقوانين والقرارات المنظمة لذلك (المادة الثامنة) يعمل بهذا القرار فور صدوره، وعلى الجهات المعنية اتخاذ اللازم نحو تنفيذه بكل دقة، ويلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات تتصل بهذا الشأن، وقد صدر هذا القرار بتاريخ ٢٩ / ١ / ٢٠٠٠.

وحيث إنه عملاً بالأحكام المتقدمة، ولما كان الظاهر من الأوراق بالقدر اللازم للفصل في هذا الشق من الدعوي ودون التعلل في الموضوع، أن المدعين والخصوم المتدخلين كانوا مقيمين في منازل مملوكة لهم في قرية الحسانين التابعة لمركز منشأة القناطر بمحافظة الجيزة، وبتاريخ ٢٨ / ١١ / ١٩٦٧ صدر القرار رقم ١٢٠٦٤ لسنة ١٩٦٧ في شأن تقرير المنفعة العامة للمشروع رقم (٣٢٩١ ري) الخاص بإنشاء الرياح الناصري في المسافة من الفم حتى النهاية كيلو ٨٣،٢٢٠ بقري المناشي والخلافة والحسانين والسبيل وذات الكوم ونكلة وبرقاش. « وقد قامت الجهة الإدارية المختصة بإنشاء عدد (٢٨) منزلاً ومدرسة، وتم تسليمها للأهالي ومنهم المدعين والمتدخلين بدلاً من مساكنهم القديمة وتم نقل تبعية الأرض إلى الإدارة العامة لصرف الجيزة ثم قامت هذه الإدارة بنقل تبعية ذات الأرض إلى الإدارة العامة للأملاك بمحافظة الجيزة، وكان المدعون والخصوم المتدخلين قاموا بوضع يدهم على

الأراض التي زادت على حاجة مشروع الرياح الناصري المشار إليه وأقاموا منازل عليها وإذ قامت الإدارة العامة للأموال بحفاظة الجيزة بتحرير البيعة رقم ٧٢٦ للمواطن مصطفى السيد صميده بسعر المتر مائة وخمسين جنيهاً، تقدم المدعون والخصوم المتدخلين بطلبات لشراء الأراضي وضع يدهم ولكن جهة الإدارة المختصة لم تقم بالبت في هذه الطلبات وذلك لعدم إتمام تسليمها الأرض من الإدارة العامة لصرف الجيزة، وبتاريخ ٢٠٠٣ / ٥ / ٢١ قامت اللجنة العليا بوزارة الزراعة بإعادة تقدير أسعار الأرض المقام عليها منازل المدعين والمتدخلين إنضمامياً إليهم طبقاً لتاريخ وضع اليد بسعر سبعة جنيهات للمتر وضع يد عام ١٩٧٣ وحتى ستين جنيهاً لمتر وضع يد عام ١٩٩٩، وقد تسلمت أملاك محافظة الجيزة الأرض من الإدارة العامة للصرف بالجيزة في ٧ / ٧ / ٢٠٠٣، ثم قامت الجهة المختصة بمحافظة الجيزة بتاريخ ١٤ / ٥ / ٢٠٠٧ بالتصرف في مساحة ٢٤٥ متراً بالمزاد العلني من ذات الأرض بسعر ألف جنيه للمتر المربع، كما وافقت لجنة البت في المحافظة بتاريخ ١ / ٩ / ٢٠٠٩ على الأسعار التي تم تقديرها بمعرفة لجنة تقدير الأسعار المختصة في ٢٦ / ٨ / ٢٠٠٩ بأسعار تتراوح بين ٣٥٠ جنيه إلى ١٠٠٠ جنيه للمتر المربع من الأرض المذكورة وذلك على النحو المبين بمذكرة جهة الإدارة المؤرخة ٣٠ / ٩ / ٢٠٠٩ والمرققة بحفاظة المستندات المقدمة من المدعين والخصوم المتدخلين بجلسة ٧ / ٦ / ٢٠١١ .

وحيث انه لما كان ما تقدم فإنه بالنسبة لمنازل المدعين والخصوم المنضمين إليهم التي تم تسليمها إليهم عوضاً عن منازلهم التي تم تقرير المنفعة العامة عليها لمشروع الرياح الناصري لتدخلها في المشروع، وذلك وفقاً للمدون بمحضر التسليم المؤرخ ٩ / ٧ / ١٩٦٨ المرفق بحفاظة المستندات المقدمة من المدعين والخصوم المنضمين إليهم بجلسات ١٩ / ٤ / ٢٠١١، ١٠ / ٥ / ٢٠١١، ٧ / ٦ / ٢٠١١، فقد جاءت أوراق الدعوى ومستنداتها خلواً مما يفيد قيام الجهة الإدارية المدعي عليها باتخاذ أي إجراءات في شأن هذه المنازل أو الأراضي المقامة عليها، من ثم فإنه بحسب الظاهر من الأوراق لا يكون هناك أي مساس من جانب هذه الجهة بخصوص تلك المنازل.

وحيث انه بالنسبة للأراضي وضع يد المدعين والمنضمين إليهم التي زادت على حاجة مشروع الرياح الناصري أنف الذكر بعد تنفيذه، فإن البين من الأوراق أنهم قاموا بوضع يدهم على هذه الأراضي عقب تنفيذ المشروع عام ١٩٦٨، ولما كانت هذه الأراضي قد أصبحت من أملاك الدولة الخاصة فإن التصرف فيها يكون وفقاً لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها في هذا الشأن وهي القوانين أرقام ١٠٠ لسنة ١٩٦٤، و٣١ لسنة ١٩٨٤، و٧ لسنة ١٩٩١ المشار إليها سلفاً، وكذلك القرارات المنعقدة لهذه القوانين، والتي تقضى بأن يكون التصرف في تلك الأراضي بمعرفة الجهة المختصة في المحافظة وبمراجعة تاريخ وضع اليد وثمان المثل، وإذا قامت اللجنة العليا لتثمين أراضي الدولة بوزارة الزراعة بتقدير سعر المتر في الأراضي وضع يد المدعين والمنضمين إليهم بمبلغ سبعة جنيهات للمتر في الأرض وضع يد عام ١٩٧٣ م، وستين جنيهاً للمتر في الأرض وضع اليد عام ١٩٩٩، كما قامت الجهة المختصة بمحافظة الجيزة بالتصرف في مساحة كائنة بذات المنطقة

لأحد الأفراد بسعر المتر ١٥٠ جنيها، وذلك في تاريخ معاصر لتقديم المدعين والمنضمين إليهم بطلبات لشراء الأرض وضع يدهم في غضون عام ٢٠٠٢ ، ورغم ذلك قامت الجهة بمطالبة المدعين بشراء هذه الأرض بسعر آخر مزاد بأسعار تتراوح بين ٣٥٠ و ١٠٠٠ جنيه للمتر المربع ، وقد وردت أوراق الدعوى خلواً من أي سبب يببر هذه المغايرة في تقدير ثمن الأرض في الحالتين، فإنه متي كان الحال كذلك، فمن ثم يكون قرارها المطعون فيه، بحسب الظاهر من الأوراق قد جاء مشوباً بالخطأ في تقدير ثمن المتر في الأرض وضع يد المدعين والمنضمين إليهم، وبالتالي يكون مخالفاً للقانون مرجحاً الإلغاء مما يتوافر في شأنه ركن الجدية اللازم لوقف تنفيذ.

- وحيث انه عن ركن الاستعجال، فإنه مما لا شك فيه أن استمرار الجهة الإدارية المدعي عليها في السير في إجراءات بيع الأراضي وضع المدعين والمنضمين إليهم وفقاً للأسعار التي قدرتها اللجان التابعة لها عامي ٢٠٠٨، ٢٠٠٩ ومطالبتها لهم بسداد مقابل الانتفاع السنوي بتلك الأراضي على أساس هذا التقدير، وأداء مقدم الثمن وفقاً لهذا التقدير في حالة الشراء، وخلال المواعيد التي حددتها تلك الجهة يمثل خطراً حالاً ومحدقاً بهم بحسب أن عدم استجابتهم لطلباتها قد يترتب على عليه اتخاذها بعض الإجراءات القانونية ضدهم بما يؤدي إلى اضطراب أحوالهم الاجتماعية والاقتصادية، وزعزعة استقرارهم في منازلهم التي يقيمون فيها منذ أكثر من أربعين عاماً، وذلك يعد من النتائج التي يتعذر تداركها فيما لو ظل الحال على ما هو عليه لحين الفصل في موضوع الدعوى، الأمر الذي يعد معه ركن الاستعجال اللازم توفره لوقف تنفيذ القرار المطعون فيه قائماً.

وحيث انه من جملة ما تقدم، يكون طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، بحسب الظاهر من الأوراق، قد استقام على سوقه بتوفر ركني الجدية والاستعجال الأمر الذي يتعين معه القضاء بوقف تنفيذه وحيث أن خاسر الدعوى يلزم بمصروفاتها عملاً بحكم المادة (٨٤) مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

أولاً: بقبول طلب المتدخلين إنضمامياً إلى المدعين.

ثانياً: بقبول الدعوي شكلاً، وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه على الوجه المبين بالأسباب، وألزمت جهة الإدارة المدعي عليها مصروفات هذا الطلب، وأمرت بإحالة الدعوي إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني في الموضوع

رئيس المحكمة

سكرتير المحكمة

أحكام علاقات عمل «مجلس الدولة»

حكم الحد الأدنى للأجور

أولا

حكم ضرورة العرض على لجنة شئون
العاملين شرط جوهري لصحة قرارات النقل

ثانيا

حكم تأديبي يبرأ العامل من تهمة الإضراب لأنه
لم يعد جريمة وإنما حق قانوني، والحكم يناشد
الدولة وضع تنظيم لممارسة العاملين المدنيين
بالدولة لحق الإضراب.

ثالثا

حكم إلغاء قرار وقف العاملين عن العمل
لافتقاده الضمانات التي تطلبها قانون
العاملين المدنيين بالدولة

رابعا

حكم إلزام الحكومة بوضع حد أدنى للأجور

في نهاية مارس ٢٠١٠ صدر الحكم ٢١٦٠٦ لسنة ٦٣ق من محكمة القضاء الإداري بالقاهرة بإلزام الحكومة المصرية بوضع حد أدنى للأجور يتناسب مع الأسعار ويكفل للعمال حياة كريمة.

وقبل صدور هذا الحكم كانت الطبقة العاملة المصرية -ومنذ ديسمبر ٢٠٠٦- تقوم بأكبر موجه احتجاجية في تاريخها، وكان القاسم المشترك في كل هذه الاحتجاجات هو العبء الثقيل الملقى على كاهل العامل بسبب الخلل في العلاقة بين الأجور والأسعار لذلك كانت مطالب العمال في الاحتجاجات دائماً ما تتضمن مطلب زيادة أجور العمال سواء بشكل مباشر أو غير مباشر شأن زيادة الحافز أو بدل الوجبة الغذائية. الخ،

والخلل في علاقة الأجور بالأسعار كان يعود بشكل رئيسي إلى أسباب سياسية وخيارات اقتصادية لم تراعى البعد الاجتماعي، منها:

السبب الأول: تطبيق مصر اتفاقية الجاتس المعرفة باسم اتفاقية التجارة في الخدمات مما أدى لارتفاع أسعار الخدمات الأساسية كالمياه والكهرباء والتعليم والصحة والمواصلات والسكن... الخ والتي كان يتم التعامل معها باعتبارها حقوق على الدولة أن تساعد المواطن في تمتعه بها، لكن تطبيق هذه الاتفاقية حول هذه الحقوق لسلع وبأسعار تفوق قدرات العمال والطبقات الفقيرة والمتوسطة.

السبب الثاني: تعويم سعر صرف الجنيه المصري مما أدى لتأثيرات حاده على قيمة الجنية المصري حيث أفقده ما يقرب من ٤٠٪ من قوته الشرائية، وذلك يعنى انخفاض الأجور بقيمة ال ٤٠٪ التي فقدها الجنية من قوته الشرائية.

السبب الثالث: عدم وجود رغبة في مواجهة الممارسات الاحتكارية في السوق المصري سواء في التجارة أو الصناعة أو حتى في النشاط العقاري، بل وكانت الممارسات الحكومية تدعم المحتكرون مما ساعدهم على التحكم في أسعار كافة السلع كما أرادوا.

وفى ظل هذه الأسباب وانحسار فرص العمل بسبب تزايد معدلات البطالة لم يجد العمال إلا الاحتجاج تعبيراً عن معاناتهم، وفى نفس الوقت كان سعيهم لبناء تنظيماتهم النقابية المستقلة التي تدافع عنهم بشكل حقيقي.

وهنا كان التدخل بالدعوى القضائية للوصول لمبدأ قضائي يؤكد على أحقية العامل المصري في الحصول على أجل عادل عن عمله، وأن الأجر العادل لا يترك لسوق العرض والطلب بين العمال وأرباب الأعمال، وإنما على الدولة التدخل لتحديده بما يضمن تناسبه مع أسعار السلع والخدمات الأساسية، ويكفل للعمال حياة كريمة، وذلك باعتباره حد الدفاع الاجتماعي.

وخاصة أن الدستور المصري ينص على ضرورة وجود حدين أدنى وأقصى للأجور بما يكفل تقريب الفروق بين الدخول، وكذلك قانون العمل ١٢ الصادر في ٢٠٠٣ والذي أنشأ مجلس قومي للأجور مهمته الرئيسية وضع حد أدنى للأجور يتناسب مع الأسعار، فضلاً عن نصوص العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية الذي صدقت عليه مصر وأضحى جزء من التشريع الوطني أكد على ضرورة تناسب الأجور مع الأسعار.

ورغم وجود الأساس القانوني الذي يلزم الحكومة بضرورة التحرك لوضع هذا الحد إلا أنها لم تحرك ساكناً.

وعندما عرض محامو المركز على العامل ناجي رشاد فكرة القضية وافق على رفعها باسمه، وعندما حذرناه من احتمال تعرضه للاضطهاد والتعسف وربما الفصل من العمل بسبب القضية ظل متمسكاً برفعها باسمه، وفى اليوم المحدد لنظر القضية صدر بالفعل قرار يفصله من العمل.

وأثناء نظر القضية كان إلزاماً علينا أن نوضح للمحكمة توافر الموارد الكافية لتمويل الحد الأدنى للأجور فطلبنا من الخبير الاقتصادي أحمد السيد النجار حضور الجلسة وطلبنا من المحكمة الاستماع لوجهة نظره الاقتصادية فشرح أمامها كيفية تميل هذا الحد، كما شرح كيف فقد الجنيه جزء كبير من قوته الشرائية.

ثم قدمنا للمحكمة ما يفيد أن الحد الأدنى للأجور لم يتحرك منذ عام ١٩٨٤ وقدره ٣٥ جنية شهرياً فقط، كما قدمنا الاتفاقيات الدولية التي وقعت وصدقت عليها مصر وتتناول الحد الأدنى للأجور ومعايير وضعه.

وبالطبع كان رد هيئة قضايا الدولة يسعى لأثبات عدم توافر شروط قبول القضية من ناحية الشكل، فدفعت بانتفاء القرار الإداري، ودفعت بأن وضع حد أدنى للأجور من الأعمال التشريعية التي لا يجوز للقضاء فرض رقابته عليها، كما دفعت بأن القضية في حقيقتها هي دعوى حسبة رفعت بغير إذن من النيابة كما ينص القانون، وتكفلنا بالرد على كل هذه الدفوع وانتصرت المحكمة لوجه نظرنا. وكان حكمها التالي:

حيثيات حكم الحد الأدنى للأجور

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٠/٣/٣٠ م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ عادل محمود زكي فرغلي

نائب رئيس مجلس الدولة، ورئيس محكمة القضاء الإداري.

وعضوية السيد الأستاذ المستشار/ سامي رمضان محمد درويش

نائب رئيس مجلس الدولة.

والسيد الأستاذ المستشار/ هلال صابر محمد العطار

نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار/ أدهم الجنزوري

مفوض الدولة

وسكرتارية السيد/ سامي عبد الله خليفة

أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم ٢١٦٠٦ لسنة ٦٣ ق

المقامة من

١- ناجي رشاد عبد السلام «المدعي»

٢- محمد الأشقر

خصوم متدخلون
انضماميا الى المدعى

- ٣- كريمة محمد على الحفناوي
٤- فاطمة رمضان أبو المعاطي
٥- محمد عبد الحميد سليمان شلبي
٦- ياسر محمد حسين حساسة

ضد

- ١- رئيس الجمهورية بصفته
٢- رئيس مجلس الوزراء بصفته
٣- وزير التخطيط بصفته رئيس المجلس القومي للأجور

الوقائع:

أقام المدعي الدعوى الماثلة بصحيفة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٦ وطلب في ختامها الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار السلبي بالامتناع عن وضع حد أدنى للأجور على المستوى القومي بمراعاة نفقات المعيشة وإيجاد الوسائل والتدابير التي تكفل تحقيق التوازن بين الأجور والأسعار والأمر بتنفيذ الحكم بمسودته دون إعلان، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام المطعون ضدهم بالمصاريف.

وذكر المدعي شرحاً لدعواه أنه يعمل بشركة مطاحن جنوب القاهرة والجيزة منذ عام ١٩٨٨، ويتجاوز عمره حالياً خمسة وأربعين عاماً، ويتقاضى أجراً أساسياً مقداره ٣٦٨ جنيه ولديه أسره من زوجة وخمسة أبناء ويدفع ٢٢٠ جنيهًا شهرياً إيجاراً لمسكنه، وأنه أرسل إنذاراً إلى المدعي عليه الثالث بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣٠ بموجب برقية تلغرافية يطالبه بوضع حد أدنى للأجور على المستوى القومي بمراعاة نفقات المعيشة وإيجاد الوسائل والتدابير التي تكفل تحقيق التوازن بين الأجور والأسعار نفاذاً لنص المادة (٣٤) من قانون العمل، إلا أن المدعي عليه الثالث لم يحرك ساكناً ورأى أن ذلك يشكل قراراً سلبياً بالامتناع عن وضع حد أدنى للأجور، ونعي المدعي على القرار المطعون فيه مخالفة أحكام الدستور وأحكام المواثيق كإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي لحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والميثاق العربي لحقوق الإنسان والمادة (٣٤) من قانون العمل، وأضاف المدعي أن الحد

الأدنى للأجر هو حد الدفاع الاجتماعي وأنه لا يقاس بالنقود التي يحصل عليها العامل وإنما بما يمكن أن يضمه للعامل من مستوي معيشة مراعيًا نسبة من يعولهم العامل، وأن الحد الأدنى للأجور حسب أقل تقدير لا يجب أن يقل عن مبلغ ١٠٠٨ جنيه، وأن القرار المطعون فيه يتجاهل معايير تحديد الأجور ولا يراعي معدلات التضخم العالية، وأن عدم تحديد حد أدنى للأجور يهدد السلام الاجتماعي وأدى إلى قيام الطبقة العاملة بأوسع موجة احتجاجات في تاريخها رغم سريان حالة الطوارئ والقيود المفروضة على حق الإضراب، وفي ختام الصحيفة طلب المدعي الحكم بطلباته المشار إليها.

ونظرت المحكمة طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه بجلسة ٢٠٠٩/٤/٢١ حيث أودع حافظة مستندات وتداولت المحكمة نظر الدعوى على النحو الثابت بمحاضر الجلسات وبجلسة ٢٠٠٩/٥/١٩ طلب الأستاذ/ محمد الأشقر والسيدة/ كريمة محمد على الحفناوي قبول تدخلها خصمين منضمين إلى المدعي في الدعوى، وبجلسة ٢٠٠٩/٦/٣٠ حضر وكيل كل من فاطمة رمضان أبو المعاطي ومحمد عبدالحميد سليمان شلبي وياسر محمد حسين حساسة وطلب قبول تدخلهم في الدعوى منضمين إلى المدعي وأودع صحيفة بتدخل المذكورين بعد إعلانها، وثلاث حافظات مستندات مقدمة من الخصوم المتدخلين المذكورين، وأودع الحاضر عن الدولة حافظة مستندات، وبجلسة ٢٠٠٩/١٠/١٣ أودع الحاضر عن المدعي والخصوم المتدخلين حافظة مستندات، ونسخة من سلسلة كراسات استراتيجية الصادرة عن مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام عن الدعم السلعي في مصر، ونسخة من جريدة الدستور، وأودع الحاضر عن الدولة مذكرة بدفاع جهة الإدارة دفع فيها بعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة والقضاء عموماً بنظر الدعوى لتعلقها بعمل من أعمال التشريع، واحتياطياً: بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري، ومن باب الاحتياط: بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة ومصلة رافعها، وبجلسة ٢٠١٠/٢/٩ أودع الحاضر عن المدعي وعن الخصوم المتدخلين من الثالثة إلى الخامسة مذكرة دفاع طلب فيها رفض دفع وجه الإدارة والقضاء للمدعي بطلباته، وفي ذات الجلسة قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة ٢٠١٠/٣/٣٠ مع التصريح بمذكرات خلال أسبوعين، وبتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٣ أودعت هيئة قضايا الدولة مذكرة دفاع تمسكت فيها بدفوعها التي وردت بمذكرتها السابقة، وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة

من حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار السلبي للمجلس القومي للأجور بالامتناع عن وضع الحد الأدنى للأجور على المستوى القومي طبقاً لنص المادة (٣٤) من قانون العمل مع ما يترتب على ذلك من آثار وتنفيذ الحكم بمسودته بغير إعلان، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار والزام جهة الإدارة المصاريف.

- ومن حيث إنه عن الدفع المبدي من جهة الإدارة بعدم اختصاص المحكمة والقضاء عموماً بنظر الدعوى لتعلقها بعمل تشريعي يختص به مجلس الشعب بحسبان أن الدعوى الماثلة تنصب على الطعن على عدم قبول تعديل قانون العاملين المدنيين بالدولة أو قانون قطاع الأعمال العام ولم يوجه دعواه لوقف تنفيذ أو إلغاء أي عمل تشريعي مما يختص به مجلس الشعب، وإنما جاءت طلبات المدعي واضحة جلية لا لبس فيها ولا غموض بالطعن على القرار السلبي للمجلس القومي للأجور بالامتناع عن وضع الحد الأدنى للأجور على المستوى القومي على النحو الذي أوجبه المادة (٣٤) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، والمجلس القومي للأجور يشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء وقد حدد المشرع في المادة ٣٤ من قانون العمل اختصاصاته، وما يصدر عن هذا المجلس في سبيل مباشرة اختصاصاته يعد قرارات إدارية يدخل الطعن عليها في الاختصاص الولائي لمحاكم مجلس الدولة، وتختص هذه المحكمة بنظر الدعاوي المقامة لوقف تنفيذها وإلغائها ومن ثم فإن الدفع المبدي بعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة ولأئياً بنظر الدعوى على النحو المشار إليه يكون غير قائم على سند من القانون ويتعين الحكم برفضه، وتكتفي المحكمة بالإشارة إلى ذلك في الأسباب.

- ومن حيث إنه عن الدفع المبدي من جهة الإدارة بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري على سند من القول أن طلبات المدعى تنصب على أعمال تشريعية منوطة بمجلس الشعب وحده مما ينتفى معه القول بوجود قرار إداري، فإن ما ذكرته المحكمة في ردها على الدفع السابق الخاص بعدم اختصاص المحكمة ولأئياً بنظر الدعوى دحض الأساس والسند الذي استندت إليه جهة الإدارة في الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري لا سيما أن امتناع الجهة الإدارية المختصة عن اتخاذ القرار المذكور هو امتناع عن اتخاذ قرار يوجب القانون اتخاذه.

وقد نص المشرع في المادة (٣٤) من قانون العمل على إنشاء المجلس المشار إليه وأسند إليه الاختصاص بوضع الحد الأدنى للأجور على المستوى القومي ومباشرته هذا الاختصاص واجب عليه ولا يجوز له أن يتقاعس وينكص عن تحديد الحد الأدنى للأجور وإلا عُذ ذلك تعطيلاً لأحكام القانون وتحديداً لإرادة المشرع بغير سند من القانون ومن ثم فإن امتناع المجلس القومي للأجور عن مباشرة اختصاصه في تحديد الحد الأدنى للأجور يشكل قراراً سلبياً بالامتناع عن أمر أوجبه القانون، لا سيما وأن المشرع لم يخصص للمجلس في الامتناع عن مباشرة هذا الاختصاص، وإذ لم يثبت من الأوراق أن المجلس المشار إليه قد وضع الحد الأدنى للأجور تنفيذاً لنص المادة (٣٤) من قانون العمل، كما أن المدعى أخطر رئيس المجلس تلغرافياً بتاريخ ٣٠/١٢/٢٠٠٨ مطالباً بوضع حد أدنى للأجور وفقاً لأحكام قانون العمل، ولم يثبت من الأوراق أن جهة الإدارة استجابت إلى طلب المدعى ومن ثم فإن مسلك المجلس القومي للأجور في هذا الشأن يعد قراراً سلبياً بالامتناع عن أمر أوجبه القانون، ويتعين رفض الدفع المبدئ من جهة الإدارة بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري، وتكتفى المحكمة بالإشارة إلى ذلك في الأسباب.

ومن حيث إنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة ومصلحة رافعها تأسيساً على أن المدعي لا ثمة له في تمثيل العمال و أن دعواه مجرد دعوى حسبة دون أن يثبت له مصلحة أو صفة في رفعها فإن هذا الدفع مردود لأن المدعى لم ينسب لنفسه تمثيل غيره من العمال في الدعوى وإنما أقامهما بصفة شخصية وقد استقر قضاء هذه المحكمة مؤيداً بقضاء المحكمة الإدارية العليا على أنه وإن كان من الواجب في المصلحة أن تكون شخصية ومباشرة وقائمة إلا أنه في مجال دعوى الإلغاء، وحيث تتصل هذه الدعوى بقواعد واعتبارات المشروعية والنظام العام، فإن شرط المصلحة يتسع لكل دعوى يكون رافعها في حالة قانونية خاصة بالنسبة إلى القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعل هذا القرار مؤثراً في مصلحة جدية له دون أن يعني ذلك الخلط بينها وبين دعوى الحسبة .

« حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعين رقمي ١٦٨٣٤، ٦٨٩٧١ لسنة ٥٢ق جلسة ٢٠٠٦/١٢/١٦ »

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن المدعي يعمل بشركة مطاحن جنوب القاهرة والجيزة وهي شركة تابعة من شركات قطاع الأعمال العام وتتخذ شكل الشركة المساهمة طبقاً لنص المادة (١٦) من قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ، وأن المدعي يتقاضى الأجر المقرر في اللائحة التي تضعها الشركة بالاشتراك مع النقابة العامة المختصة طبقاً لنص المادة ٤٢ من قانون شركات قطاع الأعمال العام، ولما كانت المادة ٤٣ من القانون المشار إليه تنص على أن « يراعي في وضع اللوائح المنظمة لشئون العاملين ما يأتي : أولاً

ثانياً: التزام نظام الأجور بالحد الأدنى المقرر قانوناً »

وطبقاً لنص المادة (٤٨) من القانون المشار إليه فإنه تسري أحكام قانون العمل على العاملين بالشركات فيما لم يرد بشأنه نص خاص في قانون شركات قطاع الأعمال العام أو اللوائح الصادرة تنفيذاً له وأن الأجور التي أسند المشرع في المادة (٣٤) من قانون العمل للمجلس القومي للأجور تحديد الحد الأدنى للأجور على المستوي القومي، ومن ثم فإن تحديد المجلس المشار إليه الحد الأدنى للأجور يحقق فائدة ومصصلحة للمدعي لا ريب فيها لأن لائحة الشركة التي يعمل بها ستلتزم به، ويكون للمدعي مصلحة وصفة في الطعن على القرار السلبي بامتناع المجلس القومي للأجور، ويتعين رفض الدفع المبدئي من جهة الإدارة في هذا الشأن، وتكتفي المحكمة بالإشارة إلى ذلك في الأسباب.

ومن حيث إنه عن طلب التدخل انضمامياً إلى المدعي فإنه طبقاً لنص المادة (١٢٦) من قانون المرافعات يشترط لقبول طلب التدخل قيام مصلحة للمتدخل ووجود ارتباط بين طلب التدخل والطلبات موضوع الدعوى وأن يقدم الطلب باتباع أحد الإجراءات المنصوص عليها في المادة المشار إليها.

ومن حيث إنه عن طلب التدخل المقدم من محمد الأشقر وكريمة محمد على الحفناوي فإنهما أثبتا طلب تدخلهما انضمامياً للمدعي بمحضر جلسة المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٩ دون بيان جهة عملها أو مصلحتها من الدعوى ولم يثبت أنهما يعملان بالقطاع الخاص أو بإحدى شركات قطاع الأعمال العام حتى يستفيدا من إلغاء القرار المطعون فيه فمن ثم فإن أحد شروط تدخلهم إنضمامياً إلى المدعي يكون قد تخلف ويتعين الحكم بعدم قبول طلب التدخل المقدم منهما.

ومن حيث إنه عن طلب التدخل المقدم من فاطمة رمضان أبو المعاطي ومحمد عبد الحميد سليمان شلبي كخصمين منضمين إلى المدعي فإن الثابت من الأوراق أن فاطمة رمضان أبو المعاطي تعمل بمديرية القوي العاملة والهجرة بمحافظة الجيزة وأن محمد عبد الحميد سليمان شلبي يعمل بإدارة بركة السبع التعليمية بمديرية التربية والتعليم بالمنوفية، وأنهما من الموظفين العموميين الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على أن : يعين القانون قواعد منح المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت التي تقرر على خزانة الدولة ..»

وتنفيذاً لنص الدستور تضمنت المادة (٤٠) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة النص على أن : « تحدد بداية ونهاية أجور الوظائف بكل درجة وفقاً لما ورد في الجدول رقم (١) المرفق » وتضمن الجدول المشار إليه تحديد بداية ونهاية أجور الوظائف العامة بكل درجة، ويستحق الموظف العام المرتب المقرر قانوناً لدرجة وظيفته، ولا يسري على الموظفين العموميين أحكام قانون العمل ولا يطبق عليهم الحد الأدنى للأجور المقرر في قانون العمل، ويلزم لزيادة مرتباتهم تعديل الجدول المرفق بقانون نظام العاملين المدنيين

بالدولة بموجب قانون، ومن ثم فان السيدة/ فاطمة رمضان أبو المعاطي ومحمد عبدالحميد سليمان شلبي بوصفهما من الموظفين العموميين لا يكون لهما مصلحة شخصية في إلغاء القرار المطعون فيه بالامتناع عن تحديد الحد الأدنى للأجور طبقاً لنص المادة (٣٤) من قانون العمل ويتخلف في شأنهما شرط من الشروط اللازمة لقبول تدخلهما انضمامياً إلى جانب المدعي ويتعين الحكم بعدم قبول تدخلهما كخصمين منضمين إلى المدعي .

ومن حيث إنه عن طلب التدخل من السيد / ياسر محمد حسين حساسة فإن الثابت من الأوراق أن المذكور يعمل بشركة أطلس العامة للمقاولات والاستثمارات العقارية وأعمال التكييف والمساعد وهي شركة تابعة من شركات قطاع الأعمال العام، وسوف يترتب على إلغاء القرار المطعون فيه وتحديد حد أدنى للأجور التزام لائحة الأجور بالشركة التي يعمل بها بذلك طبقاً لنص (٤٣) من قانون شركات قطاع العام المشار إليه، ومن ثم فإنه يكون له مصلحة في التدخل انضمامياً إلى المدعي، وإذ استوفي التدخل المقدم منه أوضاعه الشكلية فمن ثم يتعين الحكم بقبول تدخله خصماً منضمماً إلى المدعي في طلباته.

ومن حيث إنه عن طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه فإنه يشترط للقضاء بوقف تنفيذ القرار الإداري طبقاً لنص المادة (٤٩) من قانون المجلس الدولة الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ توافر ركني الجدية والاستعجال، بأن يكون القرار بحسب ظاهر الأوراق مرجح الإلغاء عند الفصل في موضوع الدعوى وأن يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها فيما لو قضي بإلغائه.

ومن حيث إنه عن ركن الجدية فإن المادة (٤) من الدستور بعد تعديلها طبقاً لنتيجة الاستفتاء على تعديل الدستور الذي أجرى يوم ٢٦/٣/٢٠٠٧ تنص على أن: يقوم الاقتصاد في جمهورية مصر العربية على تنمية النشاط الاقتصادي والعدالة الاجتماعية وكفالة الأشكال المختلفة للملكية، والحفاظ على حقوق العمال .»

وتنص المادة (١٣) من الدستور على أن: « العمل حق وواجب وشرف تكلفه الدولة.»

وتنص المادة (٢٣) من الدستور على أن: «ينظم الاقتصاد القومي وفقاً لخطة تنمية شاملة تكتفل بزيادة الدخل القومي وعدالة التوزيع ورفع مستوي المعيشة والقضاء على البطالة وزيادة فرص العمل وربط الأجر بالإنتاج وضمان حد أدنى للأجور ووضع حد أعلى يكفل تقريب الفروق بين الدخول .»

وتنص المادة (٢٦) من الدستور على أن: للعاملين نصيب في إدارة المشروعات وفي أرباحها ويلتزمون بتنمية الإنتاج وتنفيذ الخطة في وحداتهم الإنتاجية وفقاً للقانون»

وتنص المادة (٢٩) من الدستور على أن: تخضع الملكية لرقابة الشعب وتحميها الدولة ...»

وتنص المادة (٣٢) من الدستور على أن: الملكية الخاصة تتمثل في رأس المال غير المستغل وينظم القانون أداء وظيفتها الاجتماعية في خدمة الاقتصاد القومي وفي إطار خطة التنمية، دون انحراف أو استغلال، ولا يجوز أن تتعارض في طريق استخدامها مع الخير العام للشعب».

وتنص المادة (٧) من الاتفاقية الدولية لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦/١٢/١٩٦٦ والتي وقعت عليها جمهورية مصر العربية بتاريخ ٤/٨/١٩٨٢ وتمت الموافقة عليها بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٨١ ونشرت بالجريدة الرسمية العدد ١٤ في ٨/٤/١٩٨٢ على أن: تقر الأطراف في الاتفاقية الحالية بحق كل فرد في المجتمع بشروط عمل صالحه وعادلة تكفل بشكل خاص:

أ- مكافآت توفر لكل العمال كحد أدنى:

ب- أجور عادلة ... ٢- معيشة شريفة لهم ولعائلاتهم ... »

وتنص المادة (٣٤) من قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ على أن: « ينشأ مجلس قومي للأجور برئاسة وزير التخطيط، يختص بوضع الحد الأدنى للأجور على المستوى القومي بمراعاة نفقات المعيشة وإيجاد الوسائل والتدابير التي تكفل تحقيق التوازن بين الأجور والأسعار.

كما يختص المجلس بوضع الحد الأدنى للعلاوات السنوية الدورية بما لا يقل عن ٧٪ من الأجر الأساسي الذي تحسب على أساسه اشتراكات التأمينات الاجتماعية....

ويصدر رئيس مجلس الوزراء خلال ستين يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون قراراً بتشكيل هذا المجلس، ويضم في عضويته الفئات الآتية:

١- أعضاء بحكم وظائفهم أو خبراتهم.

٢- أعضاء يمثلون أصحاب الأعمال تختارهم هذه المنظمات.

٣- أعضاء يمثلون الاتحاد العام لنقابات عمال مصر يختارهم الاتحاد.

ويراعي أن يكون عدد أعضاء الفئة الأولى مساوياً لعدد أعضاء الفئتين الثانية والثالثة معاً وأن يتساوى عدد أعضاء كل من الفئتين الثانية والثالثة.

ويحدد في القرار تشكيل المجلس واختصاصاته الأخرى ونظام العمل به «.

وتنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٨٣ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء مجلس قومي للأجور على أن: « يشكل مجلس قومي للأجور برئاسة وزير التخطيط وعضوية: ... »

وتنص المادة الثالثة من ذات القرار على أن: يختص المجلس القومي للأجور بما يلي:

وضع الحد الأدنى للأجور على المستوى القومي بمراعاة نفقات المعيشة والوسائل والتدابير التي تكفل تحقيق التوازن بين الأجور والأسعار

إجراء الدراسات اللازمة على المستوى القومي لإعادة النظر في الحد الأدنى للأجور مع مقترحات دورية ولا يتجاوز ثلاث سنوات على الأكثر.»

ومن حيث إن الدستور المصري وبغض النظر عن المذهب السياسي والاقتصادي الذي أفصح عنه واعتمده عند صدوره وهو المذهب الاشتراكي، ثم تخيله عن النص على النظام الاشتراكي بموجب التعديل الذي جرى بتاريخ ٢٦/٣/٢٠٠٧، قد أقام البنيان الاجتماعي والاقتصادي المصري على عدد من الأسس والمبادئ التي لم يتغير مضمونها بالعدول عن النظام الاشتراكي، وتتمثل في العدالة الاجتماعية وإقامة التوازن بين الملكية والعمل، فكما كفل الدستور الملكية وأوجب حمايتها، فإنه عبر عنها بأنها ملكية رأس المال غير المستغل، وأخضعها لرقابة الشعب، وجعل لها وظيفة اجتماعية في خدمة الاقتصاد القومي دون انحراف أو استغلال أو تعارض مع الخير العام للشعب.

كما أعلى الدستور من قيمة العمل واعتبره حقاً وواجباً وشرفاً، وأوجب على الدولة كفالتة، كما أوجب عليها الحفاظ على حقوق العمال وذلك بضمان المقابل العادل لأعمالهم وضمان حد أدنى وربط الأجر بالإنتاج ووضع حد أعلى للأجور يكفل تقريب الفروق بين الدخل وكفل للعاملين نصيباً في إدارة المشروعات وفي أرباحها .

والتنظيم الدستوري للعلاقة بين الملكية المتمثلة في رأسي المال وبين العمل لم ينطلق من فكرة الصراع بين العمال وأصحاب رأس المال، وإنما من فكرة التعاون والتكامل بينهما بما يحقق خدمة الاقتصاد الوطني وزيادة الدخل القومي وعدالة التوزيع ورفع مستوى المعيشة والقضاء على البطالة وتحقيق زيادة فرص العمل، كل ذلك بما لا يهدر حقوق العمال أو يخل بها.

وقد كفلت المواثيق والاتفاقيات الدولية حق العمال في الحصول على أجر عادل وضمان حد أدنى للأجور كالاتفاقيات الدولية الخاصة بالعمل بداية من الاتفاقية رقم (٢٦) التي اعتمدها مؤتمر العمل الدولي عام ١٩٢٨ والاتفاقيات اللاحقة، كذلك الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٦/١٢/١٩٦٦ وتم الموافقة عليها بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٨١ ونشرت بالجريدة الرسمية بتاريخ ٨/٤/١٩٨٢ ولها قوة القانون في البنيان القانوني المصري، وقد تضمنت هذه الاتفاقية في المادة (٧) التزام الدولة بكفالة حق العمال في شروط عمل صالحة وعادلة تكفل لهم أجوراً عادلة ومعيشة شريفة لهم ولعائلاتهم.

ومن حيث إن العامل هو كل شخص طبيعي يعمل لقاء أجر لدي صاحب عمل تحت إدارته

واشرافه، معتمداً على جهده البدني أو الذهني، والأجر هو ما يحصل عليه العامل لقاء عمله، ثابتاً كان أو متغيراً، نقداً أو عيناً، وقد اختلفت النظريات الاقتصادية حول أسس تحديد الأجر، إلا أن التطور الاقتصادي والاجتماعي الذي شهده العالم وانعكس صداه إلى كافة الأنظمة الاقتصادية، وامتد أثره إلى الدساتير ومنها الدستور المصري، كشف عن ضرورة الالتزام بمبدأ عدالة الأجر ومبدأ الحد الأدنى للأجور.

- والأجر العادل للعامل - وبغض النظر عن الخلاف حول تحديده من مفهوم اقتصادي- يجب أن يضمن الحياة الكريمة للعامل ولأسرته التي يعولها، فكل من يعمل يجب أن يعيش حياة كريمة هو وأسرته من عائد عمله بمراعاة قيمة العمل الذي يقوم به وبما يتناسب مع الظروف الاقتصادية للمجتمع، وإن اختلفت هذه المعادلة فإن ذلك يكشف عن خلل اقتصادي واجتماعي، ولا سبيل إلى تحقيق الأجر العادل إلا بضمان حد أدنى لأجور العمال، فالعامل هو الطرف الضعيف في علاقة العمل وحمايته واجبة، الأمر الذي يستلزم ضمان حد أدنى للأجور، لا يجوز أن يقل عنه أجر أي عامل ويضمن الحياة الكريمة للعامل ويتناسب مع ظروف المعيشة والارتفاع المستمر في أسعار السلع والخدمات.

- ومن حيث إن الدستور المصري قد تبني مبدأ ضمان حد أدنى لأجور العمال على النحو السالف تفصيله لضمان تحقيق عدالة الأجور، وهذه الحماية الدستورية لأجور العمال ليست مجرد شعارات أو توجيهات مجردة من القيمة القانونية، ولكنها وردت في إطار دستوري جعلها في مصاف أعلى القواعد القانونية في تدرج البنين القانوني المصري، فلم يترك الدستور أمر ضمان حد أدنى لأجور العمال لإرادة المشرع إن شاء قرر هذا الحق و إن شاء حجه عن العمال، ولكن نص الدستور على ضمان حد أدنى لأجور العمال كحق دستوري لهم ألقى على المشرع التزاماً بوضع حكم الدستور في هذا الشأن في إطار قانوني ينظم حدود هذا الحق ويكفل حمايته، كما حمل السلطة التنفيذية واجب تنفيذ نصوص الدستور والقانون لضمان حد أدنى لأجور العمال.

ومن حيث إن المشرع التزاماً منه بما أوجبه الدستور من ضمان حد أدنى للأجور، أوجب بدوره حد أدنى للأجور على النحو الوارد في المادة (٣٤) من قانون العمل، واعتبر الحد الأدنى للأجور متعلقاً بالنظام العام ولا يجوز الاتفاق على مخالفته، فإذا كانت علاقة خاصة وينتحد الأجر باتفاق رب العمل والعامل إلا أنه لا يجوز أن يقل الأجر عن الحد الأدنى للأجور، فقد نص المشرع في المادة (٥) من قانون العمل على إبطال كل شرط أو اتفاق يخالف قانون العمل إذا كان يتضمن انتقاصاً من حقوق العامل المقررة فيه، كما نص في المادة (٣٧) من قانون العمل على أنه « إذا تم الاتفاق على تحديد الأجر بالإنتاج أو العمولة وجب ألا يقل ما يحصل عليه العامل عن الحد الأدنى للأجور » .

كما نص المشرع في المادة (٣٤) من قانون العمل المشار إليها على إنشاء مجلس قومي

للأجور برئاسة وزير التخطيط، على أن يشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء ويتضمن في تشكيله أعضاء بحكم وظائفهم أو خبراتهم، وأعضاء يمثلون أصحاب الأعمال، وأعضاء يمثلون الاتحاد العام لنقابات عمال مصر، ووضع ضوابط تشكيل المجلس المشار إليه، وأسند إليه الاختصاص بوضع الحد الأدنى للأجور على المستوى القومي بمراعاة نفقات المعيشة وبيجاد الوسائل والتدابير التي تحقيق التوازن بين الأجور والأسعار، وبالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى التي حددها المشرع أو التي يحددها رئيس مجلس الوزراء في قرار تشكيل المجلس، وقد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٨٣ لسنة ٢٠٠٣ بتشكيل المجلس القومي للأجور برئاسة وزير التخطيط، وحدد اختصاصات المجلس ومن بينها الاختصاص الذي نص عليه المشرع بوضع الحد الأدنى للأجور، والاختصاص بإجراء الدراسات اللازمة لإعادة النظر في الحد الأدنى للأجور في مدة لا تجاوز ثلاث سنوات علي الأكثر.

ومن حيث إن مقتضي نص الدستور علي ضمان حد أدني للأجور، ونص المشرع في قانون العمل علي إنشاء مجلس قومي للأجور يختص بوضع الحد الأدنى للأجور، أن دور الدولة في هذا الشأن هو دور إيجابي وليس دوراً سلبياً، فلا يجوز لجهة الإدارة أن تترك تحديد أجرة العمال لهوي أرباب الأعمال من أصحاب رأس المال دون التزام منهم بحد أدني للأجور، مستغلين حاجة العمال إلي العمل، وإجبارهم علي تقاضي أجور غير عادلة، لا تتناسب مع الأعمال التي يؤديها، ولا تساير ارتفاع الأسعار وزيادة نفقات المعيشة، وعلي جهة الإدارة أداء الالتزام المنوط بها دستورياً وقانونياً بضمان حقوق العمال وكفالة الأجر العادل لهم، وعليها واجب التدخل لضمان الحد الأدنى لأجور العمال، ولا يجوز لها أن تتخلي عن واجبها إهمالاً أو تواطؤاً، ويتعين علي المجلس القومي للأجور الالتزام بأحكام الدستور وبنص المادة (٣٤) من قانون العمل وأن يحدد الحد الأدنى للأجور التي يجب أن يقاضاها العمال بمراعاة نفقات المعيشة وبما يحقق التوازن بين الأجور والأسعار، ولم يرخص المشرع للمجلس المشار إليه الامتناع عن تحديد الحد الأدنى للأجور، ولا يجوز له أن يمتنع عن مباشرة هذا الاختصاص - وهو مناط وعلّة إنشائه - وإلا كان معطلاً لحكم الدستور الخاص بضمان حد أدني للأجور، ولنص المادة (٣٤) من قانون العمل التي عهدت إليه تحديد الحد الأدنى للأجور، ولنص الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٨٣ لسنة ٢٠٠٣ والتي أسندت إلي المجلس إجراء الدراسات اللازمة لإعادة النظر في الحد الأدنى للأجور في مدة لا تجاوز ثلاث سنوات علي الأكثر، ولا سبيل إلي إعادة النظر في الحد الأدنى للأجور قبل تحديده أولاً وهو ما لم يقم به المجلس المشار إليه.

وليس صحيحاً ما قد يدعي به من أن النصوص الدستورية والتشريعية المشار إليها هي من النصوص التوجيهية التي تستنهض عزم الحكومة علي تحديد حد أدني للأجور مجارة للدول المتقدمة، نصاً بغير عمل واقعاً، بل إن النصوص المذكورة تتظاهر علي تصميم الشارع الدستوري والقانوني علي إلزام الحكومة بوضع حد أدني للأجور ضماناً لتحقيق العدالة بين

العاملين وضرب لها موعداً لا يجوز تجاوزه أو إهماله وعليها أن تحف لتحديد هذا الحد الأدنى بل عليها أن تجري الدراسات اللازمة في موعد معين لا يجاوز ثلاث سنوات ضمناً لاستمرار موافقة الأجور للظروف الاقتصادية والاجتماعية، فإذا كان رئيس مجلس الوزراء تنفيذاً لمقتضي القانون قد شكل المجلس القومي للأجور لتحقيق غايتين الأولى هي الإسراع بوضع حد أدنى للأجور والثانية للاستمرار في الدراسات لإعادة النظر فيه في مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، فإذا ظنت الإدارة أن تشكيل المجلس المذكور هو غاية الالتزام المنوط بها لاستكمال الشكل الحضاري أمام العالم دون أن يكون له أثره الفعلي علي روافد الحياة الواقعية للعاملين، فإنها تكون قد أخطأت في فهم نصوص القانون والدستور، وتخلت عن التزاماتها تجاه العاملين سواء في القطاع الخاص أو قطاع الأعمال العام، وبشكل مسلحها قراراً إدارياً سلبياً معيباً ومخالفاً للقانون.

- ومن حيث إن البادي من ظاهر الأوراق أن المجلس القومي للأجور لم يحدد الحد الأدنى للأجور منذ إنشائه في عام ٢٠٠٣ حتى الآن، مع أن عليه واجب تحديد الحد الأدنى للأجور وفقاً لنص القانون دون حاجة إلي طلب يقدم إليه من العمال، ومع ذلك فقد استنهض المدعي رئيس المجلس المشار إليه مطالباً بوضع حد أدنى للأجور وفقاً لنص المادة (٣٤) من قانون العمل بموجب البرقية التلغرافية المؤرخة ٢٠٠٨/١٢/٣٠ - المرفقة صورتها بالأوراق - إلا أن المجلس القومي للأجور لم يحرك ساكناً، واستمر في امتناعه عن تحديد الحد الأدنى للأجور بالمخالفة لأحكام الدستور والقانون، ظناً منه أن مجرد تشكيل المجلس هو غاية المراد من النص فإن القرار السلبي للمجلس القومي للأجور بالامتناع عن تحديد الحد الأدنى للأجور قد صدر بحسب ظاهر الأوراق معيباً بغيب مخالفة القانون، الأمر الذي يجعله مرجح الإلغاء عند الفصل في موضوع الدعوى، ويتوافر ركن الجدية اللازم للحكم بوقف تنفيذه.
- ومن حيث إنه عن ركن الاستعجال فلا شك أنه قائم ومتوافر بالنظر إلي أن عدم تحديد الحد الأدنى للأجور يخل بالحقوق الاقتصادية التي كفلها الدستور للعمال ومن بينهم المدعي، وقد استقر قضاء هذه المحكمة علي أن كل إهدار للحقوق الدستورية يتوافر معه ركن الاستعجال المبرر لوقف تنفيذ القرار الإداري.
- ومن حيث إن طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه استوفى ركن الجدية وركن الاستعجال فمن ثم يتعين الحكم بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب علي ذلك من آثار وأخصها التزام المجلس القومي للأجور بوضع الحد الأدنى للأجور طبقاً لنص المادة (٣٤) من قانون العمل.

ومن حيث إن من يخسر الدعوى يلزم المصاريف طبقاً لنص المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

بعدم قبول طلبات التدخل المقدمة من كل من محمد الأشقر وكريمة محمد علي الحفناوي وفاطمة رمضان أبو المعاطي ومحمد عبد الحميد سليمان شلبي وألّزمت كل منهم مصاريف طلب تدخله، ويقبول طلب التدخل المقدم من ياسر محمد حسين حساسة، ويقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ القرار السلبي للمجلس القومي للأجور بالامتناع عن وضع الحد الأدنى للأجور مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألّزمت جهة الإدارة مصاريف هذا الطلب، وأمرت بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني في موضوعها.

رئيس المحكمة

سكرتير المحكمة

حكم العرض على لجنة شئون العاملين شرط جوهرى لصحة قرارات النقل

صدر هذا الحكم من محكمة القضاء الإداري دائرة الجزاءات بمجلس الدولة في ٢٤/١/٢٠١١. يؤكد مبدأ قضائي يلزم جهات الإدارة (بعرض قرارات نقل العاملين سواء كان النقل مكانياً أو وظيفياً داخل الوحدة أو خارجها على لجنة شئون العاملين كشرط جوهرى لصحة القرار و إلا ترتب على إغفال ذلك القضاء ببطان القرار) ويعد هذا المبدأ ضماناً لصالح العاملين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة من القرارات الفردية التي قد تصدر من رؤسائهم بنقلهم من وظائفهم إلى وظائف أخرى أو إلى أماكن عمل أخرى بما يوفر حماية للعاملين والموظفين في مواجهة قرارات النقل التعسفي التي قد يتعرضوا إليها للتنكيل بهم تحت زعم مقتضيات وصالح العمل.

وإن كان القانون منح الجهة الإدارية سلطات واسعة في نقل العاملين مكانياً أو وظيفياً من أجل صالح العمل ومتطلباته ولكن هناك العديد ممن لهم سلطة إصدار قرارات النقل على العاملين بالجهاز الإداري للدولة أو الوحدات المحلية والهيئات العامة استخدموا هذه السلطة (قرارات النقل) كعقاب للعاملين باعتباره أداة سريعة للجزاء لا تلتزمه بالتحقيق مع العامل. وإذا سأل العامل عن سبب نقله كانت إجابة الإدارة «مقتضيات وصالح العمل» وبالتالي لسنا أمام واقعه خطأ من العامل تستدعي التحقيق والاستماع لأقواله، ولكن مضمون القرار هو التنكيل بالعامل، وهو ما يمثل انحرافاً باستخدام السلطة، ويهدر ضمانات حماية الوظيفة العامة.

ونؤكد على أن قرارات النقل لا بد أن يكون لها ضوابط و ضمانات مثل (العرض على لجنة شئون العاملين المختصة، وأن يكون النقل لوظيفة محددة ومناسبة ومن ذات مستوى الوظيفة المنقول إليها العامل) ويجب معاقبة كل من يتجاهل هذه الضمانات أياً كانت سلطته الإدارية والوظيفية لأن العامل يتعرض لأضرار جمة من جراء تطبيق القرار فور صدوره وربما يستدعي إلغاء القرار بقائه في المحاكم لمدة تجاوز السنتين والثلاث سنوات وهنا وحتى بعد

صدر الحكم لصالحه- يكون التنكيل بالعامل قد وقع بالفعل حيث أُجبر على العمل لمدة سنتين أو ثلاث سنوات بوظيفة أخرى أو مكان عمل آخر بالمخالفة للقانون.

وتعود وقائع هذه القضية إلى صدور قرار من رئيس الهيئة العامة للتأمين الصحي بنقل المهندس ذكي محمد فريد ذكي من وظيفة كبير مهندسين بدرجة مدير عام « مساعد مدير مركز المعلومات الفنية» بمركز المعلومات والحاسب الآلية بالهيئة العامة للتأمين الصحي للعمل بالإدارة العامة للمشروعات بدون وظيفة. وذلك بعد قيام العامل بالكشف عن وقائع فساد بهيئة التأمين الصحي في عام ٢٠٠٩ وعلى إثر قيامه بإبلاغ الجهات المختصة للتحقيق في هذه الوقائع صدر قرار النقل تحت زعم مقتضيات وصالح العمل ولكن كان في حقيقته جزءا له.

وإن كان ظاهر هذا الحكم أنه مخاطب به فرد واحد وهو المدعى الذي تم نقله إلا أن آثار الحكم تمتد إلى استفادة العديد من العمال الذين يتم نقلهم من المبدأ الذي أرساه الحكم بالتأكيد على ضرورة عرض قرار النقل على لجنة شئون العاملين كضمانه للعامل وكشرط لصحة قرار النقل وإلا وجب القضاء بإبطاله.

الحيثيات الكاملة للحكم

بسم الله الرحمن الرحيم
 باسم الشعب
 مجلس الدولة
 محكمة القضاء الإداري
 الدائرة العاشرة

بالجلسة المنعقدة علنا في يوم الاثنين الموافق ٢٤/١/٢٠١١ م.
 برئاسة السيد المستشار / عبد الرحمن سعد محمود عثمان
 نائب رئيس مجلس الدولة
 ورئيس المحكمة
 وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد الطاهر حنفي
 نائب رئيس مجلس الدولة
 وعضوية السيد الأستاذ المستشار الدكتور / طه محمد إبراهيم
 نائب رئيس مجلس الدولة
 وحضور السيد الأستاذ المستشار / تامر احمد نوح
 مفوض الدولة
 وسكرتارية السيد / محمد على الشيخ
 أمين السر

أصدرت الحكم بالآتي
 في الدعوى رقم ٢١٩٨١ لسنة ٦٣ ق

المقامة من

ذكي محمد فريد ذكي

ضد

١- وزير الصحة

٢- رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي» بصفتها «

الوقائع

أقام المدعى الدعوى الماثلة بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٨ وقد طلب في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من نقله من مركز المعلومات والحاسب الآلية رئاسة الهيئة العامة للعمل بالإدارة العامة للمشروعات برئاسة الهيئة مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الهيئة المدعى عليها بأن تؤدي له مبلغاً قدره مائة ألف جنية تعويضاً عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به، وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

وذكر المدعى شرحاً للدعوى أنه قد صدر قرار رئيس الهيئة العامة للتأمين الصحي رقم ٥٠٥ لسنة ٢٠٠٨ بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٧ بنقله من وظيفة كبير مهندسين بدرجة مدير عام (مساعد مدير مركز المعلومات الفنية) من مركز المعلومات والحاسب الآلية برئاسة الهيئة للعمل بالإدارة العامة للمشروعات برئاسة الهيئة بدون وظيفة وقام بتنفيذ القرار بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٤ ثم قام بالتظلم من ذلك القرار بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٤ ثم تقدم للجنة التوفيق في بعض المنازعات بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٨ .

وأنه يعنى على القرار المطعون فيه مخالفته لأحكام القانون وذلك لأن المهندسين الذين يعملون بالمشروعات تخصصات - مدني - عمارة بينما هو مهندس حاسب آلي.

واختتم صحيفة الدعوى بالطلبات سالفه الذكر.

وقد جرى تداول الدعوى أمام هيئة مفوضي الدولة على النحو المبين بمحاضر الجلسات حيث قدم الحاضر عن المدعى ثلاث حوافظ مستندات.

أعدت هيئة مفوضي الدولة تقرير بالرأي القانوني في الدعوى ارتأت فيه الحكم بقبول الدعوى شكلاً وبالتفويض لطلب الإلغاء بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار وبالنسبة لطلب التعويض بأحقيقته بأن تؤدي له جهة الإدارة التعويض الذي قدره المحكمة.

وقد جرى تداول الدعوى أمام المحكمة على النحو المبين بمحاضر الجلسات. حيث قدم الحاضر عن الهيئة المدعى عليها مذكرة دفاع وجلسة ٢٠١٠/١١/٨ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم مع مذكرات في ثلاثة أسابيع.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً.

من حيث إن المدعى يطلب الحكم بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع إلغاء القرار رقم ٥٠٥ لسنة ٢٠٠٨ وذلك فيما تضمنه من نقله من وظيفة كبير مهندسين بدرجة مدير عام (مساعد مدير المركز) بمركز المعلومات والحاسب الآلية برئاسة الهيئة للعمل بالإدارة العامة للمشروعات برئاسة الهيئة بأن تؤدي له مبلغاً قدره مائة ألف جنية كتعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به من جراء القرار الطعين وإلزامها المصروفات مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

- ومن حيث أنه شكل الدعوى فإن الثابت من الأوراق أن القرار المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٧ وتظلم منه المدعى بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٤ ثم لجأ إلى لجنة التوفيق في بعض المنازعات بطلب قيد بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٤ وبيجلسة ٢٠٠٩/١/٥ أوصت اللجنة بإلغاء القرار المشار إليه وإذ أقام المدعى الدعوى الماثلة طعناً على هذا القرار بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٨ أنها قد أقيمت خلال المواعيد المقررة قانوناً وإذ استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية الأخرى المقررة قانوناً فإنها تكون مقبولة شكلاً.

- وحيث أنه عن الموضوع فإن المادة (٤) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص على أن «تشكل في كل وحدة بقرار من السلطة المختصة لجنة أو أكثر لشئون العاملين وتختص اللجنة بالنظر في تعيين ونقل وترقيه ومنح العلاوات الدورية والتشجيعية للعاملين شاغلي وظائف الدرجة الأولى فما دونها» وتنص المادة (٥٤) من ذات القانون على أن «... يجوز نقل العامل من وحدة إلى أخرى من الوحدات التي تسري عليها أحكام وذلك إذا كان النقل لا يفوت عليه دوره في الترقية بالأقدمية أو كان بناء على طلبه ولا يجوز نقل العامل من وظيفته إلى وظيفة أخرى درجتها أقل ويكون نقل العامل بقرار من السلطة المختصة بالتعيين.

وتنص المادة (٤٣) من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور الصادر بقرار لجنة شئون الخدمة رقم ٢ لسنة ١٩٧٨ على أن « يكون نقل العامل من وحدة إلى أخرى بقرار من السلطة المختصة بناء على موافقة لجنتي شئون العاملين في الوحدة المنقول منها والوحدة المنقول إليها »

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن نقل العامل سواء كان نقلاً مكانياً أو نقلاً وظيفياً داخل الوحدة أو خارجها يدخل في نطاق السلطة التقديرية لجهة الإدارة تجريباً وفقاً لما تمليه عليها صالح العمل ومتطلباته وأنه لا معقب على قرارها الصادر في هذا الشأن متى خلا من إساءة استعمال السلطة والتزمت بشأنه جهة الإدارة بالإجراءات والضوابط المقررة للنقل ومن هذه الإجراءات والضوابط أن يتم النقل بعد العرض على لجنة شئون العاملين المختصة ويمثل ذلك إجراء جوهرياً وضمانة أساسية للعامل المنقول وإغفاله يترتب عليه بطلان قرار النقل كما أن ضوابط النقل يكون لوظيفة محددة ومناسبة ومن ذات مستوى الوظيفة المنقول فيها العامل هذا بالإضافة إلى أنه يتعين أن يصدر قرار النقل من السلطة المختصة .

ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على أن نقل العامل يندرج في نطاق السلطة التقديرية وفقاً لمتطلبات العمل ودواعيه في إطار المصلحة العامة ودون معقب عليها ، ما دامت قد التزمت بالضوابط والإجراءات المقررة للنقل، وخلا قرارها في هذا الشأن من عيب إساءة استعمال السلطة ومن بين تلك الإجراءات أن يتم النقل بناء على موافقة لجنة شئون العاملين في الوحدة المنقول منها العامل والوحدة المنقول إليها ، وتعد مراعاة هذا الإجراء ضمانة أساسية للعمل، بحيث يترتب على إغفاله بطلان قرار النقل ، كما يتعين أن يجرى النقل بقرار من السلطة المختصة بالتعيين والإشابة بالقرار البطلان .

(حكمها في الطعن رقم ٢٢١٠ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٤/١٢/١٩٩٨)

ومن حيث أن المادة (٢) من القانون المشار إليه، قد حددت مفهوم الوحدة بأنها وحدة من وحدات الإدارة المحلية، وحددت السلطة المختصة بالنسبة لوحدات الإدارة المحلية « المحافظ » حيث تنص المادة (٢٧) من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ - على أن « يتولى المحافظ بالنسبة إلى جميع المرافق العامة التي تدخل في اختصاص وحدات الإدارة المحلية جميع السلطات والاختصاصات التنفيذية المقررة للوزراء بمقتضى القوانين واللوائح، ويكون المحافظ في دائرة اختصاصه رئيساً لجميع الأجهزة والمرافق المحلية»

ومن حيث أنه وبالبناء على ما تقدم، فإن سلطة نقل وتعيين العاملين بالمصالح والأجهزة المحلية ومنها مديرية التربية والتعليم الداخلة في نطاق المحافظة منوط بالمحافظ الذي يتولى بالنسبة لهذه المصالح والأجهزة جميع السلطات المقررة للوزراء بمقتضى القوانين واللوائح، سواء باشر المحافظ هذه السلطة بشخصه أو فوض غيره.

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٣٣٤ لسنة ٤٠ ق - جلسة ١٠/٤/١٩٩٩)

ومن حيث أن تطبيق ما تقدم فإنه لما كان الثابت من المستندات أن القرار المطعون فيه صدر دون العرض على لجنة شئون العاملين مهدراً ضمانته قررها القانون للعامل ومن ثم

- يكون ذلك القرار صادراً بالمخالفة لحكم القانون حرياً بالحكم بإلغائه.
- ومن حيث أنه عن التعويض فإنه وإن كان ركن الخطأ متوافراً في الدعوى الماثلة إلا أن الأوراق لم تكشف ما هيه الأضرار المادية المقول بها وإن كان المستقر عليه في قضاء الإدارية العليا أن إلغاء القرار المطعون يعد خيراً تعويضاً عن الأضرار الأدبية ومن ثم تقضى المحكمة برفض طلب التعويض.
- ومن حيث أنه عن طلب الحكم بالتعويض فإنه عن شكل الدعوى فإنها من دعاوى التعويضات التي لا تنقيد بمواعيد إجراءات دعوى الإلغاء وإذ لجأ المدعى إلى لجنة التوفيق في بعض المنازعات وقد استوفت إجراءاتها الشكلية الأخرى فهي مقبولة شكلاً.
- ومن حيث أنه عن الموضوع فإنه المقرر في قضاء المحكمة الإدارية العليا حسبما تنص المادة (١٦٣) من القانون المدني أنه يشترط للحكم بالتعويض قبل الجهة الإدارية عن قراراتها الإدارية أنه يتوافر ثلاثة أركان هي الخطأ والضرر وعلاقة السبب.
- ومن حيث أنه وإن كان ركن الخطأ يعد متوافراً بحق الجهة الإدارية بعد أن حصلت المحكمة إلى عدم مشروعية القرار المطعون فيه إلا أن الأوراق لم تكشف عن ماهية الأضرار الأدبية المقول بها وإن المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا بخصوص التعويض عن الأضرار الأدبية أن إلغاء القرار المطعون فيه يعد خيراً تعويضاً عن تلك الأضرار ومن ثم يعد ركن الضرر غير متوافر مما يتعين معه رفض طلب الحكم بالتعويض.

ومن حيث أن من يخسر الدعوى يلزم مصروفاتها عملاً بحكم المادة ١٨٤ مرافعات

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع أولاً بخصوص طلب الإلغاء بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار وألزمته جهة الإدارة مصروفاته. ثانياً برفض طلب التعويض وألزمته المدعى مصروفاته.

رئيس المحكمة

سكرتير المحكمة

حكم يطالب المشرع بتنظيم حق الإضراب للعاملين المدنيين بالدولة

قضت المحكمة التأديبية ببراءة (٢٩) موظف ما بين (إداريين وأطباء وعاملين) بمستشفى الدعاة والتابعة لوزارة الأوقاف، فقد رأت النيابة الإدارية محاكمة المحالين تأديبياً لأنهم خلال الفترة من ٢٠١١/٣/٣ وحتى ٢٠١١/٣/١٦ لم يؤدوا العمل المنوط بهم بدقة وسلوكاً مسلكاً وظيفياً معيباً لا يتفق والاحترام الواجب للوظيفة العامة وأتوا ما من شأنه المساس بمصلحة مالية للدولة بأن:

اشتركوا جميعاً بالإضراب عن العمل دون مسوغ قانوني داخل مقر المستشفى مما ترتب عليه تعريض المرضى للخطر، ومنعوا أعضاء مجلس إدارة المستشفى من الدخول إليها لمباشرة أعمالهم، ووضعوا أقفال علي الأبواب الخارجية للمستشفى مما ترتب عليه صعوبة الدخول للمستشفى، وقد نسب للمتهمين من الأول حتي السابع تحريض باقي المعتصمين علي المشاركة في الاعتصام.....، وقد باشرت المحكمة التأديبية (دائرة التربية والتعليم) نظر الدعوي رقم ٥٣/٢٢٠ ق، وقد تحدد لنظرها جلسة ٢٠١١/١٠/١٠ وتداولت الدعوي بالجلسات إلي أن صدر الحكم بجلسته ٢٠١٢/٤/٣٠ ببراءة جميع المحالين من التهم المنسوبة إليهم، حيث جاء في منطوقها أن التهم المنسوبة إليهم غير ثابتة في حقهم ثبوتاً كافياً تظمن إليه المحكمة تأسيساً على مشروعية الإضراب كحق لكل العاملين، ذلك أن الامتناع عن العمل (الإضراب) أصبح منذ سريان أحكام الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي صدقت عليها مصر في ١٩٨٢/٤/٨ حقاً من الحقوق المكفولة للعاملين المدنيين بالدولة، ومن ثم فإن هذا السلوك لا يعد خروجاً من جانبهم علي مقتضي الواجب الوظيفي وخاصة أنه لم يثبت من الأوراق أنه عند ممارستهم لهذا الحق وقع منهم ما يخالف المحافظة علي ممتلكات وأموال المستشفى التي يعملون بها، بل علي النقيض ثبت بالأوراق والمستندات التي حفل بها ملف الدعوي استمرار العمل بالمستشفى خلال فترة الاعتصام دون توقف....ومما يؤكد سلامة موقف المحالين (المعتصمين) وممارستهم الحق في الإضراب دون تعسف ودون إلحاق ثمة أضرار بجهة عملهم الإدارية، فقد استقر في وجدان وكيان

المحكمة أن ذلك الإضراب ما كان يحدث من المحالين المذكورين إلا عندما أحسوا بالتفرقة في المعاملة والمعاناة الحقيقية للحصول علي ضروريات ومقومات الحياة، وبعد أن استنفذوا كل السبل الأخرى لإزالة ما يلاقونه من تفرقة في المعاملة والفساد.

وناشدت المحكمة المشرع المصري بتقنين الحق في الإضراب للعاملين المدنيين بالدولة على غرار قانون العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٣ الذي ينظم علاقات العمل في القطاع الخاص فقد جاءت حيثيات الحكم بأنه:

«ولا ينال مما تقدم أن المشرع المصري لم يصدر حتى الآن التشريع المنظم للحق في الإضراب بالنسبة للعاملين المدنيين بالدولة على غرار قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، وذلك أنه لا يسوغ أن يكون الموقف السلبي للمشرع مبرراً للعصف بهذا الحق والتحلل من أحد الالتزامات الهامة التي قبل أن يكفلها من قبل المجتمع الدولي خاصة وأن هذا الحق يعد من أهم مظاهر ممارسة الديمقراطية وهو ما أكدته معظم التشريعات في العالم».

وإذ تقضي المحكمة ببراءة المحالين مما هو منسوب إليهم فإنه لا يفوتها في هذا المقام مناشدة المشرع بأن يسارع في تنظيم الحق في الإضراب بالنسبة للموظفين العموميين بالدولة وضع الضوابط اللازمة لممارسة هذا الحق وذلك على نحو يحقق مصلحة الدولة العليا ومصالح الموظفين العموميين في نفس الوقت حتى لا تسود الفوضى وتتعطل مصالح الدولة وضماناً لحسن سير المرافق العامة بانتظام وإطراد ودون المساس بوسائل الإنتاج والزج بالأبرياء في دائرة الاتهام

وهذا الحكم انتصار جديد يضاف لأجندة النضال العمالي من أجل حماية الحق في الإضراب عن العمل

الحيثيات الكاملة للحكم

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

المحكمة التأديبية لوزارة التربية والتعليم وملحقاتها .

مسودة بأسباب ومنطوق الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٢/٤/٣٠

في الدعوي رقم ٢٢٠ لسنة ٥٣ ق

المقامة من:

هيئة النيابة الإدارية

ضد

- | | |
|-------------------------------------|-------------------------------------|
| ١- أحمد محمد عادل يوسف | ٢- محمد سري موسى الوكيل |
| ٣- محمد عبد الونيس حسني النوبي | ٤- أشرف محمد الحسيني نجيب |
| ٥- فريدة محمد البهي الصفتي | ٦- هدي رشدي عبد العليم |
| ٧- عصام عبد الفتاح على | ٨- إبراهيم السيد أحمد إبراهيم |
| ٩- محمد مصطفى أحمد رضوان | ١٠- مروة عصام إبراهيم |
| ١١- محمد صبحي دويدار دويدار | ١٢- زينب عبد الفتاح يوسف |
| ١٣- أحلام أحمد سعد غانم | ١٤- نعمة إبراهيم محمد القدواني |
| ١٥- هاني عبد الرحيم توفيق | ١٦- محمود أحمد حسن |
| ١٧- جمال السيد سلامة | ١٨- فاطمة مرسي مصطفى محمد |
| ١٩- وهيبه أحمد دويدار دويدار | ٢٠- عبد الناصر عبد الصادق جعفر |
| ٢١- هيثم حسني أحمد حسني | ٢٢- أحمد سيد محمد فراج |
| ٢٣- جمال عبد الشافي أحمد عبد المنعم | ٢٤- مسعد عبد الفتاح محمد محمد |
| ٢٥- هيثم محمد محمود أحمد | ٢٦- أيمن حفني السيد أحمد |
| ٢٧- محمود عصام إبراهيم إبراهيم | ٢٨- سلوى رأفت عبد الغفار عبد الجواد |
| ٢٩- أشرف السيد حافظ السيد | |

الوقائع

بتاريخ ٢٠١١/٩/١٣ أقامت النيابة الإدارية الدعوي الماثلة بإيداع أوراقها قلم كتاب هذه المحكمة متضمنة ملف تحقيقاتها في القضية رقم ٨٩ لسنة ٢٠١١-نيابة الأوقاف وتقرير اتهام ضد:

١. أحمد محمد عادل يوسف _ طبيب بمستشفى الدعاة بوزارة الأوقاف بالدرجة الثالثة.
٢. محمد سري موسى الوكيل _ طبيب بمستشفى الدعاة بوزارة الأوقاف بالدرجة الثالثة.
٣. محمد عبد الوئيس حسني النوبي _ طبيب تخدير بمستشفى الدعاة بوزارة الأوقاف بالدرجة الثالثة.
٤. أشرف محمد الحسيني نجيب _ مشرف حركة بمستشفى الدعاة -الدرجة: مكافأة شاملة.
٥. فريدة محمد البهي الصفتي _ أخصائي باطنة بمستشفى الدعاة بالدرجة الثالثة.
٦. هدي رشدي عبد العليم _ ممرضة بمستشفى الدعاة بالدرجة الثالثة.
٧. عصام عبد الفتاح على _ فني تمريض بمستشفى الدعاة بالدرجة الثانية.
٨. إبراهيم السيد أحمد إبراهيم _ عضو شئون قانونية بمستشفى الدعاة-مكافأة شاملة.
٩. محمد مصطفى أحمد رضوان _ نائب شئون العاملين بمستشفى الدعاة.
١٠. مروة عصام إبراهيم _ موظفة بمكتب الدخول بمستشفى الدعاة-مكافأة شاملة.
١١. محمد صبحي دويدار دويدار _ عضو شئون قانونية بمستشفى الدعاة-مكافأة شاملة.
١٢. زينب عبد الفتاح يوسف _ ممرضة بمستشفى الدعاة-مكافأة شاملة.
١٣. أحلام أحمد سعد غانم -أخصائية تمريض بمستشفى الدعاة بالدرجة الثانية.
١٤. نعمة إبراهيم محمد القدواني_ مشرفة تمريض بمستشفى الدعاة الثالثة.
١٥. هاني عبد الرحيم توفيق _ طبيب بمستشفى الدعاة بالدرجة الثالثة.
١٦. محمود أحمد حسن _ طبيب بمستشفى الدعاة بالدرجة الثالثة.
١٧. جمال السيد سلامة _ مدير إدارة الأمن بمستشفى الدعاة بالدرجة الثالثة.
١٨. فاطمة مرسي مصطفى محمد _ موظفة بحسابات العامة بمستشفى الدعاة -

مكافأة شاملة.

١٩. وهيبة أحمد دويدار دويدار _ فني ترميز بمستشفي الدعاة بالدرجة الثانية.
 ٢٠. عبد الناصر عبد الصادق جعفر _ طبيب بمستشفي الدعاة بالدرجة الثالثة.
 ٢١. هيثم حسني أحمد حسني _ أخصائي سلامة وصحة مهنية بمستشفي الدعاة -مكافأة شاملة.
 ٢٢. أحمد سيد محمد فراج _ طبيب بمستشفي الدعاة بالدرجة الثالثة.
 ٢٣. جمال عبد الشافي أحمد عبد المنعم _ محاسب بمستشفي الدعاة بالدرجة الثانية.
 ٢٤. مسعد عبد الفتاح محمد محمد _ موظف بقسم الأرشيف مخازن بمستشفي الدعاة -مكافأة شاملة.
 ٢٥. هيثم محمد محمود أحمد _ موظف بالتأمينات بمستشفي الدعاة -مكافأة شاملة.
 ٢٦. أيمن حفني السيد أحمد _ كاتب شئون مالية وإدارية بمستشفي الدعاة - مكافأة شاملة.
 ٢٧. محمود عصام إبراهيم إبراهيم _ موظف بمكتب التحصيل بمستشفي الدعاة -مكافأة شاملة.
 ٢٨. سلوى رأفت عبد الغفار عبد الجواد _ مساعد ترميز بمستشفي الدعاة -مكافأة شاملة.
 ٢٩. أشرف السيد حافظ السيد _ محاسب بالإدارة المالية بمستشفي الدعاة -مكافأة شاملة.
- وذلك لأنهم خلال الفترة من ٢٠١١/٣/٣ وحتى ٢٠١١/٣/١٦ ويوصفهم السابق وبدائرة عملهم الوظيفية المشار إليها لم يؤديوا العمل المنوط بهم بدقة وسلوكاً مسلكاً وظيفياً معيباً لا يتفق والاحترام الواجب للوظيفة العامة ولم يحافظوا على ممتلكات الجهة الإدارية وخالفوا اللوائح والتعليمات المالية وأتوا ما من شأنه المساس بمصلحة مالية للدولة بأن: -
- من الأول حتى التاسع والعشرين: -

١. اشتركوا في الاعتصام فيما بينهم بمستشفي الدعاة خلال الفترة من ٢٠١١/٣/٣ وحتى ٢٠١١/٣/١٦ دون مسوغ قانوني مشروع بالمخالفة لأحكام القانون مما ترتب عليه تعريض حياة المرضى للخطر على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.
٢. منعوا أعضاء مجلس إدارة المستشفى من الدخول إليها لمباشرة أعمالهم أثناء الاعتصام.
٣. وضعوا أقفال على الأبواب الخارجية للمستشفى مما ترتب عليه صعوبة الدخول

للمستشفى والخروج منها على النحو الموضح بالأوراق.

من الأول حتى السابع: -

حرضوا باقي المعتصمين على المشاركة في الاعتصام على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

السابع عشر فقط:

سمح للمعتصمين بالمستشفى بوصفه مسئول الأمن بوضع أقفال على الأبواب الخارجية للمستشفى وتقاوس عن اتخاذ أي إجراء حيال ذلك على النحو الموضح بالأوراق.

الثالث والعشرون:

أهمل في الإشراف على المخالفين ٣٢، ٣٣، ٣٤ مما أدي إلى تماديهم في المخالفات المنسوبة إليهم.

ورأت النيابة الإدارية أن المحالين بذلك يكونوا قد ارتكبوا المخالفات الإدارية والمالية المنصوص عليها في المواد (٧٦ / ١، ٣، ٥)، (٧٧ / ١، ٣، ٤)، (٧٨ فقرة أولي) (٨٠)، (٤/٨٢) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ ل سنة ١٩٧٨ وتعديلاته.

وتطلب النيابة الإدارية محاكمة المحالين تأديبياً طبقاً للمواد المشار إليها والمادة (١٤) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية المعدل بالقانونين رقمي ١٧١ لسنة ١٩٨١ و ١٢ لسنة ١٩٨٩ والمادة (١/١١، ٣، ٤) من القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن الجهاز المركزي للمحاسبات وتعديلاته، والمادة (١٥/أولاً)، (١/١٩) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته.

وأرقت النيابة الإدارية بتقرير الاتهام مذكرة بأسانيد وأدلة ثبوته.

وتحدد لنظر الدعوي أمام المحكمة ١٠/١٠/٢٠١١ وبها حضر ممثل النيابة الإدارية وحضر المحال الرابع بشخصه (بطاقة رقم قومي...) وحضر المحال السابع بوكيل (توكيل...) وحضر المحال الثامن بشخصه (رقم قومي...) وحضرت المحالة الثالثة عشر بشخصها (بطاقة رقم قومي...) وحضر المحال الحادي عشر بشخصه (بطاقة رقم قومي...) وحضرت المحالة الثامنة عشر بشخصها (بطاقة رقم قومي...) وحضرت المحالة الرابعة عشر بشخصها (بطاقة رقم قومي...) وحضر المحال الثالث والعشرون بشخصه (بطاقة رقم قومي...) وحضرت المحالة التاسعة عشر بشخصها (بطاقة رقم قومي...) وحضرت المحالة الثانية عشر بشخصها (بطاقة رقم قومي...) وحضر المحال السابع عشر بشخصه (بطاقة رقم قومي...) وحضر المحال الرابع والعشرون بشخصه (بطاقة رقم قومي...) وحضرت المحالة العاشرة بشخصها (بطاقة رقم قومي...) وحضر المحال التاسع عشر بشخصه (بطاقة رقم قومي...) وحضر المحال الخامس والعشرون بشخصه (بطاقة رقم قومي...)

وحضر السادس عشر بشخصه (بطاقة رقم قومي...) وحضر الخامس عشر بشخصه (بطاقة رقم قومي...) وحضر المحال الثاني والعشرون بشخصه (بطاقة رقم قومي...) كما حضر المحال العشرون بشخصه (بطاقة رقم قومي...) وحضر المحال التاسع والعشرون بشخصه (بطاقة رقم قومي...) كما حضر المحال الثالث بشخصه (بطاقة رقم قومي...) كما حضر المحالين الأول والثاني بشخصهما وحضر المحال السابع والعشرون بشخصه وبذات الجلسة قررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة ٢٠١١/١١/١٤ للاطلاع مع إعلان من لم يحضر من المحالين بخطابات موصي بعلم الوصول، و بجلسة ٢٠١١/١١/١٤ حضر ممثل النيابة الإدارية ، كما حضرت المحالة الخامسة بوكيل توكيل رقم....، وحضر المحال الحادي والعشرون بوكيل توكيل رقم....، وتدوولت الدعوى بالجلسات علي النحو الثابت بالمحاضر و بجلسة ٢٠١١/١٢/١ حضررت المحالة السادسة بوكيل توكيل رقم.... وقدمت الحاضرة عنها عدد ثلاثة حوافظ مستندات طويت علي المستندات المعلاة بغلافهم، كما قدم الحاضر عن المحالة الخامسة عدد ثلاثة حوافظ مستندات طويت علي المستندات بغلافهم، و بجلسة ٢٠١٢/٢/٢٠ حضر ممثل النيابة الإدارية وقدم تحريات، و بجلسة ٢٠١٢/٣/٥ قدم ممثل النيابة الإدارية مذكرة تعقيب علي ما جاء بمذكرة دفاع المخالف الأول من الدفع بعدم دستورية البند الثاني من سادساً الوارد بلائحة الجزاءان المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية من قانون العاملين المدنيين بالدولة، وبذات الجلسة قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم (٢٠١٢/٤/٣٠) حيث صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة علي أسبابه ومنطوقه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً

ومن حيث إن النيابة الإدارية تطلب محاكمة المحالين تأديبياً عما هو منسوب إليهم بتقرير الاتهام على النحو السالف بيانه.

◀ وحيث أن المحالين قد حضروا جلسات المحكمة عدا المحالة الثامنة والعشرين فقد تم إعلانها إعلاناً قانونياً صحيحاً.

◀ وحيث أن الدعوى قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية المقررة قانوناً بحسبانها دعوى تأديبية فمن ثم فإنها تكون مقبولة شكلاً.

◀ ومن حيث إنه عن الدفع المبدئ بعدم دستورية البند (٢) من سادساً من لائحة المخالفات والجزاءات الصادرة بالكتاب الدوري للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم ٣٩ لسنة ١٩٨١ بشأن لائحة المخالفات والجزاءات المقررة لها وإجراءات التحقيق مع العاملين بالجهاز الإداري للدولة فيما تضمنه من جعل الإضراب عن العمل أو الاعتصام داخل مقر العمل مخالفة ومقررراً لها جزاء الإحالة إلي المحاكمة التأديبية وذلك بالمخالفة لأحكام المادتين (١٢)، (١٦) من الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ مارس سنة ٢٠١١، فإنه غير سديد، ذلك أن نطاق الدعوى الدستورية ينصب على نص قائم في قانون أو لائحة محدد النطاق يكون لازماً الفصل في دستوريته للفصل في الموضوع وذلك حتي يجوز الطعن عليه بعدم الدستورية، ولما كان نص البند (٢) من سادساً الوارد بلائحة المخالفات والجزاءات المشار إليها قد نسخ ضمناً بمقتضى الاتفاقية الدولية لحقوق الأقنصادية والاجتماعية والثقافية التي صدقت عليها مصر عام ١٩٨١ بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٨١ والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٨٢/٤/٨ والتي كفلت المادة الثامنة منها الحق في الإضراب على أن يمارس طبقاً لقوانين القطر المختص (علي نحو ما سيرد بيانه تفصيلاً) فمن ثم يكون البند (٢) من سادساً من اللائحة المشار إليها قد ألغي ضمناً بمقتضى المادة (٨) فقرة (د) من الاتفاقية المشار إليها وأصبح غير مشروع عملاً بنصب المادة الثانية من القانون المدني والتي جري نصها على أنه لا يجوز إلغاء نص تشريعي إلا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء أو يشمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع، فمن ثم يكون النص المطعون عليه بعدم الدستورية هو والعدم سواء لإلغائه ضمناً بمقتضى الاتفاقية المشار

إليها والتي لها قوة القانون بعد التصديق عليها، وفقا لما سلف بيانه الأمر الذي يكون معه
 ➤ الدفع المائل في غير محله حرياً برفضه مع الاكتفاء بذكر ذلك في الأسباب دون منطوق

وحيث انه عن الموضوع: -

➤ فإن وجيز وقائعه تخلص حسبما يبين من الأوراق الواردة رفق كتاب وزارة الأوقاف. الإدارة العامة للشئون القانونية - للنيابة الإدارية رقم ٣٩٦ في ٢٠١١/٣/٨ للتحقيق بشأن واقعة اعتصام أطباء وممرضات وإداريين وعمال بمستشفى الدعاة يوم ٢٠١١/٣/٣ وقيام البعض بتغيير كوالين البوابة الخارجية بالمستشفى يوم ٢٠١١/٣/٢ لعدم تمكين الإدارة من دخول المستشفى، وتجمع المذكورين للمطالبة بتغيير الجميع واتفقوا على الاعتصام والمظاهرة.

وتولت النيابة الإدارية التحقيق في تلك الوقائع وذلك بقضيتها رقم ٨٩ لسنة ٢٠١١ انتهت فيها إلي ثبوت المخالفات بتقرير الاتهام ضد المحالين وطلبت محاكمتهم تأديبياً عنها طبقاً للمواد بهذا التقرير.

ومن حيث إن المادة (١٢) من الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ مارس سنة ٢٠١١ تنص على أن: "تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية.

وحرية الرأي مكفولة، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون، والنقد الذاتي والنقد البناء ضماناً لسلامة البناء الوطني".

وتنص المادة (١٦) منه على أن: "للمواطنين حق الاجتماع الخاص في هدوء غير حاملين سلاحاً ودون حاجة إلى إخطار سابق، ولا يجوز لرجال الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة، والاجتماعات العامة والموكب والتجمعات مباحة في حدود القانون".

وتنص المادة (٧٦) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على أن: "الوظائف العامة تكليف للقائمين بها هدفها خدمة المواطنين تحقيقاً للمصلحة العامة طبقاً للقوانين واللوائح والنظم المعمول بها، ويجب على العامل مراعاة أحكام هذا القانون وتنفيذها وعليه: -

١- أن يؤدي العمل المنوط به بنفسه بدقة وأمانة، وأن يخصص وقت العمل الرسمي لأداء واجبات وظيفته.....

٣- أن يحافظ على كرامة وظيفته طبقاً للعرف العام، وأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق والاحترام الواجب.....

٥- المحافظة على ممتلكات وأموال الوحدة التي يعمل بها ومراعاة صيانتها " .

وتنص المادة (٧٧) من القانون سالف الذكر والمستبدل بندها (١) بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ على أن: "يحظر على العامل: -

١- مخالفة القواعد والأحكام المنصوص عليها في القوانين واللوائح المعمول بها والتعليمات والنشرات المنظمة لتنفيذ القوانين واللوائح الخاصة بالعاملين التي تصدر عن الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة أو الامتناع عن تنفيذها.....

٣- مخالفة اللوائح والقوانين الخاصة بالمناقصات والمزيدات والمخازن والمشتريات وكافة القواعد المالية.

٤- الإهمال أو التقصير الذي يترتب عليه ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو لأحد الأشخاص العامة الأخرى أو الهيئات الخاضعة لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات أو المساس بمصلحة من مصالحها المالية أو يكون من شأنه أن يؤدي إلى ذلك بصفة مباشرة

(١) أن يخالف إجراءات الأمن الخاص والعام التي يصدر بها قرار من السلطة المختصة
"....."

وتنص المادة (٧٨) من ذات القانون على أن: "كل عامل يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته أو يظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة يجازي تأديبياً....."

وتنص المادة (٨٠) من ذات القانون على أن: "الجزاء التأديبية التي يجوز توقيعها على العاملين هي: -

١- الإنذار.

٢- تأجيل موعد استحقاق العلاوة الدورية لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

٣- الخصم من الأجر لمدة لا تتجاوز شهرين في السنة، ولا يجوز أن يتجاوز الخصم تنفيذاً لهذا الجزاء ربع الأجر شهرياً يعد الجزء الجائز الحجز عليه أو التنازل عنه قانوناً.

٤- الحرمان من نصف العلاوة الدورية.

٥- الوقف عن العمل لمدة لا تتجاوز ستة أشهر مع صرف الأجر.

٦- تأجيل الترقية عند استحقاقها لمدة لا تزيد عن سنتين.

٧- خفض الأجر في حدود علاوة.

٨- خفض إلى وظيفة في الدرجة الأدنى مباشرة.

٩- خفض إلى وظيفة في الدرجة الأدنى مباشرة مع خفض الأجر إلى القدر الذي كان عليه قبل الترقية.

١٠- الإحالة إلى المعاش.

١١- الفصل من الخدمة“.

وتنص المادة (١١) من القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن الجهاز المركزي للمحاسبات على أن:

”يعتبر من المخالفات المالية في تطبيق أحكام هذا القانون ما يأتي: -

١- مخالفة القواعد والإجراءات المالية المنصوص عليها في الدستور والقوانين واللوائح المعمول بها.....

٣- مخالفة القواعد والإجراءات الخاصة بالمشتريات ”المبيعات وشئون المخازن وكذا كافة القواعد والإجراءات والنظم المالية والمحاسبة السارية.

٤- كل تصرف خاطئ عن عمد أو إهمال أو تقصير يترتب عليه صرف مبلغ من أموال الدولة بغير حق أو ضياع حق من الحقوق المالية للدولة والهيئات للدولة والهيئات العامة.....“.

وتنص المادة(١٢٤) من قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ على أنه:

”إذا ترك ثلاثة على الأقل من الموظفين أو المستخدمين العموميين عملهم ولو في صورة الاستقالة أو امتنعوا عمداً عن تأدية واجب من واجبات وظيفتهم متفقين على ذلك أو متبغين منه تحقيق غرض مشترك عوقب كل منهم بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه.....“.

➤ وتنص المادة (٨) من الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦/١٢/١٩٦٦ والتي وقعت عليها مصر بتاريخ ١٩٦٧/٨/٤ على أنه:

”١- تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بأن تكفل (أ).....

(ب).....(ج).....

(د) الحق في الإضراب على أن يمارس طبقاً لقوانين القطر المختص.....“.

وقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الموافقة على الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المشار إليها - وقد نشر في العدد (١٤) من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٨٢/٤/٨.

ومن حيث إنه من المقرر في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن مناط المسؤولية التأديبية هو أن يسند للعامل على سبيل اليقين ثمة فعل إيجابي أو سلبي يعد مساهمة منه في وقوع المخالفة الإدارية بحيث تقوم الجريمة التأديبية على ثبوت خطأ محدد يمكن نسبته لعامل على وجه القطع واليقين.

(يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٠٦٧ لسنة ٣٦ ق.عليا-
جلسة ٤/٢/١٩٩٣)

ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا جري على أنه متي ثبت أن المحكمة التأديبية قد استخلصت النتيجة التي انتهت إليها استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً وقانونياً وكيفية تكييفاً سليماً وكانت هذه النتيجة تبرر اقتناعها الذي بنت عليه قضائها فإنه لا يكون هناك محل للتعقيب عليها وللمحكمة الحرية في تكوين عقيدتها من أي عنصر من عناصر الدعوي، لها أن تأخذ بما تظمن إليه من أقوال الشهود وأن تطرح ما عداها مما لا تظمن إليه.

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٤١٩ لسنة ٣٥ق-عليا)

ومن حيث إن مفاد ما تقدم - وبالقدر اللازم للفصل في الدعوي الماثلة - أن الأصل العام المقرر دستورياً والمتطلب ديمقراطياً هو وجوب كفالة حماية الموظفين العموميين في أداء واجباتهم من كفالة حرية التعبير عن آرائهم بخصوص المشاكل المتعلقة بشروط وظروف العمل داخل المرافق التي يعملون بها، وإذا كان التعبير عن الرأي في هذا المجال يمكن أن يأخذ صوراً متعددة، فإن الإضراب عن العمل أضحى بعد قيام الخامس والعشرين من يناير ٢٠١١ الوسيلة الأكثر شيوعاً للتعبير عن آراء الموظفين العموميين بصدد المشاكل والصعوبات التي تتعلق بأوضاعهم الوظيفية والإضراب عن العمل ما هو إلا توقف كل أو بعض العاملين في مرفق معين أو أكثر من مرافق الدولة عن مباشرة العمل غير قاصدين التخلي عن وظائفهم نهائياً وذلك بقصد الضغط على الإدارة-جهة عملهم- لتحقيق مطالبهم بشأن تحسين ظروف وشروط العمل وأوضاعهم الوظيفية.

وقد عمد المشرع المصري منذ وقت طويل على تغليب احترام مبدأ دوام سير المرافق العامة بانتظام وإطراد على الاعتبارات المتعلقة بضرورة منح الموظفين العموميين حرية التعبير عن آرائهم بخصوص العمل عن طريق اللجوء إلى الإضراب كوسيلة من وسائل التعبير عن الرأي، ولم يقتنع بالجزاء التأديبي الذي يوقع على الموظف العام حال اشتراكه في الإضراب عن العمل، وإنما جعل الإضراب جريمة يعاقب عليها القانون وذلك بمقتضى نص المادة (١٢٤) من قانون العقوبات المشار إليه، وقد سايرت التشريعات المتعاقبة للعاملين المدنيين بالدولة هذا النهج، حيث تضمنت لائحة المخالفات والجزاءات الصادرة بالكتاب الدوري للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم ٣٩ لسنة ١٩٨١ بشأن لائحة المخالفات والجزاءات المقررة لها وإجراءات التحقيق مع العاملين بالجهاز الإداري للدولة في البند (٢) من سادساً منها الإضراب عن العمل أو الاعتصام داخل مقر العمل وجعلت منه مخالفة وقررت لها جزاء الإحالة إلى المحكمة التأديبية.

وفي السادس عشر من ديسمبر سنة ١٩٦٦ أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية الدولية لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي وقعت عليها مصر في الرابع من أغسطس سنة ١٩٦٧، وقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٨١ بشأن

التصديق علي هذه الاتفاقية والتي أكدت في مادتها السادسة علي الحق في العمل وكفلت في مادتها الثامنة الحق في الإضراب علي أن يمارس طبقاً لقوانين القطر المختص، ومؤدي ذلك أن الإضراب عن العمل صار معترفاً به كحق مشروع من حيث المبدأ فلا يجوز العصف به كلياً وتحريمه علي الإطلاق وإلا عُد ذلك مصادرة كاملة للحق ذاته المكفول دستورياً وقانونياً، وكل ما تملكه الدول المنضمة للاتفاقيات المشار إليها بشأن الحق في الإضراب هو تنظيم ذلك الحق بحيث تنظم التشريعات الداخلية طريقة ممارسته بما لا يضر بمصلحة جهة العمل الإدارية، وأن عدم تدخل المشرع بوضع تنظيم لذلك الحق لا يعني علي الإطلاق العصف به أو تأجيله لحين وضع ذلك التنظيم.

ومتي كان ذلك فإن الاتفاقية المشار إليها وقد نشرت في الجريدة الرسمية في الثامن من إبريل ١٩٨٢ بعد أن وافق عليها مجلس الشعب تعتبر قانوناً من قوانين الدولة ومادامت لاحقة لقانون العقوبات، وللائحة المخالفات والجزاءات الصادرة بالكتاب الدوري للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم (٣٩) لسنة ١٩٨١ سألفة الذكر فإنه يتعين اعتبار ما ورد بهما من نصوص تحظر الإضراب وتحرمه علي الموظفين العموميين بالدولة ملغاة ضمناً بمقتضي المادة (٨) فقرة (د) من الاتفاقية المشار إليها والتي نسخت المادة (١٢٤) من قانون العقوبات وكذا البند (٢) سادساً الوارد بلائحة المخالفات والجزاءات المشار إليها عملاً بنص المادة الثانية من القانون المدني سألفة البيان.

- وإذا كان الإضراب حق مشروع للموظفين العموميين كوسيلة من وسائل التعبير عن الرأي، ومباح كأصل عام لكل موظف، فإن ممارسة هذا الحق هو القيد العام المشروع الذي يسري علي جميع الحقوق والحريات بما في ذلك الحق في الإضراب، إذ يتعين ألا يترتب علي ممارسة هذا الحق تعطيل مرافق الدولة بما يلحق الضرر بمصلحة جهة العمل الإدارية.
- وهدياً بما تقدم، وعن المخالفات المنسوبة للمحاليين من الأول حتي التاسع والعشرون والمتمثلة في اشتراكهم في الاعتصام فيما بينهم بمستشفى الدعاة خلال الفترة من ٢٠١١/٣/٣ حتي ٢٠١١/٣/١٦ دون مسوغ قانوني مشروع بالمخالفة لأحكام القانون مما ترتب عليه تعريض حياة المرضى للخطر، وكذا قيامهم بمنع أعضاء مجلس إدارة المستشفى من الدخول إليها لمباشرة أعمالهم أثناء الاعتصام، وكذلك قيامهم بوضع أقفال علي الأبواب الخارجية للمستشفى مما ترتب عليه صعوبة الدخول للمستشفى والخروج منها علي النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق، فإنها غير ثابتة في حقهم ثبوتاً كافياً تظمن إليه المحكمة لما سلف بيانه من مشروعية الإضراب، ذلك أن الامتناع عن العمل (الإضراب)، وأصبح منذ سريان أحكام الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي صدقت عليها مصر في ١٩٨٢/٤/٨ حقاً من الحقوق المكفولة للعاملين المدنيين بالدولة، ومن ثم فإن هذا السلوك لا يعد خروجاً من جانبهم علي مقتضي الواجب الوظيفي وخاصة أنه لم يثبت من الأوراق أنه

عند ممارستهم لهذا الحق وقع منهم ما يخالف المحافظة علي ممتلكات وأموال المستشفى التي يعملون بها بل على النقيض ثبت بالأوراق والمستندات التي حفل بها ملف الدعوى استمرار العمل بالمستشفى خلال فترة الاعتصام دون توقف، حيث قامت المستشفى بإجراء العديد من العمليات الجراحية المتنوعة خلال فترة الاعتصام من ٢٠١١/٣/٣ حتى ٢٠١١/٣/١٦ على نحو ما يقرب من (٥٢) عملية جراحية وفقا لكشف الحالات التي تم إجراؤها بالمستشفى في الفترة من ٢٠١١/٣/١ حتى ٢٠١١/٣/١٦ الصادر عن الإدارة المركزية للرعاية الطبية بوزارة الأوقاف (المرفق بالأوراق) كما أن هناك العشرات من الحالات التي دخلت المستشفى خلال الفترة المشار إليها للعلاج وذلك وفقا لبيان أسماء المترددين على المستشفى خلال فترة الاعتصام الصادر عن الجهة الإدارية (المرفق بالأوراق)، كما ثبت أيضا دخول جميع الأطباء المستشفى خلال فترة الاعتصام بما في ذلك استشاري التخدير حيث أن المعتصمين لم يمنعوا أحد من الدخول للمستشفى وذلك وفقا لما هو ثابت من كشف حضور وانصراف استشاري التخدير بمستشفى الدعاة خلال شهر ماس سنة ٢٠١١ (المرفق بالأوراق).

ومما يؤكد سلامة موقف المحالين (المعتصمين) وممارستهم الحق في الإضراب دون تعسف ودون إلحاق ثمة أضرار بجهة عملهم الإدارية محضر إثبات الحالة رقم ٥٩٥١ لسنة ٢٠١١ إداري النزهة وأصله المحضر رقم ٢٣٧٦ لسنة ٢٠١١ جنح النزهة (المرفق بالأوراق) والذي أثبت بعد الانتقال والمعاينة وجود عدد من الموظفين بالمستشفى (المحالين) أمام سلم المستشفى حاملين لافتات مكتوب عليها (اعتصام حتى تحقيق مطالبنا _ لا للإدارة الحالية _ المساواة في الأجور _ التثبيت للعماله المؤقتة)، وهدوء الحالة والعمل بجميع أقسام المستشفى ودخول وخروج المرضى وتشغيل قسم استقبال الطوارئ بالمستشفى والسيولة المرورية أمام المستشفى، وقد تم حفظ المحضر رقم ٢٣٧٦ لسنة ٢٠١١ إداريا، والمحضر بمعرفة مدير المستشفى _ وذلك وفقا للشهادة الصادرة من النيابة العامة نيابة النزهة بتاريخ ٢٠١١/٦/١٣ والمرفقة بالأوراق، وكذا ما جاء بشهادة /عبد الله محمد صبري -المفتش بوزارة الأوقاف- والذي قرر أن الوزارة كلفته رسميا بتشكيل لجنة لبحث المخالفات التي حدثت بمستشفى الدعاة خلال فترة الاعتصام وصدر قرار إداري بذلك وكان هو على رأس هذه اللجنة والتي انتهت في تقريرها إلى أن المخالفات المدرجة بالتقرير سواء المالية أو الإدارية لا تتعلق بالاعتصام ولا بفترة الاعتصام بل تتعلق بالفترات السابقة على الاعتصام وبالنظام الإداري بالمستشفى ولا يوجد سوى مخالفة ماليه واحدة فقط أثناء فترة الاعتصام وهي خاصة بفقدان دفتر التحصيل الخاص بالتأمين الصحي من تذكرة ٢٩٢٠١ حتى ٢٩٢٥٠، كما تبين عدم وجود مخالفات مالية وإدارية أخرى خلال فترة الاعتصام، وأن جميع المتحصلات النقدية خلال الاعتصام تم توريدها يوميا للبنك كما تبين مطابقة الرصيد المخزني ولا يوجد أي زيادة أو عجز به (صفحة ٦٨، ٦٧ من تحقيقات النيابة الإدارية في القضية رقم ٨٢ لسنة ٢٠١١).

وما جاء بشهادة/ عبد المنعم محفوظ حسن - مدير حسابات المرضي بمستشفىي الدعاة

والذي قرر عدم وجود ضرر مالي لحق بالمستشفى خلال فترة الاعتصام، حيث أنه يستحيل حجز حاله دون المرور على قسم الدخول بالمستشفى (صفحة ٨٨ وما بعدها من تحقيقات النيابة الإدارية في القضية المشار إليها).

ومن جماع ما تقدم، فقد استقر في وجدان وكيان المحكمة أن ذلك الإضراب ما كان يحدث من المحالين المذكورين إلا عندما أحسوا بالنفرة في المعاملة والمعاملة الحقيقية للحصول على ضروريات ومقومات الحياة، وبعد أن استنفذوا كل السبل الأخرى لإزالة ما يلاقونه من تفرقه في المعاملة وفساد وخلل في الإدارة - من تقديم شكاوى للسلطات الرئاسية والنيابة الإدارية وبلاغات للنائب العام، كما أنه لم يترتب على هذا الإضراب تعطيل سير المرفق أو إعاقة بما يضر بمصلحة جهة العمل الإدارية.

وذلك وفقاً لما سلف بيانه - الأمر الذي لا يشكل في حق المحالين ذنباً تأديبياً وخروجاً على مقتضى الواجب الوظيفي مما يتعين معه القضاء ببرائتهم مما هو منسوب إليهم.

ولا ينال مما تقدم أن المشرع المصري لم يصدر حتى الآن التشريع المنظم للحق في الإضراب بالنسبة للعاملين بالدولة على غرار قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، ذلك أنه لا يسوغ أن يكون الموقف السلبي للمشرع مبرراً للعصف بهذا الحق والتحلل من أحد الالتزامات الهامة التي قبل أن يكفلها من قبل المجتمع الدولي خاصة وأن هذا الحق يعد من أهم مظاهر ممارسة الديمقراطية وهو ما أكدته معظم التشريعات في العالم.

وحيث أنه عن المخالفة المنسوبة للمحالين من الأول حتى السابع والمتمثلة في تحريضهم لباقي المعتصمين على المشاركة في الاعتصام على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق، فإنها غير ثابتة في حقهم ثبوتاً كافياً تطمئن إليه المحكمة لما انتهينا إليه من مشروعية الإضراب الذي قام به المحالين المذكورين بحسابه حق مكفول للموظف العام وتم ممارسته دون تعسف أو إساءة في استعماله، ومن ثم فإن المساهمة فيه بالاتفاق أو التحريض أو المساعدة لا يعد جريمة، الأمر الذي ينتفي معه في حق المحالين المذكورين ثمة ذنباً تأديبياً أو خروجاً على مقتضى الواجب الوظيفي مما يتعين تبرئتهم مما أسند إليهم في هذا الشأن.

وحيث أنه عن المخالفة المنسوبة للمحال السابع عشر/ جمال السيد سلامة والمتمثلة في سماحه للمعتصمين بالمستشفى بوصفه مسئول الأمن بوضع أقفال على الأبواب الخارجية للمستشفى وتقاوعه عن اتخاذ أي إجراء حيال ذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق، فإنها غير ثابتة في حقه ثبوتاً كافياً تطمئن إليه المحكمة لما جاء بالأوراق والتحقيقات وتؤكد بالمستندات من أن المستشفى كانت مفتوحة للجميع (موظفين وأطباء ومرضى) ولم يتم غلق أبوابها وهو ما أكدته محضر إثبات الحالة رقم ٥٩٥١ لسنة ٢٠١١ إداري النزاهة المشار

إليه، وكذا الكشوف المتعلقة بأسماء المترددين دخول وخروج العديد من الحالات خلال فترة الاعتصام -وفقاً لما سلف بيانه- الأمر الذي ينتفي معه في حق المحال المذكور ثمة ذنباً تأديبياً أو خروجاً علي مقتضى الواجب الوظيفي مما يتعين القضاء ببراءته مما هو منسوب إليه.

وحيث أنه عن المخالفة المنسوبة للمحال الثالث والعشرون/ جمال عبدالشافي أحمد عبدالمنعم -والمتمثلة في إهماله في الإشراف علي المخالفين ٣٢، ٣٣، ٣٤ (سمير عبد المحسن محمود- موظف شئون إدارية بمستشفى الدعاة، علي يوسف سيد- موظف بمكتب التحصيل بالمستشفى المذكورة، مصطفى علي علي - محصل بمكتب التحصيل بالمستشفى المشار إليها) بوصفه محاسب بالمستشفى مما أدى إلي تماديهم في المخالفات المنسوبة إليهم، فإنها غير ثابتة في حقه ثبوتاً كافياً تظمن إليه المحكمة لما جاء بالأوراق والتحقيقات وما جاء بأقوال المحال المذكور من أنه تم تشكيل لجنة لفحص المفقودات بمكتب التحصيل يوم ٢٠١١/٣/٦، وقد أعدت اللجنة تقريراً في هذا الشأن أثبت أن الدفتر من رقم ٢٩٢٠١ إلي ٢٩٢٥٠ مفقود لأن الإيصالات من رقم ٢٩٢٠١ وحتى ٢٩٢٢٠ تم توريدها وأن هذا الدفتر عهدة / سمير عبد المحسن محمد، وأن التوريد للخزينة غير موجود به اسم المراجع لأن هناك عدم دقه في التوقيع المحرر علي الدفتر والسبب في ضياع الدفتر أن مكتب التحصيل يتعرض لهذه الحوادث لأن الكونتر الخاص به غير ثابت بالأرض ولا يمكن غلق المكان أو نقله، وأن المسئول عن التوريد بمبلغ ٢٥,٢٦٨ جنيها هو / مصطفى علي علي والمراجع الذي يتعين توقيعه علي أمر التوريد هو/ علي يوسف سيد، وأنه طلب من إدارة المستشفى تأمين قسم التحصيل بها لأنه معرض دائماً للسرقة سواء من الإيصالات أو المبالغ المحصلة، كما أنه لم يترتب ثمة ضرر مالي علي واقعة فقد الدفتر، وما جاء بأقوال / سمير عبد المحسن محمد المخالف الثاني والثلاثون والذي قرر أنه استلم دفتر التأمين الصحي المشار إليه وفوجئ بأنه غير موجود، وتم إبلاغ الشئون القانونية بذلك وتم التنبيه بعد حدوث الواقعة بعدم التعامل بهذه الإيصالات المرفقة بهذا الدفتر، وأن المحال المذكور قام بمراجعة جميع التوريدات، وثبت أن الإيصالات المفقودة لم يتم التعامل بها داخل المستشفى كما أنه لم يترتب ضرر مالي علي فقد الدفتر المذكور، كما أنه لا علاقة بالمسئولية الإشرافية التي تتعلق بمتابعة سير العمل بواقعة فقد الدفتر.

وحيث أنه إزاء ثبوت عدم استخدام الدفتر المفقود والإيصالات المرفقة بها داخل جميع أقسام المستشفى وعدم ترتيب أي ضرر مالي علي واقعة فقدان الدفتر المشار إليه وقيام المحال المذكور بمطالبة جهة عمله بتأمين قسم التحصيل بها لأنه معرض دائماً للسرقة لأن الكونتر الخاص به غير ثابت بالأرض ولا يمكن غلق المكان أو نقله وعدم استجابة إدارة المستشفى لذلك، فضلاً عن قيامه باتخاذ جميع الإجراءات القانونية بصدد الواقعة المشار إليها فمن ثم لا يمكن نسب إهمال أو تقصير في الإشراف علي المخالفين السالف ذكرهم والتي أوصت النيابة الإدارية بمجازاتهم إدارياً وإحالة المخالف المذكور للمحاكمة التأديبية، رغم

أنهم المسؤولين عن فقدان الدفتر المذكور الأمر الذي ينتفي معه في حق المحال المذكور ثمة ذنباً تأديبياً أو خروجاً علي مقتضي الواجب الوظيفي علي نحو يستوجب المساءلة مما يترتب معه تيرأته مما هو منسوب إليه.

- واذ تقضي المحكمة ببراءة المحالين مما هو منسوب إليهم فإنه لا يفوتها في هذا المقام مناشدة المشرع بأن يسارع في تنظيم الحق في الإضراب بالنسبة للموظفين العموميين بالدولة ووضع الضوابط اللازمة لممارسة هذا الحق وذلك على نحو يحقق مصلحة الدولة العليا ومصالح الموظفين العموميين في نفس الوقت حتى لا تسود الفوضى وتتعلط مصالح الدولة وضمناً لحسن سير المرافق العامة بانتظام وإطراد ودون المساس بوسائل الإنتاج والنزج بالأبرياء في دائرة الاتهام.

- ومن هذا المنطلق وإلي أن يتدخل المشرع بهذا التنظيم، تهييب المحكمة بجميع الموظفين العموميين في الدولة بمختلف أجهزتها بالعمل المستمر والمتواصل لزيادة الإنتاج ودفع عجلة الاقتصاد المصري للخروج من أزمتة الراهنة التي يمر بها وعدم اللجوء إلي الحق في الإضراب إلا بعد استنفاد السبل الأخرى المقررة قانوناً كالتظلم والشكوى للسلطات الرئاسية والأجهزة الرقابية لما يلاقونه من فساد أو خلل في الإدارة أو تفرقة في المعاملة، أو معاناة في الحصول علي ضروريات الحياة، وفي جميع الأحوال يتعين عند ممارسة هذا الحق عدم التعسف في استعماله علي نحو يؤدي إلي تعطيل سير مرافق الدولة بانتظام وإطراد أو إلحاق ثمة أضرار بجهة العمل الإدارية بحسبان أن عدم إساءة استعمال الحق هو القيد العام المشروع علي جميع الحقوق والحريات بما في ذلك الحق في الإضراب.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

ببراءة المحالين: -

- ١- أحمد محمد عادل يوسف
- ٢- محمد سري موسى الوكيل
- ٣- محمد عبد الوئيس حسني النوبي
- ٤- أشرف محمد الحسيني نجيب
- ٥- فريدة محمد البهي الصفتي
- ٦- هدي رشدي عبد العليم
- ٧- عصام عبد الفتاح على
- ٨- إبراهيم السيد أحمد إبراهيم
- ٩- محمد مصطفى أحمد رضوان
- ١٠- مروة عصام إبراهيم
- ١١- محمد صبحي دويدار دويدار
- ١٢- زينب عبد الفتاح يوسف
- ١٣- أحلام أحمد سعد غانم
- ١٤- نعمة إبراهيم محمد القدواني
- ١٥- هاني عبد الرحيم توفيق
- ١٦- محمود أحمد حسن
- ١٧- جمال السيد سلامة
- ١٨- فاطمة مرسي مصطفى محمد
- ١٩- وهيبة أحمد دويدار دويدار
- ٢٠- عبد الناصر عبد الصادق جعفر
- ٢١- هيثم حسني أحمد حسني
- ٢٢- أحمد سيد محمد فراج
- ٢٣- جمال عبد الشافي أحمد عبد المنعم
- ٢٤- مسعد عبد الفتاح محمد محمد
- ٢٥- هيثم محمد محمود أحمد
- ٢٦- أيمن حفني السيد أحمد
- ٢٧- محمود عصام إبراهيم إبراهيم
- ٢٨- سلوى رأفت عبد الغفار عبد الجواد
- ٢٩- أشرف السيد حافظ السيد

حكم إلغاء قرار إيقاف عاملين بوزارة المالية عن العمل لافتقاده الضمانات التي تطلبها القانون

بتاريخ ٢٠١٢/٨/٣٠ قامت جريدة المساء بإجراء حوار صحفي مع بعض العاملين بوزارة المالية تحدثوا خلاله عن طموحاتهم وآمالهم في حسن سير هذا المرفق إلا أنهم فوجئوا عقب ذلك بقيام الإدارة المركزية لشئون العاملين بوزارة المالية بإصدار قرار بوقفهم عن العمل لمدة ثلاثة أشهر اعتباراً من ٢٠١٢/٩/٣ مع وقف صرف نصف أجرهم خلال مدة الوقف لما نسب إليهم من تصريحات وردت بالجريدة.

فتم رفع القضية لوقف تنفيذ وإلغاء قرار الوزارة الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٨/٣٠ بوقف العاملين عن العمل لمدة ثلاثة أشهر اعتباراً من ٢٠١٢/٩/٣ مع وقف صرف نصف أجرهم خلال مدة الإيقاف، مع ما يترتب على ذلك من أثار أخصها إعادة الطاعنين للعمل مع صرف كامل راتبهم شاملاً الأجر الأساسي والحوافز والبدلات.

وكان الهدف من رفع القضية التأكيد على مبدأ عدم جواز إيقاف أي عامل عن العمل وفقاً احتياطياً إلا إذا تحقق شرطين جوهريين أولهما أن يكون هناك تحقيق يجرى بالفعل مع العامل في الوقائع المنسوبة إليه وثانيهما أن صالح التحقيق يستلزم هذا الإيقاف. وفي حالة عدم توافر الشرطين يصبح الإيقاف الاحتياطي عن العمل مخالفاً للقانون فاقداً للسبب المشروع ويتحول من إجراء احترازي إلى جزء مستتر في شكل إيقاف عن العمل.

وانتهت المحكمة إلى إصدار الحكم لصالحنا بإلغاء قرار إيقافهم عن العمل وأحقيتهم في صرف أجرهم كاملاً لعدم وجود تحقيق يجرى معهم في الوقائع المنسوبة لهم مما أفقد قرار الإيقاف عن العمل السبب المشروع لوجوده.

حيثيات الحكم

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

المحكمة التأديبية لوزارة الصحة والمالية

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة في يوم الموافق ٢٠١٢/١٢/٢

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محسن محمد أحمد كلوب

نائب رئيس مجلس الدولة

ورئيس المحكمة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / عمر حامد إبراهيم بلال

مستشار (أ) بمجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد صلاح محمد محمد

مستشار (أ) بمجلس الدولة

وسكرتارية السيد / مجدي مرسى قلدي

أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في الطعن رقم ٤ لسنة ٤٧ ق

المقام من

١- محمد محمد صابر حسين

٢- علي إبراهيم الدسوقي عبد ربه

٣- محمد أحمد عثمان عيسى

٤- طاهر عبد السلام علي أحمد

٥- خالد محمد حافظ الصياد

٦- أشرف محمود محمد محمود

٧- سليمان سليمان أمين سليمان

ضد

١- وزير المالية بصفته

٢- مدير الإدارة المركزية لشئون العاملين بوزارة المالية بصفته

الوقائع

أنه بتاريخ ١٠/١٠/٢٠١٢ أقام الطاعنون الطعن المائل بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة قيدت بجدولها بالرقم المبين بعالية، طالبوا في ختامها الحكم/ بوقف تنفيذ وإلغاء القرار المطعون فيه رقم ٤٠٧ لسنة ٢٠١٢ فيما تضمنه من وقف الطاعنين عن العمل لمدة ثلاثة أشهر اعتباراً من ٢٠١٢/٩/٣ مع وقف نصف أجرهم خلال مدة الوقف، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها إعادة الطاعنين للعمل مع صرف راتبهم بالكامل شاملاً الأجر الأساسي والحوافز والبدلات، مع تنفيذ الحكم بمسودته وبدون إعلان وإلزام المطعون ضدهما المصروفات.

وذكر الطاعنون شرحاً لطعنهم أنه بتاريخ ٢٠١٢/٨/٣٠ قامت جريدة المساء بإجراء حوار صحفي معهم وآخرين من زملائهم في العمل تحدثوا خلاله عن طموحاتهم وآمالهم في حسن سير هذا المرفق إلا أنهم فوجئوا عقب ذلك بقيام الإدارة المركزية لشئون العاملين بوزارة المالية بإصدار القرار المطعون فيه متضمناً وقفهم عن العمل لمدة ثلاثة أشهر اعتباراً من ٢٠١٢/٩/٣ مع وقف نصف أجرهم خلال مدة الوقف لما نسب إليهم من تصريحات وردت بجريدة المساء.

ونعى الطاعنون على القرار المطعون فيه مخالفته لأحكام القانون وانطوائه على إساءة استخدام السلطة والانحراف بها وافتقاده المسبب المبرر له.

وأضافوا أنه يتوافر ركنا الجدية والاستعجال لطلب وقف تنفيذه، وخلصوا إلى طلباتهم سالفه الذكر.

وتداول نظر الطعن أمام المحكمة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، حيث قدم الحاضر عن الطاعنين بحافظتي مستندات، وبجلسة ٢٠١٢/١٢/٢ قررت المحكمة حجز الطعن للحكم آخر الجلسة، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه ومنطوقه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، والمداولة قانوناً.

ومن حيث إن حقيقة ما يهدف إليه الطاعنون من الطعن المائل الحكم / بقبول الطعن شكلاً، ويوقف تنفيذ وإلغاء قرار جهة الإدارة المطعون فيه الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٨/٣٠ فيما تضمنه من وقف الطاعنين عن العمل لمدة ثلاثة أشهر اعتباراً ٢٠١٢/٩/٣ مع وقف صرف نصف أجرهم خلال مدة الإيقاف، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها إعادة الطاعنين للعمل مع صرف كامل راتبهم شاملاً الأجر الأساسي والحوافز والبدلات.

ومن حيث إنه عن شكل الطعن:

◀ وحيث إن الثابت بالأوراق أن القرار المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٠١٢/٨/٣٠ وأن الطاعنين تقدموا بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٧ بتظلم منه إلى الجهة الإدارية، ثم أقاموا طعنهم المائل بإيداع صحيفته قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠ / ١٠ / ٢٠١٢ خلال الميعاد المقرر، وإذ استوفى الطعن سائر أوضاعه الشكلية والإجرائية الأخرى المقررة قانوناً فإنه يكون من ثم مقبولاً شكلاً.

ومن حيث إن الفصل في موضوع الطعن المائل يغني عن الفصل في الشق العاجل منه.

ومن حيث إنه عن موضوع الطعن:

وحيث تنص المادة (٨٠) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على أن « الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على العاملين هي: ١-.....-٢.....-٣.....-٤ -.....٥ -الوقف عن العمل لمدة لا تجاوز ستة أشهر مع صرف نصف الأجر

وتنص المادة (٨٣) من ذات القانون المذكور والمستبدلة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ على أن « لكل من السلطة المختصة ومدير النيابة الإدارية حسب الأحوال أن يوقف العامل عن عمله احتياطياً إذا انتفت مصلحة التحقيق معه ذلك لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر

ويترتب على وقف العامل عن عمله صرف نصف أجره ابتداء من تاريخ الوقف

وتنص المادة (٨٤) من ذات القانون المذكور على أن « كل عامل يحبس احتياطياً أو تنفيذ الحكم جنائي يوقف بقوة القانون عن عمله مدة حبسه ويوقف صرف نصف أجره في حالة حبسه احتياطياً أو تنفيذاً لحكم جنائي غير نهائي ويحرم من كامل أجره في حالة حبسه تنفيذاً لحكم جنائي نهائي

ومفاد ما تقدم، وحسبما جرى عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا - أنه « شرع القانون الوقف عن العمل لمواجهة حالات محددة على سبيل الحصر وهي حالة ما إذا جرى تحقيق مع العامل وثبت فيه ارتكابه لذنوب إداري معين يتعين مساءلته عنه فيوقع عليه الوقف عن

العمل كجزاء تأديبي، وحالة ما إذا أسندت للعامل تهم ويدعوا الحال إلى الاحتياط والتصون للعمل العام الموكل إليه بكف يده عنه وإقصائه عن وظيفته ليجري التحقيق في جو خال من مؤثراته وبعيداً عن سلطاته وهو الوقف الاحتياطي ويتطلب اللجوء إليه شرطان أولهما: أن يكون هناك تحقيق يجرى مع العامل، والثاني: أن تقتضى مصلحة التحقيق هذا الإيقاف، وحالة الوقف بقوة القانون للموظف الذى يحبس احتياطياً، وتنفيذاً لحكم جنائي، لذلك فإنه لا يسوغ لجهة الإدارة أن تصدر قراراً بوقف العامل لأى سبب لا يمت للحالات السابقة بصلة .»

« حكمي المحكمة الإدارية العليا في الطعين رقمي ٦٥٧ لسنة ٤٤ ق.ع جلسة ١٩٧٢/١٢/٣٠ ، ٢٢٨٦ لسنة ٤٤ ق.م جلسة ٢٠٠٢/١/١٩ »

ومن حيث إنه كما تقدم ولما كان الثابت بالأوراق أن الجهة الإدارية أصدرت قرارها المطعون فيه بتاريخ ٢٠١٢/٨/٣٠ م -متضمناً وقف الطاعنين عن العمل لمدة ثلاثة أشهر اعتبار من ٢٠١٢/٩/٣ مع وقف صرف نصف أجرهم خلال مدة الإيقاف.

وحيث إنه قد جاء القرار المطعون فيه - المشار إليه - أن ذلك إعمالاً لنص (٨٣) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨.

كما أنها قد ذكرت بالقرار المطعون فيه المشار إليه - أيضاً - سبب صدور ذلك القرار بأنه لما نسب إليهم من تصريحات وردت بجريدة المساء.

وإذ أجدبت الأوراق عن ثمة ما يفيد تحقيق قانوني يجرى مع الطاعنين بمناسبة ما اسند إليهم يدعو الحال فيها إلى الاحتياط والتصون للعمل العام الموكل إليهم بكف أيديهم عنه وإقصائهم عن وظائفهم ليجري تحقيق في جو خال من مؤثراتهم وبعيداً عن سلطاتهم، من ثم فإنه قد انتفى شرطا لجوء الجهة الإدارية إلى وقف الطاعنين احتياطياً عن العمل، الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه - المشار إليه سلفاً - قد صدر مخالفاً لأحكام القانون، ومفتقراً للسبب المبرر له، مما يتعين معه القضاء بإلغائه، مع ما يترتب على ذلك من آثار

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع: بإلغاء قرار جهة الإدارة المطعون فيه الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٨/٣٠ فيما تضمنه من وقف الطاعنين عن العمل لمدة ثلاثة أشهر اعتباراً من ٢٠١٢/٩/٣ مع وقف صرف نصف أجرهم خلال مدة الإيقاف، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

رئيس المحكمة

سكرتير المحكمة

أحكام علاقات عمل «القضاء العادي»

أولا	حكم بتأكيد مبدأ إلغاء قرار وقف عامل/ة عن العمل وتعويضه عنه لكونه تعسفياً.
ثانيا	مبدأ قضائي بإلغاء قرار نقل عامل/ة والتعويض عنه لكون النقل تعسفياً
ثالثا	مبدأ قضائي بأن إنهاء خدمة العامل/ة بسبب شروعه في الإضراب سبب غير مشروع يستوجب تعويض العامل ويستحق معه الحصول على مقابل مهلة الإخطار، وأن يُشمل الحكم بالنفاذ المعجل
رابعا	حكم يرسى مبدأ قضائي بأحقية العامل/ة المنقول في صرف بدل انتقال عادل
خامسا	حكم يرسى مبدأ قضائي بأحقية العامل/ة في الجمع بين مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الفصل التعسفي
سادسا	مبدأ قضائي بأن عدم التحقيق مع العامل/ة في المخالفات المنسوبة عليه يجعل فصله من العمل تعسفياً
سابعا	حكم بأحقية أصحاب المعاشات المبكرة في نسبة الـ ٥٠٪ من الأجر المتغير

حكم بتأكيد مبدأ إلغاء قرار وقف عن العمل والتعويض عنه

رشاد شعبان قيادي عمالي يعمل بشركة مصر العامرية للغزل والنسيج بوظيفة فني أول ورئيس وردية بعقد عمل منذ ١ / ١ / ١٩٨٥ براتب قدره ١١٩٢ شهريا وبتاريخ ٥ / ٧ / ٢٠٠٩ تم استدعائه للشئون القانونية بالشركة للتحقيق معه بتهمة توزيع منشورات معادية لرئيس مجلس الإدارة، وهو ما نفاه العامل بالتحقيق الإداري، فتمت مساومته على تقديم استقالته لكنه رفض هذه المساومة فتم منعه من دخول العمل بتاريخ ٨ / ٧ / ٢٠٠٩ بناء على تعليمات رئيس مجلس الإدارة، فنقدم العامل بشكوى لمكتب العمل التابع لوزارة القوى العاملة الذي استدعى الشركة لسماع أقوالها حيث قرر وكيلها أن العامل قام بتوزيع منشورات تحرض العمال على الإضراب غير المشروع ومناهضة إدارة الشركة وسياساتها وتم إجراء التحقيق معه والذي انتهى إلى إيقاف المدعى عن العمل وعرض أمر فصله على المحكمة، ولم يتمكن مكتب العمل من تحقيق تسوية ودية بين العامل والشركة فأحيلت الشكوى للمحكمة.

وعندما تحولت الشكوى لدعوى قضائية في المحكمة طلب محامو المركز كعمثلين عن العامل إلغاء قرار وقفه عن العمل وتعويضه عن الأضرار المادية والمعنوية التي تعرض لها من جراء تعسف الشركة ضده وأقامت الشركة دعوى جديدة تطالب فيها بالقضاء بفصل العامل، كما أقام المركز المصري دعوى ثالثة لصالح العامل تطالب بالزام الشركة بصرف كامل مستحقات العامل لأن الوقف عن العمل لا يحرم العامل من صرف أجره، فقررت محكمة أول درجة ضم كل هذه الدعاوى ليصدر فيها حكم واحد وقضت برفض طلب الفصل من العمل وعودة العامل لعمله و بالتالي أصبح قرار الوقف ملغى ضمنيا وقضت بأحقيته في صرف كل مستحقاته المالية منذ بدء النزاع ولكن رفضت طلب التعويض. فقام المركز باستئناف شق التعويض كما قامت الشركة باستئناف الحكم وطلبت إلغائه وتأييد قرار الإيقاف عن العمل والحكم بفصل العامل. وانتهت محكمة الاستئناف إلى الحكم برفض استئناف الشركة وقبول استئنافنا وقضت لصالحنا بتأييد حكم أول درجة ورفض فصل العامل وعودته لعمله وصرف مستحقاته والتعويض أيضا.

وترجع أهمية الحكم الاستئنافي إلى أن الأحكام القضائية العمالية درجت في أغلبها أنه إذا ما قضت برفض الفصل وإلغاء قرار الوقف وعودة العامل لعمله وصرف مستحقاته فإن في

ذلك أبلغ تعويض للعامل وليس هناك حاجة لإلزام الشركة بدفع تعويض إضافي وهو ما ذهب إليه حكم أول درجة إلا أن حكم الاستئناف انحاز إلى طلبنا بأن القضاء رفض فصل العامل وبالتالي إلغاء قرار الإيقاف والعودة للعمل هي حقوق للعامل طالما أنه لم يرتكب أي خطأ قانوني وكذا صرف مستحقته التي تأخرت بسبب الإيقاف طالما تم إغائه وتم رفض طلب فصله من العمل، وأن التعويض له أهمية لجبر الأضرار المعنوية والنفسية التي تعرض لها العامل من جراء التعسف ضده وتجاوز الإيقاف للمدة المسموح بها قانوناً على النحو الثابت بأوراق القضية وحتى لا تستسهل الشركة اتباع هذه الإجراءات التعسفية في مواجهة العمال مرة أخرى لابد من ردعها بإلزامها بتعويض العامل لتعلم أن تكرار التعسف مرة أخرى مع العامل أو مع عمال آخرين سيكبدها تكاليف أخرى غير عودة العامل وصرف مستحقته، فأنحازت محكمة الاستئناف إلى القضاء لصالحنا بالتعويض مع إلغاء الإيقاف وعودة العامل لعمله وصرف مستحقته كاملة.

الحيثيات الكاملة لحكم أول درجة

مسودة بأسباب ومنطوق الحكم

في الدعاوى أرقام ٢١٨٨، ٢١٩٦، ٢٣٥٦ لسنة ٢٠٠٩ محكمة عمالية إسكندرية الصادر بجلسة ٢٨ / ٢ / ٢٠١٠

بعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق والمداولة

حيث تتحصل وقائع الدعوى الأولى رقم ٢١٨٨ لسنة ٢٠٠٩ محكمة عمالية في أن المدعى فيها قد تقدم بشكوى إلى مكتب العمل في ٨ / ٧ / ٢٠٠٩ قرر فيها بأنه يعمل لدى الشركة المدعى عليها بوظيفة فنى أول ورئيس وريدية بعقد عمل منذ ١ / ١ / ١٩٨٥ براتب قدره ١١٩٢ شهريا وأنه بتاريخ ٥ / ٧ / ٢٠٠٩ تم استدعائه للشئون القانونية بالشركة للتحقيق معه بتهمة توزيع منشورات معادية لرئيس مجلس الإدارة وهو ما نفاه بالتحقيق الإداري فتمت مساومته على تقديم استقالته ولدى رفضه منع من دخول العمل بتاريخ ٨ / ٧ / ٢٠٠٩ بناء على تعليمات رئيس مجلس الإدارة وطلب في ختام شكواه العودة للعمل.

وباستدعاء صاحب العمل مثل وكيل عنه وقرر بأن العامل المدعى قام بتوزيع منشورات تحرض العمال على الإضراب غير المشروع ومناهضة إدارة الشركة وسياستها وتم إجراء التحقيق معه والذي انتهى إلى إيقاف المدعى عن العمل وعرض أمر فصله على المحكمة وحيث تعذر إجراء التسوية. فأحيلت الدعوى للمحكمة.

وإذ طرحت الدعوى للمرافعة وتداولت بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها مثل خلالها طرفي الدعوى كلا بوكيل عنه والمحكمة قامت نفاذا لأحكام القانون ١٨٠ لسنة ٢٠٠٨ المعدل لأحكام قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ بإخطار ممثلي المنظمة النقابية المعنية ومنظمة أصحاب الأعمال طبقا لأحكام القانون المذكور ليحضر أول جلسات الدعوى فلم يحضر أيا منهما و بجلسة ١ / ١١ / ٢٠٠٩ قدم وكيل المدعى إعلان بطلباته في الدعوى طلب في ختامه الحكم بصفة مستعجلة بالإلزام المدعى عليه بأن يؤدي له مبلغ ١٤٣٠٤ ألف جنيه تعويضا مؤقتا بمقدار أجره خلال سنة وفي الموضوع بإلغاء قرار الفصل وبعودة المدعى إلى عمله وبأداء مبلغ ٢٥٠٠٠٠ جنيه تعويضا عما لحقه من أضرار مادية وأدبية نتيجة فصله تعسفا مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة

وحيث تتحصل واقعات الدعوى الثانية رقم ٢١٩٦ لسنة ٢٠٠٩ محكمة عمالية في أن الشركة المدعية قد تقدمت بتاريخ ٧ / ٧ / ٢٠٠٩ بشكوى لمكتب علاقات العمل المختص قرر وكيل ممثلها بها أنه بتاريخ ٦ / ٧ / ٢٠٠٩ قام العامل المدعى عليه بتوزيع منشورات

تعرض العمال على الإضراب الغير مشروع والاعتصام داخل أسوار الشركة واحتوائها على عبارات تسيء لإدارتها، فتم إجراء التحقيق رقم ١٠٦ / ٢٠٠٩ معه فثبت عليه ارتكاب الواقعة وانتهى التحقيق إلى عرضه على المحكمة لفصله من العمل مع وقفه لحين صدور حكم في الدعوى وأرفق طي شكواه صور ضوئية من الأمر الإداري رقم ٤٢ / ٢٠٠٩ بعرض المدعى عليه على المحكمة ووقفه اعتبارا من ٦ / ٧ / ٢٠٠٩ ولحين صدور الحكم، مذكرة بما انتهى إليه التحقيق الإداري رقم ١٠٦ / ٢٠٠٩ إخطار باشتراك المدعى عليه بالتأمينات وعقد عمله المؤرخ ٢٧ / ١٢ / ١٩٨٤ طالعتهم المحكمة جميعا.

وباستدعاء العامل قرر بذات مضمون ما أورده بشكواه في الدعوى الأولى مما تعذرت معه التسوية فأحال مكتب العمل الشكوى للمحكمة.

وحيث قدمت الدعوى للمرافعة والتي تداولت بالجلسات مثل خلالها طرفي الدعوى كلا بوكيل عنه وبجلسة ١٠ / ١١ / ٢٠٠٩ قدم وكيل المدعى بصفته إعلان بطلباته في الدعوى طلب في ختامه الحكم بفصل المدعى عليه مع إلزامه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وبجلسة ١ / ١٢ / ٢٠٠٩ قدم وكيل المدعى حافظة طويت على مستندات صورة ضوئية من المنشور موضوع الدعوى والمضبوط بحوزة أحد العاملين بالشركة وكذا صورة من لائحة جزارات الشركة وبجلسة ١٣ / ١٢ / ٢٠٠٩ قررت المحكمة ضم الدعوى الماثلة للدعوى الأولى للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد.

وحيث تخلص واقعة الدعوى الثالثة رقم ٢٣٥٦ لسنة ٢٠٠٩ محكمة عمالية في أن المدعى فيها قد تقدم في ٢٩ / ٧ / ٢٠٠٩ بشكوى لمكتب العمل. ظهر بها أنه بتاريخ ٢٨ / ٧ / ٢٠٠٩ للشركة المدعى عليها لصرف أجره عن شهر يوليو فرفضت إدارة الشركة صرفه له وهو ما حدا به لتقديم الشكوى.

وباستدعاء صاحب العمل مثل وكيله وقرر بأن الشركة ترجئ صرف المستحقات لحين صدور الحكم.

وإذ أحييت الشكوى للمحكمة وتداولت لجلسات المرافعة مثل خلالها طرفي الدعوى كلا بوكيل عنه وبجلسة ١٤ / ١١ / ٢٠٠٩ قدم وكيل المدعى إعلان بطلباته في الدعوى طلب في ختامه الحكم بإلغاء قرار الإيقاف مع ما يترتب على ذلك من آثار وعودة المدعى إلى عمله مع أداء مرتبه كاملا عن فترة الوقف والزام المدعى عليه بأن يؤدي له مبلغ مائة ألف جنيه تعويضا عما لحقه من أضرار مادية وأدبية نتيجة تجاوز قرار الوقف المدة القانونية وعدم صرف راتبه. وبجلسة ١٥ / ١١ / ٢٠٠٩ قررت المحكمة ضم الدعوى الماثلة للدعويين سالفتي البيان للارتباط وليصدر فيهم حكم واحد.

وحيث أنه وبجلسة ١٣ / ١٢ / ٢٠٠٩ قررت المحكمة حجز الدعاوى الثلاث ليصدر فيهم الحكم بجلسة اليوم.

➤ وحيث أنه وعن موضوع الدعوى رقم ٢١٩٦ لسنة ٢٠٠٩ فتشير المحكمة تمهيدا لقضائها وتأصيلا لحكمها أن مفاد نص المادة ٦٨ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ المعدل بالقانون ١٨٠ لسنة ٢٠٠٨ أنه يكون الاختصاص بتوقيع جزاء الفصل من الخدمة للمحكمة العمالية المشار إليها في المادة ٧١ من هذا القانون ويكون توقيع باقي الجزاءات التأديبية لصاحب العمل أو من يفوضه لذلك ...

وحيث نصت المادة ٦٩ من ذات القانون على أنه لا يجوز فصل العامل إلا إذا ارتكب خطأ جسيما ويعتبر من قبيل الخطأ الجسيم الحالات الآتية: (٩) إذا لم يراع العامل الضوابط الواردة في المواد من (١٩٢) إلى (١٩٤) من الكتاب الرابع من هذا القانون

كما وأن مفاد نص المادة ٧٠ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ المعدلة بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٨ أنه إذا نشأ نزاع فردي بين صاحب العمل والعامل في شأن تطبيق أحكام هذا القانون أو أي من القوانين واللوائح المنظمة لعلاقات العمل الفردية فلاى منهما أن يطلب من لجنة تشكل من ممثل الجهة الإدارية المختصة مقررا وممثل للمنظمة النقابية وممثل لمنظمة أصحاب الأعمال خلال عشرة أيام من تاريخ النزاع تسويته وديا فإذا لم تتم التسوية خلال واحد وعشرين يوما من تاريخ تقديم الطلب جاز لأي منهما أن يطلب من الجهة الإدارية المختصة إحالة النزاع للمحكمة العمالية المنصوص عليها في المادة ٧١ من هذا القانون أو أن يلجأ إليها في مواد أقصاه خمسة وأربعين يوما من تاريخ انتهاء المدة المحددة للتسوية سواء كان قد تقدم للجنة بطلب التسوية أو لم يتقدم وإلا سقط حقه في عرض الأمر على المحكمة .

وأن مفاد نص ٧١ المادة من ذات القانون أن تشكل المحكمة العمالية من دائرة أو أكثر من دوائر المحكمة الابتدائية وتختص دون غيرها بالفصل في كافة المنازعات العمالية الفردية المشار إليها في المادة ٧٠ من هذا القانون وتخطر المحكمة ممثلا عن المنظمة النقابية المعنية وممثلا عن منظمة أصحاب الأعمال لسماع رأيهما في النزاع في أول جلسة فإذا تخلف أي منهما عن الحضور استمرت المحكمة في نظر الدعوى. وعلى المحكمة العمالية أن تفصل على وجه السرعة وبحكم واجب النفاذ ولو تم استئنافه في طلب صاحب العمل بفصل العامل خلال خمسة عشر يوما من تاريخ أول جلسة فإذا رفضت الطلب قضت باستمرار العامل في عمله وبالإلزام صاحب العمل بأن يؤدي ما لم يصرف له من مستحقات....

➤ فالمقرر والمستقر عليه أن على الطرف الذي ينهي عقد العمل أن يفصح عن الأسباب التي أدت به إلى هذا الإنهاء فإذا لم يذكرها قامت قرينة لصالح الطرف الآخر على أن إنهاء العقد وقع بلا مبرر ومن ثم فإذا ذكر صاحب العمل سبب فصل العامل فليس عليه إثبات صحة هذا السبب وإنما يكون على العامل عبء إثبات عدم صحته وأن الفصل لم يكن له ما يبرره فإذا أثبت العامل فليس عليه صحة المبرر الذي يستند إليه صاحب العمل في فصله كان هذا دليلا كافيا على التعسف لأنه يرجح ما يدعيه العامل من أن فصله كان بلا مبرر .

(في ذلك المعنى الطعن رقم ١٩٣٢ لسنة ٥١ ق جلسة ٣ / ٥ / ١٩٨٢ س ٣٣ ص ٤٧٠)
وأن تقدير مبرر الفصل من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع إذا كانت أسباب
الحكم سائغة تؤدي إلى ما انتهى إليه من قيام مبرر الفصل

◀ (الطعن رقم ٤٧٣ لسنة ٣٧ ق جلسة ٢٤ / ٥ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ٧٩٦)

◀ ومتى استقر ما تقدم وكان الثابت للمحكمة من مطالعتها أوراق ومستندات الدعوى عن
بصر وبصيرة أن الشركة المدعية قامت بضبط أحد العاملين بها محررا لمنشور مضمونه
حث العمال على القيام بإضراب لم تخطر به الشركة مشتتلا على عبارات تحمل الإهانة
لرئيس مجلس إدارتها فما كان منها إلا أن أجرت تحقيقا انتهت فيه إلى كون المدعى عليه
هو مصدر هذا المنشور فأصدرت قرارا بوقفه عن العمل. وكانت المحكمة قد استخلصت
من مطالعة جل أوراق الدعوى وخاصة مذكرة الشئون القانونية بالشركة عدم ثبوت ارتكاب
المدعى عليه للجرم المخاطب به محل واقعة التحقيق الإداري سيما وأن ذلك المنشور لم
يتم ضبطه بحوزته أو وجد معه أو زيل بتوقيعه كما لم يجزم أي ممن سئل بالتحقيق على
كون المدعى عليه هو من أعده، أضف إلى ذلك أن المدعى عليه قد أصر على إنكار
ما وجه إليه من إتهام بالتحقيق وأبدي استعداده لإعلان عدم مسئوليته عنه وتأييده لمجلس
إدارة الشركة وهو ما يكون معه المبرر الذي ساقته الشركة غير كافيا في نظر هذه المحكمة
لفصل المدعى عليه ومن ثم وحسب على ما تقدم يكون طلب الشركة بفصل المدعى عليه
قد جاء على غير سند من الواقع والقانون جديرا برفضه وباستمرار المدعى عليه في عمله
وألزمت المدعي بأن يؤدي إليه ما لم يصرف له من مستحقات عملا بالمادة ٧١ من قانون
العمل وبه تقضى المحكمة على نحو ما سيرد بالمنطوق.

◀ ولا يقدر فيما سبق ما أرفقته الشركة طي حافظة مستنداتها المقدمة بجلسة ١ / ١٢ / ٢٠٠٩
من سبق ارتكاب العامل لمثل هذا الفعل وحيث أنه وعن مصروفات هذه الدعوى شاملة
مقابل أتعاب المحاماة فالمحكمة تلزم بها المدعى عليه عملا بالمادتين ١٨٤ / ١ / ١٨٧
و١٨٧ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون ١٠ لسنة ٢٠٠٢.

◀ وحيث أنه وعن موضوع الدعوى رقم ٢٣٥٦ لسنة ٢٠٠٩ وعن طلب المدعى فيها الحكم
بالغاء قرار الإيقاف عن العمل والزام المدعى عليه بإعادته لعمله وأداء أجره كاملا وكان
المقرر بالمادة الثالثة من قانون المرافعات أنه لا تقبل أي دعوى كما لا يقبل أي طلب أو
دفع استنادا لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر، لا يكون لصاحبه فيها مصلحة شخصية
ومباشرة وقائمة بقهر القانون. ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب
الاحتياط لدفع ضرر محقق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه. وتقضى
المحكمة من تلقاء نفسها، في أي حالة تكون عليها الدعوى، بعدم القبول في حالة عدم توافر
الشروط المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين. ويجوز للمحكمة عند الحكم بعدم قبول
الدعوى لانتفاء شروط المصلحة أن تحكم على المدعي بغرامة إجرائية لا تزيد عن خمسمائة
جنيه إذا تبين أن المدعي قد أساء استعمال حقه في التقاضي.

ولما كان المشرع قد قرر قاعدة أصولية بأنه لا دعوى ولا دفع بغير مصلحة، ومؤداها أن الفائدة العملية هي شرط لقبول الدعوى أو أي طلب أو دفع فيها. وذلك تنزيها لساحات القضاء عن الانشغال بدعاوى وطلبات لا فائدة عملية منها وما أنشئت المحاكم لمثلها.

(في هذا المعنى الطعن رقم ٢٣٠٢ لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ١٧ / ٢ / ١٩٩٩)

وحيث أنه وبالبناء عليه فالمصلحة في الدعوى هي الحاجة إلى حماية الحق المدعى به من التهديد والاعتداء والمنفعة التي يجنيها المدعى من جراء الحكم له بطلباته فقد استقرت محكمة النقض في قضائها على أنه يشترط لقبول الخصومة أمام القضاء قيام نزاع بين أطرافها على الحق موضوع التقاضي حتي تعود على المدعي منفعة من اختصاص المدعي عليه للحكم عليه بطلباته، والمصلحة في الدعوى متعلقة بالنظام العام فما دام الدليل قد قام أمام المحكمة على أن المدعى لن تعود عليه مصلحة من الحصول على حكم له في الدعوى تعين عليها أن تقضى بعدم قبولها من تلقاء نفسها دون الحاجة إلى إثارة دفع بذلك أمامها حتى لو اتفق الطرفين على السير في الدعوى بحالتها إذ أنه من العبث أن ترفع أمام المحكمة دعاوى لا مصلحة لأصحابها فيها ولن تكون ذات قيمة، ورفع هذا العبث من النظام العام إذ أن القضاء كسلطة من سلطات الدولة شرع للفصل في الخصومات ذات النتائج المرجوة ولا محل لتعطيله برفع خصومات عديمة الجدوى لانعدام المصلحة فيها .

(راجع التعليق على قانون المرافعات للمستشار / عز الدين الدناصوري و أ / حامد عكاز - الطبعة الثالثة عشر سنة ٢٠٠٨ ص ٤٦ وما بعدها)

ومتى استقر ما تقدم وكانت المحكمة قد انتهت في قضائها في الدعاوى الأولى إلى الحكم لصالح المدعي في الدعوى الماثلة بإعادته لعمله مع صرف جميع مستحقاته الأمر الذي يكون المدعى معه قد أجيب لطلباته ولن تعود عليه الفائدة العملية من القضاء بذات الطلبات مرة أخرى وهو ما تكون معه طلباته غير مقبولة ومن ثم تقضى المحكمة بعدم قبول الدعوى لانقضاء شرط المصلحة بشأن هذه الطلبات على نحو ما سيجري عليه المنطوق.

- وحيث أنه وعن طلب التعويض وكان في قضاء المحكمة للمدعى بالاستمرار في العمل
- وصرف متأخر أجره تعويضا جابرا لأضراره فمن ثم ترفضه المحكمة دون إيراد ذلك بالمنطوق.

وحيث أنه وعن المصروفات الدعوى شاملة مقابل أتعاب المحاماة فالمحكمة تلزم بها المدعى عملا بالمادتين ١٨٤ / ١ مرافعات و١٨٧ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون ١٠ لسنة ٢٠٠٢ .

- وحيث أنه وعن موضوع الدعوى رقم ٢١٨٨ لسنة ٢٠٠٩ وكانت طلبات المدعى فيها إنما تتعلق بقرار فصله وهو ما ثبت للمحكمة من أوراق المداولة عدم صدوره من قبل الشركة المدعى عليها ومن ثم تكون طلبات المدعى قد وردت على غير محل ترفضها المحكمة على نحو ما سيرد بالمنطوق.

وحيث أنه وعن المصروفات شاملة مقابل أتعاب المحاماة في الحكمة تلزم بها المدعى عليه عملاً بالمادتين ١٨٤ / ١ / مرافعات و ١٨٧ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون ١٠ لسنة ٢٠٠٢.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

أولاً: في موضوع الدعوى رقم ٢١٨٨ لسنة ٢٠٠٩ محكمة عمالية برفضها وألزمت المدعى فيها بالمصاريف ومبلغ خمسة وسبعين جنيهاً مقابل أتعاب المحاماة.

ثانياً: في موضوع الدعوى رقم ٢١٩٦ لسنة ٢٠٠٩ محكمة عمالية برفضها وباستمرار العامل في عمله وبإلزام المدعى أن يؤدي للمدعى عليه ما لم يصرف له من مستحقات وألزمته بالمصروفات ومبلغ خمسة وسبعين جنيهاً مقابل أتعاب المحاماة.

ثالثاً: في موضوع الدعوى رقم ٢٣٥٦ لسنة ٢٠٠٩ محكمة عمالية بعدم قبولها وألزمت المدعى بالمصروفات ومبلغ خمسة وسبعين جنيهاً مقابل أتعاب المحاماة.

الحثيات الكاملة لحكم الاستئناف

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

محكمة استئناف الإسكندرية

د / (٤٤ عمال)

بالجلسة المنعقدة علنا بسراي المحكمة في يوم الثلاثاء الموافق ٧ / ٦ / ٢٠١١

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ رجب أبو النصر عطوان

رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين / محمد السيد محجوب

رئيس المحكمة

محمد يونس كحلة رئيس المحكمة

وحضور السيد / سامي عجبان

أمين السر

صدر الحكم الآتي

أولاً: في الاستئناف المقيد بالجدول العمومي تحت رقم ٨٣٧ / ٦٦ ق

المرفوع من:

شركة مصر العامرية للغزل والنسيج (ش.م.م) احدى شركات بنك مصر .

ويمثلها قانونا السيد المهندس / رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب .

ومركزها الرئيسي / ١٣ شارع صلاح سالم - العطارين - الإسكندرية .

ضد

السيد / رشاد شعبان محمد بسيوني .

ويعلن/ كفر الدوار - الحقائق - الميزانة الجديدة - المساكن الشعبية خلف المبرة

بلوك رقم ٤٦ عمارة زمزم البحيرة .

ثانياً: في الاستئناف المقيد بالجدول العمومي تحت رقم ٩٥٤ / ٦٦ ق

المرفوع من:

السيد/ رشاد شعبان محمد بسيوني .

المقيم/ كفر الدوار - الحدائق - عمارة زمزم - البحيرة.

ومحله المختار / المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

الكائن/ اش سوق التوفيقية إسعاف القاهرة.

ضد

السيد / محمد الهامى عبد المنعم شعبان بصفته رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب
لشركة مصر العامرية للغزل والنسيج.

الكائن مقرها / ١٣ شارع صلاح سالم - قسم العطارين - الإسكندرية.

المحكمة

بعد مطالعة الأوراق وسماع المرافعة وإتمام المداولة: -

وحيث أن وقائع الدعاوى ومستنداتها ودفاع الخصوم فيها وأوجه دفاعهم سبق أن أحاط بها الحكم المستأنف فالمحكمة تحيل إليه في هذا الشأن، ولموجبات الربط توجز في أن المدعى في الدعوى ٢١٨٨ لسنة ٢٠٠٩ محكمة عمالية الإسكندرية كان قد تقدم بشكواه ضد الشركة المدعى عليها في ٨ / ٧ / ٢٠٠٩ وذلك إلى مكتب العمل المختص مقررًا فيها أنه يعمل لدى الشركة المدعى عليها منذ ١ / ١ / ١٩٨٥ في وظيفة فني أول ورئيس وردية براتب شهري ١١٩٢ جنيه. وقد أحيل إلى التحقيق معه في ٥ / ٧ / ٢٠٠٩ بشأن اتهامه بتوزيع منشورات ضد رئيس مجلس إدارة الشركة. وعرض عليه تقديم استقالته بيد أنه رفض ذلك ونفى قيامه بتوزيع المنشورات. وإزاء ذلك منع من دخول الشركة للعمل. وطلب العودة للعمل.. وبسؤال ممثل الشركة قرر بأن المدعى قام بتوزيع منشورات مسيئة لإدارة الشركة كما قام بتحريض العمال على الإضراب وتم التحقيق معه وتم إيقافه عن العمل وعرض أمر فصله على المحكمة، وقدم المدعى إعلان بطلابته الموضوعية وهي: الحكم بصفة مستعجلة بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي له مبلغ ١٤٣٠٤ جنيه تعويضًا مؤقتًا بمقدار أجره خلال سنة. وفي الموضوع بإلغاء قرار فصله وبعودة المدعى إلى عمله وبأداء مبلغ ٢٥٠٠٠٠ جنيه تعويضًا عما لحقه من أضرار مادية وأدبية من جراء فصله تعسفيًا، وأن وقائع الدعوى رقم ٢١٩٦ لسنة ٢٠٠٩ محكمة عمالية الإسكندرية تتحصل في أن الشركة المدعية قد تقدمت بشكوى ضد المدعى عليه إلى مكتب العمل المختص بتاريخ ٧ / ٧ / ٢٠٠٩ وقرر ممثلها قيام المدعى عليه بتحريض العاملين على الإضراب وتوزيع منشورات تسيئ لإدارتها وتم التحقيق معه وإيقافه عن العمل وعرض أمر فصله على المحكمة وأوقف عن العمل اعتبارًا من ٦ / ٧ / ٢٠٠٩ لحين صدور الحكم. وبسؤال المدعى عليه فيها جاءت أقواله مطابقة لما قرره في شكواه السابق الإشارة إليها، وقدم ممثل الشركة المدعية إعلان بطلابتها الموضوعية وهي الحكم بفصله.

وحيث إن المدعى في الدعوى رقم ١٣٥٦ لسنة ٢٠٠٩ محكمة عمالية بالإسكندرية كان قد تقدم بتاريخ ٢٩ / ٧ / ٢٠٠٩ بشكواه ضد ذات الشركة السالفة يتضرر فيها من عدم صرف الشركة له أجره عن شهر يوليو، وبسؤال ممثل الشركة قرر أن الشركة ترجئ الصرف لحين صدور الحكم، وقدم وكيل المدعى إعلان بطلابته وهي طلب إلغاء قرار الإيقاف مع ما يترتب على ذلك من آثار وعودة المدعى إلى عمله مع أداء مرتبه كاملاً عن فترة الوقف وإلزام المدعى عليه بأن يؤدي له مبلغ ١٠٠٠٠٠٠ جنيه تعويضًا عما لحقه من أضرار مادية وأدبية نتيجة تجاوز قرار الوقف المدة القانونية وعدم صرف راتبه .

وبجلسة ٢٨ / ٢ / ٢٠١٠ حكمت محكمة أول درجة: أولاً: في الدعوى رقم ٢١٨٨ لسنة ٢٠٠٩ محكمة عمالية الإسكندرية: - برفضها تأسيساً على أن طلب المدعى ورد على غير محل إذ أن الشركة لم تصدر قراراً بفصله وذلك على النحو الوارد بالأسباب.

وقضت: ثانياً: في الدعوى رقم ٢١٩٦ لسنة ٢٠٠٩ محكمة عمالية: - برفضها واستمرار العامل في عمله وبإلزام المدعى فيها أن يؤدي للمدعى عليه ما لم يصرف له من مستحقات تأسيساً على المواد ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١ من القانون ١٢ لسنة ٢٠٠٣.

.....وقضت: ثالثاً: في الدعوى رقم ٢٣٥٦ لسنة ٢٠٠٩ محكمة عمالية: - بعدم قبولها تأسيساً على انتفاء مصلحة المدعى في طلباته وفقاً لما مبين بأسباب الحكم

وحيث أن الحكم السالف لم يلقى قبولا لدى المحكوم ضدها (الشركة) فطعن عليه بالإستئناف رقم ٨٣٧ لسنة ٦٦ ق بصحيفة قدمت في ٣١ / ٣ / ٢٠١٠ لدى قلم كتاب هذه المحكمة. وأعلنت قانوناً للمستأنف ضده. طلب في ختامها الحكم ١- قبول الاستئناف شكلاً. ٢- وفي الموضوع إلغاء حكم أول درجة والقضاء مجدداً بفصل المستأنف ضده من العمل، وأسس استئنافها على أسباب حاصلها: = القصور في التسييب. = الفساد في الاستدلال. = الخطأ في تطبيق القانون

وحيث أن ذات الحكم لم يرتضيه المستأنف فطعن عليه بالاستئناف رقم ٩٥٤ لسنة ٦٦ ق بصحيفة قدمت في ٦ / ٤ / ٢٠١٠ لدى قلم كتاب المحكمة. وأعلنت للمستأنف ضده بصفته. طلب في ختامها الحكم أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، ثانياً: في الموضوع تعديل الحكم المستأنف الصادر بجلسة ٢٨ / ٢ / ٢٠١٠ والقضاء مجدداً في الدعوى رقم ٢١٨٨ لسنة ٢٠٠٩ والدعوى رقم ٢٣٥٦ لسنة ٢٠٠٩ بقبولهما وإلزام المستأنف ضده في الدعوى رقم ٢١٨٨ لسنة ٢٠٠٩ أن يؤدي للمستأنف مبلغ ١٤٣٠٤ جنيه تعويضاً مؤقتاً على أساس أن راتبه الشهري ١١٩٢ جنيه X ١٢ شهر = ١٤٣٠٤ وبالغاء قرار الفصل وعودة المستأنف إلى عمله، وبإلزام المستأنف ضده بأن يؤدي للمستأنف مبلغ ٢٥٠٠٠٠ جنيه تعويضاً عما لحقه من أضرار مادية وأدبية من جراء خطأ المستأنف ضده لإصدار قرار فصل المستأنف بتاريخ ٨/٧/٢٠٠٩ وفي موضوع الدعوى رقم ٢٣٥٦ لسنة ٢٠٠٩ بإلغاء قرار الإيقاف عن العمل مع ما يترتب على ذلك من آثار أهمها استمرار العامل في عمله وأداء راتبه كاملاً عن فترة الوقف فضلاً عن راتب يوليو وحافز يونيو ٢٠٠٩ وراتب الشهر التالي. مع إلزام المستأنف ضده بأن يؤدي له مبلغ ١٠٠٠٠٠٠ جنيه تعويضاً عن الأضرار المادية والأدبية التي حاقت به من جراء خطأ المستأنف ضده في تجاوز قرار الإيقاف المدة المقررة والصادر في ٨/٧/٢٠٠٩ وعدم صرف راتبه بالمخالفة للقانون والحكم بالطلبات الموضوعية السابق إعلان المستأنف للمستأنف ضده بها في الدعوتين المستأنفتين في أول درجة، وفي الدعوى رقم ٢١٩٦ لسنة ٢٠٠٩ بتأييد الحكم الصادر فيها مع إلزام المستأنف ضده بالمصاريف والأتعاب عن درجتي التقاضي في الدعاوى الثلاثة، وأسس استئنافه على سببين حاصلهما :- الخطأ في تطبيق القانون - الفساد في الاستدلال .

وحيث أن الاستئناف رقم ٨٣٧ لسنة ٦٦ ق تداول بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرتها وبجلسة ٥/١٢/٢٠١٠ قررت المحكمة شطب الاستئناف رقم ٩٥٤ لسنة ٦٦ ق ثم قام المستأنف بتجديده من الشطب بمقتضى صحيفة طلب فيها الحكم بذات الطلبات الواردة بأصل صحيفة الاستئناف المذكور. وأبان حجز الاستئناف رقم ٨٣٧ لسنة ٦٦ ق للحكم

قدم المستأنف ضده (وهو المستأنف في الاستئناف رقم ٩٥٤ لسنة ٦٦ ق) طلبا التمس فيه إعادة الاستئناف ٨٣٧ لسنة ٦٦ ق للمرافعة. ويجلسه ٢٠١١/٢/٨ قررت المحكمة إعادة الاستئناف للمرافعة، ويجلسه ٢٠١١/٥/٢ قررت المحكمة ضم الاستئناف رقم ٩٥٤ لسنة ٦٦ ق إلى الاستئناف رقم ٨٣٧ لسنة ٦٦ ق للارتباط وليصدر فيهما حكما واحدا وبذات الجلسة قررت المحكمة حجز الاستئنافين للحكم لجلسة اليوم.

◀ وحيث أن الاستئنافين قد حازا كافة أوضاعهما الشكلية المقررة ومن ثم فهما مقبولان شكلا.

◀ وحيث انه عن موضوع الاستئناف رقم ٨٣٧ لسنة ٦٦ ق:

وحيث أن الشركة المستأنفة تتعى أن التحقيقات الإدارية التي أجرتها تضمنت ما يفيد قيام المستأنف ضده بتحريض العمال على الإضراب فمن المقرر أن المحكمة تقضى بما تظمن إليه وهي غير مقيدة في اتباع دليل بعينه وليست ملزمة بتتبع كافة مناحي الدفاع ولما كان الثابت أن ما قرره الشركة من فصل المستأنف ضده وكان سندها التحقيق الإداري الذي أجرته والذي دحضته الشئون القانونية فيكون طعنها على غير أساس مما تنتهي معه المحكمة إلى رفض الاستئناف.

◀ وحيث أنه عن المصاريف فالمحكمة تلزم بها المستأنف بصفته عملا بالمادتين ١٨٤ ، ٢٤٠ مرافعات ، والمادة ١٨٧ من قانون المحاماة .

◀ وحيث أنه عن موضوع الاستئناف رقم ٩٥٤ لسنة ٦٦ ق:

وحيث أن المستأنف ينعى في السبب الأول إغفال محكمة أول درجة نص المادة ٧١ من القانون ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ولما كان هذا النعي سديداً: ذلك من المقرر وفقا للمادة ٦٦ من القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٨ أن لصاحب العمل أن يوقف العامل عن عمله مؤقتا لمدة لا تزيد على ستين يوما مع صرف أجره كاملا إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك لو طلب من المحكمة العمالية المشار إليها في المادة ٧١ من هذا القانون فصله من الخدمة.

ولما كان الثابت من التحقيقات التي أجرتها الشئون القانونية أن الوقف اعتبارا من ٢٠٠٩/٧/٦ واستمر وقف المستأنف لحين صدور حكم في أمر فصله ومن ثم يكون الوقف المخول لصاحب العمل على النحو السابق ذكره قد تجاوز المدة المقررة في المادة ٦٦ المشار إليها سلفا الأمر الذي يؤدي إلى وقوع الشركة المستأنف ضدها في خطأ يستوجب عنه التعويض. عملا بنص المادة ١٦٣ مدني وتقدره المحكمة بمبلغ ١٠٠٠٠ عشرة آلاف جنيها عن الأضرار المادية والأدبية التي حاققت بالمستأنف من جراء إيقافه عن العمل لمدة تجاوز المدة المقررة في المادة ٦٦ من القانون رقم ١٨٠ لسنة وكذلك عن فصله تعسفا. ولما كان الحكم المستأنف قد جانبه الصواب في هذا الشأن وأصاب بشأن سائر الطلبات الأمر الذي تنتهي معه المحكمة إلى إلغاء الحكم المستأنف في هذا الشق وتأييده فيما عدا ذلك وفقا للمنطوق.

◀ وحيث أنه عن المصاريف فالمحكمة تلزم بها المستأنف عملا بالمادتين ١٨٤ ، ٢٤٠ مرافعات. والمادة ١٨٧ من قانون المحاماة.

قلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: -

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً.

ثانياً: في موضوعهما بتعديل الحكم المستأنف والقضاء بإلزام المستأنف بصفته في الاستئناف رقم ٨٣٧ لسنة ٦٦ ق بأن يؤدي للمستأنف ضده مبلغ ١٠٠٠٠٠ جنيه - عشرة آلاف جنيهاً مصرياً - تعويضاً مادياً وأدبياً عن وقفه عن العمل والتأييد فيما عدا ذلك. وألزمت كل مستأنف مصاريف استئنافه، ومائة جنيه لقاء أتعاب المحاماة.

أمين السر

رئيس المحكمة

مبدأ قضائي بإلغاء قرار نقل عامل والتعويض عنه لكون النقل تعسفي

ما أسهل أن تتخذ إدارة أي شركة أو مصنع بالقطاع الخاص قراراً بنقل عامل سواء كان النقل مكاني أو وظيفي عقاباً للعامل أو تنكيلاً به ليقدم استقالته من العمل مثلاً أو لأي أسباب خفية قد لا تظهر بشكل واضح في الأوراق. ودائماً ما تصدر هذه القرارات بزعم أنها لصالح العمل

كانت إدارة شركة اندوراما شبين تكستايل مثلاً لذلك وكانت الشركة في الأساس قطاع عام تم تحويلها لقطاع أعمال عام ثم تم خصصتها في ٢٠٠٧ لصالح مستثمر هندي وتحويل اسمها من شركة مصر شبين للغزل والنسيج إلى شركة اندوراما شبين تكستايل. ومنذ هذا التاريخ والمستثمر الجديد درج على اضطهاد العمالة القديمة لإجبارها على ترك عملها أو تغيير عقودها لتتحول من عقود عمل دائمة إلى عقود عمل مؤقتة، وقد اشتبك المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية قضائياً مع غالبية هذه الممارسات وتمكن من الحصول على العديد من الأحكام لصالح العمال سواء في الفصل أو النقل^١.

ومن هذه القضايا كانت قضية العامل سمير القزاز ففي ٢٥ / ٥ / ٢٠٠٩ أصدرت إدارة الشركة قرارها بنقل العامل من عمله كمشرف إنتاج بمصنع ٣ بالشركة إلى العمل بمخازن الشركة وبذلك غيرت مكان عمله وكذلك طبيعة عمله ونقلته من عمل يجيده إلى عمل لا يجيده دون سند من الواقع أو القانون أو ابتغاء تحقيق صالح العمل وكان الهدف من القرار هو إكراه العامل على تقديم استقالته من الشركة في إطار الحملة التي تشنها الإدارة ضد العمال القديمة بالشركة بهدف تصفيه العمالة الدائمة وجعل القوام الرئيسي للأيدي العاملة في الشركة من العمال المؤقتين فقط. وأستند المركز في دفاعه عن العامل إلى أن قرار

١ كما اشتبك المركز مع واقعة خصخصة الشركة وتمكن ضمن فريق دفاع من استصدار أحكام نهائية بإلغاء خصخصة الشركة وعودتها للمال العام مرة أخرى ويتم نشر أحكام بطلان الخصخصة في جزء آخر من هذه السلسلة والتي أصدرناها بعنوان (باسم الشعب) ويعد هذا الكتاب هو جزئها الأول.

النقل يعتبر به انتقاص من حقوقه بتغيير مكان العمل الذي يعمل به منذ أكثر من عشر سنوات وتغيير طبيعة عمله عن السابق تغييرا جوهريا دون أن يطلب هو هذا التغيير كما ترتب عليه أيضا تخفيض أجره المتغير بما يساوي ٤٢٤,٧٥ جنيها لأنه كان يحصل على حوافز وبدلات إنتاج لن يحصل عليها حال العمل بالمخازن وهو ما أصاب العامل بالعديد من الأضرار المادية والمعنوية من جراء هذا النقل خاصة أن رسالته الواضحة هي إكراه على تقديم استقالته من الشركة في إطار الحملة التي كانت تشنها الإدارة ضد العمالة القديمة بهدف تصفيه العمالة الدائمة وجعل قوام الأيدي العاملة في الشركة من العمال المؤقتين فقط فأقام المركز القضية لصالح العامل وحصل على حكم بإلغاء قرار النقل وتعويض العامل عن هذا الإجراء لأنه كان تعسفياً.

الحيثيات الكاملة للحكم

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

حكم

محكمة شبين الكوم الابتدائية

الدائرة (١) مدني كلى عمالية

بالجلسة المدنية التجارية المنعقدة علنا بسراري المحكمة يوم السبت الموافق ٢٧ / ٢ / ٢٠١٠

رئيس المحكمة

برئاسة السيد الأستاذ / علاء العوض

القاضيين

وعضوية الأستاذين / وليد كامل، هشام شلبي

سكرتير الجلسة

وحضور السيد / محمود عجوز

صدر الحكم الآتي

في القضية رقم ٣٢١ لسنة ٢٠٠٩ م ك شبين الكوم

المرفوعة من:

السيد/ سمير على على القزاز - المقيم محافظة المنوفية - شبين الكوم - مساكن العمال
مدخل. شقة ١٦١

ضد

السيد/ الممثل القانوني لشركة اندوراما شبين تكستايل / ويعلن بمقر شركة اندوراما شبين
تكستايل - بمدينة شبين الكوم.

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا:

حيث تتحصل وقائع الدعوى في أن المدعى أقامها بموجب صحيفة أودعت قلم الكتاب في
٨ / ٧ / ٢٠٠٩ وأعلنت قانونا طلب في ختامها الحكم:

١- إلغاء قرار نقل المدعى من عمله كمشرف إنتاج بمصنع ٣ بشركة اندوراما شبين
تكستايل إلى مخازن الشركة المذكورة بما يترتب على ذلك من آثار أخصها عودة المدعى
إلى عمله الأصلي.

٢- إلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعى مبلغ وقدره خمسون ألف جنيها مصريا

تعويضاً له عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابته من جراء القرار المطعون فيه. وذلك على سند من القول حاصله أنه بتاريخ ٢٥ / ٥ / ٢٠٠٩ اصدر المدعى عليه قرار تعسفاً بنقل المدعى من عمله كمشرف إنتاج بمصنع ٣ بالشركة إلى العمل بمخازن الشركة وذلك دون سند من الواقع أو القانون أو ابتغاء تحقيق صالح العمل وان الهدف من القرار هو إكراه المدعى على تقديم استقالته من الشركة في إطار الحملة التي تشنها الإدارة ضد عدد من العمال الدائنين بهدف تصفيه العمالة الدائمة وجعل قوام الأيدي العاملة في الشركة من العمال المؤقتين فقط وأن قرار النقل يعتبر به نقصان من حقوق المدعى تتمثل في تخفيض أجره المتغير بما يساوي ٢٨٥ جنيباً وتغييراً جوهرياً في طبيعة عمله وإصابة المدعى بالعديد من الأضرار المادية والمعنوية من جراء فصله وقدم المدعى سنداً لدعواه حافظاً مستندات طويت على :

قسمة استحقاق أجر العامل عن شهر مايو وهو الشهر الذي تم نقل المدعى منه من وظيفة مشرف إنتاج إلى عامل بمخازن الشركة وقسمة استحقاق أجر المدعى عن شهر أغسطس (بعد النقل) وقد تم تخفيض أجر المدعى بمقداره ٤٢٤,٧٥ (طالعتها المحكمة) والاتفاقية المؤرخة ١٥ / ٢ / ٢٠٠٧ بين الشركة والنقابة العامة للغزل والنسيج.

وإذ تداولت الدعوى بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها وفيها مثل وكيلاً عن المدعى وقدم مذكرة بدفاعه أورد بها طلباته الواردة بأصل الصحيفة ومثل وكيلاً عن المدعى عليه بصفته وقدم مذكرة بدفاعه أورد بها دفعا بعدم اختصاص المحكمة محليا بنظر الدعوى وإحالتها لمحكمة جنوب القاهرة وقدم مذكرة بدفاعه تفيد أن مركز إدارة الشركة المدعى عليها كائن بالقاهرة.

وبجلسة المرافعة الأخيرة قررت المحكمة إصدار قضائها لجلسة اليوم.

- وحيث أنه عن الدفع المبدي عن المدعى عليه بصفته بعدم اختصاص المحكمة محليا بنظر الدعوى فإنه متى كان من المقرر بقضاء النقض أن الأصل رفع الدعاوى أمام المحكمة التي يقع في دائرتها مركز إدارة الشركة أو الجمعية أو المؤسسة الاستثناء رفعها أمام المحكمة التي يقع في دائرتها فرع الشركة أو الجمعية أو المؤسسة أن يكون الموضوع متعلقاً بالفرع أو ناشئاً عن أعمال أو حوادث وقعت بدائرتها وأن يمارس الفرع أعمال المركز أو ينوب عنه. (طعن رقم ٢٧٥٣ لسنة ٦١ ق - جلسة ٨ / ١ / ١٩٩٨)

وحيث أنه متى كان ذلك وهدياً على ما يقدم وكان المدعى وقد أقام دعواه بغية القضاء له بإلغاء قرار نقله من مصنع الشركة المدعى عليها بمدينة شبين الكوم كمشرف إنتاج إلى عامل بمخزن الشركة.

وحيث أنه متى كان ذلك القرار وقد تعلق موضوعه بالفرع الكائن بشبين الكوم سيما وأن ذلك الفرع باعتباره مصنع الشركة المدعى عليها هو في حقيقته فرع حقيقي يمارس أعمال المركز الرئيسي وينوب عنه في ذلك الشأن وهو ما يضحى معه ذلك الدفع المبدي من

المدعى عليه بصفته وقد جاء على غير سند صحيح من الواقع والقانون ترفضه المحكمة وتورد ذلك في الأسباب دون المنطوق. ◀

◀ وحيث أنه عن موضوع الدعوى وكان من المقرر بنص المادة ٧٦ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ أنه لا يجوز لصاحب العمل أن يخرج على الشروط المتفق عليها في عقد العمل الفردي أو اتفاقية العمل الجماعية أو أن يكلف العامل بعمل غير متفق عليه إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك منعا لوقوع حادث أو لإصلاح ما نشأ عنه أو في حالة القوة القاهرة على أن يكون ذلك بصفة مؤقتة وله أن يكلف العامل بغير المتفق عليه إذا كان لا يختلف عنه اختلافا جوهريا بشرط عدم المساس بحقوق العامل.

وحيث أنه متى كان من المقرر بقضاء النقض أن لصاحب العمل سلطة تنظيم منشأته أو اتخاذ ما يراه من الوسائل لإعادة تنظيمها وله تعديل الأوضاع المادية لمختلف الخدمات وإعادة توزيعها على عماله وتحديد اختصاصات كلا منهم بما يتفق مع صلاحيته ومؤهلاته طالما أنه لا يمس أجورهم ومراكزهم الأدبية.

(نقض مدني ١٤٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٥ / ٣ / ١٩٦٧)

وحيث أنه وكان الثابت من مطالعة اتفاقية العمل الجماعية المؤرخة ١٥ / ٢ / ٢٠٠٧ والمحركة بين الشركة المدعى عليها والنقابة العامة للغزل والنسيج والمقدم صورة ضوئية منها بحافظة مستندات المدعى أنها قد نصت بالبند ثانياً: منها على الاستمرار بالعمل بذات الشروط والأحكام المنظمة لعلاقة عمل العاملين الحالية وبذات الأجور والوظائف والمزايا السارية حالياً والمنصوص عليها في الملحق رقم (١) الخاص بلائحة أجور العاملين وعقد بيع الأصول المادية والمعنوية لشركة مصر شبين الكوم للغزل والنسيج والملابس والمؤرخ ١٥ / ٢ / ٢٠٠٧ فيما بين الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس وشركة مصر شبين الكوم وشركة اندوراما شبين تكستائل.

وحيث أنه متى كان ذلك وهديا على ما تقدم وكان المدعى وقد أقام دعواه بغية القضاء له بإلغاء قرار النقل المؤرخ ٢٥ / ٥ / ٢٠٠٩ والشامل نقله من مشرف إنتاج بالشركة إلى مخازن الشركة المدعى عليها وقد نصت الاتفاقية على إبقاء العاملين بتلك الشركة بذات أوضاعهم وأجورهم ومزاياهم السارية وكان المشرع وقد سمح لرب العمل بالخروج عن تلك الشروط الواردة بعقد العمل الفردي أو اتفاقية العمل الجماعية شريطة أن يكون هناك ضرورة محققة وقوة القاهرة استدعت ذلك وعلى أن يكون ذلك بصفه مؤقتة.

وحيث أنه متى كان ذلك وكان الثابت للمحكمة أن تلك الجهة المدعى عليها وقد استصدرت ذلك النقل فضلا عن كونها لم تورد أن ذلك النقل قد تم بشكل مؤقت وفقا لما قرره القانون سيما وأن ما آتته تلك الشركة المدعى عليها من نقل المدعى من عمله كمشرف إنتاج إلى مخازن الشركة المدعى عليه وقد نال من حقه لديها بأجرة فقد مس ذلك النقل أجره بأن انتقص منه على نحو ما ثبت للمحكمة من مطالعة قسمية استحقاق أجره قبل النقل وبعده والثابت فيها أنه كان يتقاضى ٩٩٧ جنيه والذي أصبح ٥٧٢ جنيه عقب نقله وهو ما يكون

ذلك القرار وقد جاء على غير سند صحيح من القانون يتعين معه المحكمة والحال كذلك القضاء بإلغاء ذلك القرار مع ما يترتب على ذلك من آثار من إعادة المدعى لعمله الأصل قبل صدوره وذلك حسبما سيرد بالمنطوق.

وحيث أنه وعن طلب المدعى بشأن التعويض المادي والأدبي فإنه متى كان من المقرر بنص المادة ١٦٣ من القانون المدني أن كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض .

وحيث أنه متى كان ذلك وكان المدعى عليه بصفته وقد أصدر ذلك القرار الخاص بنقل المدعى من وظيفته كمشرف إنتاج إلى عامل مخازن بالشركة والذي قضت المحكمة سلف بإلغائه على نحو ما أوردت بقضائها.

وحيث أنه متى كان ذلك القرار وقد الحق بالمدعى أضرارا مادية تمثلت في الانتقاص من أجره لدى الشركة المدعى عليها عقب نقله على نحو ما جاء سلفا بذلك القضاء بالإضافة إلى ما لحقه من أضرار أدبية من جراء ذلك النقل تمثلت فيما ألم به من حسرة من جراء انتقاص أجره والذي يؤدي من خلاله التزاماته قبل أسرته وهو ما يكون معه والحال كذلك طلب المدعى بشأن التعويض عما أصابه من أضرار من جراء ذلك النقل وقد جاء على سند صحيح من الواقع والقانون تجيبه إليه المحكمة وتقضى بالزام المدعى عليه بصفته بأن يؤدي له مبلغ ستة آلاف جنيه كتعويض عما أصابه من أضرار مادية وأدبية وذلك على نحو ما سيرد بالمنطوق .

وحيث أنه عن المصاريف شاملة مقابل أتعاب المحاماة فالمحكمة تلزم بها المدعى عليه بصفته باعتباره خاسرا لدعواه عملا بنص المادة ١٨٤ / ١ / مرافعات والمادة ١٨٧ من قانون المحاماة المعدل وشملت الحكم بالنفاذ المعجل وفقا لنص المادة ٦ من القانون ١٢ لسنة ٢٠٠٣.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

بالغاء القرار المعمول به اعتبارا من ٢٥ / ٥ / ٢٠٠٩ بشأن نقل المدعى من عمله لدى المدعي عليه بصفته مع ما يترتب على ذلك من آثار بإعادته لعمله السابق على صدور القرار مع إلزام المدعى عليه بصفته بأن يؤدي للمدعى مبلغ ستة آلاف جنيه تعويض وألزمته المصاريف وخمسة وسبعون جنيه مقابل أتعاب المحاماة مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل.

رئيس المحكمة

سكرتير الجلسة

مبدأ قضائي بأن إنهاء خدمة العامل بسبب شروعه في الإضراب سبب غير مشروع

يستوجب تعويض العامل ويستحق معه الحصول على مقابل مهلة الإخطار، وأن يُشمل الحكم بالنفاذ المعجل

فاضل عبد الفضيل أحد النشطاء العماليين بشركة غزل شبين والذي تعرض للاضطهاد من قبل إدارة الشركة بعد خصخصتها حيث تم نقله من العمل بمدينة شبين إلى مدينة الإسكندرية بتاريخ ٢٥ / ١١ / ٢٠٠٩ أصدرت الشركة قرار بفصله فصلاً تعسفياً بموجب قرار بإنهاء خدمة بزعم أنه قام بتوزيع منشورات على العمال لتحريضهم على الإضراب عن العمل وإيقاف الماكينات وذلك بعد أكثر من ٢٥ عام من عمله بالشركة ولما كان ذلك القرار قد جاء مخالفاً للقانون مما حدا بالمدعى للتقدم لمكتب العمل ثم إقامة دعوى قضائية وتولاها المركز المصري للدفاع عنه وطالب باعتبار الفصل من العمل بسبب شروع العامل في الإضراب عن العمل فصلاً تعسفياً وطالب بصرف تعويض للعامل مقابل هذا التعسف وعودته للعمل مرة أخرى وكذلك صرف مقابلة مهلة الإخطار مع تنفيذ الحكم بالنفاذ المعجل وقد انتهت المحكمة إلى الحكم لنا بالطلبات السالف بيانها ورفضت عودة العامل للعمل، وأثناء استئناف الحكم في شق العودة للعمل تمت التسوية الودية بين العامل والشركة.

وتعود أهمية الحكم إلى ثلاثة عناصر:

أولاً: مضمون أسبابه يفرق بين الإضراب الفعلي عن العمل والذي إذا تم دون إتباع شروط القانون يعد عملاً غير مشروع من العامل يحق معه لصاحب العمل فصله من العمل، وبين التحريض على الإضراب أو الشروع في تنفيذه حيث أكد الحكم على أنه لا يوجد في القانون المصري أي عقاب على العامل بسبب شروعه في الإضراب ومن ثم إذا أصدر صاحب العمل قرار بإنهاء خدمة العامل لشروعه في الإضراب أضحي هذا القرار غير مشروع واعتبر الإنهاء في هذه الحالة خطأ عقدي من جانب صاحب العمل يستحق معه

العامل التعويض المنصوص عليه بالقانون.

ثانياً: القانون المصري ينص على ضرورة إخطار العامل بإنهاء عمله قبل الانتهاء بثلاثة أشهر يصرف له خلالها أجره كاملاً ويسمح له بعدم الحضور للعمل للبحث عن عمل آخر، فإذا ما قرر صاحب عمل إنهاء خدمة عامل عليه إخطاره بذلك ومنحه الأجر وإن لم يفعل فللمحكمة أن تقضى بإلزام صاحب العمل بتعويض العامل بمقابل مهلة الإخطار أجر شهرين إذا كانت مدة خدمته المتصلة لدى صاحب العمل لم تتجاوز عشر سنوات، وأجر ثلاثة أشهر إذا كانت مدة خدمته المتصلة لدى صاحب العمل تجاوزت عشر سنوات.

ثالثاً: الأصل في أحكام أول درجة أنها لا تنفذ إلا بعد تأييدها بالحكم الاستئنافي إلا أن الحكم المائل استجاب لطلبنا بضرورة أن يشتمل الحكم على النفاذ العاجل ليتمكن العامل من صرف التعويض دون انتظار لحكم الاستئناف خاصة أن هذا التعويض سيحمى العامل وأسرته لحين بحثه عن فرصة عمل أخرى.

الحیثیات الكاملة للحکم

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

حکم

محكمة شبين الكوم الابتدائية

الدائرة (٥) مدني كلى عمال

بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علنا بسراي المحكمة يوم الخميس الموافق ٢٧ / ١ / ٢٠١١.

برئاسة السيد الأستاذ / علاء العوضي

رئيس المحكمة

وعضوية الأستاذين / وليد كامل

رئيس المحكمة / جهاد الهامى

القاضي

وحضور السيد / طلعت محمد

سكرتير الجلسة

صدر الحكم الآتي

في القضية رقم ٦٨٠ لسنة ٢٠٠٩ م. ك عمال شبين الكوم.

المرفوعة من:

السيد / فاضل عبد الفضيل على - المقيم بالمنشأة الجديدة - الباجور - المنوفية - ويعمل

بشركة اندروما شبين تكستايل. كعامل إنتاج برم وسحب.

ضد

السيد / نارندار كومار مالبانى « بصفته » رئيس مجلس إدارة شركة اندورما شبين تكستايل

ويعلن مقر شركة اندورما شبين تكستايل الكائن مقرها بمدينة شبين الكوم.

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية ومطالعة الأوراق والمداولة قانوناً:

حيث تتحصل وقائع الدعوى في أن المدعى تقدم بطلب لمكتب العمل المختص والذي لم تتم تسويته وأحيل للمحكمة وقام بالإعلان بطلباته الموضوعية بغية القضاء له:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: بصفة مستعجلة بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعى مبلغ ١١٠٧٦ جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت الذي يساوي ٩٢٣ جنيهاً وهو أجره الشامل في ١٢ شهر الذي يلتزم به المدعى عليه طبقاً لنص المادة ٧١ / ٥ من قانون العمل.

ثالثاً: وفي الموضوع:

١- إلغاء قرار إنهاء خدمة المدعى بما يترتب على ذلك من آثار أخصها عودته لعمله واستمراره فيه مع صرف كامل مستحقاته من تاريخ إنهاء خدمته وحتى عودته للعمل.

٢- إلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعى مبلغ ٢٧٦٩ جنيهاً لعدم إخطاره بإنهاء خدمته قبل إصدار قرار إنهاء الخدمة بثلاثة شهور.

٣- إلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعى أجر شهر نوفمبر وقدره مبلغ ٩٢٣ جنيهاً.

٤- إلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعى مبلغ مائتي وخمسون جنيهاً كتعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابته من جراء قرار المدعي عليه بإنهاء خدمته تعسفاً.

على سند من القول إن المدعى من العاملين بشركة اندوراما شبين تكستايل وكان يعمل بها منذ تاريخ ٢٢ / ٩ / ١٩٨٤ وبتاريخ ٢٥ / ١١ / ٢٠٠٩ أصدرت الشركة المدعى عليها قرار بفصله فصلاً تعسفاً بموجب قرار بإنهاء خدمة دون أي سند من الواقع على سند من القول غير صحيح بأن المدعى قام بتوزيع منشورات على العمال لتحريضهم على الإضراب عن العمل وإيقاف الماكينات وذلك بعد أكثر من ٢٥ عام من عمله بالشركة ولما كان ذلك القرار قد جاء مخالفاً للقانون مما حدا بالمدعى للتقدم لمكتب العمل وإقامة دعواه الراهنة.

وإذا تداولت الدعوى بالجلسات مثل خلالها وكيل المدعى وقدم مذكرة صمم فيها على طلباته المبينة بصحيفة دعواه. وبتاريخ ٢٩ / ٤ / ٢٠١٠ قضت المحكمة وقبل الفصل في الموضوع بإحالة الدعوى للتحقيق لكي يثبت المدعى ما جاء بمنطوق الحكم التمهيدي ونفاذاً لذلك باشرت المحكمة إجراءات التحقيق مثل خلالها كلا من / حسن السيد محمد ، موسى محمد موسى « شاهدي المدعي » وقد شهد الأول بأن المدعى يعمل بالشركة المدعى عليها منذ عام ١٩٨٨ وأنه لم يشارك بأي إضرابات غير قانونية ولم يحرض الغير ولم يساهم في أي إضرابات ولم يضر الشركة المدعى عليها وقد قامت الشركة بتوجيه إنذار للمدعى بتاريخ

٣ / ٥ / ٢٠٠٩ وذلك لنقله للعمل بفرع الشركة بإدارة مخازن الشركة بالإسكندرية وعلى الرغم من إرهاق المدعى ماليا في ذلك إلا أنه قام بتنفيذ قرار النقل وقامت الشركة بتاريخ ٢٥ / ١١ / ٢٠٠٩ بإنذار المدعى بالفصل وتم إنهاء خدمته بذلك التاريخ وأن الشاهد كان يعلم باتجاه الشركة بنقل العاملين وليس فقط المدعى لفرع الشركة بالإسكندرية .

وشهد الثاني بمضمون ما شهد به سابقة وأضاف بأنه أقام إحدى الدعاوى ضد الشركة المدعى عليها ومثل كلا من / أيمن محمد السيد وأدهم يسرى محمود « شاهدي الشركة المدعى عليها » وقد شهد الأول وهو المسئول عن الحضور والانصراف بالشركة بأن المدعى شارك في كثير من الإضرابات عن العمل.

حيث كان يحرض العاملين على التوقف عن العمل وذلك بسبب إعادة هيكلة الشركة المدعى عليها بسبب دخول مستثمرين أجانب وقام بالتعدي على أفراد وإداري الشركة واحتجاز بعض أفراد الإدارة العليا للشركة وكان ذلك بتاريخ ٣ / ٥ / ٢٠٠٩ وقام بتحريض العمال مرة أخرى في شهر سبتمبر على الإضراب وتوزيع منشورات أضرت بالشركة بخسائر مالية وقام بتكرار ذلك مرة ثالثة في شهر نوفمبر لعام ٢٠٠٩ مما دفع الشركة إلى إنذار المدعى وقامت بإنهاء عمله وبمواجهة الشاهد بشهادة شاهدي المدعى علل شهادتهما بوجود خلافات بينهما وبين الشركة المدعى عليها وإضافة بأن راتب المدعى ٨٣٠ جنيها.

وشهد الشاهد الثاني بمضمون ما شهد به سابقة وقررت المحكمة إنهاء إجراءات التحقيق وإعادة الدعوى للمرافعة وتداولت الدعوى بالجلسات مثل خلالها وكيل المدعى وقدم مذكرة صمم فيها على طلباته المبينة بصحيفة دعواه ومثل وكيل الشركة المدعى عليها وقد مذكرة طلب فيها رفض الدعوى ومذكرة للرد على أقوال شهود المدعى وقدم حافظتي مستندات احتوت على:

١- ٣ صور طبق الأصل من مذكرات بنتيجة التحقيقات الإدارية التي تمت مع المدعي بمعرفة الشركة المدعي عليها أرقام ٢٣٠، ٢٤٩، ٦٩٠، ٩٠٦، لسنة ٢٠٠٩.

٢- صورة ضوئية لمذكرة صرف راتب المدعى عن شهر نوفمبر لعام ٢٠٠٩ وتحويل المرتب للبنك الأهلي فرع شبين الكوم.

٣- صورة ضوئية لخطاب الشركة المدعى عليها بإرسال مرتب المدعى للبنك الأهلي فرع شبين الكوم.

٤- صورة طبق الأصل لقرار إنهاء خدمة الشاهد الأول من شاهدي المدعى بتاريخ ٨ / ٣ / ٢٠٠٩.

٥- شهادة من واقع جدول الاستئناف باستئناف الشركة المدعى عليها الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٤١ لسنة ٢٠٠٩ م ك عمال شبين الكوم المقامة من الشاهد الثاني من شاهدي المدعى ومفادها وجود منازعة قضائية بين الشاهد الثاني والشركة المدعى عليها.

٦- صورة طبق الأصل من مذكرة صرف اجر المدعى عن شهر نوفمبر لعام ٢٠٠٩

وهو مبلغ ٦٢٥ جنيهاً.

وبجلسة ٢٣ / ٩ / ٢٠١٠ قررت المحكمة بإعادة الدعوى للمرافعة للسبب المنوه عنه بالقرار. وإذ تداولت الدعوى بالجلسات وورد تقرير مكتب العمل بأن راتب المدعى هو ٧٤٤,٦١ جنيهاً ومثل وكيل المدعى وقدم مذكرة صمم فيا على طلباته المبينة بصحيفة دعواه وحافضة مستندات طويت على قسيمة استحقاق أجر المدعى عن شهر أبريل لعام ٢٠٠٦ بمبلغ ٨٣٣ جنيهاً ومثل وكيل الشركة المدعى عليها وقدم مذكرة طلب فيها رفض الدعوى. وقررت المحكمة إصدار قضائها بجلسة ٣٠ / ١٢ / ٢٠١٠ وتم مد أجلها لجلسة ٢٧ / ١ / ٢٠١١.

- وحيث أنه عن دفع الشركة المدعى عليها بوجود منازعة قضائية بينها وبين الشاهد الثاني من شاهدي المدعى. فلما كان المقصود بالخصومة التي تمنع من سماع شهادة الشاهد أو التعويل على أقواله وعن سماعها هي التي يكون من شأنها أن تحول بينه وبين الإدلاء بأقواله دون ميل فإذا انتقي السبب انتقت الحكمة وكان المدعى عليه بصفته المشهود ضده شخص اعتباري وهو جهة عمل الشاهد والمشهود له وكانت طلبات المدعى وكذا الخصومة المدعى بها بين الشاهد والمشهود ضده تنشأ بمناسبة العمل مما لا يرجح معه الميل في الإدلاء بالشهادة فضلاً من أن الحكم في الدعوى ليس من شأنه جلب تهم للشاهد أو دفع مغرم عنه وهو ما يستقر في يقين المحكمة والحال كذلك عدم وجود مظنة التحيز في الشهادة لصالح المدعى دون جهة عمل الشاهد وهو ما تطمئن معه المحكمة لشهادة الشاهد الثاني وتعول عليها على نحو ما سيرد وتقضى برفض هذا الدفع في الأسباب دون المنطوق.
- وحيث أنه عن طلب المدعى المستعجل بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي له مبلغ ١١٠٧٦ جنيهاً كتعويض مؤقت فلما كانت المحكمة في مستهل قضائها للفصل في الموضوع ومن ثم فلا محل لبحث ذلك الطلب.
- وعن طلب المدعى بإلغاء قرار إنهاء خدمته بما يترتب على ذلك من أثار وأخصها عودته لعمله واستمراره فيه.

وقد قضت محكمة النقض « خلو القانون من نص يجيز إلغاء قرار إنهاء خدمة العامل وأعادته لعمله مؤداه أن القرار الصادر بإنهاء الخدمة تنقضي به الرابطة العقدية بين العامل وصاحب العمل ولو اتسم بالتعسف ولا يخضع لرقابة القضاء إلا في خصوص طلب التعويض عن الضرر الناجم إن كان له محل ما لم يكن هذا الإنهاء بسبب النشاط النقابي »

« طعن ٥٨٩٤ لسنة ٧٥ ق جلسة ٥ / ٢ / ٢٠٠٦ »

ولما كان وكان طلب المدعى هو القضاء له بإلغاء قرار إنهاء خدمته وعودته لعمله وكان الأثر المترتب على صدور قرار إنهاء عقد عمل المدعى هو انتهاء الرابطة العقدية بينه وبين الشركة المدعى عليها وكان المقرر عدم جواز حلول القاضي محل رب العمل في تنظيم منشأته وفي ما يصدره من قرارات بإنهاء عقود بعض عماله وعدم خضوع هذا القرار

لرقابة القضاء إلا في خصوص طلب التعويض عن الضرر فقط وكان طلب المدعى هو إلغاء قرار إنهاء خدمته وإعادته لعمله مما تتحسر ولاية المحكمة العمالية عن نظره ويكون معه ذلك الطلب قد جاء على غير سند من الواقع والقانون ترفضه المحكمة على نحو ما سيرد بالمنطوق .

وعن طلب المدعى بصرف كامل مستحقاته من تاريخ إنهاء خدمته وحتى عودته للعمل.

وإذ نصت المادة الأولى من قانون العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٣ « يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها الأجر كل ما يحصل عليه العامل لقاء عمله ثابتا كان أو متغيرا نقدا أو عينا .»

وقد قضت محكمة النقض « الأصل في استحقاق الأجر أنه لقاء العمل الذي يقوم به العامل.

« طعن ١٠١٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ٢٢ / ١١ / ١٩٨٢ »

ولما كان ما تقدم وكان طلب المدعى هو صرف مستحقاته من تاريخ إنهاء خدمته وحتى عودته للعمل وكانت المدة التي يطالب المدعى صرف مستحقاته المالية عنها هي عقب تاريخ إنهاء خدمته وكان المدعى خلال تلك المدة كان لا يؤدي عملا والذي هو أساس استحقاقه للأجر من الشركة المدعى عليها وذلك لأنه خلال تلك المدة كان لا يؤدي عملا وذلك لانتهاء عقد العمل مما يكون معه طلب المدعى قد جاء على غير من الواقع والقانون ترفضه المحكمة على نحو ما سيرد بالمنطوق.

وعن طلب المدعى بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي له أجر شهر نوفمبر والمقدر بمبلغ ٩٢٣ جنيها.

وإذ نصت المادة ٤٥ من قانون العمل « لا تبرا نمة صاحب العمل من الأجر إلا إذا وقع العامل بما يفيد استلام الأجر في السجل المعد لذلك أو في كشوف الأجر على أن تشمل بيانات هذه المستندات مفردات الأجر.»

وقد قضت محكمة النقض « أن المشرع ألقى على عاتق صاحب العمل عبء إثبات الوفاء بأجر العامل فلا تبرأ نتمه إلا إذا وقع العامل في السجل المعد لذلك أو في كشوف الأجر أو في الإيصال الخاص بما يفيد استلام الأجر.»

« طعن ٣٤٦٥ لسنة ٧٥ ق جلسة ٤ / ٢ / ٢٠٠٧ »

« أن الاطمئنان إلى صرف الشاهد مرده إلى وجدان القاضي فهو غير ملزم بإبداء أسباب لتبريره ولا معقب عليه في ذلك »

« طعن ٨٣ لسنة ١٨ ف جلسة ٢ / ٣ / ١٩٥٠ . »

لما كان ما تقدم وكان طلب المدعى هو إلزام المدعى عليه بأن يؤدي له راتب شهر نوفمبر وكان الثابت للمحكمة من مطالعتها لشهادة / أيمن محمد السيد - شاهد الشركة المدعى

عليها « وكذا إيصال أجر شهر أبريل الخاص بالمدعى من أن أجر المدعى ٨٣٠ جنيها وكان تاريخ انتهاء عمل المدعى بالشركة المدعى عليها هو ٢٥ / ١١ / ٢٠٠٩ مما يكون معه المدعى مستحق لراتب ٢٤ يوم من شهر نوفمبر ٢٠٠٩ ولما كانت الشركة المدعى عليها قد قامت بتحويل مبلغ ٥٢٤,٨٥ قيمة راتب المدعى عن شهر نوفمبر ٢٠٠٩ للبنك الأهلي فرع شبين الكوم بمقتضى الشيك رقم ٥٥٣٥٠,٣٩ الأمر الذى يكون معه ما تم تحويله من الراتب ليس كاملا عن المدة التي قضاها المدعى بعمله لدى الشركة المدعى عليها ويكون معه مستحق لمبلغ ١٣٩,١٥ جنيها باقي راتب ٢٤ يوم ولما كانت الشركة المدعى عليها لم تقم بتقديم كشوف الأجر أو الإيصال الخاص الذى يفيد استلام المدعى لمبلغ ١٣٩,١٥ جنيها الأمر الذى يكون معه ذمة الشركة المدعى عليها مشغولة بذلك المبلغ وتقضى معه المحكمة بإلزام المدعى عليه بصفته بأن يؤدي للمدعى مبلغ ١٣٩,١٥ جنيها قيمة ما تبقى من راتب ٢٤ يوم من شهر نوفمبر ٢٠٠٩ على نحو ما سيرد بالمنطوق.

- وعن طلب المدعى بإلزام المدعى عليه بصفته بأن يؤدي له مبلغ مائتي وخمسون ألف جنيها كتعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به من جراء فصله تعسفا.

وإذ نصت المادة ٦٢ من قانون العمل « لا يجوز لصاحب العمل توقيع أكثر من جزاء واحد عن المخالفة الواحدة كما لا يجوز له الجمع بين اقتطاع جزء من أجر العامل تطبيقا لحكم المادة ٦١ من هذا القانون ويثبت أي جزاء مالي إذا زاد ما يجب اقتطاعه على أجر خمسة أيام في الشهر الواحد.

وما نصت عليه المادة ٦٩ / ٩ من ذات القانون « لا يجوز فصل العامل إلا إذا ارتكب خطأ جسيما ويعتبر من قبيل الخطأ الجسيم إذا لم يراع العامل الضوابط الواردة في المواد ١٩٢ إلى ١٩٤ من الكتاب الرابع من هذا القانون».

وما نصت عليه المادة ١٢٢ من ذات القانون

« إذا أنهى أحد الطرفين العقد دون مبرر مشروع وكاف إلتزم بأن يعرض الطرف الآخر عن الضرر الذي يصيبه من جراء هذا الإنهاء فإذا كان الإنهاء بدون مبرر صادراً من جانب صاحب العمل للعامل أن يلجأ إلى اللجنة المشار إليها في المادة ٧١ من هذا القانون بطلب التعويض ولا يجوز أن يقل التعويض الذي تقرره اللجنة عن أجر شهرين من الأجر الشامل عن كل سنة من سنوات الخدمة ولا يخل ذلك بحق العامل في باقي استحقاقاته المقررة قانوناً».

وما نصت عليه المادة ١٩٢ / ١ من ذات القانون « للعمال حق الإضراب السلمي ويكون إعلانه وتنظيمه من خلال منظماتهم النقابية دفاعاً عن مصالحهم المهنية والاقتصادية والاجتماعية وذلك في الحدود وطبقاً للضوابط والإجراءات المقررة في هذا القانون ».

ولما كان ما تقدم وكان طلب المدعى هو القضاء له بإلزام المدعى عليه بصفته بأن يؤدي له مبلغ مائتي وخمسون ألف جنيها كتعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابته

من جراء فصله تعسفاً وكان الثابت للمحكمة من مطالعتها لسائر مستندات الدعوى ومن مذكرة الشركة المدعى عليها المقدمة بجلسة ١٧ / ٦ / ٢٠١٠ أنه تم التحقيق مع المدعى بمعرفة الشركة المدعى عليها بمقتضى التحقيقات أرقام ٢٣٠، ٢٤٩ لسنة ٢٠٠٩ لقيامه بالاشتراك مع آخرين في توزيع منشورات والتحريض على إيقاف الماكينات وتعطيل العمل وتم مجازاته بالإندار بالفصل والتحقيق رقم ٦٩٠ لسنة ٢٠٠٩ لتحريضه العمال على الإضراب والمشاركة فيه والإدلاء بمعلومات للصحف دون إذن وتم مجازاته بإنداره بالفصل الأمر الذى تكون معه قد تم مجازاة المدعى عن المخالفات محل التحقيقات سالفه الذكر بعقوبة الإندار ومن ثم لا يجوز معه توقيع أكثر من جزاء على المدعى عن المخالفة الواحدة طبقاً لنص م ٦٢ من قانون العمل مما تتفق معه المخالفة محل التحقيق ٩٠٦ لسنة ٢٠٠٩ وهي قيام المدعى بتوزيع منشورات على العمال لإثارتهم ضد الشركة المدعى عليها للإضرار عمداً بها وأياً كان وجه الرأي في حدوثها من عدمه وكانت المادة ٦٩ / ٩ من قانون العمل قد أجازت فصل العامل إذا لم يراعى الضوابط المنصوص عليها بالمواد ١٩٢ حتى ١٩٤ وكانت المادة ١٩٢ وإن كانت قد نظمت مشروعياً الإضراب إلا أنها لم تنظم ضوابط الشروع في الإضراب سيما وإن حق الإضراب السلمي مباح كأصل عام وفقاً للضوابط المبينة بالقانون مما يكون معه ما صدر من المدعى لا يشكل المخالفة المنصوص عليها في المادة ٦٩ / ٩ من ق العمل ويكون معه إنهاء الشركة لعمل المدعى هو إنهاء غير مشروع مشوب بالتعسف يتوافر معه الخطأ العقدي في جانب الشركة المدعى عليها.

ولما كان ذلك الخطأ قد رتب ضرراً مادياً لحق بالمدعى تمثل في انقطاع مصدر دخله الذى كان يقتات منه هو ومن يعوله وأنه أصبح فجأة عاطلاً بلا عمل نظراً للطبيعة الحيوية للأجر وتأثيره على أسرة العامل بالإيجاب والسلب مما تقدر معه المحكمة تعويض المدعى مادياً بمبلغ ثلاثون ألف جنيهاً وقد نجم من ذلك الخطأ ضرر أدبى تمثل فيما لحق بالمدعى من آلام نفسية ومعاناة نتيجة إنهاء عقد عمله وقد نجم من ذلك الخطأ ضرر أدبى تمثل فيما لحق بالمدعى من الآلام النفسية ومعاناه نتيجة إنهاء عقد عمله على وجه مفاجئ ودون مبرر مما تقدر معه المحكمة بتعويض المدعى أدبياً بمبلغ عشرة آلاف جنيهاً مما تقضى معه المحكمة بتعويض المدعى مادياً وأدبياً بمبلغ ٤٠٠٠٠ جنيهاً على نحو ما سيرد بالمنطوق.

وعن طلب المدعى بالزام المدعى عليه بصفته بأن يؤدي للمدعى مبلغ ٢٧٦٩ جنيهاً عن عدم إخطاره بإنهاء خدمته قبل إصداره لقرار إنهاء الخدمة بثلاثة شهور

وإذ نصت المادة ١١١ من قانون العمل « يجب إن يتم الإخطار قبل الإنهاء بشهرين إذا لم تتجاوز مدة الخدمة المتصلة للعامل لدى صاحب العمل عشر سنوات وقبل الإنهاء بثلاثة أشهر إذا زادت هذه المدة على عشر سنوات »

وما نصت عليه المادة ١١٨ / ١ من قانون العمل « إذا أنهى صاحب العمل عقد العمل دون إخطار أو قبل انقضاء مهلة الإخطار التزم بأن يؤدي للعامل مبلغاً يعادل أجره عن مدة المهلة أو الجزء الباقي منها ».

ولما كان ما تقدم وكان طلب المدعي هو تعويضه عن عدم إخطاره بإنهاء خدمته وكان الثابت للمحكمة من مطالعتها لسائر مستندات الدعوى إنها قد جاءت خالية من سبق إخطاره الشركة المدعى عليها للمدعى بإنهاء خدمته ولما كانت مدة خدمة المدعى لدى الشركة المدعى عليها أكثر من عشر سنوات وكان راتب المدعى الشهري طبقاً لشهادة الشاهد الأول من شاهدي الشركة المدعى عليها محل اطمئنان المحكمة ٨٣٠ جنيهاً مما يستحق معه المدعى بدل عدم إخطاره والذي يعادل مدة ثلاثة أشهر مما تقضى معه المحكمة بالزام المدعى عليه بصفته بأن يؤدي للمدعى مبلغ ٢٤٩٠ جنيهاً كبديل عن عدم الإخطار على نحو ما سيرد بالمنطوق.

- وحيث إنه عن المصاريف شاملة مقابل أتعاب المحاماة فالمحكمة تلزم بها المدعى عليه بصفته عملاً بنص المادة ١٨٦ مرافعات والمادة ١٨٧ من القانون ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون ١٠ لسنة ٢٠٠٢.
- وعن النفاذ المعجل فالمحكمة تشمل به قضائها عملاً بنص المادة ٦ من قانون العمل.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

بالزام المدعى عليه بصفته بأن يؤدي للمدعى مبلغ:

- (١) ١٥،١٣٩ جنيهاً « مائة وتسعة وثلاثون جنيهاً وخمسة عشر قرشاً » قيمة راتب ٢٤ يوم من شهر نوفمبر لعام ٢٠٠٩.
- (٢) ٤٠٠٠٠ جنيهاً « أربعون ألف جنيهاً » كتعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابته من جراء فصله تعسفاً.
- (٣) ٢٤٩٠ جنيهاً « الفان وأربعمائة وتسعون جنيهاً » بدل عدم الإخطار بإنهاء الخدمة وألزمت المدعى عليه بصفته بالمصاريف ومبلغ خمسة وسبعون جنيهاً مقابل أتعاب المحاماة وشملت الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة ورفضت ما عدا ذلك من طلبات.

رئيس المحكمة

سكرتير الجلسة

مبدأ قضائي يرسى حق العامل المنقول في صرف بدل انتقال عادل

وائل حبيب أحد القيادات العمالية بشركة غزل المحلة والتي دعت وشاركت في الاحتجاجات المتتالية التي قام بها عمال الشركة خلال الفترة من ديسمبر ٢٠٠٦ وحتى قيام ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ وبالطبع تعرض العامل لسلسلة من الإجراءات التعسفية شأن العديد من القيادات العمالية بالشركة بهدف التنكيل بهم وكان نصيب وائل من هذه الإجراءات هو صدور قرار بنقله من مقر عمله بمدينة المحلة الكبرى إلى فرع الشركة بالقاهرة. فقدم شكوى لمكتب العمل وطلب إلغاء قرار النقل ولما فشل المكتب في التسوية الودية بين العامل والشركة أحيلت شكاواه للمحكمة العمالية وطالب فيها العامل بإلغاء قرار نقله وعودته لعمله السابق بمدينة المحلة الكبرى وتعويضه عن الأضرار المادية والمعنوية التي أصابته من هذا القرار التعسفي، ومنحه بدل انتقال يعادل قيمة تذكرة قطار السكة الحديد بالدرجة الثانية من المحلة للقاهرة والعكس خلال مدة نقله. وعندما نظرت المحكمة القضية قال محامى الشركة بأنه قد تم انتداب العامل للعمل بمكتب الشركة بالقاهرة لإخلاله بالعمل والأمن داخل الشركة لمشاركته في الوقفة الاحتجاجية بالشركة المدعى عليها بتاريخ ٣٠ / ١٠ / ٢٠٠٨ وتمسكنا بهذه الأفعال فحقيقية قرار النقل لم تكن لصالح العمل وإنما كان جزاء للعامل على نشاطه العمالي وأن قانون العمل لا يعتبر النقل من الجزاءات التي يعترف بها ولا يكون صحيحاً إلا إذا كان لصالح العمل، وطالبنا بتعويض العامل عن الأضرار التي أصابته هذا القرار التعسفي حيث قدمنا ما يفيد أن أجر العامل أصابه النقصان من جراء قرار النقل وقدمنا قسائم راتب العامل للتدليل على هذا الضرر. كما قدمنا ما يفيد أن أسرة العامل تعيش بالمحلة وأن القرار على هذا النحو يقطع أواصر الأسرة، كما طالبنا بالإلزام الشركة بدفع بدل انتقال للعامل يعادل مصاريف انتقاله اليومي من المحلة إلى القاهرة والعكس وفقاً لأسعار تذاكر القطر بالدرجة الثانية والتي تصل إلى ٥٢٠ جنيه شهرياً من تاريخ تنفيذ النقل في ٢٦ / ١١ / ٢٠٠٨ بواقع ٢٠ جنيه × ٢٦ يوم = ٥٢٠ جنيه وذلك وفقاً لسعر تذكرة قطار السكة الحديد من الدرجة الثانية من مدينة المحلة إلى مدينة القاهرة ذهاباً وإياباً كل شهر مخصصاً منها أيام الإجازات الأسبوعية.

وقد انتهت محكمة أول درجة إلى الحكم باعتبار قرار النقل تعسفياً ومن ثم قضت بإلغائه وعودة العامل لعمله السابق بمدينة المحلة، كما قضت بإلزام الشركة بتعويض العامل عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابته من جراء هذا القرار التعسفي، ولكنها رفضت منح العامل بدل انتقال وذهبت إلى أن مصاريف انتقال العامل ضمن عناصر التعويض الذي قضت به للعامل.

وبالطبع طعنت الشركة على هذا الحكم وطالبت بإلغائه كما طعن المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية على هذا الحكم في الشق الذي رفض فيه منح العامل بدل الانتقال وتمسك محامو المركز بأحقية العامل في الجمع بين التعويض عن الأضرار التي أصابته من القرار سواء كانت نفسية أو معنوية وبين صرف كافة المبالغ التي تكبدها في سفره اليومي من المحلة للقاهرة والعكس، فانتهت محكمة الاستئناف إلى رفض استئناف الشركة وتأييد الحكم الأول بإلغاء قرار النقل وعودة العامل لعمله بالمحلة وكذلك صرف التعويض المقضي به كما استجابت محكمة الاستئناف لطلبنا وقضت بمنح العامل ٥٢٠ جنيها شهريا عن كل شهر خلال مدة عمله بالقاهرة وهو ما يعادل قيمة تذكرة الدرجة الثانية بالقطار من المحلة للقاهرة والعكس مخصصاً منها أيام الإجازات.

الحثيات الكاملة لحكم أول درجة

باسم الشعب

محكمة طنطا الابتدائية

مأمورية المحلة الكبرى

الدائرة ٣١ عمال المحكمة العمالية

حكم

بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علنا بسراري المحكمة يوم السبت الموافق ١١ / ٧ / ٢٠٠٩.

برئاسة السيد الأستاذ / أحمد إبراهيم حشاد رئيس المحكمة

وعضوية الأستاذين / أحمد نبيل رئيس المحكمة

و / أشرف عبد العال رئيس المحكمة

وسكرتارية السيد / عبد الحميد حشاد.

صدر الحكم الآتي

في القضية رقم ٧٠٨ لسنة ٢٠٠٨ عمال كلى المحلة الكبرى

المرفوعة من:

السيد / وائل محمد عبد الوهاب عبد المقصود - المقيم المحلة الكبرى ٤٠ ش على بن أبى

طالب منشية البكري

ضد

السيد / الممثل القانوني لشركة مصر للغزل والنسيج بصفته ويعلن بمقر شركة مصر للغزل

والنسيج بمدينة المحلة الكبرى.

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على والمداولة قانونا.

حيث تخلص وقائع الدعوى حسبما يبين من مطالعة سائر أوراقها ومستنداتها أن المدعى قد تقدم بطلب للجنة المختصة بمكتب علاقات العمل بالمحلة الكبرى ضد المدعى عليه بصفته وذلك لتضرره من نقله تعسفيا من عمله بجراج الشركة المدعى عليها بمدينة المحلة الكبرى لمكتب الشركة بالقاهرة وطلب إلغاء قرار نقله وعودته لعمله السابق بجراج الشركة بمدينة المحلة الكبرى وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها قرر بأنه قد تم انتداب المدعى للعمل بمكتب الشركة بالقاهرة لإخلاله بالعمل والأمن داخل الشركة لمشاركته في الوقفة الاحتجاجية بالشركة المدعى عليها بتاريخ ٣٠ / ١٠ / ٢٠٠٨ وأن ذلك الانتداب لن يؤثر على أجره الأساسي أو أجره الإضافي ورفض عودة المدعى لعمله الأصلي بالشركة بمدينة المحلة الكبرى.

وحيث أحيل هذا النزاع لهذه المحكمة وقيدت هذه الدعوى برقمها الحالي وتداولت نظر الدعوى بالجلسات على النحو المبين بمحاضرتها ومثل فيها المدعى والمدعى عليه بصفته كل بوكيل عنه وبجلسة ١٤ / ٣ / ٢٠٠٩ قدم وكيل المدعى إعلانا بالطلبات الموضوعية في الدعوى للممثل القانوني للشركة المدعى عليها طلب في ختام تلك الصحيفة الحكم أولاً: بإلغاء قرار نقل المدعى إلى فرع شركة مصر للغزل والنسيج بالقاهرة باعتباره قرارا تعسفيا وتمكينه من عودته إلى عمله الرئيسي بمقر الشركة سالف الذكر الكائن بمدينة المحلة الكبرى ثانياً: صرف مقابل انتقال للمدعى من تاريخ ٢٦ / ١١ / ٢٠٠٨ بما يساوى مبلغ وقدره ٥٢٠ جنيها لا غير شهرياً بواقع ٢٠ جنية × ٢٦ يوم = ٥٢٠ جنيها وذلك وفقاً لسعر تذكرة قطار السكة الحديد من الدرجة الثانية من مدينة المحلة إلى مدينة القاهرة ذهاباً وإياباً كل شهر مخصوماً منها أيام الإجازات الأسبوعية، ثالثاً: تعويض المدعى عن الأضرار التي أصابته مادياً ومعنوياً من جراء القرار المطعون فيه بمبلغ خمسون ألف جنية مصري شاملة الأضرار المادية والأدبية. رابعاً: إلزام المدعى عليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وذلك على سند من أن قرار نقله إلى فرع الشركة المدعى عليها بالقاهرة قد جاء دون سند قانوني على الرغم من أن المدعى وأسرته يقيمون بمدينة المحلة الكبرى وبذات الجلسة السابقة قدم وكيل الشركة المدعى عليها حافظتي مستندات طويت الأولى على ١ - صورة ضوئية من قرار نقل المدعى لمكتب الشركة المدعى عليها بالقاهرة وذلك اعتباراً من ٢ / ١٢ / ٢٠٠٨. ٢ - صورة ضوئية من التحقيق الإداري الذي أجرى مع المدعى وآخرين بقطاع الشئون القانونية بالشركة المدعى عليها بشأن موضوع الدعوى. ٣ - صورة ضوئية من التحقيق الإداري الذي أجرى مع المدعى بقطاع الشئون القانونية بالشركة المدعى عليها لإدلائه بتصريحات لجريدة البديل يوم ٢٧ / ١٠ / ٢٠٠٨ وطويت الثانية على صورة ضوئية من الباب الأول من لائحة نظام العاملين بالشركة المدعى عليها حيث أنه بذات الجلسة السابقة قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم ليصدر بجلسة ٨ / ٤ / ٢٠٠٩ ومذكرات في

أسبوع مناصفة بالإيداع تبدأ بالمدعى وخلال الأجل المضروب لتقديم المذكرات قدم وكيل المدعى مذكرة طالعتها المحكمة وألمت بما جاء بها وأرفق بها حافظة مستندات طويت على ١ - قسيمة أجر المدعى عن شهر نوفمبر عام ٢٠٠٨ صادر من شركة مصر للغزل والنسيج بالمحلة الكبرى « الشركة المدعى عليها » ٢ - قسيمة أجر المدعى عن شهر يناير عام ٢٠٠٩ صادرة من الشركة المدعى عليها . ٣- شهادة إدارية تفيد بأن المدعوة/ إيمان عبد الله الصاوي زوجة المدعى تعمل بوظيفة باحث تليفونات بالمحلة الكبرى. ٤ - إفادة صادرة من مدرسة مدينة العمال تفيد بأن دينا ابنة المدعى من ضمن طلبة المدرسة لعام الدراسي ٢٠٠٨ / ٢٠٠٩ . ٥- عدد إفادتين صادرتين من مدرسة أم المؤمنين الابتدائية تفيد بأن هالة ومحمد نجلى المدعى ضمن طلبة المدرسة للعام الدراسي ٢٠٠٨ / ٢٠٠٩ كما قدم خلال ذلك الأجل وكيل الشركة المدعى عليها مذكرة بدفاعه طالعتها المحكمة وألمت بما جاء بها دفع فيها ببطلان صحيفة الإعلان بالطلبات الموضوعية لعدم التأشير بها بجدول المحكمة.

وحيث أنه بجلسة ١٨ / ٤ / ٢٠٠٩ حكمت المحكمة وقبل الفصل في الدفع والموضوع بإحالة الدعوى للتحقيق لإثبات أو نفي ما ورد بمنطوق ذلك الحكم والذي تحيل إليه بشأن ذلك منعا للتكرار.

وحيث أنه بجلسة ١٦ / ٥ / ٢٠٠٩ والمحددة لبدء التحقيق مثل المدعى بشخصه والمدعى عليه بوكيل عنه ودفع الأخير بعدم جواز إحالة الدعوى للتحقيق للإثبات بالبينة وشهادة الشهود فيما لا يجوز إثباته إلا بالكتابة طبقا للقانون ولوجود مبدأ ثبوت بالكتابة وطلب إعادة الدعوى للمرافعة وبذات الجلسة السابقة استمعت المحكمة لشاهدي المدعي / مصطفى محمد مصطفى وعبد الكريم على بحيرى حيث شهد الأول بأنه يعمل بالشركة المدعى عليها وأن المدعى عليه بصفته قد تعسف في استعمال حقه في نقل المدعى لفرع الشركة بالقاهرة وأن قرار نقل المدعى لم يكن لمصلحة العمل وإنما كان نتيجة قيام المدعى بالمطالبة بحقوق العمال وأن المدعى قد أصيب بأضرار من جراء نقله من عمله لفرع القاهرة تمثلت في تكبده مصاريف الانتقال لمقر الشركة بالقاهرة وبقاء أسرته بالمحلة الكبرى ونقصان أجره عما كان يتقاضاه قبل نقله من عمله فضلا عما أصابه من ضرر نفسي نتيجة لنقله من عمله بدون انتقال للمدعى وأن مصاريف الانتقال لمكان عمله الجديد من كل يوم من أيام العمل بمبلغ عشرون جنيها وقررت المحكمة إنهاء حكم التحقيق وإعادة الدعوى للمرافعة بجلسة ٦ / ٦ / ٢٠٠٩ وبالجلسة الأخيرة قدم وكيل المدعى عليه حافظة مستندات طويت على ١ - صورة ضوئية من مذكرة مدير مكتب الشركة المدعى عليها بالقاهرة بطلب الموافقة على نقل أجر الفنيين المتخصصين بالشركة إلى مكتب الشركة القاهرة . ٢ - صورة طبق الأصل من محضر اجتماع لجنة شئون العاملين بالشركة المدعى عليها بشأن نقل المدعى لعمله بمكتب الشركة بالقاهرة كما قدم مذكرة بدفاعه طالعتها المحكمة وألمت بما جاء بها ودفع فيها ببطلان الإثبات بشهادة الشهود لوجود مبدأ الثبوت بالكتابة وطلب فيها رفض الدعوى وبذات الجلسة السابقة قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم ليصدر بجلسة اليوم وأثناء فترة

حجز الدعوى للحكم قدم وكيل المدعى مذكرة تلتفت عنها المحكمة.

- وحيث أن المحكمة تشير تمهيدا لقضائها للرد على الدفع المبدئي من وكيل المدعى عليه بصفته بمذكرته المرفقة بالأوراق ببطان صحيفة الإعلان بالطلبات الموضوعية لعدم التأشير بها بجدول المحكمة فلما كان الثابت للمحكمة من الاطلاع على صحيفة الطلبات الموضوعية أنه قد تأثر بها بالجدول وأنه قد تم إعلانها قانونا للمدعى عليه بصفته ومن ثم يكون الدفع المبدئي من وكيل المدعى عليه بصفته قد جاء على غير سند صحيح من الواقع والقانون ومن ثم تقضى المحكمة برفضه مشيرة لذلك بالأسباب دون المنطوق.

- وحيث أنه عن موضوع الدعوى ولما كان المقرر بنص الفقرة الأخيرة من المادة ٤٤ من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام على أنه « وتسرى في شأن واجبات العاملين بالشركات التابعة والتحقيق معهم وتأديبهم أحكام العمل الأول من الباب الخامس من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ . » .

ومن المقرر بنص المادة السابقة من مواد إصدار قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ على أنه مع مراعاة حكم المادة الثانية من هذا القانون يلغى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ كما يلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق محل عبارة قانون المعل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ أينما وردت في القوانين والقرارات المعمول بها.

ومن المقرر بنص المادة ٥٩ / ١ من ذات القانون السابق على أنه « يشترط الفعل الذى تجوز مسائلة العامل عنه تأديبا أن يكون ذا صلة بالعمل » .

وتنص المادة ٦٠ من ذات القانون السابق على أنه « الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على العامل وفقا للوائح تنظيم العمل والجزاءات التأديبية في كل منشأة هي: ١ - الإنذار ٢-الخصم من الأجر ٣ - تأجيل موعد استحقاق العلاوة السنوية لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، ٤ - الحرمان من جزء من العلاوة السنوية بما لا يجاوز نصفها، ٥ - تأجيل الرقية عند استحقاقها لمدة لا تزيد على سنة، ٦ - خفض الأجر بمقدار علاوة على الأكثر. ٧ - خفض إلى وظيفة في الدرجة الأدنى مباشرة دون أخلاص بقيمة الأجر الذي كان يتقاضاه ٨ - الفصل من الخدمة وفقا لأحكام هذا القانون » .

ومن المقرر بنص المادة ١٦٣ من القانون المدني على أنه « كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض » .

ومن المقرر بنص المادة ١٧٠ من ذات القانون السابق على أنه « يقدر القاضي مدعى التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور طبقا لأحكام المادتين ٢٢١، ٢٢٢ مراعيًا في ذلك الظروف الملايئة فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يتعين مدى التعويض تعينا نهائيا فله أن يحتفظ بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقرير» .

وتنص المادة ٢٢١ / ١ من ذات القانون أنه « إذا لم يكن التعويض مقدار في العقد أو بنص في القانون فالقاضي هو الذى يقدره ويشمل التعويض كل ما لحق الدائن من خسارة

وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا النتيجة التطبيقية لعدم الوفاء بالتزام أو بالتأخير في الوفاء به ويتعين الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوفاه ببذل جهد معقول».

ومن المقرر بنص المادة ٢٢ / ١ من ذات القانون السابق على أنه « يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضا ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء».

ومن المقرر بقضاء النقض على أنه « المسؤولية التصيرية لا تقدم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ ثابت في جانب المسئول إلى ضرر وقع في حق المضرور وعلاقة سببية تربط بينهما ».

((الطعن رقم ٤٢٣٧ لسنة ٧٢ ق جلسة ١٦ / ١٢ / ٢٠٠٤))

ومن المقرر أيضا بقضاء النقض على أنه « استخلاص وقوع الفعل المكون للخطأ الموجب للمسئولية خضوعه لتقدير محكمة الموضوع مادام كان سائغا».

((الطعن رقم ٢٧٩٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢٧ / ١١ / ١٩٩٤))

ومن المقرر أيضا بقضاء النقض على أن « محكمة الموضوع سلطتها في تقدير عناصر الضرر الموجب للتعويض واستخلاص علاقة السببية بينه وبين الخطأ متى أقامت قضاها على أسباب سائغة».

((الطعن رقم ٢٤٤٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٨ / ٥ / ١٩٩٢))

ومن المقرر أيضا بقضاء النقض على أن « تقرير أقوال الشهود مرهون بما يطمئن إليه وجدان القاضي شرط ذلك ألا يخرج بها إلى ما لا يؤدي إليه مدلولها »

((الطعن رقم ١٣١٧ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٧ / ٢ / ١٩٩٢))

ومن المقرر بقضاء النقض على أن «محكمة الموضوع لها السلطة التامة في تقدير أدلة الدعوى والأخذ بما تراه منها وعدم التزامها يتتبع حجج الخصوم أو الرد عليها استقلالا مدام في قيام الحقيقة التي اقتنعت بها الرد الضمني المسقط لكل حجه تخالفها».

((الطعن رقم ١٤١ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢٨ / ١٢ / ١٩٩٣))

ومن المقرر بقضاء النقض على أن «سلطة صاحب العمل في تنظيم منشأته وتقدير كفاية العامل ووصفه في المكان الذي يصلح له وفقا لما يقتضيه صالح العمل شرطه خلو ممارسته لهذه السلطة من قصد الإساءة إلى العمال».

((الطعن رقم ٤٣٤٢ لسنة ٧٥ ق جلسة ٥ / ٢ / ٢٠٠٦))

ومن المقرر أيضا بقضاء النقض على أن « الواقعة المادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات بغير قيد النصاب الذي حدده القانون في شأن إثبات التصرفات القانونية ».

ولما كان ما تقدم وعن طلب المدعى بإلغاء قرار نقله لفرع الشركة المدعى عليها بالقاهرة وتمكينه من عودته إلى عمله الرئيسي بمقر الشركة سالفة البيان بمدينة المحلة الكبرى فلما كان الثابت للمحكمة من الاطلاع على التحقيق الإداري المرفق صورته الضوئية بالورق وكذا على الصورة الضوئية من قرار نقل المدعى لفرع الشركة المدعى عليها بالقاهرة اعتباراً من ٢ / ١٢ / ٢٠٠٨ أن قرار نقل المدعى من عمله بالشركة المدعى عليها بمدينة المحلة لفرع الشركة بالقاهرة قد جاء بعد التحقيق معه بمعرفة القطاع القانوني بالشركة المدعى عليها لقيامه بتحريض العاملين على التظاهر ضد المفوض العام للشركة وسبه بألفاظ يعاقب عليها القانون كما أن الثابت للمحكمة من أقوال وكيل الشركة المدعى عليها أمام مكتب علاقات عمل المحلة الكبرى أنه قد تم نقل المدعى لمكتب الشركة المدعى عليها بالقاهرة لقيام المدعى بالمشاركة في الوقفة الاحتجاجية بالشركة وإجراء التحقيق معه بشأن ذلك وأنه قد تم انتدابه بمكتب الشركة بالقاهرة لإبعاده عن مصانع الشركة ومكان تجمع العمال لحين الانتهاء من التحقيقات وهو الأمر الذي تستخلص معه المحكمة ومن جماع ما تقدم أن قرار نقل المدعى من عمله لفرع الشركة المدعى عليها بالقاهرة كان جزءاً له للقيام بالمشاركة مع عمال الشركة المدعى عليها في الوقفة الاحتجاجية ضد المدعى عليه والمسئولية بالشركة المدعى عليها بالقاهرة كان جزءاً له للقيام بالمشاركة مع عمال الشركة نعليها ولما كان ذلك وكانت المادة ٦٠ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تأديب العاملين بالشركة المدعى عليها بحسبانها من شركات قطاع الأعمال العام قد خلت من جزء النقل للعمال عند وقوع خطأ من جانبه ومن ثم يكون قرار نقل المدعى سالف البيان قد جاء على غير سند صحيح من القانون هذا فضلاً عن أن الثابت للمحكمة من شهادة شاهدي المدعى والتي تظمن المحكمة لشهادتهما وتأخذ بها من أن قرار نقل المدعى لم يكن لمصلحة العمل وإنما كان نتيجة لقيام المدعى بالمطالبة بحقوق العمال وهو الأمر الذي تري معه المحكمة أن المدعى عليه بصفته قد تعسف في استعمال حقه بنقل المدعى لفرع الشركة بالقاهرة.

- ولا يقدر في ذلك ما دفع به وكيل المدعى عليه بعدم جواز إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات البينة وشهادة الشهود ما لا يجوز إثباته إلا بالكتابة ولوجود مبدأ ثبوت بالكتابة إذ أن ما تم إثباته بشهادة شاهدي المدعى هو عبارة من وقائع مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات القانونية ومنها شهادة الشهود ومن ثم تقضى المحكمة برفض هذا الدفع مشيرة لذلك بالأسباب دون المنطوق وهو الأمر الذي تقضى معه المحكمة ومن جماع ما تقدم وبإلغاء قرار نقل المدعى إلى فرع الشركة المدعى عليها بالقاهرة وعودته لعمله الذي كان يباشره قبل صدور قرار نقله على نحو ما سيرد بمنطوق هذا الحكم .

- وحيث أنه عن طلب التعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابت المدعى من جراء قرار النقل سالف البيان فلما كانت المحكمة قد قضت سلفاً بإلغاء ذلك القرار وذلك على سند من تعسف المدعى عليه بصفته في إصداره إذ أنه لم يكن لصالح العمل وإنما كان نتيجة لقيام المدعى بالمطالبة بحقوق العمال ومن ثم يكون المدعى عليه بصفته قد أخطأ في حق المدعى بإصداره لذلك القرار كما أن الثابت للمحكمة من شهادة شاهدي المدعى

أنه قد أصيب بأضرار من جراء ذلك القرار تمثلت في تكبده لمصاريف الانتقال لمقر الشركة بالقاهرة ونقصان أجره عما كان يتقاضاه قبل نقله من عمله بالإضافة لما أصابه من ألم نفسي نتيجة لنقله من عمله بدون سبب كما أن الثابت للمحكمة من الاطلاع على قسمة أجر المدعي قبل صدور قرار النقل وذلك عن شهر نوفمبر عام ٢٠٠٨ وكذا من الاطلاع على قسمة أجرة بعد صدور قرار النقل عن شهر يناير عام ٢٠٠٩ إلى نقصان الأجر المستحق له من مبلغ ٥٠٠ ، ٦٠٩ جنيه قبل نقله لفرع الشركة بالقاهرة إلى مبلغ ٥٠٠ ، ٢٣٩ جنيه بعد نقله لذلك الفرع وهو الأمر الذي تتوافر معه ومن جماع ما تقدم عناصر المسؤولية التقصيرية في حق الشركة المدعى عليها قبل المدعي من خطأ وأضرار مادية وأدبية لحقت بالمدعى وعلاقة سببية بينهم ومن ثم يستحق المدعى تعويضاً عن تلك الأضرار تقدره المحكمة وفقاً لعناصر الضرر السالفة البيان بمبلغ سبعة آلاف جنيه تعويضاً عن الضرر المادية ومبلغ خمسمائة جنيه تعويضاً عن الضرر الأدبي ومن ثم تقضى المحكمة بإلزام المدعى عليه بصفته بأن يؤدي للمدعى مبلغ سبعة آلاف وخمسمائة جنية تعويضاً مادياً وأدبياً وذلك على نحو ما سيرد بالمنطوق.

وحيث أنه عن طلب المدعى صرف مقابل الانتقال من مدينة المحلة إلى مدينة القاهرة اعتباراً من تاريخ ٢٦ / ١١ / ٢٠٠٨ بواقع مبلغ ٥٢٠ جنيه لا غير شهرياً فلما كان من بين عناصر تقديراً التعويض المادي المقضي به سلفاً للمدعى هي مصاريف الانتقال التي تكبدها المدعى للانتقال لمقر الشركة المدعى عليها بالقاهرة ومن ثم تلقت المحكمة من هذا الطلب من طلبات المدعي.

وحيث أنه عن مصاريف شاملة أتعاب المحاماة فإن المحكمة تلزم بها المدعي عليه بصفته بحسابه خاسر الدعوى عملاً بنص المادة ١٨٤ / ١ مرافعات والمادة ١٨٧ / ١ من القانون ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون ١٠ لسنة ٢٠٠٢ وتعفيه من رسوم رفع الدعوى عملاً بنص المادة السادسة من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

أولاً: بإلغاء قرار نقل المدعي إلى فرع الشركة المدعى عليها بالقاهرة وعودته لعمله الذي كان يباشره قبل صدور قرار نقله.

ثانياً: بإلزام المدعي عليه بصفته بأن يؤدي للمدعي تعويضاً مادياً وأدبياً قدره سبعة آلاف وخمسمائة جنيه وألزمته المدعي عليه بصفته بالمصاريف ومبلغ خمسة وسبعون جنيهاً أتعاب محاماة وأعفته من رسوم رفع الدعوى.

رئيس المحكمة

سكرتير الجلسة

الحيثيات الكاملة لحكم الاستئناف

باسم الشعب

محكمة استئناف طنطا

مأمورية استئناف المحكمة

الدائرة السادسة عمال

حكم

بالجلسة المدنية المنعقدة علنا بسراري المحكمة في يوم الأربعاء الموافق ١٥ / ١٢ / ٢٠١٠

برئاسة الأستاذ المستشار / البسيوني الشبراوي البسيوني رئيس المحكمة

وعضوية الأستاذ المستشار / زاهر مصطفى زاهر رئيس المحكمة

وعضوية الأستاذ المستشار / أشرف سعيد حامد

وحضور السيد / إمام عبد الناصر أمين السر

صد الحكم الآتي

في الاستئنافين المقيدتين الجدول العمومي برقمي ٣٢١ لسنة ٣ ق، ٢ لسنة ٤ ق. عمال
مأمورية استئناف المحلة الكبرى المرفوع أولهما برقم ٣٢١ لسنة ٣ ق. من /

- شركة مصر للغزل والنسيج بالمحلة الكبرى ويمثلها السيد الأستاذ رئيس مجلس الإدارة
والعضو المنتدب وموطنه القانوني قطاع الشؤون القانونية بمبنى إدارة الشركة بشوارع طلعت
حرب المحلة الكبرى

ضد

- وائل محمد عبد الوهاب عبد المقصود حبيب - بمحل إقامته في ٤٠ شارع على بن أبي
طالب منشية البكري قسم ثان المحلة الكبرى.

المرفوع ثانيهما برقم ٢ لسنة ٤ ق من /

- وائل محمد عبد الوهاب عبد المقصود حبيب - المحلة الكبرى ٤٠ شارع على بن
أبي طالب منشية البكري

ضد

-السيد الممثل القانوني لشركة مصر للغزل والنسيج ويعلن بمقر شركة مصر للغزل والنسيج
بالمحلة الكبرى

المحكمة

بعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق والمداولة.

حيث أن الوقائع على ما يبين من الحكم المستأنف وسائر الأوراق تتحصل في أن المستأنف في الاستئناف رقم ٢ / ٤ ق عمال المحلة سبق أن أقام الدعوى رقم ٧٠٨ / ٢٠٠٨ عمال كلى المحلة الكبرى طلب فيها الحكم أولاً: إلغاء قرار نقله إلى فرع الشركة بالقاهرة وتمكينه من عودته إلى عمله الرئيسي بمقر الشركة بمدينة المحلة الكبرى - ثانياً: صرف مقابل نقدي من تاريخ ٢٦ / ١١ / ٢٠٠٨ بما يساوى ٥٢٠ جنيه شهرياً وفقاً لتذكرة السكة الحديد من مدينة المحلة الكبرى إلى القاهرة. ثالثاً: إلزام المستأنف ضدها بتعويض من جراء قرار نقله من العمل بمدينة المحلة الكبرى إلى فرع الشركة بالقاهرة وأن هذا القرار قد صدر متعسفاً في حقه ودون سند قانوني - وقدم الحاضر عن الشركة المستأنف ضدها حافظة مستندات طويت على صورته من قرار نقل المستأنف، وصوره من التحقيقات التي أجريت مع المستأنف صورته من لائحة الشركة.

وأحالت محكمة أول درجة الدعوى للتحقيق ونفاذاً لذلك فقد أشهد المستأنف شاهدين هما مصطفى محمد مصطفى وعبد الكريم على بحيرى إذ شهدا أن قرار نقل المستأنف جاء تعسفياً للمطالبة بحقوق العمال وأن المستأنف أصيب بأضرار مادية في تحمله نفقات سفره إلى القاهرة ونقصان أجره عما كان يتقاضاه.

ومحكمة أول درجة قضت بجلسة ١١ / ٧ / ٢٠٠٩ أولاً: إلغاء قرار نقل المستأنف إلى فرع الشركة المستأنف ضدها بالقاهرة وعودته لعمله الذى كان يبشره قبل نقله، ثانياً: إلزام المستأنف ضده بأن يؤدي إلى المستأنف مبلغ سبعة آلاف وخمسمائة جنيه وذلك لما استبان لها من أن قرار نقله قد جاء تعسفياً وأن قرار نقله قد جاء لمشاركة المستأنف في وقفه احتجاجيه ضد الممثل القانوني للشركة المستأنف ضدها وأن هذا القرار قد صدر بالمخالفة لأحكام قانون العمل، وقدرت المبلغ المقضي به لما أصاب المستأنف من أضرار مادية تمثلت في مصاريف انتقاله إلى القاهرة ونقصان أجره وقدرت لذلك سبعة آلاف جنيه عن الأضرار المادية وخمسمائة جنيه عن الأضرار الأدبية .

حيث أن ذلك القضاء لم يلق قبولا لدى المدعي عليه بصفته فقد أقام عنه الاستئناف رقم ٣٢١ / ٣ بصحيفه أودعت بتاريخ ١٧ / ٨ / ٢٠٠٩ طلب فيها الحكم بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً برفض الدعوى وقد أسس استئنافه على أسباب حاصلها: الخطأ في تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالمستندات إذ أن قرار نقل المستأنف جاء وفق أحكام القانون وأن قرار نقله كان بناء على لائحة الشركة المستأنف ضدها كونها إحدى شركات قطاع الأعمال وهي الواجبة التطبيق وأن قرار النقل قد جاء وفق متطلبات العمل وإخلال المستأنف ضده بواجبات عمله وأن محكمة أول درجة عولت في قضاءها على أقوال شهود شهدوا لصالح المستأنف ضده مجاملة له وأن المستأنف ضده لم يصبه أية أضرار مادية من جراء نقله.

وحيث أن ذلك القضاء لم يلق قبولا لدى المدعي فقد أقام عنه الاستئناف رقم ٤ / ٢ ق عمال المحلة الكبرى بصحيفة أودعت بتاريخ ٢ / ١ / ٢٠١٠ طلب فيها الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع إلزام المستأنف ضده بأن يؤدي للمستأنف مبلغ ٢١٠ جنيه عن كل شهر من أشهر نقله حتى عودته إلى عمله وقد أسس استئنافه على أسباب حاصلها: - أن المبلغ المقضي به ليس مناسب لما أصابه من أضرار مادية وأدبية من جراء نقله وأن المحكمة التفتت عن القضاء بمبلغ ٥٢٠ جنيه شهريا قيمة ما تكبده من مصاريف انتقال دون وجه حق.

وحيث نظر الاستئنافين وحضره طرفيه كل بمحام عنه وقررت المحكمة ضم الاستئنافين للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد وقدم الحاضر عن الشركة المستأنفة في الاستئناف رقم ٣٢١ / ٣ ق حافظتي مستندات طويتا على صورة من مرتب المستأنف ضده عن أشهر يوليو ٢٠٠٨، أكتوبر، نوفمبر، ديسمبر، يناير ٢٠٠٩، فبراير ٢٠٠٩ وصورة تحريات الشرطة - صورة حكم للاسترشاد وقدم المستأنف ضده حافظة مستندات طويت على صورة توصيات طبية ومذكرة شرح فيما أسباب استئنافه وقررت المحكمة حجز الاستئناف للحكم لجلسة اليوم.

حيث أن الاستئنافين استوفيا أوضاعهما المقررة قانونا فهما مقبولان شكلا.

- حيث أنه عن موضوع الاستئناف رقم ٣٢١ / ٣ ق : فإن كانت المادة ٥٢ / ١ من القانون رقم ٤٨ / ١٩٧٨ الخاص بنظام العاملين بالقطاع العام تجيز نقل العامل داخل الشركة دون موافقته إلا أن ذلك مشروط بأن يكون النقل لمصلحة العمل بريئا من التعسف وسوء القصد) نقص رقم ٢٠٩٨ لسنة ٥٢ ق جلسة ٥ / ١٢ / ١٩٨٨) لما كان ذلك وأن كانت الشركة المستأنفة قد قامت بنقل المستأنف ضده من عمله الذي كان يمارسه بمقر الشركة بالمحلة الكبرى إلى العمل بمقر الشركة بالقاهرة بموجب القرار الصادر من رئيس قطاعات الشؤون الإدارية في ١٨ / ٢١ / ٢٠٠٨ وخلت الأوراق من حاجة العمل إلى نقله إلى العمل الجديد ولا يشفع في ذلك أن القرار بناء على قرار لجنة شئون العاملين بالشركة إذ لم يوضح ذلك القرار حاجة العمل إلى نقله فضلا عن أنه تم التحقيق مع المستأنف ضده بتاريخ ٢ / ١١ / ٢٠٠٨ بمعرفة الشؤون القانونية بالشركة المستأنفة فيما نسب إليه من قيادة وقفه احتجاجية بتاريخ ٣٠ / ١١ / ٢٠٠٨ وقيادته النظار في ٣٠ / ١٠ / ٢٠٠٨ ومجازاته على ذلك بالإضافة إلى أقوال على محمد عيسي ممثل الشركة المستأنفة أمام مكتب علاقات العمل بالمحلة الكبرى من أنه تم نقل المستأنف ضده للأسباب سالفة الذكر الأمر الذي تستخلص منه أن قرار النقل قد جاء متعسفا وأن المستأنف ضده قد أصيب بأضرار مادية وأدبية من جراء نقله بتخفيض راتبه ومعاناته من السفر يوميا من محل إقامته الدائم ومقر عمله الجديد وإذ قضت محكمة أول درجة بإلغاء هذا القرار وتعويض المستأنف ضده فأنها تكون قد أصابت صحيح القانون ويكون الاستئناف على غير أساس جدير بالرفض وألزمت الشركة المستأنفة المصروفات عملا بالمادتين ١٨٤ ، ٢٤٠ مرافعات.

◀ حيث أنه عن موضوع الاستئناف رقم ٤ / ٢ ق - فإنه من المقرر قانوناً أن تقدير التعويض من السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع مراعية في ذلك ظروف وملابسات الدعوى وأن محكمة أول درجة قدرت التعويض المادي والأدبي للمستأنف بمبلغ ٧٥٠٠ جنيه وأن ذلك المبلغ مناسب لما أصابه من أضرار مادية وأدبية من جراء نقله، وأن هذه المحكمة ترى أن مبلغ ٥٢٠ جنيه شهرياً نفقات سفره من المحلة الكبرى إلى مدينة القاهرة من تاريخ نقله في ١٨ / ١٢ / ٢٠٠٨ حتى يتم إعادته إلى عمله بالمحلة الكبرى بالإضافة إلى المبلغ سالف الذكر مما يتعين معه تعديل الحكم المستأنف إلى إلزام المستأنف ضده بصفته بأن يؤدي إليه المبلغ سالف الذكر وألزمت المستأنف ضده بصفته المصروفات عملاً بالمادتين ١٨٤ ، ٢٤٠ ، مراجعات

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

أولاً: بقبول الاستئنافين شكلاً.

ثانياً: في موضوع الاستئناف رقم ٢ / ٤ ق عمال المحلة الكبرى إلزام المستأنف ضده بصفته بأن يؤدي للمستأنف مبلغ خمسمائة وعشرون جنيهاً شهرياً اعتباراً من ١٨ / ١٢ / ٢٠٠٨ حتى عودته إلى عمله بالمحلة الكبرى.

ثالثاً: في موضوع الاستئناف رقم ٣٢١ / ٣ ق عمال المحلة برفضه وبتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ما تقدم.

رابعاً: ألزمت المستأنف ضده في الاستئناف رقم ٢ / ٤ ق عمال المحلة بصفته مصروفات الاستئنافين ومائه جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

رئيس المحكمة

أمين السر

حكم يرسى مبدأ قضائي بأحقية العامل/ة في الجمع بين مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الفصل التعسفي

السيدة/ميرفت على عزيز كانت تعمل بمكتبة مركز الدراسات والوثائق الاقتصادية والقانونية والاجتماعية (سيداج) والتابع للمركز الثقافي الفرنسي التابع للسفارة الفرنسية منذ عام ١٩٨٥ حتى شهر أكتوبر ٢٠٠٩ حتى صدر قرار بإنهاء خدمتها هي وسبعة آخرين بزعم أن الظروف الاقتصادية العالمية تجبر جهة عملها على ترشيد النفقات وإغلاق المكتبة وإنهاء علاقة عملهم، فطلبت هي وزملائها أن يمثلهم المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية في جلسة تفاوض مع ممثلي السفارة وبالفعل حضر محامو المركز وطلبو بتعويض العمال عن قرار إنهاء الخدمة لأنه جاء من طرفهم دون أي أخطاء من العمال بما يفيد أنه إنهاء تعسفي يستحقوا معه التعويض فضلا عن صرف مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها بعقد العمل وهو ما رفضه ممثلي السفارة وخيروا العمال بين مكافأة نهاية الخدمة أو تعويض الفصل التعسفي وكانت مستحقاتهم في المكافأة أو التعويض تتراوح بين ١٢٠ ألف جنيه إلى ٢٤٠ ألف جنيه طبقا لسنوات خدمة كلا منهم ، أما الجمع بينهما فيضاعف هذا المبلغ .

وتمسك ممثلي السفارة بوجهة نظرهم كما تمسك محامو المركز المصري بوجهة نظرهم فكان العمال بين خيارين إما الحصول على المكافأة أو التعويض وتقديم استقالة واستلام المستحقات فوراً أو رفع دعوى قضائية ضد (السيداج) لطلب الجمع بين التعويض ومكافأة نهاية الخدمة وانتظار قضاء المحكمة وإجراءات تنفيذ الحكم. وبالطبع ظروف الحياة دفعت العمال لقبول عرض السفارة أما السيدة مرفت فرفضت هذا العرض وطلبت من المركز المصري رفع قضية لها وقام بالفعل بهذا الأمر واستمر الصراع والجدل القانوني أمام المحكمة بين ممثلي (السيداج) ومحامو المركز فكان المركز المصري من أنصار الرأي الأول بأحقية العامل في الجمع بين مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الفصل التعسفي وكان محامو السيداج من أنصار عدم أحقية العامل في الجمع بين المكافأة وتعويض الفصل التعسفي حتى صدر هذا الحكم منتصراً لدفاعنا ومؤكداً على مبدأ قضائي بأحقية العامل

في الجمع بين مكافأة نهاية الخدمة وحقه في التعويض عن الفصل التعسفي وألزم الحكم صاحب العمل (السيداج) أن يؤدي للعاملة مبلغ مائه وثمانية وأربعون ألفاً وأربعمائة وعشرة جنيهات كمكافأة نهاية الخدمة ومبلغ ثلاثمائة وخمسون ألف جنيه تعويضاً مادياً وأدبياً عن الإنهاء التعسفي لعقد العمل أي أن مستحقاتها قد بلغت ما يقرب من نصف مليون جنيه.

الحيثيات الكاملة للحكم

باسم الشعب

محكمة جنوب القاهرة الابتدائية

دائرة (٣٠) عمال

بالجلسة العلنية المنعقدة علنا بسراري المحكمة يوم الثلاثاء الموافق ٢٨/١٢/٢٠١٠

برئاسة السيد الأستاذ/ عبد الله عبد الله مطاوع رئيس المحكمة

وعضويه الأستاذين / تامر محمد على القاضي و / خالد عوض القاضي

وبحضور السيد/ محمود عصام أمين السر

صدر الحكم الاتي

في الدعوى رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٠٨ عمال كلى جنوب القاهرة

المدفوعة من

السيدة/ ميرفت على عزيز - المقيمة ١٧ شارع منشأه المهرانى - عابدين - القاهرة .

ومحلها المختار المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية - الكائن ١ شارع سوق

التوفيقية - الدور الرابع - الإسعاف - القاهرة .

ضد

السيد/ الممثل القانوني لمركز الدارسات والوثائق الاقتصادية والقانونية والاجتماعية

(سيداج) ويعلن ٢ شارع سكه الفضل - متفرع من شارع طلعت حرب قصر النيل - القاهرة

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرفعة الشفوية والمداولة

حيث تخلص واقعه الدعوى حسبما هو ثابت من مطالعه سائر أوراقها في أن المدعية أقامتها بموجب صحيفه معلنا قانونا للمدعى عليه بصفته أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٠/١/٢٦ طلبت المدعية في ختامها القضاء بقبول الدعوى شكلاً لرفعها في الميعاد وثانياً إلغاء قرار الفصل وما يترتب عليه ذلك من آثار وعودتها إلى عملها ثالثاً الحكم بصفه مستعجله وبحكم واجب النفاذ بإلزام مصدر قرار إنهاء خدمه المدعية بأن يؤدي لها مبلغ ٧٩١٦١ جنيه كتعويض مؤقت عملاً بنص المادة ٧١ من قانون العمل ورابعاً إلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعية مبلغ ١٩٧٩٠,٢٥ جنيه عن عدم إخطارها بإنهاء خدمتها قبل إصداره بثلاثة أشهر خامساً إلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعية مكافأة نهاية الخدمة بمبلغ ١٤٨٤٢٦,٨٧٥ جنيه وفقاً للبند الحادي عشر من عقد العمل سادساً إلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعية مبلغ وقدره ٦٥٩٦٥٧ جنيه تعويضاً عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت المدعية من جراء إنهاء خدمتها بدون مبرر مع إلزام المدعى عليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة على سند من القول من أنها تعمل لدى المدعى عليه منذ تاريخ ١٩٨٥/٢/١ بأجر ٦٥٩٦,٧٥ جنيه شهرياً وبتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٤ أصدر المدعى عليه قرار بإنهاء خدمتها دون سند من القانون مما حدا بها للتقدم بالشكوى بغيه القضاء لها بما سلف من طلبات

وحيث تداولت الدعوى أمام هذه المحكمة كما هو مبين بالجلسات وتم إرسال الإخطار بقيد الدعوى لكل من المنظمة النقابية العمالية المعنية ومنظمة أصحاب الأعمال وحيث مثلت المدعية بوكيل عنها وبجلسه ٢٠١٠/٥/٤ قدم صحيفه تعديل طلبات معلنه قانونا طلب في ختامها القضاء بقبول الدعوى شكلاً لرفعها في الميعاد وثانياً إلغاء قرار الفصل وما يترتب على ذلك من آثار وعودتها إلى عملها ثالثاً الحكم بصفه مستعجله وبحكم واجب النفاذ بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعية مبلغ ٧٩١٥٢ جنيه كتعويض مؤقت عملاً بنص المادة ٧١ من قانون العمل ورابعاً إلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعية مكافأة نهاية الخدمة بمبلغ ١٤٨٤١٠ جنيه وفقاً للبند الحادي عشر من عقد العمل خامساً إلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعية مبلغ وقدره ٦٥٩٦٠٠ جنيه تعويضاً عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت المدعي من جراء إنهاء خدمتها بدون مبرر مع إلزام المدعى عليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وقدم ثلاثة حوافظ مستندات طويت الثالثة على آخر عقد محرر بين المدعية والمدعى عليه بصفته وحيث مثل اليوم وحيث قدم وكيل المدعى عليه بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢٠ طلب إعادة الدعوى للمرافعة مرفق به حافظتي مستندات طويت أحدهم على صورة ضوئية من العقد محل الدعوى والثانية على صور ضوئية من أحكام استرشاديه اطلعت عليهم المحكمة وأشرت على الطلب بما يفيد النظر والإرفاق

- حيث انه وعن طلب إعادة الدعوى للمرافعة والمبدأ من وكيل المدعى عليه بصفته ولما كان من المقرر في قضاء محكمه النقض أن قاضى الموضوع يستقل بتقدير مدى جدية طلب إعادة الدعوى للمرافعة لتقديم مستندات، ولا محل للنعي على قضاائه إذا هو رفض الاستجابة اليه بأنه أخل بحق الدفاع.

(الطعن رقم ١٧٩٥ - لسنة ٤٩ ق - تاريخ الجلسة ١٩٨٦/٢/٢٠ - مكتب فني ٣٧-رقم الجزء ١ - رقم الصفحة ٢٥٥)

- الأمر الذي ترى معه المحكمة أن طلب إعادة الدعوى للمرافعة غير جدي مما ترفضه المحكمة دون ذكر ذلك بالمنطوق

- وحيث أنه وعن طلب الحكم بصفة مستعجلة وبحكم واجب النفاذ بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعية مبلغ ٧٩١٥٢ جنيه كتعويض مؤقت عملاً بنص المادة ٧١ من قانون العمل: فإنه من المقرر قانوناً في نص المادة (٥/٧١) من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ المعدل بموجب القانون ١٨٠ لسنة ٢٠٠٨ وتقضى المحكمة العمالية بصفة مستعجلة وبحكم واجب النفاذ بتعويض مؤقت للعامل يعادل أجره الشامل لمدة اثنتي عشر شهراً إذا جاوزت مده عمله سنة كاملة فإن كانت اقل من ذلك كان التعويض المؤقت يقدر بأجره ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم بالتعويض النهائي وفى باقى طلباته بعد أن تخصم المبالغ التي يكون العامل قد استوفاه تنفيذاً للحكم الصادر المؤقت .

وحيث إن المشرع أناط بالمحكمة القضاء بصفه مستعجله في طلب التعويض المؤقت الأمر الذي بموجبه أن يتوافر أمام المحكمة اختصاصها النوعي بنظر الدعوى وفق مقتضى نص المادة (٤٥) من قانون المرافعات ومن ثم وجب تحقق المحكمة من خلال ظاهر الأوراق من توافر شرطي الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق وهي مسألة تخضع لتقدير المحكمة ولما كانت المحكمة ترى عدم تحقق نص المادة (٥/٧١) من القانون ١٢ لسنة ٢٠٠٣ الأمر الذي تقضى معه المحكمة برفض الطلب المستعجل.

- وحيث انه وعن الطلبات الموضوعية في الدعوى وعن الطلب إلغاء قرار الفصل وإعادة المدعية إلى عملها ولما كان من المقرر بنص المادة ١١٠ من قانون العمل أنه « مع عدم الإخلال بحكم المادة (١٩٨) من هذا القانون ومع مراعاة أحكام المواد التالية إذا كان عقد العمل غير محدد المدة، جاز لكل من طرفيه إنهاؤه بشرط أن يخطر الطرف الآخر كتابه قبل الإنهاء . ولا يجوز لصاحب العمل أن ينهى هذا العقد إلا في حدود ما ورد بالمادة (٦٩) من هذا القانون أو ثبوت عدم كفاءة العامل طبقاً لما تنص عليه اللوائح المعتمدة . كما يجب أن يستند العامل في الإنهاء إلى مبرر مشروع وكاف يتعلق بظروفه الصحية أو الاجتماعية أو الاقتصادية، ويراعى في جميع الأحوال أن يتم الإنهاء في وقت مناسب لظروف العمل .

وحيث إن المقرر في قضاء محكمه النقض أن لصاحب العمل إنهاء العقد غير المحدد المدة بإرادته المنفردة وانه بهذا الإنهاء تنتهي الرابطة العقدية ولو اتسم بالتعسف غاية الأمر أنه

يترتب للعامل الذي أصابه ضرر في هذه الحالة الحق في التعويض إلا في حالة واحدة وهي ما إذا كان الفصل بسبب النشاط النقابي.

(النقض رقم ٣٣ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٨/٣/٢١ السنة ٣٩ ص ٤٢٥)

وحيث إن من سلطة رب العمل في تنظيم منشأته واتخاذ ما يراه من الوسائل لإعادة تنظيمها وإن أدى به ذلك إلى تضيق دائرة نشاطه أو ضغط مصروفاته متى رأى من ظروف العمل ما يدعو إليه بحيث إذا اقتضى هذا التنظيم إغلاق أحد فروع المنشأة أو أحد أقسامها وإنهاء عقود بعض عماله متى كان لهذا الإنهاء ما يبرره وانتفى عنه وصف التعسف وسلطاته في ذلك تقديره، لا يجوز لقاضي الدعوى أن يحل محله فيها وإنما تقتصر رقابته على التحقق من جديهِ المبررات التي دعت إليه.

(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٤٥ ق جلسته ١٩٨٠/٥/١٧ السنة ٣١ ص ١٣٨٦)

وحيث أن خلو القانون من نص يجيز الغاء قرار إنهاء خدمة العامل وإعادته لعمله مؤداه أن القرار الصادر بإنهاء الخدمة تقتضي به الرابطة العقدية بين العامل وصاحب العمل ولو اتسم بالتعسف، ولا يخضع لرقابه القضاء إلا في خصوص طلب التعويض عن الضرر الناجم عنه إن كان له محل ما لم يكن هذا الإنهاء تم بسبب النشاط النقابي.

(الطعن رقم ٥١٩٤ - لسنة ٦٢ ق جلسته ١٩٩٩/٢/٢١ السنة ٥٠ ص ٢٩٠ ، الطعن رقم ٥٨٩٤ لسنة ٧٥ ق - جلسته ٢٠٠٦/٢/٥)

وحيث أنه وإذ نصت المادة ٦٨ من قانون العمل معدله بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٨ أنه يكون الاختصاص بتوقيع جزاء الفصل من الخدمة للمحكمة العمالية المشار إليها في المادة (٧١) من هذا القانون فقد جعلت جزاء الفصل منوطاً بالمحكمة العمالية وحدها، ولا يملك صاحب العمل توقيع ذلك الجزاء لكن تظل له مكنة إنهاء عقد العمل غير محدد المدة بإرادته المنفردة، ومؤدى ذلك أن قرار الفصل الصادر من المدعى عليه ما هو في حقيقته إلا قرار من صاحب العمل بإنهاء عقد العمل غير محدد المدة وفقاً للمادة ١١٠ من قانون العمل وما بعدها وهو إنهاء يترتب أثره القانوني بفصم الرابطة العقدية بين العامل وصاحب العمل

وحيث أنه وهدياً بنا تقدم من قواعد قانونية ولما كان طلب المدعية ابتغاء القضاء لها بإعادتها إلى العمل وبإلغاء القرار الصادر من المدعى عليه بفصل المدعية، وكان الأثر المترتب على صدور قرار إنهاء عقد عمل المدعى هو انتهاء الرابطة العقدية بينها وبين المدعى عليه وكان من المقرر قانوناً عدم جواز حلول القاضي محل رب العمل في تنظيم منشأته وفي ما يصدره من قرارات بإنهاء عقود بعض عماله، وعدم خضوع هذا القرار لرقابه القضاء إلا في خصوص طلب التعويض عن الضرر فقط، ومن ثم تكون طلبات المدعية في ذلك الشق قد جاءت على غير سند صحيح من الواقع والقانون ولا يسع المحكمة سوى القضاء برفضها دون الحاجة لذكر ذلك بالمنطوق.

- وحيث انه وعن طلب صرف مكافأة نهاية الخدمة ولما كان ومن المقرر بنص المادة ١٤٧ من القانون المدني أن العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقرها القانون.

وحيث انه ومن المقرر بقضاء النقض أن المشرع اعتبر العقد قانون المتعاقدين وشريعتهما الحاكمة لما ما يثور بشأن تنفيذه من منازعات، وذلك لم يجز المشرع نقض العقد أو تعديله إلا باتفاق طرفيه، أو للأسباب التي يقرها القانون، كما أوجب القانون تنفيذ العقد طبقاً لما اشتملت عليه بنوده وبطريقه يتفق مع ما يوجبه حسن النية - يترتب على ذلك: أنه في حالة قعود أي طرف من طرفي العقد عن تنفيذ الالتزامات الناشئة عنه يكون للطرف الآخر إجباره على ذلك بالوسائل التي جعلها القانون في يد الدائن لحمل مدينه على الوفاء وفقاً للقواعد التي ينظمها القانون للتنفيذ الجبري للالتزامات بصفه عامة سواء كانت ناشئة عن تأخيرها في تنفيذ التزاماته طواعية - المسؤولية العقدية عن التعويض - شأنها شأن المسؤولية التقصيرية - من أركانها فيلزم قيامها توافر الخطأ من المسئول والضرر لدى طالب التعويض، وان يكون الضرر ناتجاً عن الخطأ (علاقة السببية)

(الطعن رقم ٣٧٩٧ - لسنة ٤٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٢/٣/١٦ رقم الجزء ١ - رقم الصفحة ١٣٦)

وحيث انه ومن جماع ما تقدم وكان الثابت للمحكمة من مطالعه أوراق الدعوى ومستنداتها و منها العقد المحرر بتاريخ ٢٠٠٤/١/١ بين اطراف الدعوى والثابت بالبند الحادي عشر منه على استحقاق المدعية مكافأة نهاية الخدمة عند توقفها عن العمل وهي تغطي المدة ابتداء من ١٩٨٥/٢/١ ويتم احتسابها بنصف مرتب شهري لكل سنة من سنوات العمل الخمسة الأولى ويضاف إليها ما يساوي مرتب شهر عن كل سنة من السنوات التالية على أن يكون المرتب المرجعي هو آخر راتب أجمالي تم صرفه دون احتساب أي بدل أو مكافأة ولما كان الثابت من بيان راتب المدعية عن شهر أكتوبر ٢٠٠٩ أن أجرها الإجمالي بقيمه ٦٥٩٦ جنيه كما قررت بصحيفه طلباتها يكون قيمه مكافأة نهاية الخدمة بمبلغ ١٤٨٤١٠ ولم يقدم وكيل المدعى ما يفيد سداد ذلك المبلغ أو براءة ذمته منه الأمر الذي تقتضى معه المحكمة بالزام المدعى عليه بأداء ذلك المبلغ للمدعية على نحو ما سيرد بالمنطوق

- وحيث انه وعن الطلب بتعويض المدعية عن الفصل التعسفي فإن المحكمة تقدم لقضائها بما هو مقرر من أن مؤدى نصوص المواد ١١٠ إلى ١٣٠ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ والتي نظمت الأحكام الخاصة بإنهاء عقد العمل غير محدد المدة أن المشرع قد اشترط توافر شرطين لإنهاء عقد العمل غير محدد المدة وهما:

١- وجوب الإخطار السابق: وهذا الشرط نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ١١٠ التي جرى نصها على أن «... اذا كان عقد العمل غير محدد المدة ، جاز لكل من طرفيه أنهاؤه بشرط أن يخطر الطرف الآخر كتابه قبل الإنهاء»، والأخطار بالإنهاء هو إعلان يوجهه أحد المتعاقدين في عقد العمل إلى المتعاقد الآخر متضمناً رغبته في الإنهاء

«فهو تصرف قانونيا يصدر من جانب واحد هو جانب الراغب في الإنهاء أو من ينوب عنه قانونا، ويجب أن يدل دلالة قاطعة على رغبته في الانتهاء، ولا ينتج هذا الإخطار أثره - شأنه شأن أي تعبير عن الإرادة إلا من الوقت الذي يتصل فيه بعلم الموجه إليه، ولا يشترط فيه شكل خاص فقد يكون صريحا وقد يكون ضمنيا، ولا يشترط الكتابة باعتبارها ركنا جوهريا في الإخطار، ولكنها لازمة للإثبات فقط . وقد نظم المشرع مهلة الإخطار في قانون العمل رقم ٢٠٠٣/١٢ في المادة ١١١ التي نصت على أن : يجب أن يتم الإخطار قبل الإنهاء بشهرين اذا لم تتجاوز مده الخدمة المتصلة للعامل لدى صاحب العمل على عشر سنوات وقبل الإنهاء بثلاثة أشهر إذا زادت هذه المدة على عشر سنوات .

٢- وجوب إسناد الانتهاء إلى مبرر مشروع، وهذا الشرط قد نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ١١٠ التي جرى نصها على أن: ولا يجوز لصاحب العمل أن ينهي هذا العقد إلا في حدود ما ورد بالمادة (٦٩) من هذا القانون أو ثبوت عدم كفاءه العامل طبقا لما تنص عليه اللوائح المعتمدة . كما يجب أن يستند العامل في الإنهاء إلى مبرر مشروع وكاف يتعلق بظروفه الصحية أو الاجتماعية أو الاقتصادية .

وحيث نصت المادة ٦٩ من قانون العمل الموحد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ م على انه: لا يجوز فصل العامل إلا إذا ارتكب خطأ جسيما، ويعتبر من قبيل الخطأ الجسيم الحالات الآتية:

وحيث أن قضاء النقض قد استقر أيضا على أن العبرة في سلامه قرار فصل العامل وما إذا كان صاحب العمل متعسفا فيه من عدمه بالظروف والملابسات التي تحيط به وقت صدوره (الطعن رقم ٥٤٧٠ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٠٠٦/٣/٩)

وحيث انه على الطرف الذي ينهي العقد أن يفصح عن الأسباب التي أدت به إلى الإنهاء فاذا لم يذكرها قامت قرينه كافيته لصالح الطرف الآخر على أن إنهاء العقد وقع بلا مبرر ومن ثم فاذا سبب صاحب العمل فصل العامل فليس عليه إثبات صحة هذا السبب وإنما يكون على العامل عبء إثبات عدم صحته وأن الفصل لم يكن ما يبرره فاذا أثبت العامل عدم صحة المبرر الذي يستند إليه صاحب العمل في فصله كان هذا دليلا كافيا على التعسف لأنه يرجح ما يدعيه العامل من أن فصله كان بغير مبرر أما إذا لم يذكر صاحب العمل سبب فصله للعامل كان ذلك قرينه لصالح الأخير على أن إنهاء العقد تم بلا مبرر

.....

(الطعن رقم ١٨٣٨ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٩/١٢/٤)

وحيث أنه و من كان الثابت للمحكمة وحسبما استبان لها من مطالعه أوراق الدعوى ومستنداتها و لما المدعى عليه بصفته لم يفصح عن الأسباب التي أدت به إلى هذا الإنهاء مما ترتب عليه قيام قرينه كافيته لصالح المدعية على أن إنهاء العقد وقع بلا مبرر وإذ كان هذا دليلا كافيا على التعسف لأنه يرجح ما تدعيه المدعية من أن فصلها كان بغير مبرر إما اذا لم يذكر صاحب العمل سبب فصله للعامل كان ذلك قرينه على قيام المدعى عليه

بإنهاء عقد عمل المدعية وهو عقد عمل غير محدد المدة بإرادته المنفردة دون أن يستند في ذلك لأحد البنود التي نصت عليها المادة ٦٩ من قانون العمل سالفه الذكر .

وحيث أن المدعى عليه لم يبرر إنهاء عقد عمل المدعية لعدم ثبوت كفاءتها وإخلالها بالتزاماتها الجوهرية وفقا لحكم المادة ٢/١١٠ من قانون العمل، كما لم يتم بإخطارها كتابه قبل الإنهاء حتى يتسنى لها أن تبحث عن عمل آخر يكون مورداً لرزقها ووسيلة لتعيشها الأمر الذي يعتبر إنهاء غير مشروع مشوبا بالتعسف من جانب المدعى عليه يحمل الطرف المنهى بالمسئولية تجاه الطرف المدعى .

وحيث كان من المقرر قانونا أن استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية وعلاقه السببية بينه وبين الضرر هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ما دام هذا الاستخلاص سائغاً ومستمداً من عناصر تؤدي إليه من وقائع الدعوى .

(الطعن ٤٤٨ س ٥٢ جلسة ١٩٨٦/٤/٣٠)

وحيث انه لا بد من توافر الضرر للدائن حتى تترتب مسئوليته المدين في الالتزام وعلى الدائن إثبات هذا الضرر، والضرر يعوض في المسئولية التقصيرية هو الضرر المحقق الوقوع السببية في يكلف الدائن بإثباتها وعلى المدين أن يثبت انقطاع علاقه السببية بإثباته أن خطأه يرجع لسبب اجنبي أو يرجع لخطأ الدائن أو يرجع لفعل الغير أو إلى قوة قاهرة وإذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه - م ٢١٥ مدني . وإذ كان الثابت أن التعويض المطالب به تنطبق عليه المسئولية التقصيرية فإن أحكامها هي تطبق على موضوع الدعوى .

وحيث أن قضاء النقص قد استقر أيضا على أن إثبات الضرر أو نفيه من الأمور الواقعية التي تستقل بها محكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة اليها والموازنة بينها والأخذ بما تظمن إليه أو طرح ما عداه دون حاجه إلى تتبع كل حجج للخصوم والرد عليها استقلالا . وحسبما أن تقييم قضاءها على أسباب سائغها تكفي لحمله .

(الطعن رقم ٧٦٤ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٨/٢/٢٨)

وحيث نصت المادة ١٢٢: إذا أنهى أحد الطرفين العقد دون مبرر مشرع كاف، التزم بأن يعرض الطرف الآخر عن الضرر الذي يصيبه من جراء هذا الإنهاء . فإذا كان الإنهاء بدون مبرر صادرا من جانب صاحب العمل للعامل أن يلجأ إلى المحكمة العمالية المشار إليها في المادة (٧١) من هذا القانون بطلب التعويض، ولا يجوز أن يقل التعويض الذي تقرره المحكمة عن أجر شهرين من الأجر الشامل عن كل سنة من سنوات الخدمة . ولا يخل بحق العامل في باقي استحقاقاته المقررة قانوناً .

وحيث نصت المادة ٢/٦٩٥ من القانون المدني على انه « إذا فسخ العقد بتعسف من أحد المتعاقدين كان للمتعاقد الآخر إلى جانب التعويض الذي يكون مستحقاً له بسبب عدم

مراعاة ميعاد الإخطار الحق في تعويض ما أصابه من ضرر بسبب فسخ العقد فسخاً
تعسفاً »

وحيث لما كان ما تقدم وكانت المدعية قد تمسكت في دعاها بان إنهاء خدمتها بسبب خطأ المدعى عليه ، وكانت المحكمة قد خلصت سلفاً في قضاءها إلى أن الثابت أن المدعية كانت تعمل لدى المدعى عليه بموجب عقد عمل صحيح ، وأن إنهاء عقد عمله جاء مشوباً بالتعسف من جانب المدعى عليه، والأمر الذي يتوافر معه الخطأ العقدي في جانب المدعى عليه بصفته، وإذ نجم عن ذلك الخطأ العقدي ضرر مادي لحق بالمدعية تمثل في انقطاع مصدر دخلها الذي كانت تقف منه هي ومن تعول وانها أصبحت فجاه عاطلاً بلا عمل نظراً للطبيعة الحيوية للأجر وتأثيره على اثره العامل بالإيجاب وبالسلب سيما مع الأخذ في الاعتبار فتره عملها وطبيعة هذا العمل والدخل الذي كانت تحصل عليه بواقع مبلغ ٦٥٩٦ جنيهاً شهرياً فان المحكمة تقدر تعويضاً مادياً للمدعية ٣٢٩٨٠٠ بحسبان أن هذا المبلغ يزيد عن أجر شهرين من الأجر الشامل عن سنة من السنوات التي قضتها المدعية في العمل وحتى تاريخ فصلها وعددها خمسة وعشرون سنة وذلك في ضوء الظروف والملابسات وهو ما تقتضى به المحكمة للمدعية .

وحيث وأنه يكتفى في تقدير التعويض عن الضرر الأدبي أن يكون مواسياً للمضروب ويكفل رد اعتباره وهو يتوفر بما يراه القاضي مناسباً في هذا الصدد تبعاً لواقع الحال وللظروف والملابسات دون غلو في التقدير ولا إسراف ولو كان التقدير ضئيلاً ما لم يرمز إلى الغاية منه ويحقق النتيجة المستهدفة به.

(الطعن رقم ١٢٧٨ لسنة ٥٠ ق نقض جلسته ١٩٨٦/١/٨)

وحيث واستقر في يقين المحكمة أن المدعى قد لحقته آلام نفسية ومعاناة نتيجة إنهاء عقد عمله على وجه مفاجئ ودون مبرر سائق وكونه أصبح عاطلاً بلا مصدر للدخل وعليه تقدر المحكمة في ضوء الظروف والملابسات تعويضاً أدبياً بواقع مبلغ ٢٠٢٠٠ جنيهاً وهو ما تقتضى به المحكمة للمدعى . وأخذاً بما تقدم فيكون إجمالي التعويض المقضي به ٣٢٩٨٠٠ جنيهاً تعويضاً مادياً + ٢٠٢٠٠ جنيهاً تعويضاً أدبياً بإجمالي ٣٥٠٠٠٠ جنيهاً (ثلاثمائة وخمسون ألف جنيهاً) ولا يقدح من ذلك أو ينال منه ما قرر وكيل المدعى عليه بمذكرته المرفقة بطلب فتح باب المرافعة المقدم منه والذي دفع بها بعدم جواز الجمع بين مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها في العقد والتعويض عن الإنهاء التعسفي لمردودا عليه أن مكافأة نهاية الخدمة هي التزام تعاقدية نشأ عن تنفيذ الالتزامات الناشئة عنه وفقاً للقواعد التي ينظمها القانون للتنفيذ الجبري للالتزامات بصفة عامة سواء كانت ناشئة عن الإرادة أو عن مصدر آخر من مصادر الالتزام، فضلاً عن إلزامه بتعويض المدعية عن الخطأ القانوني بعدم اتباعه ما قرره قانون العمل في شأن إنهاء عقد العمل مما يجوز معه الجمع بين مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الفصل بالإرادة المنفردة للمدعى عليه وهو ما تقتضى به المحكمة للمدعى، وتلزم به المدعى عليه على نحو ما سيجرى عليه المنطوق.

ومن حيث مصاريف الدعوى شامله مقابل أتعاب المحاماة فأن المحكمة تلزم بها المدعى عليه بصفته عملاً بالمادة ١/١٨٤، ١٨٦ من قانون المرافعات والمادة ١٨٧ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المستبدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٢

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

بالإلزام المدعى عليه بصفته بأن يؤدي للمدعية مبلغ مائه وثمانية وأربعون ألفاً وأربعمائة وعشره جنيهاً كمكافأة نهاية الخدمة ومبلغ ثلاثمائة وخمسون ألف جنيهاً تعويضاً مادياً وأدبياً عن الإنهاء التعسفي لعقد العمل وألزمت المدعى عليه بصفته بالمصاريف وخمسة وسبعين جنيهاً مقابل أتعاب المحاماة ورفضت ما عدا ذلك من طلبات

رئيس المحكمة

أمين السر

مبدأ قضائي بأن عدم التحقيق مع العامل في المخالفات المنسوبة إليه يجعل فصله من العمل تعسفياً

محمد زكى إسماعيل من العاملين بالشركة بتروتريد منذ ٢٠٠٢/١٢/٢ بوظيفة قارئ محصل من المستوى الثاني بعقد مؤقت وتم تثبيته بتاريخ ٢٠٠٩/١/١ إلا أنه فوجئ بتاريخ ٢٠١٠/١/٣ أثناء ذهابه لعمله بمنعه من الدخول لمقر عمله وتم إخطاره انه تم فصله من العمل ولم تبتدى الشركة أي أسباب لذلك فأقمنا دعوى عمالية، وطالبنا من الشركة تحديد سبب الفصل ولم تجيب فتم إحالة القضية لخبير لفحص الأوراق والذي أثبت عدم وجود أي مخالفة منسوبة للعامل من قبل الشركة وعدم قيام الشركة بالتحقيق مع العامل في أي مخالفة فانتهدت المحكمة على أن عدم التحقيق مع العامل يجعل قرار الفصل الصادر بحقه قراراً تعسفياً مستوجبا تعويض العامل عن الأضرار التي أصابته من قرار الفصل.

الحيثيات الكاملة للحكم

باسم الشعب

محكمة الجيزة الابتدائية

الدائرة (١٧) عمال الجيزة

حكم

بالجلسة المدنية المنعقدة علنا بسراي المحكمة في يوم السبت الموافق ٢٦ / ٦ / ٢٠١١

تحت رئاسة المستشار السيد / محمد عبد الواحد رئيس المحكمة

وعضوية الأستاذين / يوسف أبو زيد (رئيس) وسعد إسماعيل القاضي

حضور السيد / احمد فتحي أمين السر

صدر الحكم الآتي: -

في الدعوى المرفوعة من: -

السيد / محمد زكى إسماعيل احمد - المقيم ١٠ شارع مسجد النصر بولاق الذكور - الجيزة.
ويعلن بشركة الخدمات التجارية البترولية بوظيفة قارئ ومحصل بمنطقة العجوزة ومحله
المختار المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية - ١ شارع سوق التوفيقية - القاهرة
- الدور الرابع.

ضد

السيد / الممثل القانوني لشركة الخدمات البترولية الكائن مقرها ٣ شارع الغزل والنسيج من
شارع الفلاح العجوزة

كما حضر بالجلسات ممثلي النقابات العمالية ورجال الأعمال وفوضا الرأي للمحكمة

الأستاذ / عبد الرحمن مأمون ممثل النقابات العمالية

الأستاذ / محمد فاضل ممثل أصحاب الأعمال

الواردة بالجدول برقم ٢٥٢ لسنة ٢٠١٠ عمال كلى الجيزة

المحكمة

بعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق والمداولة قانونا

حيث يخلص وجيز واقعات من أن المدعى عقد لواء الخصومة فيها بموجب صحيفة موقعة من محام أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ١٨ / ٤ / ٢٠١٠ وأعلنت قانونا للمدعى عليه بصفته طلب في ختامها الحكم

أولاً: - قبول الدعوى شكلاً

ثانياً: - بصفة مستعجلة بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعى مبلغ وقدره ٩٧٦٨ جنية على سبيل التعويض المؤقت الذي يساوى ٨١٤ جنيها شهراً من الأجر الشامل للمدعى الذي يلتزم به المدعى طبقاً للمادة ٣/٧١ من قانون العمل.

ثالثاً: - إلغاء قرار إنهاء خدمة المدعى بما يترتب على ذلك من آثار أخصها عودته لعمله واستمراره فيه مع صرف كامل مستحقاته من تاريخ إنهاء خدمته وحتى عودته للعمل.

٢- إلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعى مبلغ ١٦٢٨ جنيها تعويض له عن جراء عدم إخطار المدعى عليه له بإنهاء خدمته قبل إنهاء الخدمة بشهرين وفقاً لنص المادة ١١١ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣.

٣- إلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعى مبلغ وقدره مائتي وخمسون ألف جنية كتعويض له عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابته من جراء قرار المدعى عليه بإنهاء خدمته تعسفاً.

وذلك على سند من القول: - من أن المدعى من العاملين بالشركة المدعى عليها منذ ٢٠٠٢/١٢/٢ بوظيفة قارئ ومحصل من المستوى الثاني بعقد مؤقت وتم تربيته بتاريخ ٢٠٠٩/١/١ إلا أنه فوجئ بتاريخ ٢٠١٠/١/٣ أثناء ذهابه لعمله تم منعه من الدخول وإنه قد تم فصله مما دفع المدعى بتحرير محضر قيد برقم ١٦ أحوال بتاريخ ٢٠١٠/١/٣ - مما حدا بالمدعى لإقامه دعواه المائلة بغيه الحكم بطلباته سالفة الذكر.

قدم سنداً لدعواه حافظة مستندات (١) صورة ضوئية من القرار رقم ١٣٣٤ لسنة ٢٠٠٩ بشأن إنهاء خدمة المدعى.

قدم المدعى عليه بصفته حافظة مستندات طويت (١) صورة ضوئية من عقد عمل المدعى.

- حيث تداولت الدعوى بالجلسات على النحو المبين والثابت بمحاضر مثل المدعى بوكيل عنه محام ومثل المدعى عليه بصفته بوكيل عنه محام وقدم كلا منهم مذكرة بدفاعه اطلعت المحكمة عليهم وألمت بهم وبجلسة ٢٠١٠/١٢/٣٠ قضت المحكمة بإحالة الدعوى لمكتب خبراء وزارة العدل بالجيزة لإثباتها - وحيث أودع الخبير تقريره - والمحكمة تحيل إلي منطوق ذلك القضاء والنتيجة منعا للإطالة والتكرار.

حيث أخطرت اللجنة النقابية ومنظمة أصحاب الأعمال بالنزاع.

وبجلسة ٢٠١١/٦/٥ مثل المدعى بوكيل عنه محام وبتلك الجلسة قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم.

- وحيث أنه الدفع المبدى من المدعى عليه بصفته لمذكرة دفاعه بعدم اختصاص المحكمة محليا والمحكمة تمهد لقضائها بالمقرر وفقا لنص المادة ٥٢ مرافعات أنه « في الدعاوى المتعلقة بالشركات أو الجمعيات القائمة أو التي في دور التصفية أو المؤسسات الخاصة يكون الاختصاص للمحكمة التي في دائرتها مركز إدارتها سواء أكانت الدعوى علي الشركة أو الجمعية أو المؤسسة أم من الشركة أو الجمعية أو المؤسسة علي احد الشركاء أو الأعضاء أم من شريك أو عضو على آخر ويجوز رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في دائرتها فرع الشركة أو الجمعية أو المؤسسة وذلك في المسائل المتصلة بهذا الفرع .
- ولما كان ما تقدم وكان البين للمحكمة أن الشركة المدعى عليها أن إحدى فروعها بمنطقة العجوزة محافظة الجيزة فمن ثم يكون انعقاد المحكمة محليا قانونا صحيحا ومن ثم يكون الدفع المبدى من المدعى عليه بصفته قد أقيم علي غير ذي سند من القانون متعينا رفض .
- وحيث أنه عن طلب المدعى بشأن التعويض عن مهله الإخطار « فالمحكمة تمهد لقضائها بالمقرر وفقا لنص المادة ١١٨ من القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ انه « إذا أنهى صاحب العمل عقد العمل دون إخطار أو قبل انقضاء الإخطار التزم بأن يؤدي للعامل مبلغا يعادل أجره عن المهلة أو الجزء الباقي منها - وفي هذه الحالة تحسب مدة المهلة أو الجزء الباقي منها ضمن مدة خدمة العامل - ويستمر صاحب العمل في تحمل الأعباء والالتزامات المترتبة على ذلك أما غذا كان الإنهاء صادرا من جانب العامل فإن العقد ينتهي من وقت تركة العمل.

وتنص المادة ١١١ من ذات القانون أنه « يجب أن يتم الإخطار قبل الإنهاء بشهرين إذا لم تتجاوز مدة الخدمة المتصلة للعامل لدى صاحب العمل عشر سنوات وقبل الإنهاء بثلاثة أشهر إذا زادت هذه المدة على عشر سنوات.

وانه من المستقر عليه بقضاء النقض أن « لمحكمة الموضوع إذا ما اقتنعت بما جاء بتقرير الخبير ورأت أنه يتضمن الرد على مزاعم الخصوم أن تكتفى بمجرد الإشارة إليه في أسباب حكمها ليصبح جزءا متما لهذا الحكم.

(طعن رقم ٢٦٩ لسنة ٣٢ ق - جلسة ٦٨/٥/١٤)

ولما كان ما تقدم وكان البين للمحكمة من مطالعتها أوراق الدعوى ومستنداتها وما جاء بتقرير الخبير أن الأوراق قد خلت مما يفيد إخطار المدعى عليه بصفته للمدعى بانتهاء علاقة العمل والبين للمحكمة أن المدعى التحق بالعمل في ٢٠٠٢/١٢/٢ وتم إنهاء خدمته في ٢٠١٠/١/٣ دون إخطار فمن ثم يستحق المدعى مبلغ وقدره ١٦٢٨ جنيه قيمة مهله الإخطار وذلك حسبما سيرد بالمنطوق.

وحيث أنه عن طلب التعويض عن الفصل التعسفي فلما كان المقرر قانونا بنص المادة ١٢٢ من قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ انه « إذا أنهى أحد الطرفين العقد دون مبرر مشروع وكاف إنترم بأن يعوض الطرف الآخر عن الضرر الذي يصيبه من جراء هذا الإنهاء فان كان الإنهاء بدون مبرر صادر من جانب صاحب العمل للعامل أن يلجأ إلى المحكمة المشار إليها في المادة ٧١ المستبدلة بالمادتين الأولى والثانية من القانون ١٨٠ لسنة ٢٠٠٨ من هذا القانون بطلب التعويض ولا يجوز أن يقل التعويض الذي ستقره المحكمة عن أجر شهرين من الأجر الشامل عن كل سنة من سنوات الخدمة ولا يخل ذلك بحق العامل في باقي استحقاقاته المقررة قانونا .

من المقرر في محكمة النقض أنه «على الطرف الذي ينهي العقد أن يفصح عن الأسباب التي أدت به إلى هذا الإنهاء فإذا لم يذكرها قامت قرينه كافية لصالح الطرف الآخر على إنهاء العقد وقع بلا مبرر ومن ثم فاذا ذكر صاحب العمل سبب فصل العامل فليس عليه إثبات صحة هذا السبب وإنما يكون على العامل عبء إثبات عدم صحته وأن الفصل لم يكن له مبرره فإذا أثبت العامل عدم صحة المبرر الذي يستند إليه صاحب العمل في فصله كان هذا دليلا كافيا على التعسف لأنه يرجح ما يدعيه العامل من أن فصله كان بغير مبرر .

(الطعن ١٧٠١ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٥/٧)

وحيث أنه من المقرر في قضاء محكمة النقض أن تكييف الفعل المؤسس عليه التعويض فان خطأ أو نفي هذا الوصف عنه هو من المسائل التي تخضع فيه قضاء محكمة الموضوع فيه لرقابة محكمة النقض، إلا أن استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية وعلاقة السببية بينه وبين الضرر هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ما دام هذا الاستخلاص سائغا ومستمدا من عناصر تؤدي إليه وقائع الدعوى.

(الطعن رقم ١٠٩٩ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٦/٤/٢٧)

ومن المستقر عليه أنه (متى كانت محكمة الموضوع قد عرضت لكافة العناصر المكونة للضرر قانونا والتي يجب أن تدخلها في حساب التعويض فانه لا يغيبها إدماج الضررين المادي والأدبي وتقدير التعويض عنها جملة)

(نقض في الطعن رقم ٦٤٤ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٦)

وحيث أن « للمحكمة أن تأخذ بتقرير الخبير متى اقتنعت بكفاية الأبحاث التي أجراها الخبير وسلامة الأسس التي بنى عليها رأيه.

(نقض مدني جلسة ١٩٧٢/٣/١ س ٢٣ ص ٢٨٦)

أن محكمة الموضوع إذا ما اقتنعت بما جاء بتقرير الخبير ورأت أنه يتضمن الرد على مزاعم الخصوم أن تكتفي بمجرد الإشارة إليه في أسباب حكمها ليصبح جزءا متما لهذا الحكم.

(نقض مدني جلسة ١٤/٥/٦٨. الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٣٢ ق س ١٩ ص ٩٤٣)

ولما كان ما تقدم وكان الثابت من تقرير الخبير والذي تطمئن اليه المحكمة أن المدعى فصل من الشركة المدعى عليها وأن الأخيرة لم تقم بإجراء تحقيق مع المدعى وقد خلت الأوراق من أن مخالفة قام بارتكابها المدعى أو أخل ببند العقد ولا ينال من ذلك ما قررتة الشركة المدعى عليها هو عدم الصلاحية والإخلال بالعقد المبرم بين المدعى والمدعى عليه بصفتها.

مما تستخلص منه المحكمة أن فصل المدعى كان تعسفياً وقع بدون مبرر ولما كان قرار الفصل يتسم بالتعسف فانه بهذه المثابة يمثل خطأ لحق المدعى بأضرار مادية تتمثل في حرمانه من راتبه وفقدان مصدر دخله بالإضافة إلى الأضرار الأدبية التي أحاققت به متمثلة في الألم النفسي من طرده من الخدمة الأمر الذي ترى معه المحكمة تقدير التعويض الجابر للضرر المادي والأدبي بمبلغ خمسة عشر ألف جنيها وتلزم الشركة المدعى عليها للمدعى حسبما سيرد بالمنطوق.

- وحيث انه عن طلب المدعى بشأن إلغاء قرار الفصل وعودته للعمل ولما كان ليس من مكنة المحكمة إجبار رب العمل على إعادة العامل إلى عمله - وإنما تراقب إتباعه للقانون في فصل العامل ويقف دورها على تقدير التعويض إن كان له مقتضى ولا سيما وأن المحكمة قد قضت للمدعى بالتعويض من جراء الفصل التعسفي ومن ثم يكون طلب المدعى بشأن إعادته للعمل قد أقيم على غير سند صحيح القانون متعينا رفضه حسبما سيرد بالمنطوق.
- وحيث أنه عن المصاريف شامله مقابل أتعاب المحاماة فالمحكمة تلزم بها المدعى عليه بصفته عملاً بالمادة (١٨٤ / ١) مرافعات، ١٨٧ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون ١٠ لسنة ٢٠٠٢.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

أولاً: - بإلزام المدعى عليه بصفته بأن يؤدي للمدعى مبلغ وقدرة ١٦٢٨ جنية قيمة مهلة الإخطار.

ثانياً: - بإلزام المدعى عليه بصفته بأن يؤدي للمدعى مبلغ خمسة عشرة ألف جنيها تعويضاً مادياً وأدبياً من جراء الإنهاء التعسفي - وألزمته بصفته بالمصاريف مبلغ خمسة وسبعون جنيها مقابل أتعاب المحاماة ورفضت ما عدا ذلك من طلبات.

رئيس المحكمة

أمين السر

حكم بأحقية أصحاب المعاشات المبكرة في نسبة الـ ٥٪ من الأجر المتغير

هذا نموذج لأحكام تلزم الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية بصرف نسبة الـ ٥٪ من الأجر المتغير والتي رفضت التأمينات صرفها لأصحاب المعاشات على الرغم من صدور حكم المحكمة الدستورية بعدم مشروعية خصمها من المؤمن عليه.

وكان المركز المصري قد أقام دعاوى لعدد من أصحاب المعاشات ضد هيئة التأمينات الاجتماعية وهم من الذين ظلوا يعملون في الوطن منذ ريعان شبابهم وحتى سن التقاعد عن العمل وطوال هذه السنوات كانوا من المؤمن عليهم وفقاً لقوانين التأمينات الاجتماعية المصرية وكان يخصم من رواتبهم قيمة اشتراكهم التأميني الشهري وذلك من أجل تأمين شيخوختهم بمعاش شهري آمن يضمن لهم ولأسرهم حياة كريمة تحقق لهم الاستقرار والأمان الاجتماعي والاقتصادي

ولما كانت نصوص قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ هي التي تنظم العلاقة بين المؤمن عليهم وهيئة التأمينات الاجتماعية والتي من بينها نص الفقرة الثانية من المادة «٢٣» من القانون سالف الذكر والتي كانت تنص على: «ويخفف المعاش المستحق عن الأجر المتغير بنسبة ٥٪ عن كل سنة من السنوات المتبقية من تاريخ استحقاق الصرف وحتى تاريخ بلوغ المؤمن عليه سن الستين مع مراعاة جبر كسر السنة في هذه المدة إلى سنة كاملة»

هذا النص الذي كان يميز بين «من أنهيت خدمته بسبب بلوغ سن الستين أو الوفاة أو العجز من ناحية» وبين «من أنهى خدمته معاش مبكر من ناحية أخرى» وحرّم الطرف الأخير من حقوق مالية هي نسبة الـ ٥٪ من الأجر المتغير عن كل سنة من السنوات المتبقية من تاريخ استحقاق الصرف وحتى تاريخ بلوغ المؤمن عليه سن الستين على الرغم من عدم وجود مبرر منطقي لهذه التفرقة فالجميع متساوون في أداء الاشتراكات التأمينية سواء عن الأجر الأساسي أو عن الأجر المتغير حتى أصدرت المحكمة الدستورية العليا الحكم رقم ٣١٠ لسنة ٢٤ قضائية دستورية بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٤ بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة «٢٣» من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

والذى تم نشره في الجريدة الرسمية العدد ٢٠ مكرر في ١٩ / ٥ / ٢٠٠٨

هذا الحكم الدستوري الذى أعاد الحق لأصحابه وأزال عوار النص التشريعي المخالف للدستور فتقدم أصحاب المعاشات بطلبات إلى منطقة التأمينات الاجتماعية التابعين لها لصرف نسبة الـ ٥٪ من الأجر المتغير عن كل سنة من السنوات المتبقية من تاريخ استحقاق الصرف وحتى تاريخ بلوغ المؤمن عليه سن الستين مستندين إلى الحكم الدستوري السالف الذكر إلا أن منطقة التأمينات رفضت طلباتهم فقاموا بتوكيل المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية ليتولى الدفاع عنهم ضد التأمينات الاجتماعية فتقدم المركز المصري بطلبات للجنة فض المنازعات إعمالاً لنص المادة ١٥٧ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وانعقدت لجنة فض المنازعات لمناقشة الطلب وللأسف جاء قرار اللجنة بالرفض ومن ثم سلكنا طريق القضاء وبعد تداول الدعاوى بالجلسات جاء حكم المحكمة منتصراً لدفاعنا ومقرراً أحقية المؤمن عليهم في الحصول على نسبة الـ ٥٪ من الأجر المتغير حتى ولو لم يكونوا من اللذين أقاموا الدعوى الدستورية.

الحيثيات الكاملة للحكم

باسم الشعب

محكمة شمال القاهرة الابتدائية

المحكمة العمالية

دائرة (٢٨) عمال

بالجلسة العمالية المنعقدة علنا بسراي المحكمة في يوم السبت الموافق ٢٥/١٢/٢٠١٠

برئاسة السيدة الأستاذة / رشا منصور رئيس المحكمة

وعضوية الأستاذين / هيثم عبد الكريم الرئيس بالمحكمة

و/ احمد محمد إسماعيل الرئيس بالمحكمة

وبحضور السيد / عمرو عبد الرحمن أمين السر

صدر الحكم التالي

في الدعوى رقم ٣٣٦٠ لسنة ٢٠١٠ عمال

المرفوعة من /

السيد / ملاك صموئيل سوريال . المقيم ٢٩ شارع جبريل سلامة من عزبة الصعايدة . امبابه .
ومحلته المختار / المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية ١ شارع سوق التوفيقه .
الإسعاف . القاهرة .

ضد

{١} السيد / رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية . بصفته .

{٢} السيد / رئيس مجلس إدارة صندوق العاملين بالقطاع العام والخاص بالهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية . بصفته .

ويعلمون جميعا بمقر عملهم بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعي الكائن ٣ شارع الألفي . قسم الأورزيكية . القاهرة .

{٣} السيد / مدير منطقة شمال الجيزة للتأمينات . بصفته و يعلن بمقر عمله بمنطقة التأمينات شمال الجيزة الكائن ٦ شارع الغرفة التجارية . الجيزة .

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على المستندات والردود:

حيث أن وقائع الدعوى الراهنة ومستنداتها تتحصل في أن المدعي أقامها بموجب صحيفة موقعه من محام ومودعه قلم كتاب المحكمة ومعلنه للمدعى عليهم بصفاتهم ابتغاء الحكم

١. قبول الدعوى شكلا

٢. صرف المعاش للمدعي وحتى بلوغه سن الستين بما يتوقف على ذلك من آثار أخصها إلزام الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي بصرف نسبة ٥٪ من الأجر المتغير عن كل سنة من السنوات المتبقية من تاريخ استحقاق المعاش للمدعي وحتى تاريخ بلوغه سن الستين.

٣. إلزام المدعى عليهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وذلك لأسباب حاصلها أن المدعي خرج على المعاش وكان من ضمن المؤمن عليهم وفقا لقانون التأمين الاجتماعي تحت رقم ١٥١٩٨٢٧ وكان يخصم من راتبة الحصة المقررة قانونا وانه تم تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٢٣ من قانون التأمين الاجتماعي والتي قضيت بعدم دستوريته بموجب الحكم رقم ٣١٠ لسنة ٢٤ قضائية دستورية وأنه لم يصرف متجمد ٥٪ إلا عن متجمد خمس سنوات سابقة على تاريخ حكم المحكمة الدستورية.

وقدم سندا لدعواه حافظة بها التوصية الصادرة من لجنة فحص المنازعات وإذ تداولت المحكمة تلك الدعوى بالجلسات . على النحو الثابت بمحاضر جلساتها . حضر خلالها المدعي بمحام وكيل عنه ولم يحضر المدعى عليهم بصفتهم. وجلسة ٤/١٢/٢٠١٠ قدم وكيل المدعي حافظة مستندات أحاطت بها المحكمة ومن بينها طابعة تأمينيه للمدعي. فقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم .

وحيث أن المحكمة تقدم لقضائها بأنه لما كانت العبرة في تكييف الطلبات في الدعوى، ليس بحرفية عباراتها أو الألفاظ التي تصاغ بها هذه الطلبات، وإنما بحقيقة المقصود بما عناه المدعي فيها، أخذا في الاعتبار ما يطرحه واقعا مبررا لها

(طعن بالنقض رقم ١٨٦١ لسنة ٥١ ق جلسة ١٦/٤/١٩٩٢)

ولما كان المدعى ابتغى الحكم صرف المعاش للمدعي وحتى بلوغه سن الستين بما يترتب على ذلك من آثار أخصها إلزام الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي بصرف نسبة ٥٪ من الأجر المتغير عن كل سنة من السنوات المتبقية من تاريخ استحقاق المعاش للمدعي وحتى تاريخ بلوغه سن الستين. وذلك لأسباب حاصلها تنفيذ حكم بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ٢٣ من قانون التأمينات الاجتماعية. الأمر الذي تكييف معه المحكمة طلب المدعي إلزام الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي بصرف متجمد ٥٪ والناشئة عن الحكم بعدم دستورية المادة ٢٣ من قانون التأمين الاجتماعي اعتبارا من خروجه على المعاش المبكر مخصوما منه ما تم سداده له بالفعل.

وحيث أنه عن موضوع الدعوى

ولما كانت المادة ٢٣ من قانون التامين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ تنص على انه
يخفض المعاش المستحق عن الأجر الأساسي لتوافر الحالة المنصوص عليها في البند
(٥) من المادة (١٨) بنسبة تقدر تبعا لسن المؤمن عليه في تاريخ استحقاق الصرف وفقا
للجدول رقم (٨) المرافق .

ويخفض المعاش المستحق عن الأجر المتغير بنسبة ٥% عن كل سنة من السنوات المتبقية
من تاريخ استحقاق الصرف وحتى تاريخ بلوغ المؤمن عليه سن الستين مع مراعاة جبر
كسر السنة في هذه المدة إلى سنة كاملة.

ولا يخفض المعاش في حالة طلب صرف للوفاة أو ثبوت العجز الكامل إذا لم يكن المؤمن
عليه قد صرف قبل ذلك.

وكان المقضي به بالحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٨/٥/٤ في الدعوى رقم ٣١٠ لسنة ٢٠٠٤ ق
بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة ٢٣ من القانون السالف .

وكان المقرر بنص الفقرة الثالثة من المادة ٤٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار
قانون المحكمة الدستورية العليا بعد تعديلها بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٨ لسنة
١٩٩٨ والمنتشر بالجريدة الرسمية بتاريخ ١١ من يوليو ١٩٩٨ أنه (ويترتب على الحكم
بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم ،
مالم يحدد الحكم لذلك تاريخا آخر، على أن الحكم بعدم الدستورية نص ضريبي لا يكون
له في جميع الأحوال إلا أثر مباشر، وذلك دون إخلال باستفادة المدعي من الحكم الصادر
بعدم دستورية هذا النص) .

وكان مفاد النص في الفقرة الثالثة من المادة ٤٩ من القانون السالف والنشور بالجريدة
الرسمية بتاريخ ١١ من يوليو ١٩٩٨ والاستدراك المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٢
من يوليو ١٩٩٨ . وعلى ما استقر عليه قضاء محكمة النقض . أن هذا التعديل لم يأتي
بما يلغي الأثر الرجعي لأحكام المحكمة الدستورية العليا، باعتباره أصلا في هذه المحكمة،
ذلك أن الحكم بعدم دستورية نص يكشف عن وجود عيب خالط النص منذ نشأته أدى إلى
وأده في مهده، بما تنتفي معه صلاحيته لترتيب أي اثر من تاريخ نفاذه، مما مؤداه أن هذا
التعديل قد حمل في طياته موجبات ارتداده إلى الأصل العام المقرر لبطان النص المقضي
بعدم دستوريته منذ نشأته، إعمالا للأثر الكاشف لأحكام تلك الحكمة .

. وهو ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقرار بالقانون المشار اليه من أن هذا التعديل
استهدف:

أولا: تخويل المحكمة سلطة تقرير أثر غير رجعي لحكمتها على ضوء الظروف
الخاصة التي تتصل ببعض الدعاوى الدستورية التي تتطرحها، بمراعاة العناصر المحيطة بها
وقدر الخطورة التي تلازمها.

ثانياً: تقرير أثر مباشر للحكم إذا كان متعلقاً بعدم دستورية نص ضريبي. مما مقتضاه أنها غايرت في الحكم ما بين النص الضريبي المقضي بعدم دستوريته بتقرير أثر مباشر له، وبين الحكم الصادر بعدم دستورية نص غير ضريبي، وذلك بتقرير أثر رجعي له كأصل عام مع تخويل المحكمة الدستورية العليا سلطة تقدير أثر غير رجعي لحكمها.

(طعن بالنقض رقم ٢٦٧٤ لسنة ٦٨ ق. تاريخ الجلسة ٣٠/٠١/٢٠٠٠).

وحيث انه بالبناء على ما تقدم، ولما كان المدعي قد أقام دعواه ابتغاء الحكم بإلزام الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي بصرف متجمد ٥ ٪ والناشئة عن الحكم بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ٢٣ من قانون التأمين الاجتماعي اعتباراً من خروجه على المعاش المبكر مخصوصاً منه ما تم سداد له بالفعل. وكان التطبيق الصحيح لحكم المادة ٢٣ من قانون التأمين الاجتماعي بعد القضاء بعدم دستورية فقرتها الثانية يوجب على الهيئة المدعى عليها صرف كامل المعاش المستحق عن الأجر المتغير دون خصم نسبة ٥ ٪ عن كل سنة من السنوات المتبقية من تاريخ استحقاق الصرف وحتى تاريخ استحقاق الصرف وحتى بلوغ المؤمن عليه سن الستين.

لما كان ذلك وكان الثابت أن المدعي لم يطالب بتلك الفروق المالية المستحقة له لوجود مانع قانوني هو بقاء الفقرة الثانية من المادة رقم ٢٣ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ معمول بها حتى تاريخ صدور حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٣١٠ لسنة ٢٤ ق بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٤ بعدم دستورية تلك الفقرة. الأمر الذي تكون معه مدة التقادم المشار إليها من قانون التأمين الاجتماعي غير سارية بالنسبة للمدعي منذ تاريخ إحالته إلى المعاش المبكر حتى تاريخ صدور الحكم بعدم الدستورية.

لما كان ما تقدم وكان التطبيق الصحيح لحكم المادة ٢٣ السالفة يوجب على الهيئة المدعى عليها رد متجمد ما كانت قد خصمته من نسبة ٥ ٪ المشار إليها. ويكون معه طلب المدعي موافقاً صحيحاً لحكم المادة ٢٣ من قانون التأمين الاجتماعي بعد القضاء بعدم دستورية مادتها الثانية. ومن ثم تقضي المحكمة بإجابته إلى طلبه على النحو الذي سيرد بالمنطوق.

- والمحكمة تنوه في ختام قضائها بأنها تلزم بهذا القضاء المدعى عليه الأول بصفته دون المدعى عليه الثاني والثالث بصفتهما لكون المدعى عليه الأول بصفته هو الملزم بسداد تلك الفروق وكذا هو الممثل القانوني للهيئة المدعى عليها في هذه المنازعة أمام القضاء.

وحيث أنه عن المصاريف فالمحكمة تقضي بإلزام المدعى عليه الأول بصفته نظراً لخسرانه عملاً بالمادة ١/١٨٤ من قانون المرافعات، ١/١٨٧ من قانون المحاماة المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٢ مع إعفاء الدعوى من الرسوم القضائية عملاً بالمادة ١٣٧ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

أولاً/ بإلزام المدعي عليه الأول بصفته بصرف متجمد ٥٪ للمدعي والناشئة عن الحكم بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ٢٣ من قانون التأمين الاجتماعي اعتباراً من خروجه على المعاش المبكر مخصوماً منه ما تم سداً له بالفعل منها

ثانياً/ إلزام المدعي عليه الأول بصفته بالمصاريف شاملة مبلغ خمسة وسبعين جنيهاً مقابل أتعاب المحاماة، مع إعفائه من الرسوم القضائية.

رئيس المحكمة

أمين السر

أحكام هامة

حكم حظر ترحيل اللاجئين من مصر تفعيلاً للاتفاقيات الدولية	أولا
حكم بإرساء مبدأ جديد « بأحقية مصابي الثورة في الحصول على معاش استثنائي»	ثانيا
حكم بطلان خصصة شركة طنطا للكتان.	ثالثا
حكم إحالة المادة ١٠٢ من قانون الشرطة والقرار الوزاري المنظم لها للمحكمة الدستورية العليا.	رابعا

حكم يرسى مبدأ قضائيا بحظر ترحيل اللاجئين من مصر تفعيلاً للاتفاقيات الدولية

السيدة/ زهرة سليمان أحمد سودانية الجنسية فوجئت بصور قرار ترحيل زوجها اسحق فضل أحمد دفع الله إلى دولته السودان رغم انه هرب منها ولجئ إلى مصر لحمايته، وبعد القبض عليه توجهت زهرة وزوجه أخرى تعرض زوجها لنفس الإجراءات إلى إحدى المنظمات العاملة على حقوق اللاجئين في مصر وطلب مدير هذه المنظمة من المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية مساندة قضائيا وبالفعل أقام المركز دعوتين قضائيتين وحصل على أحكام قضائية لصالحهما تنفيذا للاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها مصر في هذا الشأن رغم كل محاولات وزارة الداخلية لفرض شرعية لا تستحقها على إجراءات ترحيلهما.

ونتخذ قضية زهرة وزوجها اسحق مثالا لتبيان ما تم من صراعات في القضيتين

فاسحق فضل أحمد دفع الله وزوجته سودانيان ويقيمان في مصر منذ عام ٢٠٠٥ كلاجئين بموجب تصريح إقامة لاجئ وقد أنجبا أربعة أطفال وتمكنا من الحصول على بطاقة تسجيل طالب لجوء مؤقتة صادرة من المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين بالقاهرة فقد وصل إلى مصر في ٢٦ / ٣ / ٢٠٠٤ وسجل بمكتب المفوضية بتاريخ ٤ / ٤ / ٢٠٠٤ ملف ١٣٢٨ / ٢٠٠٤ وأن آخر بطاقة صدرت له من المفوضية بتاريخ ١١ / ٥ / ٢٠٠٩ ، كما صدر للزوجة تصريح إقامة مؤقتة من مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية بتاريخ ٢١ / ١ / ٢٠١٠ تنتهي في ٢٨ / ٦ / ٢٠١٠ وتضمن ترخيص الإقامة الأبناء محمد وماهر وملاذ، وقد تم اعتقال زوجها وإيداعه بإحدى السجون ثم فوجئت بنقله لقسم ترحيلات الخليفة ومن هناك عملت أنه سيتم نقله لأسوان لحين تسليمه للسودان ولما كان في ذلك خطراً على حياة ومخالفة صريحة لاتفاقيات حماية اللاجئين اقمننا القضية وطلبنا إطلاق سراحه من الاعتقال ومنع ترحيله ففوجئنا بوزارة الداخلية ترسل مذكرة معلومات بكتاب مدير الإدارة العامة للشئون القانونية بوزارة الداخلية المؤرخ ١٩ / ٤ / ٢٠١٠ أنه في غضون شهر سبتمبر ٢٠٠٩ تم ضبط اسحق فضل أحمد دفع الله بدون إثبات شخصية بنوع الاشتباه بمدينة الشيخ زويد بشمال سيناء لورود معلومات تتضمن اعتزامه التسلل إلى إسرائيل وأفاد

أنه وصل إلى مصر منذ حوالي خمس سنوات هرباً من الحروب الأهلية الدائرة بإقليم دارفور بالسودان وعمل بائعاً متجولاً، وأنه ورد إلى مكتب وزارة الخارجية التماس المكتب الإقليمي لمفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين بعدم ترحيل المذكور باعتبار أنه مسجل كلاجئ لدى المفوضية وأنه تم وقف ترحيله وحجزه بسجن القناطر مع السماح لمندوبي المفوضية بعقد لقاء معه لاستكمال أوراقه لإعادة توطينه بدولة أخرى، وأن المذكور اتخذ من لجوئه إلى مصر وسيلة للتسلل إلى إسرائيل.

وهكذا جاءت مذكرة الداخلية مجرد أقوال مرسلة لا يساندها دليل حيث تم إلقاء القبض على اسحق من مقر سكنه بالقاهرة وليس في الشيخ زويد كما ادعت الداخلية حيث طالبناها بتقديم أي محاضر أو تحقيقات أو قضايا قامت الداخلية بتحريكها ضد إسحاق أو أي جريمة منسوبة له القيام بها أو الاشتراك فيها فعجزت بالطبع عن تقديمها

وهو ما انحازت له المحكمة في حكمها وأكدت على « وأن ما ذكرته جهة الإدارة عن اعتزازه التسلل إلى إسرائيل هو قول مرسل يفتقر إلى الدليل، ولا يستقيم سبباً صحيحاً لتبرير إصدار القرار المطعون فيه بإبعاده إلى خارج مصر، وإذ لم يتبين من ظاهر الأوراق أن اللاجئ المذكور قد أخل بأمن مصر أو أنه يشكل خطراً على أمنها، أو أنه أدين بحكم نهائي بجرم يشكل خطراً على المجتمع المصري فمن ثم فإن قرار إبعاده إلى خارج مصر يكون حسب ظاهر الأوراق قد صدر مفتقراً إلى سبب صحيح، ويكون مرجح الإلغاء عند الفصل في موضوع الدعوى مما يتوافر معه ركن الجدية اللازم للقضاء بوقف تنفيذه.»

وتعود أهمية هذه القضية إلى أمرين: الأمر الأول: أن المحكمة لم تكتفي في حكمها بإلغاء قرار إبعاد اللاجئ عن مصر بل قضت بإطلاق سراحه من الاعتقال واستمرار لجوئه لمصر، الأمر الثاني: أن المحكمة استندت في تسبب رفضها ترحيل اللاجئ إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق اللاجئين والعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية ولم تتعامل معهما باعتبارهما مجرد إطاراً قانونياً للنزاع ومرت عليهما مرور الكرام بل ارتكزت على نصوصهما في تأصيل وتسبب حكمها وعمدت على إعمالهما وإنفاذهما في الواقع فقد أكد الحكم على:

أن المادة (٣١) من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين الموقعة في جنيف بتاريخ ٢٨ / ٧ / ١٩٥١ والتي وافق عليها مصر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣١ لسنة ١٩٨٠ بتاريخ ٢٨ / ٦ / ١٩٨١ على أن: « ١ . تمتنع الدول المتعاقدة على فرض جزاءات بسبب الدخول أو الوجود غير الشرعي على اللاجئين القادمين مباشرة من إقليم كانت فيه حياتهم أو حريتهم مهددة.»

وتنص المادة (٣٢) من الاتفاقية المشار إليها على أن: « ١ . تمتنع الدول المتعاقدة عن طرد اللاجئ الموجود بصورة شرعية على أرضها إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام.

٢ . لا يتم طرد هذا اللاجئ إلا تنفيذاً لقرار يتخذ وفقاً للأصول القانونية، يسمح للاجئ ما لم يتعارض ذلك مع أسباب ملحة تتعلق بالأمن الوطني بأن يقدم الإثبات على براءته وأن يتقدم بالمراجعة وأن يمثل بوكيل لهذه الغاية أمام سلطة صالحة...» وتتص المادة (٣٣) من الاتفاقية المشار إليها على أن: « ١ . يحظر على الدول المتعاقدة طرد أو رد أي لاجئ بأية صورة إلى الحدود أو الأقاليم حيث حياته أو حريته مهددتان بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية. ٢ . لا يحق للاجئ التذرع بهذه الأحكام إذا ما توافرت بحقه أسباب وجيهة تؤدي إلى اعتباره خطراً على أمن البلد الموجود فيه أو سبق وأدين بموجب حكم نهائي بجرم مما يشكل خطراً على مجتمع ذلك البلد. »

وتتص المادة (١٣) من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية التي أقرتها الجمعية العامة بتاريخ ١٦ / ١٢ / ١٩٦٦، من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٨١ بالموافقة عليها . على أن:

« لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في هذا العهد إلا تنفيذاً لقرار اتخذ وفقاً للقانون وبعد تمكينه، ما لم تحتم دواعي الأمن خلاف ذلك، من عرض الأسباب المؤيدة لعدم إبعاده، وعرض قضيته على السلطة المختصة أو على من تعينه أو تعينهم خصيصاً لذلك، ومن توكيل من يمثله أمامها أو أمامهم »

الحيثيات الكاملة للحكم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الأولى

مسودة بأسباب ومنطوق الحكم

الصادر بجلسة ٥ / ٧ / ٢٠١٠

المقامة من: زهرة سليمان أحمد

ضد

١. رئيس الجمهورية بصفته

٢. وزير الداخلية بصفته

٣. وزير الخارجية بصفته

الوقائع

أقامت المدعية دعواها الماثلة بصحيفة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ١٠ / ٤ / ٢٠١٠ وطلبت في ختامها الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار ترحيل زوجها اسحق فضل أحمد دفع الله إلى دولة السودان مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها إطلاق سراحه واستمرار لجوئه إلى مصر مع تنفيذ الحكم بمسودته دون إعلان، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وذكرت المدعية شراً لدعواها أنها وزوجها اسحق فضل أحمد دفع الله سودانيان ويقمان في مصر منذ عام ٢٠٠٥ كلاجئين بموجب تصريح إقامة لاجئٍ وأنها أنجبت من زوجها المذكور أربعة أطفال وتم القبض على زوجها وإيداعه سجن القناطر وتم إخطارها بنقله إلى سجن ترحيلات الخليفة بتاريخ ٧ / ٤ / ٢٠١٠ ومنه إلى أسوان تمهيداً لترحيله إلى السودان، ونعت المدعية على القرار المطعون فيه أنه صدر مخالفاً لأحكام الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين وأنه صدر غير قائم على أسباب صحيحة لأن تصريح الإقامة الخاص بزوجها ما زال سارياً حتى ٢٨ / ٦ / ٢٠١٠ ولم تنته مدة إقامته، وأنه لم يرتكب أية مخالفة، وأنه قد يترتب على ترحيله فقدان حياته أو سلب حريته، وأضافت المدعية أن أركان وقف تنفيذ القرار المطعون فيه متوافره، وفي ختام الصحيفة طلبت الحكم بطلباتها المشار إليها.

وحدد لنظر الشق العاجل جلسة ١٥ / ٤ / ٢٠١٠ حيث أودعت المدعية حافظتي مستندات، وتداولت المحكمة نظر الدعوى على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، و بجلسة ٤ / ٥ /

٢٠١٠ أودع الحاضر عن الدولة حافظة مستندات ومذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم برفض الدعوى بشقيها، وبجلسة ١ / ٦ / ٢٠١٠ أودعت المدعية حافظة مستندات ومذكرة دفاع تمسكت فيها بطلباتها، وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة ٥ / ٧ / ٢٠١٠ مع التصريح بمذكرات خلال أسبوعين، وفي الأجل المحدد لم تقدم أية مذكرات.

وبجلسة اليوم قررت المحكمة إعادة الدعوى للمرافعة لذات الجلسة لتغيير تشكيل الهيئة وإصدار الحكم آخر الجلسة حيث صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

من حيث أن المدعية تطلب الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار ترحيل زوجها اسحق فضل أحمد دفع الله إلى السودان مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها إطلاق سراحه واستمرار لجوئه إلى مصر، وتنفيذ الحكم بموجب مسودته ودون إعلان، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث أن الدعوى استوفت أوضاعها الشكلية فمن ثم يتعين الحكم بقبولها شكلاً ومن حيث إنه عن طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه فإنه يشترط للحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري توافر ركني الجدية والاستعجال، بأن يكون القرار حسب ظاهر الأوراق غير مشروع فيرجح الحكم بإلغائه عند الفصل في موضوع الدعوى، وأن يترتب على تنفيذ نتائج يتعذر تداركها.

ومن حيث أنه عن ركن الجدية فإن المادة (٤١) من الدستور تنص أن «الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة وذلك وفقاً لأحكام القانون»

وتنص المادة (١٥١) من الدستور على أن «رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها مجلس الشعب بما يناسب من البيان. وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقاً للأوضاع المقررة...»

وتنص المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي الجمهورية وخروجه منها والمعدل بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٥ على أن: «يعتبر أجنبياً في حكم هذا القانون، كل من لا يتمتع بجنسية جمهورية مصر العربية»

وتنص المادة (١٦) من القانون المشار إليه على أن: « يجب على كل أجنبي يقيم بجمهورية مصر العربية أن يكون حاصلاً على ترخيص بإقامته فيها وعليه أن يغادرها حال انتهاء إقامته.»

وتنص المادة (٢٥) من ذات القانون على أن: « يجوز لوزير الداخلية بقرار منه إبعاد الأجانب»

وتنص المادة ٣١ مكرراً من ذات القانون على أن: « لمدير مصلحة الجوازات والهجرة الأجنبية أن يأمر بترحيل الأجنبي من غير ذوي الإقامة الخاصة وذلك في الأحوال الآتية:

١ . دخول البلاد بطريق غير مشروع أو عدم الحصول على ترخيص بالإقامة بعد نهاية

المدة الممنوحة له بموجب تأشيرة دخول.

٢ . مخالفة الغرض الذي حصل على الإقامة من أجله .

٣ . عدم مغادرة البلاد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه برفض منحه الإقامة أو تجديدها .

ولمدير المصلحة في سبيل ذلك حجز الأجنبي أو تحديد إقامته في مكان معين ومنحه مهلة للسفر قابلة للتجديد لحين إنهاء إجراءات ترحيله.»

وتنص المادة (٣١) من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين الموقعة في جنيف بتاريخ ٢٨ / ٧ / ١٩٥١ والتي وافقت عليها مصر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣١ لسنة ١٩٨٠ بتاريخ ٢٨ / ٦ / ١٩٨١ على أن: « ١ . تمتنع الدول المتعاقدة على فرض جزاءات بسبب الدخول أو الوجود غير الشرعي على اللاجئين القادمين مباشرة من إقليم كانت فيه حياتهم أو حريتهم مهددة.»

وتنص المادة (٣٢) من الاتفاقية المشار إليها على أن: « ١ . تمتنع الدول المتعاقدة عن طرد اللاجئ الموجود بصورة شرعية على أرضها إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام.

٢ . لا يتم طرد هذا اللاجئ إلا تنفيذاً لقرار يتخذ وفقاً للأصول القانونية، يسمح للاجئ ما لم يتعارض ذلك مع أسباب ملحة تتعلق بالأمن الوطني بأن يقدم الإثبات على براءته وأن يتقدم بالمراجعة وأن يمثل بوكيل لهذه الغاية أمام سلطة صالحة...»

وتنص المادة (٣٣) من الاتفاقية المشار إليها على أن: « ١ . يحظر على الدول المتعاقدة طرد أو رد أي لاجئ بأية صورة إلى الحدود أو الأقاليم حيث حياته أو حريته مهددتان بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية. ٢ . لا يحق للاجئ التذرع بهذه الأحكام إذا ما توافرت بحقه أسباب وجيهة تؤدي على اعتباره خطراً على أمن البلد الموجود فيه أو سبق وأدين بموجب حكم نهائي بجرم مما يشكل خطراً على مجتمع ذلك البلد. »

وتنص المادة (١٣) من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية التي أقرتها الجمعية العامة بتاريخ ١٦ / ١٢ / ١٩٦٦، من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٨١ بالموافقة عليها. على أن:

« لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في هذا العهد إلا تنفيذاً لقرار اتخذ وفقاً للقانون وبعد تمكينه، ما لم تحتم دواعي الأمن خلاف ذلك، من عرض الأسباب المؤيدة لعدم إعادة، وعرض قضيته على السلطة المختصة أو على من تعينه أو تعينهم خصيصاً لذلك، ومن توكيل من يمثله أمامها أو أمامهم »

ومن حيث أن مفاد ما تقدم أن الدستور كفل الحرية الشخصية لكل إنسان واعتبرها حقاً

طبيعياً ، وحظر القبض على أحد أو تفتيشه . في غير حالة التلبس . أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر يصدر من القاضي المختص أو النيابة العامة وفقاً لأحكام القانون، وقد نظم المشرع دخول الأجانب وإقامتهم وخروجهم من جمهورية مصر العربية ، واعتبر كل من لا يتمتع بجنسية جمهورية مصر العربية أجنبياً وواجب على كل أجنبي مقيم بمصر أن يحصل على ترخيص بالإقامة وأن يغادر حال انتهاء إقامته، وأجاز المشرع لوزير الداخلية بقرار منه إبعاد الأجانب ، كما أجاز لمدير مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية أن يأمر بترحيل الأجنبي من غير ذوى الإقامة الخاصة إذا دخل البلاد بطريق غير مشروع أو إذا لم يحصل على ترخيص بالإقامة بعد نهاية المدة الممنوحة له بموجب تأشيرة الدخول، أو إذا خالف الغرض الذى حصل على الإقامة من أجله أو إذا رفض مغادرة البلاد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان برفض منحه الإقامة أو تجديدها وقد حدد الدستور في المادة (١٥١) مرتبة المعاهدات الدولية التي تبرمها مصر وتصدق عليها وتشرها بين مدارج التشريعات في مصر، وجعل لها قوة القانون، وقد أوجبت اتفاقية الأمم المتحدة للحقوق المدنية والسياسية في المادة (١٣) المشار إليها توفير حماية للأجانب عند إبعادهم من الدول التي يقيمون بها فحظرت إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية إلا بموجب قرار يصدر وفقاً للقانون وبعد تمكين الأجنبي من بيان الأسباب التي تؤيد عدم إبعاده إلا إذا وجدت دواعي أمنية تبرر الإبعاد، كما أوجبت الاتفاقية عرض أمر الإبعاد على السلطة المختصة سواء كانت السلطة القضائية أو أية جهة يحددها قانون الدولة وتمكين الأجنبي من توكيل من يمثله أمامها، كما أولت الاتفاقية الدولية حماية خاصة للاجئين الذين اضطرتهم ظروف دولتهم إلى اللجوء إلى دولة أخرى وأوجبت اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين الموقعة في جنيف بتاريخ ٢٨ / ٧ / ١٩٥١ على الدول أن تمتنع عن فرض جزاءات على اللاجئين بسبب دخولهم أو وجودهم بشكل غير شرعي إذا كانوا قد قدموا مباشرة من إقليم كانت فيه حياتهم أو حريتهم مهددة ، كما أوجبت على الدول أن تمتنع عن طرد اللاجئ الموجود على أرضها بصورة شرعية إلا إذا وجدت أسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام، وفي حالة وجود أسباب يبرر الطرد أوجبت الاتفاقية أن يصدر القرار وفقاً للأحوال القانونية في الدولة وأن يسمح للاجئ بتقديم الأدلة على براءته مما نسب إليه وأن يكون له حق مراجعة القرار أمام سلطة من سلطات الدولة أو أحد الأشخاص مع تمكين اللاجئ من توكيل وكيل للدفاع عنه، كما حظرت الاتفاقية طرد اللاجئ أو رده إلى الحدود أو الأقاليم التي تكون فيها حياته أو حريته مهددة بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه أو آرائه السياسية إلا إذا وجدت أسباب وجيهة تؤدى إلى اعتباره خطراً على أمن الدولة الموجود فيها أو إذا كان قد سبق أن أدين بحكم نهائي بجرم مما يشكل خطراً على مجتمع الدولة الموجود بها .

ومن حيث إن البادي من ظاهر الأوراق ومن صورة «بطاقة تسجيل طالب لجوء مؤقتة» الصادرة من المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين بالقاهرة المودعة رفق حافظة المستندات المقدمة من المدعية بجلسة ١٥ / ٤ / ٢٠١٠ أن السيد إسحاق فضل أحمد دفع الله سوداني الجنسية ويحمل جواز سفر رقم B0303887 وصل إلى مصر في ٢٦ / ٣ /

٢٠٠٤ / ٤ / ٤ / ٢٠١٠ / ٤ / ١٣٢٨ / ٢٠٠٤ / وأن آخر بطاقة صدرت له من المفوضية بتاريخ ١١ / ٥ / ٢٠٠٩ ، كما إن البادي من صورة بطاقة التسجيل الخاصة بالمدعية . زوجة السوداني المذكور . أنها سودانية الجنسية ووصلت إلى مصر بتاريخ ٢٦ / ٣ / ٢٠٠٤ / وسجلت بتاريخ ٤ / ٤ / ٢٠١٠ / وملف تسجيلها ١٣٢٨ / ٢٠٠٤ / وصدرت لها البطاقة من المفوضية بتاريخ ١٧ / ١٢ / ٢٠٠٩ / وتضمنت وجود أربعة أبناء مرافقين معها، كما صدر لها إقامة مؤقتة من مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية بتاريخ ٢١ / ١ / ٢٠١٠ / تنتهي في ٢٨ / ٦ / ٢٠١٠ / وتضمن ترخيص الإقامة الأبناء محمد وماهر وملاذ، ولما كانت جهة الإدارة قد أفادت في مذكرة المعلومات المرفقة بكتاب مدير الإدارة العامة للشئون القانونية بوزارة الداخلية المؤرخ ١٩ / ٤ / ٢٠١٠ / أنه في غضون شهر سبتمبر ٢٠٠٩ تم ضبط اسحق فضل أحمد دفع الله بدون إثبات شخصية بنوع الاستتباب بمدينة الشيخ زويد بشمال سيناء لورود معلومات تتضمن اعتزامه التسلل إلى إسرائيل وأفاد أنه وصل إلى مصر منذ حوالي خمس سنوات هرباً من الحروب الأهلية الدائرة بإقليم دارفور بالسودان وعمل بائعاً متجولاً، وأنه ورد إلى مكتب وزارة الخارجية التماس المكتب الإقليمي لمفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين بعدم ترحيل المذكور باعتبار أنه مسجل كلاجئ لدى المفوضية وأنه تم وقف ترحيله وحجزه بسجن القناطر مع السماح لمندوبي المفوضية بعقد لقاء معه لاستكمال أوراقه لإعادة توطينه بدولة أخرى، وأن المذكور اتخذ من لجوئه إلى مصر وسيلة للتسلل إلى إسرائيل.

ومن حيث إن البادي من ظاهر الأوراق أن السيد / أسحق فضل أحمد دفع الله «زوج المدعية» مقيم في مصر كلاجئ على النحو المشار إليه فيما تقدم، وأن ما ذكرته جهة الإدارة عن اعتزامه التسلل إلى إسرائيل هو قول مرسل يفنقر إلى الدليل، ولا يستقيم سبباً صحيحاً لتبرير إصدار القرار المطعون فيه بإبعاده إلى خارج مصر، وإذ لم يتبين من ظاهر الأوراق أن اللاجئ المذكور قد أدخل بأمن مصر أو أنه يشكل خطراً على أمنها، أو أنه أدين بحكم نهائي بجرم يشكل خطراً على المجتمع المصري فمن ثم فإن قرار إبعاده إلى خارج مصر يكون حسب ظاهر الأوراق قد صدر مفقراً إلى سبب صحيح، ويكون مرجح الإلغاء عند الفصل في موضوع الدعوى مما يتوافر معه ركن الجدية اللازم للقضاء بوقف تنفيذ.

➤ ومن حيث إنه عن ركن الاستعجال فإنه يتوافر بالنظر إلى أن تنفيذ القرار المطعون فيه بترحيل اللاجئ المذكور قد يترتب عليه احتمال الإضرار بحريته وحياته كما سيترتب عليه تفريق شمل أسرته وإبعاده عن زوجته وأولاده.

➤ ومن حيث إن طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه استقام على ركنيه، الأمر الذي تقضى معه المحكمة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه الصادر بترحيل اسحق فضل أحمد دفع الله إلى خارج جمهورية مصر العربية مع ما يترتب على ذلك من آثار وأخصها إطلاق سراح المذكور من السجن أو المكان المحتجز به، واستمرار لجوئه إلى مصر.

ومن حيث أن المدعية طالبت الأمر بتنفيذ الحكم بمسودته بغير إعلان، وقد توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٨٦ من قانون المرافعات ويجوز للمحكمة الأمر بتنفيذ الحكم

بموجب مسودته بغير إعلان، ومن حيث أن من يخسر الدعوى يلزم المصرفيات طبقاً لنص المادة ١٤٨ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

بقبول الدعوى شكلاً، وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار على النحو المبين بالأسباب، وألزمت جهة الإدارة المصرفيات، وأمرت بتنفيذ الحكم بمسودته دون إعلان، وبإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني في طلب الإلغاء.

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

حكم يرسى مبدأ بإلزام الحكومة بفرض معاش استثنائي لمصابي ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١

في يناير ٢٠١٢ نجح محامو المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الحصول على حكم من محكمة القضاء الإداري بالقاهرة في الدعوى رقم ٣٣١٥٢ لسنة ٦٥ قضائية ضد رئيس الوزراء، ووزير المالية والتضامن الاجتماعي، بإلزامهم بمنح معاشاً استثنائياً لمصابي ثورة ٢٥ يناير كلا حسب نسبة عجزه، وبما يكفل لهم حياة كريمة، على أن يحق للمصاب -وبدون حدود-الجمع بين هذا المعاش وأي دخل آخر يكتسبه.

وتعود وقائع القضية إلى أن الحكومة المصرية سبق لها وأن قررت معاشاً استثنائياً لأسر شهداء الثورة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠١١ والذي نشر في الجريدة الرسمية بالعدد ٨ في ٢٤ فبراير سنة ٢٠١١، كما أصدر وزير الداخلية قراراً باعتبار ضحايا الشرطة في نفس الأحداث من الشهداء الأمر الذي يستوجب منح أسرهم معاشاً، وهو ما انسحب أيضاً على مصابي الشرطة الذين تلقوا العلاج على نفقة الدولة، وتم عرضهم على الكشف الطبي لبيان نسبة عجزهم ومدى قدرتهم على الاستمرار في العمل أو الحصول على معاش.

وقد انتظر مصابو الثورة أن يتم معاملتهم بالمثل ولكن دون جدوى، وهو ما دفع محامو المركز إلى رفع القضية منذ مايو ٢٠١١ فما قام به المصابين من تضحية وفداء من أجل هذا الوطن خلال أحداث الثورة لا يمكن إنكاره خاصة أن هناك العديد منهم أصيب بعجز كلي مستديم، وهو ما يستتبع ضرورة تقرير معاش استثنائي لكل مصاب حسب نسبة عجزه التي تعيقه عن الكسب مثل الإنسان الطبيعي.

وقد سعينا عبر التقاضي لإنصاف مصابي الثورة والمساهمة في رفع المعاناة عنهم، خاصة أن تعامل الأجهزة الحكومية معهم لم يكن على المستوى الأخلاقي أو الإنساني أو القانوني الذي كنا نتمناه مما دفعهم للقيام بعدة تظاهرات انتهت بأحداث شارع محمد محمود التي راح ضحيتها شهداء جدد، وانضم العشرات من المواطنين إلى قائمة المصابين. لذا نؤكد على أن هذا الحكم العادل علاوة على أنه يرفع عن المصابين بعضاً من المعاناة الاقتصادية والاجتماعية التي تعرضوا لها، فإنه أيضاً يمثل نصراً معنوياً للثوار وللثورة المصرية لأنه يؤكد على أن إقرار معاش استثنائي لمصابي الثورة ليس منحة من أحد لكنه حق لهم أقره القانون جزاء ما بذلوه من تضحية لأجل هذا الوطن.

الحيثيات الكاملة للحكم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الأولى

مسودة أسباب ومنطوق الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٢/١/١٠

في الدعوي رقم ٣٣١٥٢ لسنة ٦٥ ق

المقامة من

- ١- عمرو محمد مرزوق
- ٢- محمد ناجي السيد
- ٣- حمدي عبد الحميد سليم «خصم متدخل»
- ٤- حلمي أبو المعاطي إبراهيم سلامة «خصم متدخل»

ضد

- ١- رئيس الوزراء
- ٢- وزير المالية
- ٣- وزير التضامن والعدل الاجتماعي «بصفتهم»

الوقائع

أقام المدعيان الأول والثاني دعواهما المائلة بصحيفة موقعة من محام أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١١/٥/١٤ طالبين في ختامها الحكم بوقف تنفيذ القرار السلبي بالامتناع عن تقرير معاش استثنائي لمصابي الثورة ٢٥ يناير من تاريخ الإصابة علي حسب نسبة عجزه وبما يكفل له حياة كريمة علي أن يتم الجمع بين هذا المعاش وأي دخل آخر للمصاب بدون حدود بما يترتب على ذلك من آثار مع تنفيذ الحكم بمسودته وبدون إعلان وفي الموضوع بإلغاء هذا القرار وإلزام المطعون ضدهم المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وقال المدعيان شرحا لدعواهما أنه بتاريخ ٢٥ يناير ٢٠١١ اندلعت أحداث الثورة الشعبية المصرية ضد الظلم والفساد بكافة أنواعه وبتاريخ ٢٨ يناير ٢٠١١ حاولت قوات الشرطة إجهاض هذه الثورة الشعبية حيث استخدمت القوة الغاشمة في مواجهة الثوار وأطلقت عليهم القنابل المسيلة للدموع وطلقات الخرطوش والرصاص المطاطي والطلقات الحية مما أودي بحياة المئات من أبناء الشعب المصري وإصابة الآلاف منهم بإصابات متنوعة منها الطفيفة

ومنها التي تسببت في عجز جزئي أو عجز كلي فالمدعي الأول أصيب بطلق خرطوش في العين اليسرى مما أدى إلي إصابته بعجز كلي والمدعي الثاني أصيب أيضا بطلق خرطوش في مقلة العين اليسرى مما أصابه بعجز كلي، وأضاف المدعيان أن رئيس مجلس الوزراء أصدر القرار رقم ٢٠٣ لسنة ٢٠١١ بتاريخ ١٧/٢/٢٠١١ بمنح أسر شهداء الثورة معاش استثنائي بمبلغ ١٥٠٠ جنيها أو مكافأة قدرها ٥٠٠٠ جنيها في حالة عدم وجود مستحق للمعاش إلا أن المدعي عليهم تجاهلوا إصدار قرار مماثل بمنح معاش استثنائي لمصابي ثورة ٢٥ يناير الذين أصيبوا بسبب وأثناء مشاركتهم بعجز كلي أو جزئي حسب نسبة العجز الأمر الذي حدا بهما إلي الطعن علي القرار السلبي بالامتناع عن تقرير معاش استثنائي لمصابي الثورة من تاريخ الإصابة كل حسب نسبة عجزه بما يكفل له حياة كريمة علي أن يتم الجمع بين هذا المعاش وأي دخل آخر للمصاب بدون حدود واختتم المدعيان صحيفة الدعوي بالطلبات سالفه الذكر وعين لنظر الشق العاجل من الدعوي أمام المحكمة جلسة ٢٠١١/٦/٢١ وفيها قدم الحاضر عن المدعين حافظتي مستندات وجلسة ٢٠١١/١٠/١٨ قدم الحاضر عن الخصمين المتدخلين صحيفتين معلنتين بتدخلهما منضمين إلي جانب المدعيان وبذات طلباتها وقدم حافظتي مستندات وجلسة ٢٠١١/١١/٢٩ قررت المحكمة حجز الدعوي للحكم لجلسة ٢٠١١/١٢/٢٧ وفيها مد أجل النطق به لجلسة اليوم لاستمرار المداولة وقد صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة علي أسبابه ومنطوقه عند النطق به

المحكمة

بعد الاطلاع علي الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانونا حيث أن حقيقة طلبات المدعين طبقا للتكيف القانوني السليم لها هو الحكم بقبول الدعوي شكلاً وبوقف تنفيذ وإلغاء قرار جهة الإدارة الضمني برفض منحها معاش استثنائي بحسبانها من مصابي ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ وذلك من تاريخ الإصابة كل حسب نسبة عجزه مع ما يترتب علي ذلك من آثار أخصها الجمع بين هذا المعاش وأي دخل آخر لهما دون حدود وإلزام الجهة الإدارية المصروفات علي أن ينفذ الحكم بمسودته الأصلية دون إعلان ،

- ومن حيث أنه عن طلب تدخل كل من / حمدي عبدالحميد سليم ، حلمي أبو المعاطي إبراهيم سلامة خصمين منضمين في الدعوي فإنه وفقا لحكم المادة ١٢٦ من قانون المرافعات وفي ضوء ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة يكون التدخل بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوي لكل ذي مصلحة وتحدد المحكمة نوع التدخل - انضماميا أو هجوميا - في ضوء طلبات الخصم المتدخل وإذ خلص المتدخلان في صحيفة تدخلهما إلي ذات طلبات المدعين بعد استيفائهما إجراءات التدخل قانونا ومن ثم فإن المحكمة تقضي بقبول تدخلهما منضمين إلي المدعين في الدعوي.

ومن حيث أنه إذ استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية المقررة قانونا من ثم قضي بقبولها شكلا.

- ومن حيث أنه عن طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه فإنه يتعين للقضاء به طبقا لحكم المادة ٤٩ من قانون مجلس الدولة توافر ركنين مجتمعين معا أولهما يتعلق بركن الجدية بأن يكون ادعاء الطالب بحسب الظاهر من الأوراق قائما علي أسباب جدية يرجح معها إلغاء القرار عند نظر الموضوع وثانيهما يتعلق بركن الجدية بأن يترتب علي تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها ومن حيث أنه عن ركن الجدية فإن المادة الأولى من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ بشأن منح معاشات ومكافآت استثنائية تنص علي أن « يجوز منح معاشات ومكافآت استثنائية أو زيادات في المعاشات للعاملين المدنيين بالدولة الذين انتهت خدمتهم في الجهاز الإداري للدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها أو لأسر من يتوفى منهم.

كما يجوز منحها أيضا لغيرهم ممن يؤدون خدمات جلية للبلاد أو لأسر من يتوفى منهم وكذلك لأسر من يتوفى في حادث يعتبر من قبيل الكوارث العامة »

وتنص المادة الثانية من ذات القانون على أن « يختص بالنظر في المعاشات والمكافآت الاستثنائية لجنة تتشكل برئاسة وزير التأمينات وعضوية أقدم نواب رئيس مجلس الدولة ووكيل أول وزارة التأمينات ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين والمعاشات ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي وأحد وكلاء الجهاز المركزي للتنمية الإدارية وأحد وكلاء كلاً من وزير المالية ووزير

الشئون الاجتماعية يختارهما الوزير المختص.

ولا تكون قرارات اللجنة نافذة إلا بعد اعتمادها من رئيس الجمهورية

ومن حيث أن الثابت من منشور عام وزارة المالية - قطاع التأمينات - رقم ٣ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل لجان المعاشات الاستثنائية أنه قد تضمن في البند ١/أ على أن: « صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ م في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية وقضت أحكامه بمنح معاش استثنائي أو زيادة المعاش القانوني المستحق بصفة استثنائية وذلك في الحالات الآتية ٣-تقرير معاشات استثنائية لمن أدوا خدمات جليلة للدولة »

كما تضمن المنشور في العنصر الثالث من هذه الضوابط والمتعلق بحالات منح أو تحسين المعاش لمن يؤدون خدمات جليلة للبلاد والتي من بينها الحالة الواردة بالمادة ٤ والتي تنص علي أن : « التضحية والبذل والفداء من أجل مصالح الوطن » ومن حيث أن مفاد ما تقدم أن المشرع في القانون المشار إليه قد أجاز لجهة الإدارة منح معاش استثنائي لمن يؤدون خدمات جليلة للبلاد وقد حدد منشور عام وزارة المالية هذه الحالات والتي من بينها حالة التضحية والبذل والفداء من أجل مصالح الوطن وان مصابي ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ باعتبارهم قدموا أنفسهم للتضحية من أجل البلاد فإن هذا المنح وإن كان جوازيا لجهة الإدارة فالمعاش الاستثنائي يدخل بذلك في سلطة الإدارة التقديرية إلا أن هذه السلطة ليست مطلقة إنما هي مقيدة بتحقيق المصلحة العامة فإن كانت المصلحة العامة تقتضي تدخلها واتخاذ قرار معين وتقااست عن إصداره فإنها تكون قد تنكبت المصلحة العامة ويكون قرارها قرارا ضمنيا بالرفض مخالفا للقانون لأن الر فض الضمني لا يحقق المصلحة العامة التي ابتغاها المشرع من هذا القانون - فتقااست الإدارة عن اتخاذ قرار يدخل في سلطتها التقديرية بالمخالفة للمصلحة العامة - فإنه يكون قرارا ضمنيا بالرفض مخالف للقانون واجب الإلغاء و لأن موقف الإدارة بعدم إصدار قرار إداري معين - يعتبر قرارا ضمنيا- إذا كانت سلطتها بشأنه تقديرية ويكون سلبيا أو اعتباريا إذا امتنعت الإدارة عن اتخاذ قرار يوجب عليها القانون اتخاذه ومن ثم فإن امتناعها عن اتخاذ قرار وإن كان يدخل في سلطتها التقديرية فإنه يعد قرارا ضمنيا بالرفض يخضع أيضا للرقابة القضائية للتحقيق في مشروعية هذا القرار وأنه قائما علي أسس سليمة وتحقق به المصلحة العامة و إلا كان تصرفها الضمني مخالفا للقانون واجب الإلغاء .

ومن حيث أنه لما كان ما تقدم وأن البين من ظاهر الأوراق وبالقدر اللازم للفصل في الشق العاجل من الدعوي أن المدعين والخصمين المتدخلين ممن أصيبوا خلال ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ منهم من أصيب في عينه اليسرى ومنهم من أصيب في عينه اليمنى ومنهم من أصيب في ركبته وقد تخلف عن هذه الإصابات وجود عجز بنسب مختلفة طبقا للثابت من الشهادات الصادرة من المستشفيات في هذا الشأن.

ولما كان البين من الأوراق أن منشور وزارة المالية رقم ٣ لسنة ٢٠٠٩ حدد حالات لمنح

وزيادة المعاش الاستثنائي ومنها ما ورد في البند ٤ حالة التضحية والبذل والفداء من أجل مصالح البلاد وكانت هذه الحالة تنطبق علي مصابي ثورة ٢٥ يناير الذين قدموا أنفسهم للتضحية من أجل تحرير مصر من الفساد والطغيان وأنه توافر في المدعين والخصمين المتدخلين الحالة الواردة في البند ٤ سالف الذكر ويكون من حقهم علي الدولة تقرير معاش استثنائي لهم وان امتناع الجهة الإدارية عن تقرير هذا المعاش يشكل قرارا ضمنيا بالرفض لحق به عيب بمخالفة القانون وعدم قيام الرفض علي سببه المبرر له يحرمان هذه الفئة العظيمة من أبناء الشعب المصري العظيم الذين ضحوا بأنفسهم من أجل مصر منهم من استشهد ومنهم من أصيب ومن ثم تتوافر شروط المنح سالفه البيان والتي تبرر رعايتهم بكل سبل الرعاية ومنها منحهم معاشات استثنائية للمصابين منهم ومن ثم فإن عدم تطبيق جهة الإدارة أحكام المنشور عليهم يشكل قرارا ضمنيا - بحسب الظاهر من الأوراق - معيبا ومخالفا للقانون مما يتوافر معه ركن الجدية في طلب وقف تنفيذه

- ومن حيث أنه عن ركن الاستعجال فإنه متوافر أيضا لما في تقرير معاش استثنائي لهم أن يعيشوا بطريقة كريمة داخل الوطن الذي يبادلهم العطاء بعطاء ويشعرهم أنهم عندما يمنحوه وعندما طلبوا أجيئوا

ومن حيث أنه قد توافر بطلب وقف التنفيذ ركنه فإنه يكون قد استوي قائما على ساقيه مما يتعين القضاء بوقف تنفيذه مع ما يترتب على ذلك من آثار .

ومن حيث أنه عن طلب تنفيذ الحكم بمسودته وبغير إعلان فإنه لما كانت المحكمة قد رأت أنه توافر بهذا الطلب شروطه المقررة قانونا طبقا لحكم المادة ٢٨٦ مرافعات فإنها تأمر به .

ومن حيث مصروفات الدعوي فإنه يلزم بها من أصابه الخسران عملا بحكم المادة ١٨٤ مرافعات

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

أولاً بقبول تدخل كل من حمدي عبد الحميد سليم، وحلمي أبو المعاطي إبراهيم سلامة خصمين منضمين إلى المدعين في الدعوي .

ثانياً: بقبول الدعوي شكلا وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه بعدم منح المدعين والمتدخلين معاش استثنائي مع ما يترتب علي ذلك من آثار علي النحو المبين بالأسباب وألزمت جهة الإدارة مصروفات الطلب العاجل وأمرت بتنفيذ الحكم بمسودته وبغير إعلان وبإحالة الدعوي إلي هيئة مفوضي الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير بالرأي القانوني في الموضوع .

رئيس المحكمة

أمين السر

حكم بطلان خصخصة شركة طنطا للكتان

منذ بدأت الحكومات المصرية في عام ١٩٩١ بتنفيذ برنامج الخصخصة بتحويل شركات القطاع العام إلى قطاع أعمال عام ثم بيعها لمستثمرين وخصخصتها وهناك محاولات من بعض القوى الاجتماعية والسياسية لمقاومة هذا البرنامج ووصل الصراع القانوني حتى المحكمة الدستورية العليا طعنا على قانون قطاع الأعمال العام الذي أتاح تحويل الشركات إلى قطاع خاص وكان الصراع القضائي وقتها قائما على أساس أيديولوجي بأن الخصخصة تناهض المبادئ الاشتراكية التي يقوم عليها الدستور المصري ولكن انتهت المحكمة الدستورية العليا إلى القضاء بدستورية هذا القانون.

وبدى للجميع أن مقاومة الخصخصة قد فشلت، ولكن بعد ما يزيد على عشر سنوات من صدور حكم الدستورية وتحديداً في ٢٠١٠ نجحت الحركة الاجتماعية والحقوقية في الحصول على حكم قضائي ببطلان عقد بيع أرض مدينتي وقام نفس الفريق القانوني الذي حصل على هذا الحكم في الإدارية العليا والمكون من المهندس حمدي الفخراي والمحامي وائل حمدي السعيد والمحامي خالد علي من المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية بالاستناد إلى قانون المزايدات والمناقصات كمدخل لتجريب بعض الأفكار القانونية لمحاولة إبطال عقود بيع وخصخصة بعض الشركات وكانت البداية بشركة عمر أفندي ثم طنطا للكتان وغزل شبين، والمراجل البخارية، والنيل لحليج الأقطان، والعربية للتجارة الخارجية، وأسمنت أسيوط ونجح في جميع الدعاوى في الحصول على أحكام قضائية ببطلان الخصخصة في هذه الشركات، ويطمح المركز إلى توثيق كل هذه الأوراق القضائية في شأن هذه القضايا في الأجزاء القادمة من هذه السلسلة على أن يكتفى في هذا الجزء بنشر حكم بطلان شركة طنطا للكتان، وإجمالاً يمكن القول أن هذه التجربة القضائية كان لها العديد من الملامح اللافتة للانتباه، منها:

١- الأداء القضائي رفيع المستوى للدائرة القضائية التي أصدرت هذه الأحكام وأرست هذه المبادئ وهي دائرة الاستثمار بمحكمة القضاء الإداري برئاسة المستشار حمدي ياسين عكاشة ومن بعده المستشار حسونة توفيق والذي لا يقل أدائها بأي حال من الأحوال عن

الأداء العالمي وربما يفوقه بداية من إدارة الجلسة مرارا بتحقيق كل عناصرها والزام الدولة بتقديم وقائع ووثائق بيع الشركات التي تنظرها انتهاء بحثيات أحكامها وأقل ما توصف به أنها تاريخية.

٢- أن تجربة مقاومة الخصخصة عبر اختيار شركة تم خصصتها ورفع دعوى قضائية لإبراز أوجه الفساد والعمارة الذي أصاب عمليات البيع كانت أنجح من التجربة السابقة للمقاومة والتي اعتمدت على مقاومتها كفكرة أيديولوجية حيث تجاوزت المقاومة الأخيرة الفكرة الأيديولوجية كراس حرب في الصراع القضائي وإن كانت موجودة بالطبع في المسارات الأخرى للقضية ولكن رأس الحرب في القضية كان هو إبراز الفساد الذي شهدته عملية البيع في كل شركة على حدا بما ساهم في تفكيك الصناعة المصرية والعدوان على المال العام بإهداره والتضحية بحقوق العمال.

٣- المستندات التي ألزمت المحكمة الحكومة بتقديمها ساعدت الحركة الحقوقية في جمع مادة تاريخية واقتصادية واجتماعية بالغة الأهمية لم تكن معلنة من قبل وتساهم في إيضاح عملية اتخاذ القرار كيف كانت تتم فكل عملية بيع جمعت الحكومة وثائقها في مجلد كامل وكونت من هذه المجلدات سلسلة أسمتها « الكتاب الأبيض » ومع قراءة هذه الوثائق التي لم يكن متاح الاطلاع عليها تكشف أن اسمها الحقيقي هو الكتاب الأسود لدرجة أن المحكمة في حثيات الحكم طالبت كل الجهات الرقابة باعتبار هذه الحثيات بلاغا ضد كل من شارك في هذه الوقائع.

٤- أن المقاومة العمالية كانت صاحبة الفضل الأول في الوصول لهذه الأحكام فالحركات العمالية المستقلة ونقابات العمال بهذه الشركات كانت صاحبة ضربة البداية وهى التي طالبتنا برفع هذه القضايا وكان حضورهم لجلسات المحكمة واحدة من أهم الحملات الإعلامية المؤثرة فلم يقتصر الأمر على حضورهم لجلسات المرافعة ثم الانصراف بل كانوا يحتشدوا صباحا حاملين أعلامهم ولافتاتهم التي دونوا عليها شعاراتهم ويقفوا على رصيف المحكمة للنظاير أمام المارة تنديدا بالخصخصة وبما آلت إليه أحوالهم بعد بيع الشركات ثم يدخلوا المحكمة لحضور الجلسة ثم يتظاهروا أمام باب المحكمة بعد انتهاء الجلسة وإما تكون التظاهرة احتجاجا أو تكون احتفالا حسب قرار المحكمة الذى صدر هو في صالحهم أم لا . وبالتالي كان هذا الأداء العمالي جاذبا لكل وسائل الإعلام وجعل قضيتهم تتصدر الإعلام في أيام انعقاد الجلسات القضائية وحتى صدور الأحكام.

٥- قمنا برفع الدعوى القضائية باسم عدد من العمال بالشركة منهم عمال حاليين مثل المدعى الأول وعمال سابقين بالشركة، فقامت الشركة بالضغط على العامل للانسحاب من القضية إلغاء التوكيل الذي حرره لنا لرفع القضية ظننا منها أن في هذا الإلغاء تأثير على مسار القضية وخاصة في شأن صفة ومصلاحة رافعها وهو ما لم يتحقق لهم بالطبع.

٦- كانت مسارات الصراع القضائي في هذه القضية بالغة الأهمية وترتكز على عدد من الأسئلة، منها:

- تاريخ رفع القضية على واقعة خصخصة قديمة فهل هناك تقادم في المواعيد يمنع المحكمة من نظر القضية أم لا؟

- ما هو طبيعة عقد الخصخصة هل عقد مدني يختص بنظره القضاء العادي وبالتالي يجب إرسال القضية لمحاكم القضاء العادي أم عقد إداري يختص بنظره مجلس الدولة ومن ثم تستمر دائرة الاستثمار بالقضاء الإداري في نظر القضية؟

- ما هي صفة ومصلحة رافعي القضية خاصة أنهم ليسوا من أطراف العقد والذي ينحصر بين البائع (الدولة) والمشتري (المستثمر) ورافعي القضية من عمال ونشطاء اجتماعيين ومحامين ومواطنين عاديين؟

- ما هو القانون واجب التطبيق هل هو قانون المزايدات والمناقصات أم قانون آخر؟

- شرط التحكيم الوارد في بعض العقود وما هو أثره وهل النزاعات في شأن هذه العقود لا تنتظر أم القضاء ويختص التحكيم بنظرها فقط أم للقضاء الحق في نظرها؟

- ما هي إجراءات البيع، وكيف تم اختيار هذه الشركات، وعلى أي أساس تم تقييمها، وهل هذه الإجراءات أصابها الفساد أم لا؟

- في حالة القضاء ببطان العقد ما هي الآثار المترتبة على هذا البطلان؟

- هل يحق للعمال العودة للعمل بالشركة بعد تسريحهم؟

- وما تأثير ذلك على دائني المستثمر والرهن التي أوقعها على أصول الشركة؟

- ما مدى حجية هذه الأحكام أمام التحكيم الدولي؟

- ما مدى تأثيرها على مناخ الاستثمار؟

وغيرها من الأسئلة التي تكفلت المحكمة بالرد عليها فيما يربوا على سبعون صفحة من الحثثيات والمبادئ التي تم إرسائها في هذا الحكم القضائي.

الحيثيات الكاملة لحكم بطلان خصخصة شركة طنطا للكتان

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار

الدائرة السابعة

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الأربعاء الموافق ٢٠١١/٩/٢١

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ حمدي ياسين عكاشة

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / حسني بشير عباس إمام

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / عبد الجيد مسعد عبد الجليل العوامي

وكيل مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / حسام محمد إكرام

مفوض الدولة

وسكرتارية السيد/ أحمد محمد عبد النبي

أمين السر

أصدرت الحكم الآتي:

في الدعوى رقم ٣٤٢٤٨ لسنة ٦٥ القضائية

المقامة من:

١ . إبراهيم قطب محمد شرف

٢-جمال عبد الفتاح محمد عثمان

٣-صلاح إبراهيم عزب مسلم

٤-عبد العال محمود بحيري

- ٥- ربيع محمود السيد خلف
٦- أحمد المحمدي أحمد الشناوي
٧- علي فتحي محمد ليله
٨- ساري محمد محمد النجمي
٩- أشرف السعيد محمد سعد
١٠- هشام أبو زيد موسى
١١- حمدي الدسوقي محمد الفخراني
١٢- السيد محمد محمد الرفاعي (خصم متدخل)

ضد:

- ١- رئيس الوزراء بصفته
٢- وزير الاستثمار بصفته
٣- وزير المالية «بصفته رئيس مجلس إدارة بنك الاستثمار القومي»
٤- رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للصناعات الكيماوية بصفته
٥- رئيس مجلس إدارة شركة طنطا للكتان والزيوت بصفته
٦- رئيس مجلس إدارة شركة الوادي لتصدير الحاصلات الزراعية بصفته
٧- رئيس مجلس إدارة شركة النوبارية لإنتاج البذور (نوباسيد) بصفته
٨. رئيس مجلس إدارة شركة النيل للاستثمار والتنمية السياحية والعقارية بصفته
٩- رئيس مجلس إدارة شركة ناصر للاستشارات الدولية بصفته
١٠- عبد الإله محمد صالح كعكي خصم مدخل
١١- رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات خصم مدخل

الوقائع:

بتاريخ ٢١/٥/٢٠١١ أقام المدعون هذه الدعوى بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة وطلبوا في ختامها الحكم بوقف تنفيذ قرار المطعون ضدهم من الأول حتى الرابع ببيع شركة طنطا للكتان والزيتون بما ترتب على ذلك من آثار أخصها بطلان عقد البيع المحرر بين المطعون ضدهما الثالث والرابع كطرف أول بائع، والمطعون ضدهم من السادس حتى التاسع كطرف ثان مشتري، وإعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد، وفي الموضوع بإلغاء القرار الطعين وإلزام المطعون ضدهم المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن الشقين.

وقال المدعون شرحا لدعواهم أنه بتاريخ ٩ فبراير ٢٠٠٥ باع كلا من المطعون ضده الرابع والمطعون ضده الثالث بصفته رئيس مجلس إدارة بنك الاستثمار القومي كامل أسهم شركة طنطا للكتان والزيتون التي كانت إحدى شركات قطاع الأعمال العام والتابعة للشركة القابضة للصناعات الكيماوية للمطعون ضدهم من السادس حتى التاسع ، وكانت تبلغ إجمالي أسهم الشركة ٥٩١٠٠٠٠ سهم (خمسة مليون وتسعمائة وعشرة آلاف سهم) ، كان المطعون ضده الرابع يمتلك منها ٣٣٥٢٨٧٠ سهم (ثلاثة مليون وثلاثمائة واثنين وخمسون ألف وثمانمائة وسبعون سهماً) ، وكان بنك الاستثمار القومي والذي يرأسه وزير المالية يمتلك منها ٢٥٥٧١٣٠ سهم (مليونان وخمسمائة وسبعة وخمسون ألف ومائة وثلاثون سهماً)، وبعد المفاوضات بين المشتري والبائع قبل البائع عرض المشتري الخاص بشراء ١٠٠٪ من أسهم رأسمال الشركة المصدر ، وتحدد ثمن بيع ١٠٠٪ من الأسهم بمبلغ ٨٣ مليون جنيه (ثلاثة وثمانون مليون جنيه) على أن يتم سداد ٤٠٪ من الثمن (ثلاثة وثلاثون مليون ومائتي ألف جنيه) حال التعاقد بموجب أربعة شيكات لا يسري العقد إلا بعد صرف قيمتها ، والباقي ٦٠٪ من الثمن وقدره (تسعة وأربعون مليون وثمانمائة ألف جنيه) يتم سداه على ثلاثة أقساط مضافاً إليها عوائد التأجيل .

وأضاف المدعون أنهم من الأول حتى العاشر من الذين عملوا بشركة طنطا للكتان والزيتون وتعرضوا للاضطهاد منذ بيع الشركة ، وأجبروا من الثاني حتى العاشر على التقدم بطلبات للخروج إلى المعاش المبكر بعد صراع قضائي مرير مع ملاك الشركة الجدد ، أما الأول فمازال يعمل بالشركة ، وأنهم تضرروا من إجراءات البيع فأقاموا الدعوى الماثلة حماية للمال العام إذ تمت إجراءات البيع على نحو يخالف صريح القانون مما أهدر المال العام خاصة أن تحديد الأصول محل البيع تم على أساس المركز المالي المعتمد للشركة في ٢٠٠٤/٦/٣٠ وهو ما يعني حسابها وفقاً للقيمة الدفترية مخصوماً منها نسب الإهلاك السنوية ولم يتم إتباع القواعد المنصوص عليه في قانون المزايدات والمناقصات وقانون قطاع الأعمال العام ، لذا فإنهم يطعنوا على قرار بيع الشركة بما يترتب على ذلك من آثار أخصها بطلان عقد البيع وإعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد واسترداد الدولة لكافة أصول وفروع الشركة وكافة ممتلكاتها مطهرة من كل الرهون أو الديون التي قد

يكون تم إجرائها من قبل المشتري وإعادة العاملين إلى سابق أوضاعهم السابقة على عملية البيع مع منحهم مستحقاتهم وحقوقهم منذ إبرام العقد وحتى تاريخ تنفيذ الحكم ، وتحميل المشتري وحده كافة الديون والالتزامات التي قد يكون رتبها خلال فترة نفاذ العقد ، وأنه وقد توفر للدعوى ركنيها من الجدية والاستعجال فإنهم يطلبون الحكم لهم بالطلبات الآتية الذكر .

وتدوول نظر الشق العاجل من الدعوى أمام المحكمة على النحو المبين بمحاضر الجلسات ، و بجلسة ٢٠١١/٦/١١ قدم الحاضر عن المدعين حافظة مستندات وطلب إلزام المدعى عليهم بتقديم المستندات المبين بيانها بمحضر الجلسة ومنها الدراسة التقييمية لشركة طنطا للكتان والزيتون التي تمت عام ١٩٩٦ بالقرار رقم ٨٧ لسنة ١٩٩٦ ، ودفع الحاضر عن الشركة المدعى عليها السادسة بعدم قبول الدعوى بالنسبة لها لبيعها أسهمها بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٢ للشركة المدعى عليها الثامنة، وطلب الحاضر عن الشركة المدعى عليها الثامنة تصحيح اسم الشركة ليكون «شركة النيل للاستثمار والتنمية السياحية وحضر بعض الخصوم المتدخلين المنضمين للمدعين وطلبوا أجلاً للإعلان بتدخلهم.

وبجلسة ٢٠١١/٧/٤ قدم الحاضر عن المدعين حافظة مستندات طويت على دراسة حول تقييم أصول شركة طنطا للكتان والزيتون مؤرخ في مايو ١٩٩٦ وإعلان بإدخال خصم جديد في الدعوى هو السيد/ عبد الإله محمد صالح كعكي، وإعلان بإدخال خصم جديد هو رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات بصفته، وطلب الحاضر عن المتدخل / السيد محمد محمد الرفاعي التدخل انضمامياً للمدعين في مواجهة الحاضرين، وقدم نائب الدولة ١٦ حافظة مستندات طويت على المستندات المبينة على غلاف كل منها ومن بينها:

١- صورة ضوئية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٥ لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل اللجنة الوزارية للخصخصة، وصورة طبق الأصل لكتاب أمين عام مجلس الوزراء لوزير قطاع الأعمال العام مرفق به محضر اجتماع اللجنة الوزارية للخصخصة المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٢٣ والمعتمد والمعدل بقرار مجلس الوزراء الصادر بجلسته رقم ٨٠ بتاريخ ٢٠٠٤/١/٦، وبيان بالشركات المقترحة بيعها خلال أعوام ٢٠٠٤ ، ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ .

٢- صورة طبق الأصل لكتاب وزارة الاستثمار إلى الشركة القابضة للصناعات الكيماوية مرفق به صورة طبق الأصل لتقرير التحقق من تقييم أصول شركة طنطا للكتان والزيتون.

٣- صورة طبق الأصل لمحضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة القابضة للصناعات الكيماوية المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٧ .

٤- صورة طبق الأصل لعقد بيع أسهم شركة طنطا للكتان والزيتون المؤرخ ٢٠٠٥/٢/٩، وصور طبق الأصل من الخطابات المرسلة لكل من وزارة المالية ومحافظ الغربية وهيئة الرقابة الإدارية تفيد باعتراف مشتري الشركة دعوة الجمعية العمومية للنظر في تصفية الشركة والتحذير ومراقبة أي تصرف للمشتري حفاظاً على حقوق الدولة.

٥- صور ميزانيات شركة طنطا للكتان والزيتون من عام ١٩٩٥ حتى عام ٢٠٠٤ .

وقدم الحاضر عن الشركة المدعى عليها الرابعة ٧ حوافظ مستندات طويت على المستندات المبينة على أغلفتها وهي ذات المستندات المقدمة من نائب الدولة، وقدم الحاضر عن الشركة المدعى عليها الخامسة مذكرة دفاع طلب فيها الحكم برفض الدعوى وإلزام المدعين المصروفات و ١٤ حافظة مستندات طويت على المستندات المبينة على أغلفتها ومنها:

- ١- صورة بيان بما تم إضافته لأصول شركة طنطا للكتان والزيوت.
- ٢- أصل شهادة من مكتب الشهر العقاري بطنطا تفيد عدم تصرف شركة طنطا لكتان والزيوت في أي من ممتلكاتها.
- ٣- صورة لما تم صرفه من منح ومكافآت للعاملين بشركة طنطا للكتان والزيوت.
- ٤- صورة عقد محرر بين شركة طنطا للكتان والزيوت وبين المركز القومي للبحوث لإجراء دراسة للوضع البيئي للشركة.
- ٥- كشف بأسماء ٣٩٢ من العاملين بعقود في الشركة.
- ٦- صورة عقد اتفاق علاج طبي بين شركة طنطا للكتان والزيوت وبين المستشفى الأمريكي بطنطا.

وقدمت الحاضرة عن الشركة المدعى عليها السادسة حافظة مستندات طويت على أصل بيان صادر عن البورصة المصرية بأن شركة الوادي لتصدير الحاصلات الزراعية قد باعت جميع أسهمها في شركة طنطا للكتان والزيوت إلى شركة النيل للاستثمار والتنمية السياحية والعقارية بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٢ ومذكرة دفاع دفعت فيها بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة للشركة.

وبجلسة ٢٠١١/٧/١١ قدم الحاضر عن المدعين مذكرة دفاع وحافظة مستندات وإعلان بتدخل السيد محمد محمد الرفاعي انضمامياً للمدعين ، وقدم الحاضر عن الشركة المدعى عليها الرابعة ٤ حوافظ مستندات على النحو المبين بغلاف كل منها ومذكرة دفاع دفع فيها بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى ورفض الدعوى بشقيها، وقدم الحاضر عن الشركة المدعى عليها الخامسة ١٣ حافظة مستندات طويت على المستندات المبينة على غلاف كل منها ومن بينها أصل إقرار موثق بإلغاء التوكيل الصادر من المدعي الأول إلى المحامي رافع الدعوى ، ومذكرة دفاع دفع فيها بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة ولا مصلحة ، وبذات الجلسة قررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة ٢٠١١/٩/١١ لتقوم هيئة مفوضي الدولة بإعداد تقرير بالرأي القانوني في شقي الدعوى يودع قبل الجلسة بيومين على الأقل ، وصرحت لمن يشاء بالإطلاع وتقديم مستندات ومذكرات خلال أسبوع ولاختصاص بنك الاستثمار القومي قبل الإحالة للمفوضين ، وخلال هذا الأجل قدم الحاضر عن الشركة المدعى عليها السادسة مذكرة دفاع دفع فيها بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة وإخراج الشركة من الدعوى بلا مصاريف .

وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني في الدعوى ارتأت فيه لأسبابه الحكم:

أصلياً: بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية وإبقاء الفصل في المصروفات.

احتياطياً:

أولاً . بقبول تدخل السيد محمد محمد الرفاعي انضمامياً للمدعين.

ثانياً: بعدم قبول الدعوى بالنسبة للمدعين الأول والحادي عشر لعدم تقديم سند الوكالة.

ثالثاً . بقبول الدعوى شكلاً بالنسبة لباقي المدعين ورفضها موضوعاً وإلزامهم المصروفات.

وبجلسة ٢٠١١/٩/١١ نظرت الدعوى من جديد أمام المحكمة حيث قدمت الحاضرة عن المدعى عليها السادسة مذكرة بدفاعها طلبت فيها إخراج شركة الوادي لتصدير الحاصلات الزراعية من الدعوى بلا مصروفات وعدم قبولها بالنسبة إليها، وحضر المدعي الحادي عشر بشخصه وبوكيل عنه، كما قدم الحاضر عن المدعين مذكرتي دفاع تضمنت تعقيباً على ما ورد بتقرير هيئة مفوضي الدولة ورداً على الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً، وطلب قبول الدعوى بالنسبة للمدعي الحادي عشر وبطلان قرار بيع شركة طنطا للكثان والزيوت.

وبذات الجلسة قررت المحكمة حجز الدعوى ليصدر الحكم فيها بجلسة اليوم وصرحت لمن يشاء بالإطلاع على تقرير هيئة مفوضي الدولة والتعقيب عليه والإطلاع على ملف الدعوى وتقديم المستندات والمذكرات خلال أجل غايته السبت الموافق ٢٠١١/٩/١٧.

وخلال الأجل المضروب لتقديم المستندات والمذكرات أودعت الشركة المدعى عليها السادسة مذكرة دفاع طلبت فيها إخراج شركة الوادي لتصدير الحاصلات الزراعية من الدعوى بلا مصروفات وعدم قبولها بالنسبة إليها، والحكم برفض الدعوى استناداً لما ورد بتقرير هيئة مفوضي الدولة ولصحة إجراءات البيع، وإلزام المدعين المصروفات.

وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمدولة قانونا.

- من حيث انه من المقرر في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن تكييف الدعوى وتحديد طلبات الخصوم فيها هو من تصريف محكمة الموضوع تجريبه وفقا لما هو مقرر من أن القاضي الإداري يهيمن على الدعوى الإدارية وله فيها دور ايجابي يحقق من خلاله مبدأ المشروعية وسيادة القانون ولذلك فإنه يستخلص تكييف الدعوى مما يطرح عليه من أوراق ومستندات ودفاع وطلبات الخصوم فيها وما يستهدفونه من إقامة الدعوى دون توقف على حرفية الألفاظ التي تستخدم في إبداء تلك الطلبات ودون تحريف لها أو قضاء بما لم يطلبوا أو يهدفون إلى تحقيقه ، والعبارة دائماً بالمقاصد والمعاني وليست بالألفاظ والمباني . (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٠١١ لسنة ٥٠ ق ع جلسة ٢٠٠٦/١٢/٥).

وحيث إن القرار الذي يصدر من جهة الإدارة بإبرام عقد من العقود يمثل إفصاح الإدارة عن إرادتها بقصد إحداث أثر قانوني. وتحليل العملية القانونية التي تنتهي بإبرام العقد إلى الأجزاء المكونة له، يتضح أن القرارات السابقة أو اللاحقة على العقد، كوضع الإدارة لشروط المناقصة أو المزايدة، وقرارات لجنة فحص العطاءات، وقرارات لجنة البت، والقرار بإرساء المناقصة أو المزايدة، هي بغير منازع قرارات إدارية منفصلة عن العقد، ومن ثم يجوز الطعن فيها بالإلغاء بسبب تجاوز السلطة، ويمكن المطالبة بالتعويض عن الأضرار المترتبة عليها إن كان لهذا التعويض محل. (محكمة القضاء الإداري. الدعوى رقم ٧٣٤ لسنة ٧ ق. جلسة ١٩٥٦/١/٨. س ١٠ ص ١٣٥. والمحكمة الإدارية العليا. الطعن رقم ٢٤/٦٦٦ ق. جلسة ١٩٧٩/٤/١٤. م ١٥ سنة ١٧٨)

وحيث إنه ينبغي التمييز في مقام التكييف بين العقد الذي تبرمه جهة الإدارة، وبين الإجراءات التي يمهدها لإبرام هذا العقد أو تهيئ لمولده، ذلك أنه يقطع النظر عن كون العقد مديناً أو إدارياً فإن من هذه الإجراءات ما يتم بقرار من السلطة الإدارية المختصة له خصائص القرار الإداري ومقوماته من حيث كونه إفصاحاً عن إرادتها الملزمة بناء على سلطتها العامة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث مركز قانوني تحقيقاً لمصلحة عامة يتغيها القانون. ومثل هذه القرارات وإن كانت تسهم في تكوين العقد وتستهدف إتمامه، فإنها تتفرد في طبيعتها عن العقد مديناً كان أو إدارياً وتتفصل عنه، ومن ثم يجوز لذوي الشأن الطعن فيها استقلالاً، ويكون الاختصاص بنظر طلب الإلغاء والحال كذلك معقوداً لمحاكم مجلس الدولة دون غيرها، ذلك أن المناط في الاختصاص هو التكييف السليم للتصرف. (المحكمة الإدارية العليا. الطعان رقما «٤٥٦ و ٣٢٠» لسنة ١٧ ق. جلسة ١٩٧٥/٤/٥. س ٢٠ ص ٣٠٧)

وحيث إن اللجنة الوزارية للخصخصة الصادر بتشكيلها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٥ لسنة ٢٠٠٠ بتاريخ ٢٠/٨/٢٠٠٠ قد اختصت وفقاً للمادة الثانية من القرار بدراسة كل ما يتعلق بموضوعات الخصخصة في مختلف المجالات وخصها القرار بتحديد المشروعات

والشركات التي يمكن طرحها للخصخصة، وما يتعين أن يبقى منها تحت سيطرة الدولة، واقتراح المعايير والضوابط التي تتم على أساسها الخصخصة ، واقتراح أوجه صرف أو استثمار ناتج الخصخصة ، ثم اعتماد توصيات الوزراء المعنيين بشأن قيمة الشركات والأصول المطروحة والجدول الزمني لطرح هذه الشركات والأصول ورفع تقاريرها وتوصياتها شهرياً إلى مجلس الوزراء ، وفي نطاق هذا الاختصاص أصدرت اللجنة الوزارية للخصخصة باجتماعها المعقود بتاريخ ٢٣/١١/٢٠٠٣ قراراً ببيع عدد من الشركات وعددها ١٢٧ شركة على أن يتم بيع ١١٣ شركة منها على الأقل خلال الأعوام الثلاثة القادمة (٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦) ومنها شركة طنطا للكتان والزيوت (الجدول « ب » مسلسل « ١١١ ») ، وأقرت اللجنة الوزارية مجموعة من القواعد الجديدة لتقييم تلك الشركات مع تقديم حوافز للمستثمرين ترغبهم في الشراء، وبجلسة ٦/١/٢٠٠٤ وافق مجلس الوزراء بالقرار رقم (٧/٤/١/٨٠) على بيع الشركات المشار إليها ومن بينها شركة طنطا للكتان والزيوت ، والموافقة على اعتماد قرارات اللجنة الوزارية للخصخصة المعقودة بتاريخ ٢٣/١١/٢٠٠٣ وتعديلها بإضافة بندين جديدين برقمي (٩/١) و (٧/٢)

(حافطة مستندات هيئة قضايا الدولة رقم ١ . جلسة ٤/٧/٢٠١١ . المستند رقم ٢ و ٤ و ٦) ، وبالتالي فقد باشرت الشركة القابضة للصناعات الكيماوية، باعتبارها الجهة التي تتبعها شركة طنطا للكتان والزيوت والمفوضة من وزارة الاستثمار في بيع مساهمات المال العام المملوكة للدولة المتعلقة بتلك الشركة وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٠٦ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم حصيلة برنامج إدارة الأصول المملوكة للدولة ، إجراءات البيع بالإعلان بجريدتي الأهرام والأخبار بتاريخ ٣٠/٥/٢٠٠٣ و ٥/٦/٢٠٠٣ عن مزايده عامة بنظام المظاريف المغلقة لبيع ١٠٠٪ من شركة طنطا للكتان والزيوت وفقاً للشروط الواردة بكراسة الشروط ، وبعد اتخاذ كافة إجراءات المزايده والبت فيها من قبل لجنة البت، وافق مجلس إدارة الشركة القابضة بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠٠٤ على العرض المقدم من شركة الوادي لتصدير الحاصلات الزراعية لشراء ١٠٠٪ من أسهم شركة طنطا للكتان والزيوت شاملة الأصول الثابتة والمتداولة على أساس ميزانية ٣٠/٦/٢٠٠٤ . باستثناء حسابات مدينة لدى الشركة القابضة مقدارها (٤٧٩٩٣٣٦٣ جنيه) سبعة وأربعون مليون وتسعمائة وثلاثة وتسعون ألف وثلاثمائة وثلاثة وستون جنيه ، والنقدية بالبنوك والصندوق ومقدارها (١٩٨٧١٣٦١ جنيه) تسعة عشر مليون وثمانمائة وواحد وسبعون ألف وثلاثمائة وواحد وستون جنيه . وذلك مقابل سعر شراء مقداره (٨٣٠٠٠٠٠٠٠ جنيه) ثلاثة وثمانون مليون جنيه ، تسدد بواقع ٤٠٪ دفعة مقدمة والباقي على ثلاث دفعات سنوية بواقع ٢٠٪ تستحق الدفعة الأولى بعد سنة من استلام الشركة مع تحميلهم فوائد تأجيل ١٠٪ سنوياً على المبالغ المؤجلة ، ومقابل خطاب ضمان لتغطية الدفعات المؤجلة ، وفي حالة رغبة الاتحاد في شراء نسبة ١٠٪ المخصصة لهم سيتم بيع ٩٠٪ فقط لشركة الوادي، ثم أقرت الجمعية العامة غير العادية للشركة القابضة باجتماعها الذي عقد بتاريخ ٢٨/١٠/٢٠٠٤ ببيع شركة طنطا للكتان والزيوت إلى شركة الوادي لتصدير الحاصلات الزراعية، واعتمدت كل من اللجنة الوزارية للخصخصة ومجلس الوزراء هذا البيع.

وحيث إنه بالبناء على ما تقدم فإن حقيقة طلبات المدعين إنما تتمثل في طلب الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار كل من اللجنة الوزارية ومجلس الوزراء بالموافقة على بيع ١٠٠٪ من أسهم شركة طنطا للكتان والزيوت إلى شركة الوادي لتصدير الحاصلات الزراعية ، وما يترتب على ذلك من آثار ، أخصها بطلان عقد بيع شركة طنطا للكتان والزيوت المبرم بين كل من الشركة القابضة للصناعات الكيماوية كنائبه عن الدولة بتفويض من وزارة الاستثمار وبنك الاستثمار القومي ويمثله وزير المالية ، وبين شركة الوادي لتصدير الحاصلات الزراعية (٣٠٪) وشركة النوبارية لإنتاج البذور (٣٥٪) وشركة النيل للاستثمار والتنمية السياحية والعقارية (٢٥٪) وشركة ناصر للاستثمارات الدولية (١٠٪) ويمثلهم عبد الإله محمد صالح كعكي بالنسبة للشركات الثلاث الأولى وناصر فهمي المغازي بالنسبة للشركة الأخيرة ، وبطلان جميع القرارات والتصرفات التي تقررت وترتبت خلال مراحل إعدادة ونفاذه ، وإلزام الجهة الإدارية والمشتريين المدعى عليهم المصرفيات .

- وحيث إن النظر في قبول التدخل من عدمه يأتي في الصدارة تحديداً للخصومة عامة قبل التطرق لبحث الدعوى باستعراض الدفوع الشكلية والموضوعية والدفاع وتمحيص المستندات والأوراق المقدمة منهم جميعاً خلوصاً إلى نتيجة قد تقف عند عدم القبول وقد تنفذ إلى الموضوع ، وقبول التدخل في الدعوى ابتداءً يرتبها بما يكون للمتدخل من مصلحة مرتجاة ولا يتوقف بحال عما قد يسفر عنه الفصل في الدعوى بعدئذ حتى لا يأتي رجماً بأجل أو مصادرة عاجل ، ومن ثم فإن المحكمة تنظر التدخل في الصدارة تحديداً للخصومة قبل التطرق لبحث الخصومة شكلاً وموضوعاً .

وحيث إنه وفقاً لحكم المادة (١٢٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية فإن التدخل نوعان: تدخل انضمامي ويقصد به المتدخل المحافظة على حقوقه عن طريق مساعدة أحد طرفي الخصومة في الدفاع عن حقوقه، وتدخل هجومي أو خصامي يبغي منه المتدخل الدفاع عن مصلحته الخاصة ضد طرفي الدعوى، ويشترط لقبول التدخل بنوعيه شرطان: الأول أن تكون لطالب التدخل مصلحة في التدخل والثاني أن يكون هناك ارتباط بينه وبين الدعوى الأصلية ، ويتحقق الارتباط بوجود صلة تجعل من حسن سير العدالة نظرهما معاً لتحقيقهما والفصل فيهما بحكم واحد تلافياً لاحتمال صدور أحكام متناقضة أو يصعب التوفيق بينها، ويتعين أن يتم التدخل بأحد وسيلتين: الأولى بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة، والثانية بطلبه شفاهة في الجلسة بحضور الخصم، ولا يقبل التدخل بعد إقفال باب المرافعة.

وحيث إنه بالنسبة لطالبي التدخل الانضمامي إلى المدعين فقد أبدى عدد من العاملين بشركة طنطا للكتان والزيوت وعدد آخر ممن خرجوا إلى المعاش المبكر التدخل الانضمامي إلى المدعين إلا أن طلبهم لم يكن في حضور جميع الخصوم ومن ثم كان يتعين عليهم التدخل الانضمامي بإتباع الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى وهو ما لم ينهضوا إليه بما يتعين على المحكمة الالتفات عن تلك الطلبات ، بينما طلب التدخل انضمامياً إلى المدعين واتخذ إجراءات التدخل بموجب صحيفة معلنة وبعد سداد الرسم المقرر قانوناً السيد محمد

محمد الرفاعي بوصفه أحد العاملين بشركة طنطا للكتان والزيتون، ومن ثم فإن تدخله يكون قد تم من ذي صفة ومصالحة وبالإجراءات المقررة قانوناً بما يتعين معه قبول تدخله انضمامياً إلى المدعين.

وحيث إنه وعن الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى، فمن الأمور المسلمة أن الاختصاص الولائي يعتبر من النظام العام، ويكون مطروحا دائما على المحكمة كمسألة أولية وأساسية تقضى فيها من تلقاء نفسها دون حاجة إلى دفع بذلك من أحد الخصوم بما يكفل ألا تقضى المحكمة في الدعوى أو في شق منها على حين تكون المنازعة برمتها مما يخرج عن اختصاصها وولايتها. (المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٣٨٢ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٩٤/٦/٢٠. والطعن رقم ١٥٩٧ لسنة ٣٠ ق - جلسة ١٩٩١/٦/٨)

وحيث إن اختصاص محكمة القضاء الإداري بنظر الدعوى يتحدد بحسب المنازعة المعروضة على المحكمة وطبيعة القرار الإداري المطعون فيه إن وجد ، والثابت أن القرار المطعون فيه ولئن صدر وفقاً للتكييف السالف البيان ، تأسيساً على الإجراءات التي اتبعتها الشركة القابضة للصناعات الكيماوية ، وهي إحدى الشركات القابضة التي تعتبر من أشخاص القانون الخاص بحسبانها من الشركات المساهمة التي يسرى عليها نصوص قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وفقاً لما تقضى به المادة الأولى من مواد إصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه، إلا أن صدوره على سند من تلك الإجراءات التي اتبعتها الشركة القابضة للصناعات الكيماوية لا ينفى عن القرار المطعون فيه صفة القرار الإداري باعتباره إفساحاً للإدارة بما لها من سلطة عن إرادتها الملزمة بقصد إحداث مركز قانوني معين متى كان ذلك جائزاً وممكناً ابتغاء تحقيق مصلحة عامة، ومن ثم لا يخرج الدعوى الماثلة عن نطاق الاختصاص الولائي المقرر لمحاكم مجلس الدولة، أو يجعلها غير مقبولة لانتفاء القرار الإداري ، ذلك أن الدولة لم تترك أمر الخصخصة سدى ، كما لم تترك أمر تحديد المشروعات والشركات التي تطرح للخصخصة وتلك التي تبقى تحت سيطرة الدولة ، وتنفيذ خطتها، لتوسيع قاعدة ملكية شركات قطاع الأعمال العام من خلال تنفيذ برنامج الخصخصة والتحول إلى القطاع الخاص وتطوير أداء الشركات في إطار السياسة العامة للدولة ، لم تترك ذلك كله لشركات قطاع الأعمال العام ذاتها، سواء كانت من الشركات القابضة أو التابعة لتقرر بشأنها ما تشاء من قرارات ، وإنما حرصت على أن يكون تنفيذ هذه الخطة من اختصاص الدولة ووزاراتها ولجانها وأجهزتها الإدارية بموجب قرارات تصدر عنها وتحت رقابتها وإشرافها، وهو أمر ليس بغريب فالمال محل الخصخصة هو من الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة، وحصيلة بيع هذا المال العام هي من نصيب الخزنة العامة للدولة وليس من نصيب خزنة الشركات القابضة أو الشركات التابعة ، ومن ثم فقد أشركت الدولة معها الشركات القابضة في بعض إجراءات عمليات الخصخصة

بمنحها قدر من اختصاصات الجهة الإدارية بتفويضها نيابة عن وزارة الاستثمار في اتخاذ إجراءات البيع والخصخصة وإبرام عقد البيع وفقاً لقرارات تنظيمية صادرة عن الدولة ، ول يتم ذلك تحت إشراف ومراقبة ومتابعة وموافقة واعتماد الجهات الإدارية المنوط بها تنفيذ برنامج الخصخصة ممثلة في مجلس الوزراء ، ومن ثم لا تكون الشركات القابضة حين تمارس وتباشر هذا الاختصاص المفوض به من قبل الجهات الإدارية ، مباشرة له بصفتها شخص من أشخاص القانون الخاص ، وإنما تباشره بصفتها مفوضة من الدولة في اتخاذ إجراءات محددة ضمن برنامج الخصخصة وفقاً لموافقات سابقة وأخرى لاحقة واعتماد من الجهات الإدارية المسؤولة عن الخصخصة للخطوات التمهيديّة والنهائيّة ، ومن ثم فقد صدر بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٠ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٥ لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل اللجنة الوزارية للخصخصة (العدد رقم ١٩٧ من الوقائع المصرية بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٣٠) ، ونصت المادة الثانية منه على أن تختص اللجنة بدراسة كل ما يتعلق بموضوعات الخصخصة في مختلف المجالات، ولها على الأخص:

- تحديد المشروعات والشركات التي يمكن طرحها للخصخصة، وما يتعين أن يبقى منها تحت سيطرة الدولة.
- وضع خطة شاملة للخصخصة مدعمة ببرنامج زمني في ضوء ما تقدمه الجهات المختصة من بيانات أو تقارير.
- اقتراح المعايير والضوابط التي تتم على أساسها الخصخصة.
- اقتراح أوجه صرف أو استثمار ناتج الخصخصة.
- اعتماد توصيات الوزراء المعنيين بشأن قيمة الشركات والأصول المطروحة والجدول الزمني لطرح هذه الشركات والأصول)
- ونصت المادة الرابعة من ذات القرار على أن (ترفع اللجنة تقاريرها وتوصياتها شهرياً إلى مجلس الوزراء).

وعلى ذلك فالشركات القابضة لا تملك أي حق في بيع أي قدر من هذا المال إلا وفقاً لقرارات إدارية تصدر من السلطات الإدارية بالدولة ضمن برنامج الخصخصة تبدأ بتحديد اللجنة العليا للخصخصة المشار إليها وحدها ودون غيرها المشروعات والشركات التي يمكن طرحها للخصخصة، وما يتعين أن يبقى منها تحت سيطرة الدولة ، ووضع خطة شاملة للخصخصة مدعمة ببرنامج زمني في ضوء ما تقدمه الجهات المختصة من بيانات أو تقارير، واقتراح المعايير والضوابط التي تتم على أساسها الخصخصة ، وتوجيه صرف أو استثمار ناتج الخصخصة إلى الخزينة العامة، ثم اعتمادها لتوصيات الوزراء المعنيين بشأن تقييم الشركات والأصول المطروحة للبيع وتحديد قيمتها والجدول الزمني لطرح هذه الشركات والأصول ، وتنتهي بتولي اللجنة رفع تقاريرها وتوصياتها شهرياً إلى مجلس الوزراء الذي يتعين عليه اعتماد أو رفض اعتماد عملية البيع التي تتم في إطار برنامج الخصخصة.

وقد أكد البند (٢) من المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة الاستثمار على قيام الوزارة بالعمل على تنمية وتشجيع الاستثمار من خلال (توسيع قاعدة ملكية شركات قطاع الأعمال العام من خلال تنفيذ برنامج الخصخصة والتحول إلى القطاع الخاص وتطوير أداء الشركات في إطار السياسة العامة للدولة) ، كما أكد البند (٢) من المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية المشار إليه اختصاص وزارة الاستثمار بتنفيذ كافة الاختصاصات والمسئوليات المنصوص عليها في قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولأئحته التنفيذية ، وبصفة خاصة اتخاذ القرارات اللازمة للمحافظة على حقوق الدولة في شركات قطاع الأعمال العام ، والإشراف على تنفيذ برنامج نقل الملكية للقطاع الخاص وأسلوب البيع وبرامج إعادة هيكلة الشركات التابعة وهيكله العمالة ، واقتراح أوجه استخدام عوائد البيع ، والإشراف على الاستفادة من المنح المقدمة للمساعدة في تنفيذ برنامج نقل الملكية للقطاع الخاص ، وبرامج إعادة هيكلة الشركات التابعة.

وجاء قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٠٦ لسنة ٢٠٠٥ لينظم حصيلة برنامج إدارة الأصول المملوكة للدولة ليجب إيداع حصيلة بيع الحصص في حساب أمانات بالبنك المركزي (لحساب الخزانة العامة للدولة) ، وذلك خلال سبعة أيام عمل من تاريخ تحصيلها ، وليتم تحويل حصيلة البيع إلى حساب الجهات المشار إليها حسب مساهمة كل منها بعد استكمال إجراءات البيع وموافقة وزارتي المالية والاستثمار كتابياً ، طبقاً للقواعد المعمول بها ، وذلك فيما عدا حصيلة بيع شركات قطاع الأعمال العام أو أصولها الإنتاجية أو مساهمتها في الشركات المشتركة . ومنها حصيلة بيع الشركة التابعة محل البيع . فيتولى البنك بمجرد إخطاره من قبل وزارة الاستثمار قيدها لحساب وزارة المالية بعد خصم تكاليف ومصروفات البيع المعتمدة من الجهات القائمة بالبيع» .

وبعد ذلك جاءت نصوص قرار وزير الاستثمار رقم ٣٤٢ لسنة ٢٠٠٥ (الوقائع المصرية . العدد ٢٥١ في ٦ نوفمبر ٢٠٠٥) قاطعة الدلالة على أن قيام بعض الجهات ومنها الشركات قابضة ببيع مساهمات المال العام والأصول المملوكة للدولة ، إنما يتم بتفويض من وزارة الاستثمار ولحساب الدولة وليس لحساب تلك الجهات . فقد نصت المادة الثانية من القرار المشار على أن (تلتزم كافة الجهات التي تفوضها وزارة الاستثمار في بيع مساهمات المال العام المملوكة للدولة والبنوك وشركات قطاع الأعمال العام والأشخاص الاعتبارية العامة بإيداع حصيلة البيع في حساب يفتح بالبنك المركزي المصري باسم «حصيلة بيع الأصول المملوكة للدولة» وذلك خلال سبعة أيام عمل من تاريخ التحصيل).

ونصت المادة الثالثة من ذات القرار على أن (على الجهة المفوضة بالبيع موافاة إدارة الأصول بوزارة الاستثمار بصورة كاملة من مستندات البيع وما يفيد تحويل الحصيلة لحساب «حصيلة بيع الأصول المملوكة للدولة» المخصص لذلك بالبنك المركزي فور إتمام عملية البيع

ونصت المادة الرابعة من القرار المشار إليه على أن (تقوم إدارة الأصول بوزارة الاستثمار

بإخطار وزارة المالية بإتمام إجراءات البيع وتوريد حصيلة البيع خلال سبعة أيام عمل من تاريخ استلامها للمستندات المشار إليها في المادة السابقة).

وفي ذات السياق جاءت المادة (٢٦ مكرراً) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ والمضافة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٨٠ لسنة ٢٠٠٦ لتوجب أن يتم طرح الشركات التابعة في إطار برنامج إدارة الأصول المعتمد أياً كانت وسيلة البيع ، وليكون طرح الشركة التابعة بالكامل أو بأغلبية الأسهم فيها بطريق الاكتتاب أو بنظام عروض الشراء من خلال بورصة الأوراق المالية - بعد عرض الوزير المختص على المجموعة الوزارية للسياسات الاقتصادية بحضور وزير القوى العاملة والهجرة التي تشكلت بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٧ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تشكيل المجموعات الوزارية ، على أن يتم العرض على المجموعة المشار إليها لاستكمال إجراءات البيع لمستثمر رئيسي أو أكثر بصفة نهائية ، ومن ثم فإن إجراء خصخصة أي مشروع أو بيع أي من الشركات التابعة . ومنها الشركة التابعة محل البيع . يمر بمجموعة من المراحل الإدارية المميزة:

أولها . مرحلة تقرير البيع بتحديد الشركة محل البيع لتكون محلاً للخصخصة وخروجها من تحت سيطرة الدولة، واقتراح المعايير والضوابط التي تتم على أساسها خصخصة تلك الشركة، واقتراح أوجه صرف أو استثمار ناتج خصخصة الشركة، وهو ما تتولاه «اللجنة الوزارية للخصخصة» المشكلة والمحدد اختصاصها بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٥ لسنة ٢٠٠٠ والتي تعتمد توصيات وزير الاستثمار المختص بشأن قيمة الشركة والأصول المطروحة، ثم تحيله لمجلس الوزراء لاعتماده.

وثانيها . مرحلة تفويض وزير الاستثمار للشركة القابضة المختصة لاتخاذ إجراءات طرح الشركة للخصخصة وإجراءات إبرام عقد البيع نيابة عن الدولة مالكة رأس مال الشركة بالكامل وفقاً لقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة الاستثمار، وقرار وزير الاستثمار رقم ٣٤٢ لسنة ٢٠٠٥.

وثالثها . مرحلة موافقة المجموعة الوزارية للسياسات الاقتصادية المشكلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٧ لسنة ٢٠٠٦ برئاسة وزير المالية على استكمال إجراءات بيع الشركة تنفيذاً لحكم المادة (٢٦) مكرراً من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المضافة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٨٠ لسنة ٢٠٠٦ التي أوجبت موافقة المجموعة الوزارية للسياسات الاقتصادية على استكمال بيع الشركات التابعة لمستثمر رئيسي قبل العرض على الجمعية العامة للشركة القابضة للتجارة ، وذلك بالنسبة لما يتم بيعه من الشركات بعد تعديل المادة (٢٦) مكرراً المشار إليها.

ورابعها . مرحلة موافقة الجمعية العامة للشركة القابضة على البيع وفقاً لقانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ .

وخامسها . عرض تفصيلات عملية بيع الشركة على اللجنة الوزارية للخصخصة ومجلس الوزراء لإقرار واعتماد البيع .

وسادسها . قيام الجهة المفوضة بالبيع من وزير الاستثمار (الشركة القابضة المختصة) بموافاة إدارة الأصول بوزارة الاستثمار بصورة كاملة من مستندات البيع وما يفيد تحويل الحصيلة لحساب «حصيلة بيع الأصول المملوكة للدولة» المخصص لذلك بالبنك المركزي فور إتمام عملية البيع وفقاً لقرار وزير الاستثمار رقم ٣٤٢ لسنة ٢٠٠٥ لتقيد في خزانة الدولة ولحسابها ممثلة في وزارة المالية بعد خصم تكاليف ومصروفات البيع المعتمدة من الجهة القائمة بالبيع وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٠٦ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم حصيلة برنامج إدارة الأصول المملوكة للدولة .

وحيث إن مفاد ما تقدم أن الجهات التي تتولى بيع مساهمات المال العام المملوكة للدولة والبنوك وشركات قطاع الأعمال العام والأشخاص الاعتبارية العامة، ومنها الشركة القابضة للصناعات الكيماوية إنما تقوم بإجراءات البيع نيابة عن الدولة وأشخاصها الاعتبارية العامة، وبتفويض منها، ومن ثم فإن القرارات التي تصدرها تلك الجهات ما هي، في حقيقة الأمر، إلا تعبيراً عن الإرادة الملزمة للدولة بقصد تنمية وتشجيع الاستثمار من خلال توسيع قاعدة ملكية شركات قطاع الأعمال العام تحقيقاً للمصلحة العامة، وتعد بهذه المثابة صادرة عن هذه الجهات باعتبارها سلطة عامة ، وتكون الموافقة عليها من المجموعة الوزارية للسياسات الاقتصادية ثم اعتمادها من كل من اللجنة الوزارية للخصخصة ومجلس الوزراء قرارات إدارية مما يندرج الطعن عليها ضمن اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري .

أما عن الأموال التي تتولى تلك الجهات بيعها، نيابة عن الدولة، فهي وإن كانت من الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة، وفقاً لما تقضى به المادة (١٢) من قانون قطاع الأعمال العام التي تنص على أن «تعتبر أموال الشركة من الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة.....»، إلا أن ذلك لا يمنع من إضفاء صفة القرار الإداري على القرارات التي تصدرها تلك الجهات للتصرف في هذه الأموال، إذ يتعين في هذا الشأن التمييز بين نوعين من الأعمال:

النوع الأول: ويشمل الأعمال التي تؤدي إلى اكتساب الدولة لملكية أموالها الخاصة أو التصرف فيها بأي تصرف ناقل للملكية كالبيع أو الهبة، أو مقيد لها كتنقيح حق من الحقوق العينية الأصلية عليها كحق الانتفاع أو حق الارتفاق أو الحقوق العينية التبعية كالرهن الرسمي أو حقوق الامتياز:

وتصدر هذه الأعمال عن الدولة باعتبارها «سلطة عامة» وفقا للقوانين واللوائح التي تنظم كيفية قيامها بهذه الأعمال، والإجراءات والقواعد التي يتعين عليها الالتزام بها عند إجرائها لهذه التصرفات، كقوانين ولوائح المناقصات والمزايدات، وذلك بقصد إحداث مركز قانوني معين في شأن المال المملوك لها ملكية خاصة، بغية تحقيق مصلحة عامة. وبهذه المثابة تعتبر هذه الأعمال قرارات إدارية مما يختص قضاء مجلس الدولة بالفصل في المنازعات المتعلقة بوقف تنفيذها وإلغائها والتعويض عن الأضرار الناتجة عنها.

النوع الثاني: ويشمل الأعمال التي بموجبها تمارس الدولة الحق في إدارة واستعمال واستغلال الأموال المملوكة لها ملكية خاصة والانتفاع بها، مثلها في ذلك مثل عموم الأفراد العاديين من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين:

ومن ثم لا يصدق على هذه الأعمال وصف القرار الإداري، وتخرج المنازعات التي تثور بشأنها عن الاختصاص الولائي لمحاكم مجلس الدولة لتختص بها جهة القضاء العادي.

وقد اشترط قضاء مجلس الدولة الفرنسي لعدم إضفاء صفة الأعمال الإدارية على القرارات غير اللاتحوية التي تتعلق بإدارة الأموال المملوكة للدولة وأشخاصها الاعتبارية العامة ملكية خاصة Les decisions non reglementaires relatives a la gestion du domaine prive الخاصة، أو تتعلق بتسيير مرفق عام «Detachable» عن إدارة المال se rattache a l'execution d'un service public». ومن ثم قضى مجلس الدولة الفرنسي باعتبار القرارات الصادرة بتقسيم استعمال بعض الأماكن الواقعة بمباني مملوكة للدولة ملكية خاصة بين بعض النقابات قرارات إدارية، كما قضى باعتبار القرار الصادر بالترخيص بقطع الأخشاب بإحدى الغابات المملوكة للدولة ملكية خاصة قراراً إدارياً لارتباطه بمرفق حماية الغابات. (Rene Chapus, Droit Administratif General, tom1, 11edition, p480-482)

وحيث إنه في ضوء ما تقدم، فإن القرار المطعون فيه، ولئن تعلق ضمن مراحل إجراءات خصخصة وبيع شركة طنطا للكتان والزيتون كمال مملوك للدولة ملكية خاصة التي تولتها الشركة القابضة للصناعات الكيماوية رغم كونها شخص من أشخاص القانون الخاص، إلا أنه يُعد قراراً إدارياً بامتياز، باعتبار أنه جاء تعبيراً عن الإرادة الملزمة لجهة الإدارة التي حددت شركة طنطا للكتان والزيتون ضمن برنامج الخصخصة وقررت معايير وضوابط خصخصتها، وأنابت وفوضت الشركة القابضة المذكورة في التعبير عن هذه الإرادة بل واعتمدت تلك الإجراءات وأقرت بما انتهت إليه بالعرض على كل من اللجنة الوزارية للخصخصة ومجلس الوزراء، وتضمن تصرفاً ناقلاً للملكية ببيع ١٠٠٪ من أسهم شركة طنطا للكتان. ومن ثم لا يكون ثمة شك في الطبيعة القانونية للقرار المطعون فيه، وبالتالي تختص هذه المحكمة بالفصل في طلب إلغائه، الأمر الذي يتعين معه رفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى والقضاء باختصاصها.

◀ وحيث إنه وتحديدًا لأطراف الخصومة في الدعوى ، وعن الدفع المبدى من شركة طنطا للكتان والزيوت بدلالة حافظة مستنداتها بجلسة ٢٠١١/٧/١١ بعدم قبول الدعوى بالنسبة للمدعي الأول لقيامه بإلغاء التوكيل للمحامي رافع الدعوى، فإنه من المقرر أن مقتضى أحكام المادتين (٧٢) (٧٣) من قانون المرافعات أن على الخصوم، في اليوم المحدد لنظر الدعوى، أن يحضروا بأنفسهم أو يحضر عنهم من يوكلونه من المحامين، ويجب على الوكيل أن يثبت وكالته عن موكله وفقا لأحكام قانون المحاماة، وللمحكمة عند الضرورة أن ترخص للوكيل في إثبات وكالته في ميعاد تحدده على أن يتم في جلسة المرافعة على الأكثر ، ومن ثم فإنه ولئن لم يكن لازماً على المحامي إثبات وكالته عند إيداعه عريضة الدعوى نيابة عن موكله ، إلا أنه يتعين عليه عند حضوره الجلسة إثبات وكالته ، فإذا كان التوكيل الذي يستند إليه خاصاً أودعه ملف الدعوى، أما إذا كان توكيلاً عاماً فيكتفى بإطلاع المحكمة عليه وإثبات رقمه وتاريخه والجهة المحرر أمامها بمحضر الجلسة ، وللخصم الآخر أن يطالبه بإثبات وكالته حتى لا يجبر على الاستمرار في إجراءات مهددة بالإلغاء ، كما أن للمحكمة من تلقاء نفسها أن تطالبه بتقديم الدليل على وكالته ، على أن يتم ذلك في جلسة المرافعة على الأكثر، ويجب على المحكمة في جميع الأحوال أن تتحقق من أن سندات توكيل المحامي في الدعوى مودعة أو ثابتة بمرفقاتها ، فإذا تبين لها أنه حتى تاريخ حجز الدعوى للحكم لم يقدم المحامي أو يثبت سند وكالته أو توكيله ، تعين عليها الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً ، ذلك أنه يشترط لقبول الدعوى أن ترفع من صاحب الحق المطلوب الحكم به ، أو أن ترفع باسم وكيل مفوض في رفعها ، فإذا كان رافع الدعوى لا يملك الحق المطلوب بالدعوى ، ولا هو موكل من أصحاب الحق في إقامتها ، فإن الدعوى تكون مرفوعة من غير ذي صفة بما يتعين معه الحكم بعدم قبولها .

وحيث إنه متى كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن صحيفة الدعوى الماثلة قد تم إيداعها قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١١/٥/٢١ متضمنة اسم المدعي الأول/ إبراهيم قطب محمد شرف بمعرفة الأستاذ/ خالد علي عمر المحامي (بطاقة عضوية بنقابة المحامين رقم ٢٠١٠/١٥٥٨٩٠ استئناف) الذي تعهد بتقديم سند الوكالة عند أول جلسة لنظر الدعوى ، وحيث إن الأستاذ/ المحامي قد أقام الدعوى الماثلة بالطلبات الآتية الذكر بتاريخ ٢٠١١/٥/٢١ ، وكيلاً عن المدعي الأول إبراهيم بموجب التوكيل رقم ٢٨٥٦ ء لسنة ٢٠١١ توثيق طنطا النموذجي الساري المفعول في تاريخ إيداع صحيفة الدعوى، إلا أن المدعي الأول قام بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٩ . بعد رفع الدعوى . بإلغاء التوكيل ، وتولى إخطار المحامي المشار إليه بهذا الإلغاء بتاريخ ٢٠١١/٦/٨ ، الذي استجاب لرغبة موكله فلم يقدم التوكيل الملغي كما لم يقدم دفاعاً يذكر عن ذلك المدعي ، ومن ثم فإن الدعوى بالنسبة للمدعي الأول تكون قد أقيمت بموجب توكيل يخول المحامي رفع الدعوى وتكون الخصومة في الدعوى قد انعقدت بإقامتها صحيحة بتوكيل سار وقت رفع الدعوى، وإذ ارتأى المدعي الأول بعد رفع الدعوى أن يوازن بين مصلحته في إقامتها أو العدول عنها بحسابه أحد العاملين الحاليين بشركة طنطا للكتان والزيوت المدعى عليها الخامسة فارتأى إلغاء التوكيل مما تعذر معه على المحامي رافع الدعوى تقديم التوكيل الملغي والتزم بإرادة موكله ، الأمر الذي يعد

من جانب المدعي تركاً للخصومة في الدعوى بعد انعقادها صحيحة بدلالة إلغاء التوكيل ، بما يتعين معه الحكم بترك المدعي الأول الخصومة في الدعوى وإلزامه بمصروفاتها بالنسبة إليه عملاً بحكم المادتين (١٤١) و (١٤٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

- وحيث إنه وعن الدفع بعدم قبول الدعوى لانقضاء الصفة والمصلحة بالنسبة للمدعين، فإنه من المقرر أن المصلحة هي المساس بالمركز القانوني للمدعي في الدعوى الموضوعية أو الاعتداء علي حقه الذاتي في الدعوى الذاتية، أما الصفة في الدعوى فهي «قدرة الشخص علي المثل أمام القضاء في الدعوى كمدعي أو كمدعى عليه» فهي بالنسبة للفرد كونه أصيلاً أو وكيلاً، ممثلاً أو وصياً أو قيماً، وهي بالنسبة للجهة الإدارية كون المدعى عليه صاحب الاختصاص في التعبير عن الجهة الإدارية أو الشخص الاعتباري العام المدعي عليه في الدعوى والمتصل بها موضوعاً، والذي تكون له القدرة الواقعية علي مواجهتها قانوناً بالرد وتقديم المستندات ، ومالياً بالتنفيذ ، وبينما الصفة مسألة شكلية تتضح قبل الدخول في الدعوى فإن المصلحة مسألة ذات صفة موضوعية لا تتضح ولا تبين إلا عند فحص موضوع الدعوى فيها، ومن ثم فإن التعرض للمصلحة يكون تالياً للتعرض للصفة، فالمصلحة شرط لقبول الدعوى، بينما الصفة شرط لمباشرة هذه الدعوى أمام القضاء وإبداء دفاع فيها، ذلك أنه قد يكون الشخص صاحب مصلحة تجيز له طلب إلغاء القرار، ومع ذلك لا يجوز له مزاوله هذه الدعوى بنفسه لقيام سبب من أسباب عدم الأهلية ، ومن المسلم أن شرط المصلحة هو شرط جوهري يتعين توافره ابتداء عند إقامة الدعوى، كما يتعين استمراره قائماً حتى صدور حكم نهائي فيها ، وأنه على القاضي الإداري بما له من هيمنة إيجابية على إجراءات الخصومة الإدارية التحقق من توافر شرط المصلحة وصفة الخصوم فيها والأسباب التي بنيت عليها الطلبات، ومدى جواز الاستمرار في الخصومة في ضوء تغير المراكز القانونية لأطرافها، وذلك حتى لا يشغل القضاء الإداري بخصومات لا جدوى من ورائها ، كما أن دعوى الإلغاء دعوى عينية تنصب على مشروعية القرار الإداري في ذاته وتستهدف إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار المطلوب إلغاؤه فإذا حال دون ذلك مانع قانوني لا يكون ثمة وجه للاستمرار في الدعوى ويتعين الحكم بعدم قبولها لانقضاء شرط المصلحة.

(الطعن رقم ١٢٩١٥ لسنة ٥٢ ق - جلسة ٢٠٠٦/١١/١١ - مكتب فني س ٥٢ - الجزء ١ - ص ١٢٩ . والطعن رقم ٩١٢٢ لسنة ٤٨ ق - جلسة ٢٠٠٦/١١/٢٥ - س ٥٢ - الجزء ١ - ص ١٤٢)

كما أن المستقر عليه أن الصفة تندمج في المصلحة في الدعاوى الإدارية وبخاصة دعاوى المشروعية ، وهو ما يعبر عنه بالمصلحة المانحة للصفة في التقاضي ، وهو ما أوجبه الطبيعة القانونية لهذه الدعاوى، كما فرضه هدفها الأسمى الذي استتتت من أجله هذه الوسيلة القضائية لتكون ضماناً لمبدأ المشروعية الذي يركز عليه بناء الدول المتحضرة، والذي يؤسس عليه البنية التحتية التي يؤسس عليها بناء الحقوق والحريات المكفولة دستورياً

ودولياً ، الأمر الذي لا يجوز معه تطبيق نص المادة (٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية معدلة بالقانون رقم (٨١) لسنة ١٩٩٦ في النزاع المثلث وعلى النحو الذي يطبق بالدعوى لما يمثله في ذلك من تعارض مع طبيعة المنازعة الإدارية وهو ما يفقد النص المشار إليه شرط انطباقه حرفياً على روابط القانون العام ، وهو ما أكدته المحكمة الإدارية العليا - دائرة توحيد المبادئ في حكمها الصادر في الطعن رقم ١٥٢٢ لسنة ٢٧ ق عليا بجلسة ٢٠٠٧/٤/٩ ، وفي حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعين رقمي ٥٥٤٦ و ٦٠١٣ لسنة ٥٥ ق عليا بجلسة ٢٠١٠/٢/٢٧ .

وحيث إن المادة (٦) من الإعلان الدستوري المعمول به حالياً (المقابلة للمادة (٣٣) من دستور جمهورية مصر العربية الساقط) قد نصت على أن (للملكية العامة حرمة، وحمايتها ودعمها واجب على كل مواطن وفقاً للقانون) ، وبذلك فقد ألقى المشرع الدستوري على عاتق كل مواطن التزاماً بحماية الملكية العامة من أي اعتداء والذود عنها ضد كل من يحاول العبث بها أو انتهاك حرمتها، الأمر الذي من شأنه أن يجعل لكل مواطن صفة ومصلة أكيدة في اللجوء للقضاء مطالباً بحماية الملكية العامة، سواء بإقامة الدعوى ابتداءً أو بالتدخل في دعوى مقامة بالفعل. ومتى كانت شركة طنطا للكتان والزيوت من الأموال المملوكة للدولة، فقد أصبح على كل مواطن، بما في ذلك المدعين والخصم المتدخل، واجب حمايتها بالمطالبة بالتحقق من مشروعية الإجراءات التي اتخذت للتصرف فيها ومدى صحة عقد بيع أسهمها، ومن ثم يتوافر للمدعين في الدعوى الصفة والمصلحة كما يتوفر للخصم المتدخل الصفة والمصلحة في تأييد المدعين في طلباتهم والانضمام إليهم للقضاء بهذه الطلبات، وبالتالي يغدو الدفع بعدم قبول الدعوى لانقضاء شرطي المصلحة والصفة غير قائم على أساس سليم من القانون مما يتعين القضاء برفضه.

وحيث إنه وعن الدفع المبدى من شركة الوادي لتصدير الحاصلات الزراعية (المدعى عليها) السادسة) بعدم قبول الدعوى بالنسبة إليها لرفعها على غير ذي صفة وإخراجها من الدعوى بغير مصروفات ، تأسيساً على أن الشركة المذكورة قد باعت بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٢ جميع الأسهم المملوكة لها في شركة طنطا للكتان والزيوت إلى شركة النيل للاستثمار والتنمية السياحية والعقارية (المدعى عليها الثامنة) ، فإن هذا الدفع قد ورد على غير سند من القانون ، ذلك أن شركة الوادي لتصدير الحاصلات الزراعية تكتسب صفتها في الدعوى ابتداءً من كونها المشتري والطرف الثاني في عقد بيع شركة طنطا للكتان والزيوت المبرم والموقع من رئيس مجلس إدارتها المستثمر السعودي عبد الإله محمد صالح كعكي بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٩ بصفتها مشترياً بنسبة (٣٠٪) ، ولا يغير من استمرار تلك الصفة أن تكون أسهم تلك الشركة قد تم بيعها خارج المقصورة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٢ فلقد تم البيع منها إلى شريكها المشتري الطرف الثاني وهو شركة النيل للاستثمار والتنمية السياحية والعقارية والتي يمثّلها كذلك المستثمر السعودي ذاته عبد الإله محمد صالح كعكي بصفتها مشترياً بنسبة (٢٥٪) فصارت مشترياً بنسبة (٣٠٪ + ٢٥٪ = ٥٥٪) ، وهو ما يجعلها كشركة مشترياً ابتداءً ثم

- كشركة بائعة انتهاءً ذات صفة في الدعوى ، الأمر الذي يتعين معه القضاء برفض الدفع بعدم قبول الدعوى بالنسبة إليها ، ويقبولها .
- وحيث إنه وعن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري، فإنه دفع مردود بما سلف بيانه من توافر القرار الإداري الجائز الطعن عليه وفقاً للتكييف القانوني لطلبات المدعين، بما يكون معه هذا الدفع خليقاً بالرفض .
- وحيث إنه وعن مدى مراعاة المواعيد المقررة قانوناً لدعوى الإلغاء، فإن المحكمة ترجئ الفصل في هذه المسألة لحين الفصل في موضوع طلب الإلغاء .
- وحيث إن الفصل في طلب الإلغاء يغني . بحسب الأصل . عن الفصل في طلب وقف التنفيذ .

- وحيث إنه وعن موضوع طلب إلغاء القرار المطعون فيه، فإنه على الرغم من قيادة القطاع العام لنجاحات مهمة مكنت مصر من بناء أعظم مشروعاتها علي مر العصور ومنها السد العالي، وبناء قواعد هامة للصناعة الثقيلة والصناعات الاستهلاكية، وتنمية وتطوير قطاع الصناعة، بل ومكنت مصر من مواجهة التحديات الخارجية المتمثلة في الأطماع الإسرائيلية خلال الفترة الحرجة ما بين حربي ١٩٦٧، و١٩٧٣، التي أثبت الاقتصاد المصري خلالها وبالذات قطاعه الصناعي، قدرته علي تشكيل ركيزة أساسية للدولة، إلا أنه ومنذ بدء الانفتاح الاقتصادي فإن الحكومات المصرية المتتابة، قد تركت هذا القطاع يغرق في سوء الأداء وسوء الإدارة وضعف كفاءة قياداته وتفشي الفساد في أرجائه، مما عرضه للخسائر وكان ذلك تمهيداً لطرح هذا القطاع للبيع للقطاع الخاص المصري والأجنبي ضمن عملية التحول نحو الاقتصاد الرأسمالي الحر في مصر، تنفيذاً لسياسات ومتطلبات البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ، بدلا من إصلاح هذا القطاع، مع فتح المجال أمام القطاع الخاص للعمل في جميع قطاعات الاقتصاد .

وحيث إن الخصخصة في ذاتها ليست شراً مستطيراً يجب مقاومتها ، كما أنها ليست خيراً مطلقاً يتعين أن تذلل أمامه الطرق وتفتح الأبواب على مصراعيها ، فالخصخصة إنما تعني في مفهومها الفني قيام الدولة بتحويل ملكية المؤسسات العامة أو المشروعات العامة جزئياً أو كلياً إلى القطاع الخاص، وتهدف الخصخصة إلى تحسين الكفاءة الاقتصادية من خلال الاعتماد على آليات السوق والمنافسة، وتخفيف الأعباء المالية عن الدول التي تعاني من الخسارة الكبيرة في شركات القطاع العام، وتوسيع حجم القطاع الخاص، والاعتماد عليه أكثر في عملية النمو والتنمية، وعلى هذا فإن أسلوب الخصخصة يتضمن - إلى جانب تحويل ملكية المنشآت العامة إلى خاصة - التحول أيضاً في أساليب العمل حيث يتم إتباع أساليب عمل جديدة تهتم في المقام الأول بالمنافسة وتلبية احتياجات السوق وهو ما يؤدي إلى الارتقاء بكفاءة وإنتاجية المؤسسات ، كما أنه يتضمن إعطاء السوق الحر والقطاع الخاص الدور الأكبر في المجتمع، وتتميز الخصخصة باستهدافها رفع الكفاءة الإنتاجية للمنشأة

التي تم تخصيصها وتحسين أدائها، وتحسين نوعية وجودة الخدمات والسلع المقدمة للعملاء، وذلك من خلال الاقتراب من حاجات ورغبات العملاء، وترشيد التكاليف، وزيادة المنافسة بين الشركات، وزيادة فعالية الإدارة من خلال تقليص دور الدولة في إدارة المؤسسات العامة والتخلص من القيود الحكومية والروتينية والبيروقراطية، وتوسيع فرص الاستثمار المحلي والدولي، من خلال اجتذاب رؤوس الأموال المحلية والعالمية لشراء أو تأجير المشروعات أو الخدمات العامة، وإعادة توزيع مصادر وإيرادات الدولة بشكل أفضل ، إلا أن الشر المستطير الذي يصاحب الخصخصة المدمرة لاقتصاد الوطن هو الخصخصة القائمة على الإذعان لبيع القطاع العام بشروط المؤسسات الدولية لإعطاء القروض والتسهيلات الجديدة والسماح بإعادة الجدولة لبعض الديون الخارجية، سعياً نحو تصفية القطاع العام ، وهي الخصخصة التي بدأت الحكومة برنامجها في مصر عام ١٩٩١ بإعلان جمهوري في خطاب رئيس الجمهورية السابق بمناسبة الاحتفال بعيد العمال في الأول من مايو ١٩٩١ بأن (الحكومة سوف تتبنى الخصخصة كسياسة رسمية بهدف خلق اقتصاد أكثر حرية) ، وعلى إثر ذلك تم إنشاء مكتب قطاع الأعمال العام في ١٩٩٢ بموجب اتفاقية بين برنامج التنمية للأمم المتحدة UNDP والحكومة المصرية للإشراف على برنامج الخصخصة ومتابعة تنفيذه ، والتنسيق لضمان توفير بيئة تنظيمية ملائمة للخصخصة وتسهيل عملية الرقابة ورفع التقارير للجهات العليا في الداخل والخارج، والتنسيق بين الجهود التي تبذلها الأطراف المتعددة من جانب الحكومة (بما فيها الشركات القابضة والشركات التابعة لها) والمانحين ومستشاريهم من الدول الأجنبية، ومن ثم اتضحت الإرادة الأجنبية في إخضاع السيادة المصرية لسياسات الخصخصة في تقرير أصدرته السفارة الأمريكية بالقاهرة في ١٩٩١ دعت فيه مباشرة إلى التخلي عن الملكية العامة حيث ورد بالتقرير: « إن انتشار نظام ملكية الدولة في القطاع الصناعي قد وضع عبئاً ثقيلاً على الاقتصاد القومي وعلى ميزانية الدولة، بما خلقه من مشروعات عديدة تتسم بقلّة الكفاءة، وتضخم العمالة بلا مبرر، ومن نظام الدعم والتحكم في تفاصيل النشاط الاقتصادي، بهدف حماية القطاع العام من المنافسة، الأمر الذي شجع على تبيد الموارد وشوه مسارها، وخنق الحافز على زيادة الإنتاج» (u.s.a embassy in cairo:foreign economic trends and their , implications for the u.s , (report for the a. r.e ,april 1991 , p. 3

وحيث إنه من المقرر أن أساليب الخصخصة وأشكالها تتحدد أهمها فيما يلي:

أولاً . البيع المباشر أو التجاري وهو البيع الذي يتم في حالات الشركات الخاسرة أو بيع الشركات العامة كوحدات منفصلة أو في حالة عدم وجود سوق مالية نامية تصلح لتنفيذ عمليات الخصخصة، وغالباً ما يستخدم البيع المباشر لما يعرف بالمستثمر الاستراتيجي أو المستثمر الرئيسي.

ثانياً . البيع للجمهور (IPO) أو لمستثمر رئيسي من خلال بورصة الأوراق المالية، ويتم هذا النوع من البيع من خلال طرح أسهم الشركات العامة في بورصة الأوراق المالية لأكبر عدد من الجمهور، ويحقق هذا النوع من البيع مفهوم توسيع قاعدة الملكية في عمليات الخصخصة، ويتوقف نجاحه على عوامل كثيرة منها أساليب التقييم والقيم التي تطرح بها الأسهم ومدى نمو وتطور سوق المال ومؤسساته وأساليب إدارة السوق وكذلك نظافة البرنامج وعلانية وشفافية جميع الإجراءات.

ثالثاً . البيع لمستثمر رئيسي بالتفاوض المباشر .

رابعاً . البيع لاتحادات العاملين المساهمين، والذي غالباً ما يكون بتسهيلات ومزايا خاصة ومشجعة، ويتطلب نجاح هذا الأسلوب تدريب العاملين والمديرين على التحول إلى إدارة المشروعات الخاصة.

خامساً . التصفية القانونية للشركات العامة وبيع مكوناتها كوحدات منفصلة أو

كأصول منتجة لشركات ومستثمري القطاع الخاص .

سادساً . تأجير الشركات والوحدات الإنتاجية والأصول للقطاع الخاص، لتشغيلها حيث تبقى الملكية للحكومة وتؤجر الأصول بمقابل للاستغلال من قبل المستثمرين .

وحيث إنه وعن الإجراءات التي يمر بها البيع لمستثمر رئيسي التي تخيرتها اللجنة الوزارية للخصخصة، فإنها تحصل فيما يلي:

(١) تقوم الشركات القابضة بإسناد عمليات تقييم الشركات التابعة لاستشاريين محليين وعالميين، ويتم التقييم من خلال الاستشاريين بالأسلوب الذي يتفق مع طبيعة نشاط الشركة. ويقوم المكتب الفني لوزير قطاع الأعمال العام بدور المنسق بين الاستشاريين، كما يقوم خبراء من الشركات التابعة تحت إشراف الشركة القابضة المعنية بإجراء تقييمات مماثلة، أو تصدر عن اللجنة الوزارية للخصخصة قواعد لتقييم الشركات خاصة الصناعية منها الخاسرة وقليلة الربحية.

(٢) يتم اعتماد هذه التقييمات من الجهاز المركزي للمحاسبات باعتباره بيت الخبرة المالي الوطني، والمراقب الوطني لحسابات الشركات العامة. ويتم هذا الاعتماد بعد المراجعة وأخذ كافة ملاحظاته موضع الاعتبار .

(٣) تعرض هذه التقييمات بعد اعتمادها من الجهاز المركزي للمحاسبات على الجمعية العامة للشركة التابعة لدراستها واعتمادها، وتصدر القرارات بالإجماع.

(٤) تعرض التقييمات بعد ذلك على مجلس إدارة الشركة القابضة للدراسة والاعتماد ويصدر القرار بالإجماع.

(٥) بعد اعتماد تقييم الشركة من الجهات المذكورة تتم موافقة اللجنة الوزارية لقطاع الأعمال العام على بيع الشركة لمستثمر رئيسي، وبعد موافقة الجمعية العامة غير

العادية للشركة القابضة على البيع تقوم الشركة القابضة باختيار المروج أو تتولى القيام بنفسها عملية الترويج والبيع.

(٦) يقوم المروج أو الشركة القابضة (حسب الحالة) بإعداد مذكرات البيانات ومواد الترويج وإعلانات الترويج والبيع.

(٧) تنشر إعلانات الترويج والبيع في الصحف المحلية والعالمية التي تتيح للمستثمر الإطلاع على كافة البيانات والوثائق والإفصاح عن الشركة المطروحة وتحدد له شروط البيع وتسمح له بالفحص الفني والمالي والقانوني للشركة المطروحة وإجراء التقييمات اللازمة من وجهة نظره كمشتري Due Delegation .

(٨) يتقدم المشتري قبل نهاية المدة المحددة في الإعلان بعرضه الفني والمالي.

(٩) تقوم الشركة القابضة بتشكيل لجنة لتلقى العروض وفضها ويدعى لها ممثلو الجهاز المركزي للمحاسبات والرقابة الإدارية ويتم فض العروض في جلسة علنية.

(١٠) تشكل لجنة للبت في العروض المقدمة بنفس الطريقة والتكوين الخاص بلجنة تلقي العروض. وتتم عملية البت بعد تقييم فني ومالي دقيق.

(١١) تحدد لجنة البت أفضل العروض من الناحية الفنية والمالية ويتم مفاوضة المشتري إذا كان العرض أقل من قيمة الشركة المعتمدة، وتقدم اللجنة توصياتها.

(١٢) تعرض توصية لجنة البت على مجلس إدارة الشركة القابضة الذي يدرس توصية اللجنة ويصدر قراره (بالإجماع).

(١٣) يعرض قرار مجلس الإدارة على الجمعية العامة للشركة القابضة التي تصدر قرارها (بالإجماع).

(١٤) يعرض قرار الجمعية العامة للشركة القابضة على اللجنة الوزارية العليا للخصخصة التي تصدر قرارها (بالإجماع) بعد موافقة المجموعة الوزارية للسياسات الاقتصادية لحالات البيع التي تتم بعد إنشائها، ثم تتم موافقة مجلس الوزراء على عملية البيع.

(١٥) تقوم الشركة القابضة بإعداد عقد البيع الذي يتم توقيعه مع المشتري. نيابة عن الدولة مالكة المال العام. بعد أن يكون قد سدد الثمن المتفق عليه.

(في هذا المعنى: الإصلاح الاقتصادي والخصخصة (التجربة المصرية). بحث لوزير قطاع الأعمال العام /د. مختار خطاب . ٢٠٠٣. مجلس الوزراء . وزارة قطاع الأعمال باعت في عهد الوزير الباحث ٢٠٣ شركة تمتلكها الدولة)

- وحيث إن القاعدة المستقرة هي أن القرار الإداري يجب أن يقوم على سبب يبرره في الواقع وفى القانون، وذلك كركن من أركان انعقاده، والسبب في القرار الإداري هو حالة واقعية أو قانونية تحمل الإدارة على التدخل بقصد إحداث أثر قانوني هو محل القرار ابتغاء الصالح العام الذي هو غاية القرار . وأنه ولئن كانت الإدارة غير ملزمة بتسبب قرارها ويفترض في القرار غير المسبب أنه قام على سببه الصحيح ما لم تكشف الأوراق عن عدم مشروعية السبب، إلا أنها إذا ذكرت أسباباً له فإنها تكون خاضعة لرقابة القضاء الإداري للتحقق من مدى مطابقتها أو عدم مطابقتها للقانون وأثر ذلك في النتيجة التي انتهى إليها القرار .
- وحيث إنه وعن مدى مشروعية القرار المطعون فيه ، فإن بحث مدى سلامة القرار أو عدم مشروعيته يتصل اتصالاً مباشراً بالمراحل التي اكتتفت إصدار القرار بدءاً من مدى جواز خضوع الشركات والأصول المؤممة أو المنزوع ملكيتها للخصخصة وما ينجم عنها من مخاطر تغيير غايات التأميم أو نزع الملكية أو التصرف في الأراضي المقام عليها الشركات أو المشروعات محل التأميم أو نزع الملكية للمنفعة العامة ، ومدى مشروعية تخير وتحديد شركة طنطا للكتان والزيوت كأحد الشركات التي يتعين بيعها على وجه السرعة ضمن ١٢٧ شركة أخرى وضرورة أن يتم البيع خلال أعوام ثلاثة فقط تبدأ من عام ٢٠٠٤ وتنتهي عام ٢٠٠٦ ، ومروراً بمدى مشروعية الضوابط والقواعد التي قررتها اللجنة الوزارية للخصخصة لتقييم الشركة وحوافز الاستثمار التي قررتها ذات اللجنة الوزارية للمستثمرين ترغيباً لهم في شراء الشركة ، ومدى سلامة تقييم الشركة والتزامها بضوابط وقواعد التقييم التي قررتها اللجنة الوزارية للخصخصة ، ثم مدى تخير الدولة لأسلوب البيع من ضمن الأساليب المقررة قانوناً أو تخير أساليب لم تقرها القوانين واللوائح ، وانتهاءً بمدى مشروعية الترسية والبت على المشتري وسلامة بنود التعاقد في ضوء هدف حماية المال العام واستمرار النشاط ورعاية حقوق العاملين .
- ومن حيث إنه وعن مدى جواز خضوع الشركات والأصول المؤممة أو المنزوع ملكيتها للخصخصة وما ينجم عنها من مخاطر تغيير غايات التأميم أو نزع الملكية أو التصرف في الأراضي المقام عليها الشركات أو المشروعات محل التأميم أو نزع الملكية للمنفعة العامة ، فقد ذهبت المحكمة الدستورية العليا إلى أن التأميم إنما يعني نقل ملكية أموال المشروع الخاص إلى الدولة بأكملها أو في جزء منها وفقاً لما يقرره قانون التأميم بتعويض تؤوله الدولة التي آل إليها المشروع المؤم لأصحابه وفقاً لأنصبتهم في رأس ماله ، ولم يتدخل المشرع بقوانين التأميم لتصفية المشروعات التي أخضعها لأحكامها أو لإنهاء الشخصية الاعتبارية التي كانت لها من قبل التأميم وإنما نقل المشرع مباشرة ملكيتها جزئياً أو كلياً إلى الدولة مؤكداً في الحالتين احتفاظها بشخصيتها الاعتبارية السابقة واستمرارها في مباشرة نشاطها ويظل نظامها القانوني ودمتها المالية مستقلين عن شخصية الدولة ودمتها المالية ومن ثم فإن التأميم إذا ما فرض على المنشأة لا ينصرف إلى ما لا تملكه هذه المنشأة، فإذا كان العقار الذي تشغله المنشأة المؤممة مؤجراً لها فإن التأميم لا يرد على العقار إنما فقط

يرد علي حق الإيجار باعتباره عنصرا من عناصر المنشأة المؤممة .

(الطعن رقم ١٦ لسنة ٩ ق . تنازع - جلسة ١٩٩٢/٣/٧ . المكتب الفني س ٥ - الجزء ١ - الصفحة ٤٣١).

وحيث عن إفتاء الجمعية العامة لقسمي الفتوى والتشريع قد استقر على أن الأموال التي تنزع ملكيتها للمنفعة العامة تعتبر من أموال الدولة العامة ، وهذه الأموال طبقاً للمادة (٨٧) من القانون المدني لا يجوز التصرف فيها ، أو الحجز عليها ، أو تملكها بالتقادم . ومن ثم فإن الأراضي المنزوع ملكيتها للمنفعة العامة لا تدخل ضمن أصول الشركة ، وأن نقل المال العام من جهة إلى أخرى ليس نقلاً لملك يتمكن به المنقول إليه من استغلاله والتصرف فيه ، وإنما هو في حقيقته نقل إشراف ورعاية وصيانة وإدارة لمال هو خارج عن مجال التعامل بموجب تخصيصه للنفع العام ، وقد انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في ختام فتاوها إلى أن (الأراضي التي نزع ملكيتها للمنفعة العامة لصالح الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية تُعد من الأموال العامة ، ولا تدخل ضمن أصول الشركة المصرية للاتصالات .

(فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع . ملف رقم ٧ / ٢ / ٢٧٥)

كما أن كل من إدارة الفتوى لوزارتي الخارجية والعدل والجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في فتويين لها بمناسبة طلب الرأي حول مدى جواز مساهمة إحدى المحافظات في تأسيس شركة استثمارية بالمشاركة في رأسمالها بحصة عينية عبارة عن قطعة أرض تمثل جزءاً من مسطح منزوع ملكيته للمنفعة العامة ، فانتتهت إدارة الفتوى لوزارتي الخارجية والعدل في فتاوها رقم ٢٦٠ بتاريخ ١٩٨٧/٧/٢٠ إلى عدم جواز ذلك وعدم جواز السير في إجراءات تسجيل قطعة الأرض على سند من القول بأنه (كان يتعين على المحافظة احترام الغرض الذي نزع من أجله ملكية العقار وهو إقامة مشروع للإسكان العاجل وعدم مجاوزته بتقديم قطعة الأرض كحصة عينية في إحدى شركات الاستثمار) ، وبجلسة الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في ١٩٨٩/٦/٢١ انتهت إلى تأييد فتوى إدارة الفتوى المشار إليها ، وأعيد عرض الموضوع ذاته على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بناء على الطلب المقدم من وزير العدل إلى المستشار رئيس مجلس الدولة للعرض على الجمعية للعدول عن ذلك الرأي والإفتاء بقانونية التخصيص ، وبإعادة العرض بتاريخ ١٩٩٠/١٠/١٧ استبان للجمعية أن: « ما انتهت إليه جلستها سألغة البيان من عدم قانونية تخصيص المسطح المنزوعة ملكيته للمنفعة العامة كحصة عينية من المحافظة في رأسمال شركة استثمارية يقوم على ما حرص الدستور على تأكيده من صون للملكية الخاصة وعدم المساس بها إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقاً للقانون ، وأن رئيس الجمهورية في الحالة المعروضة قد أصدر قراره رقم ١٠٧١ لسنة ١٩٦٩ بنزع ملكية العقارات الكائنة بزمَام ناحية

ساقية مكي بمدينة الجيزة للمنفعة العامة لإقامة «مشروع الإسكان العاجل لتوفير السكن الصحي للمواطنين» ومن ثم فقد كان يتعين على جهة الإدارة (محافظة الجيزة) احترام الغرض من نزع ملكية المسطح المشار إليه وعدم مجاوزته إلى حد تقديم جزء من المسطح كحصة عينية في رأس مال الشركة الاستثمارية، وأنه لا ينال من ذلك القول بأن المشرع في التقنين المدني نص على حالات إنهاء تخصيص المال العام للمنفعة العامة كوسيلة لتحويله إلى مال خاص، ومن بين هذه الحالات صدور قرار من الوزير المختص بإنهاء التخصيص، وأن المحافظ بمقتضى قانون نظام الإدارة المحلية أضحت له بالنسبة لجميع المرافق العامة التي تدخل في اختصاصه جميع السلطات والاختصاصات التنفيذية المقررة للوزراء في القوانين واللوائح، مما يجوز معه صدور قرار من المحافظ بإنهاء تخصيص المال للمنفعة العامة وتحويله إلى مال خاص ثم استخدامه كحصة عينية في شركة، فهذا القول مردود عليه بأن حالات إنهاء تخصيص المال العام للمنفعة العامة المشار إليها في المادة (٨٨) من القانون المدني لا تنطبق إلا على الأموال العامة المملوكة للأشخاص العامة بهذا الوصف ابتداءً، دون تلك التي نزع ملكيتها من الأفراد لتحقيق غرض معين ذي نفع عام، والتي لا تفقد صفتها كأموال عامة إلا بانتهاء الغرض الذي خصت من أجله تلك الأموال للمنفعة العامة طبقاً لصريح نص المادة (٨٨) المشار إليها، والقول بغير ذلك يشكل انتهاكاً صارخاً لأحكام نزع الملكية للمنفعة العامة التي لم تنقضي إلا استثناءً وفي حدود معينة مما يتعين معه الاقتصار على تلك الحدود وعدم مجاوزتها»، وارتأت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع أن تلك الأسباب التي قام عليها إفتاؤها السابق صحيحة في الواقع والقانون وأكدت الفتوى على مسائل ومبادئ متعددة منها: (أن الجهة الإدارية ليست شركة ولا تاجراً، ولا يحق لها أن تخرج عن الغرض المحدد لنزع الملكية للمنفعة العامة جرياً وراء تحقيق مصلحتها المالية، فذلك مما يتسم بعدم المشروعية لما فيه من إهدار للضمانات التي حددها الدستور لنزع الملكية وانحراف بهذه الوسيلة عن الغرض الذي شرعت من أجله)، وأنه (لا يصح في هذا المقام التعلل بالمصلحة العامة، إذ ليست هناك مصلحة عامة تتحقق بمخالفة أحكام القانون والدستور)، وعقبت الفتوى على القول بأن قرار رئيس الجمهورية بنزع ملكية تلك الأراضي للمنفعة العامة قد انقضى عليه ما يزيد على عشرين عاماً، وأن ملاك تلك الأراضي تقاضوا مقابل نزع الملكية رضاً بقيمته أو قضاءً، فأكد الإفتاء: (أن ذلك لا يغير من وجه الرأي الصحيح في المسألة في شيء، من حيث أثر القرار في ضم ملكيتها إلى ملكية الدولة العامة، وتخصيصها للغرض الذي حدده ذلك القرار، وليس في القانون ما يجعل للمحافظة أو للإدارة العامة أن تخرجها من تلك الملكية إلى الملكية الخاصة للشركة الخاصة التي أرادت المحافظة أن تسهم في رأس مالها بقيمة تلك الأرض كحصة عينية فيه)، وانتهى رأي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى تأييد فتاها السابقة بجلسة ١٩٨٧/٦/٢١ في هذه المسألة.

(فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع رقم ١٠٧١ بتاريخ ١٨/١٢/١٩٩٠ - ملف رقم ٧٣/١/١٠٠ برئاسة المستشار عبد الفتاح محمد صقر رئيس الجمعية)

ومن حيث إن الاستفادة مما تقدم أن كل من التأميم ونزع الملكية للمنفعة العامة يتم بهما نقل ملكية الأموال المملوكة ملكية خاصة إلى ملكية الدولة وفقاً لما يقرره قانون التأميم أو القرار الجمهوري بنزع الملكية للمنفعة العامة وذلك بتعويض تؤوله الدولة التي آلت إليها الملكية الخاصة إلى مالكي الأرض أو المشروع ، وتحفظ تلك المشروعات بشخصيتها الاعتبارية السابقة وتستمر في مباشرة نشاطها وبظل نظامها القانوني ودمتها المالية مستقلين عن شخصية الدولة ودمتها المالية ، وبذلك فإن الأموال التي تنزع ملكيتها للمنفعة العامة تعتبر من أموال الدولة العامة ، ولا يجوز التصرف فيها ، أو الحجز عليها ، أو تملكها بالتقادم ، وبالتالي لا تدخل ضمن أصول الشركة ، كما أنه من المتعين احترام الغرض الذي نزع من أجله ملكية العقار وعدم مجاوزته إلى أي غرض مغاير ، وأساس ذلك هو ما حرص الدستور على تأكيده من صون للملكية الخاصة وعدم المساس بها إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقاً للقانون ، وأن حالات إنهاء تخصيص المال العام للمنفعة العامة المشار إليها في المادة (٨٨) من القانون المدني لا تنطبق إلا على الأموال العامة المملوكة للأشخاص العامة بهذا الوصف ابتداءً دون تلك التي نزع ملكيتها من الأفراد لتحقيق غرض معين ذي نفع عام ، والتي لا تفقد صفتها كأموال عامة إلا بانتهاء الغرض الذي خصصت من أجله تلك الأموال للمنفعة العامة طبقاً لأصريح نص المادة (٨٨) المشار إليها ، والقول بغير ذلك يشكل انتهاكاً صارخاً لأحكام نزع الملكية للمنفعة العامة التي لم تنقرر إلا استثناءً وفي حدود معينة مما يتعين معه الاقتصاد على تلك الحدود وعدم مجاوزتها» ، وبالتالي فإن الجهة الإدارية المالكة للمال العام المنزوع ملكيته أو المؤم لبيست شركة وليست تاجراً ، ولا يحق لها أن تخرج عن الغرض المحدد لنزع الملكية للمنفعة العامة جرياً وراء تحقيق مصلحتها المالية حتى ولو كانت سداد ديون الشركات التابعة الخاسرة وفق برنامج الخصخصة، فلا يجوز لها السماح بتغيير النشاط الذي تقرر له نزع الملكية للمنفعة العامة أو الذي تقرر تأميمه لغايات محددة ، فذلك مما يتسم بعدم المشروعية لما فيه من إهدار للضمانات التي حددها الدستور لنزع الملكية والتأميم وانحراف بهاتين الوسيلتين عن الغرض الذي شرعت من أجله، ولا يصح في هذا المقام التعلل بالمصلحة العامة الداعية لإتباع أسلوب الخصخصة، إذ ليست هناك مصلحة عامة تتحقق بمخالفة أحكام القانون والدستور، ومن ثم لا يجوز في مجال سياسات الخصخصة أن تكون الأرض المؤممة أو المنزوع ملكيتها للمنفعة العامة المقام عليها المشروع أو الشركة التابعة المراد خصصتها وطرحها للبيع محلاً للبيع من الدولة ممثلة في مجلس الوزراء أو وزير الاستثمار أو وزير المالية أو الشركات القابضة إلى المستثمر أو المشتري للشركة أو المشروع ، أو محلاً للبيع من جانب المستثمر أو المشتري إلى الغير سواء احتفظ ذلك الغير بنشاط الشركة أو المشروع أو لم يحتفظ بذلك النشاط ، فالمال محل التأميم أو المال محل نزع الملكية قد صار في الملكية العامة للدولة ، مخصصاً للغرض الذي حدده القانون أو القرار ، وليس في القانون ما يجعل للدولة . أيأ من كان يمثلها . أن تخرجها من تلك الملكية إلى الملكية الخاصة للمشتري أو المستثمر أو للشركة الخاصة المشتري ، وبالتالي لا يجوز للأموال التي تنزع ملكيتها للمنفعة العامة أو التي تكون محلاً للتأميم بحسبانها من أموال الدولة العامة ، أن تكون محلاً للتصرف فيها ، أو الحجز عليها

، أو تملكها بالتقادم ، كما لا يجوز أن تخضع للتسجيل بالشهر العقاري أو السجل العيني ، أو للرهن أياً كان نوعه ولا يترتب عليها للغير أي من الحقوق العينية التبعية سواء أكان رهناً رسمياً أو رهناً حيازياً أو حق اختصاص أو حق امتياز .

وحيث إنه وبإزالة ما تقدم على القرار المطعون فيه بالموافقة على بيع ١٠٠٪ من أسهم شركة طنطا للكتان والزيوت إلى شركة الوادي لتصدير الحاصلات الزراعية ، شاملة الأرض ، فإن الثابت من الأوراق أن شركة طنطا للكتان والزيوت تأسست كشركة مساهمة مصرية وصدر نظامها الأساسي بموجب مرسوم صادر في ١١/٤/١٩٥٤ ، وخضعت الشركة لأحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الأحكام الخاصة ببعض الشركات القائمة ، ثم وبتاريخ ٨/٨/١٩٦٣ صدر القانون رقم (٧٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن تأميم بعض الشركات والمنشآت شمل ضمن ما شمل تأميم شركة طنطا للكتان والزيوت ضمن الشركات التابعة للمؤسسة المصرية العامة للصناعات الكيماوية (البند أولاً) . شركات تخضع للقوانين ١١٨ و ١١٩ لسنة ١٩٦١) ، ومن ثم تكون شركة طنطا للكتان والزيوت هي إحدى الشركات المؤممة لأغراض محددة كوحدة صناعية متكاملة لتصنيع محصول الكتان للحصول على منتجات صناعية ذات قيمة اقتصادية كبيرة ، وتعد التقاوي المنتقاة بمعرفتها من الأصناف المحلية والعالمية بالتعاون مع وزارة الزراعة ، وتقوم بتجهيز محصول قش الكتان (تسوير/تعطين/تنشير) وذلك لإنتاج شعر الكتان ومشتقاته (فورت) للتصدير ولصناعات الغزل والنسيج والورق الفاخر ، وإنتاج خلطة أساس لمصانع الأدوية ، وتقوم بتصنيع ألياف الكتان وتحويلها إلى دوبارة الحبال ماركة (الجميلين) وشريط الكتان العادي والمبيض للسوق المحلي والتصدير ، وإنتاج زيت البوية المغلي (ماركة أبو الريش) وكُسب بذرة الكتان لمصانع الأعلاف المحلية والتصدير ، وإنتاج ألواح الخشب الحبيبي السادة (لينكس مصر) والمكسو بالميلامين (فلاكسمين) وبالقشرة الطبيعي (بانولين) ، وإنتاج الخشب الكونتر المسدب بلاكيه (طنطا بورد) من الخشب الطبيعي وكذلك المكسو قشرة ديكور ، وإنتاج الخشب الحبيبي الرفيع بديل (الأبلاكاج) تخانات (٣ و ٤ مم) سادة ومكعبي ميلامين أو رقائق ديكور ، وإنتاج الموبيليا للسوق المحلي والتصدير من الأخشاب الصناعية والطبيعية ، وبالتالي تظل تلك الشركة المؤممة مملوكة ملكية عامة للدولة ، ولا يجوز للجهة الإدارية المالكة للمال العام المؤم أن تخرج عن الغرض المحدد للتأميم جرياً وراء تحقيق مصلحتها المالية حتى ولو كانت سداد ديون الشركات التابعة الخاسرة وفق برنامج الخصخصة، فلا يجوز لها السماح بتغيير النشاط الذي تقرر له نزع الملكية للمنفعة العامة أو الذي تقرر تأميمه لغايات محددة ، كما لا يجوز لها بيع أراضي تلك الشركة لأية جهة وذلك مما يتسم بعدم المشروعية لما فيه من إهدار للضمانات التي حددها الدستور للتأميم وانحراف بهذه الوسيلة عن الغرض الذي شرعت من أجله ، كما لا يجوز للجهة الإدارية إنهاء تخصيص المال العام المؤم لغايات معينة إذ لا تنطبق المادة (٨٨) من القانون المدني إلا على الأموال العامة المملوكة للأشخاص العامة بهذا الوصف ابتداءً ، دون تلك

التي تم تأميمها أو نزعت ملكيتها من الأفراد لتحقيق غرض معين ذي نفع عام ، والتي لا تفقد صفتها كأموال عامة إلا بانتهاء الغرض الذي حُصصت من أجله تلك الأموال للمنفعة العامة طبقاً لصريح نص المادة (٨٨) المشار إليها ، والقول بغير ذلك يشكل انتهاكاً صارخاً لأحكام التأميم ونزع الملكية للمنفعة العامة التي لم تنقرر إلا استثناءً وفي حدود معينة مما يتعين معه الاقتصار على تلك الحدود وعدم مجاوزتها، ومن ثم فمتى قامت الجهة الإدارية ببيع أراضي شركة طنطا للكتان والزيوت ضمن طرح الشركة في مزايده عامة ، وسمحت ولو ضمناً للمستثمر المشتري سداد فرق التقييم على أساس القيمة السوقية عند تصرفه في الأرض أو استعمالها في غير الأغراض الصناعية فإن قرارها المطعون فيه يكون قد خرج عن نطاق المشروعية خروجاً جسيماً يجعله والعدم سواء.

وحيث إنه وعن تخير وتحديد شركة طنطا للكتان والزيوت كأحد الشركات التي يتعين بيعها على وجه السرعة ضمن ١٢٧ شركة أخرى وضرورة أن يتم البيع خلال أعوام ثلاثة فقط تبدأ من عام ٢٠٠٤ وتنتهي عام ٢٠٠٦ ، فإنه ولئن كان للجهة الإدارية سلطة تقدير التصرف في المال المملوك للدولة أو تخيير سبل استعماله ، إلا أن هذه السلطة ليست سلطة مطلقة ، وإنما هي سلطة يحدها عيب الانحراف في استعمال السلطة فيتعين أن تكون ثمة ضرورة ملحة أوجبت التصرف في المال العام المطلوب التصرف فيه لما يمثله من عبء على خزانه الدولة يعوق أدائها لواجباتها المقررة قانوناً ، وألا تكون الدولة ممثلة في الحكومات المصرية المتتابة، قد تركت هذا الشركة التي تقرر بيعها تغرق في سوء الأداء وسوء الإدارة وضعف كفاءة القيادات وتفشي الفساد بما يعرضها للخسائر ، وأن تكون الدولة قد بذلت من الجهد ما يكفي لإصلاحها وإعادة هيكلتها ، وألا يكون البيع لمجرد الانصياع لمتطلبات جهات أجنبية أو اتفاقات دولية تمس سيادة القرار السياسي والاقتصادي للبلاد بغاية طرح الشركة ضمن قطاع الأعمال العام للبيع للقطاع الخاص المصري والأجنبي ضمن عملية التحول نحو الاقتصاد الرأسمالي الحر في وقت لم تكن الشركة تحتاج سوى بعض الإصلاح الرشيد.

وحيث إن الثابت من الأوراق أن قرار اللجنة الوزارية للخصخصة الصادر بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٣/١١/٢٠٠٣ المعتمد من مجلس الوزراء بجلسته رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٤ المنعقدة بتاريخ ٦/١/٢٠٠٤ (حافطة مستندات الجهة الإدارية رقم ١ . بجلسة ٧/٤/٢٠١١ . المستندات أرقام ٢ و ٤ و ٦) قد تضمن أنه قد تم خصخصة ٢٠٢ شركة ومصنع وباقي في حوزة قطاع الأعمال العام ١٧٨ شركة ، منها (٥٩) شركة خاسرة و (٥٢) شركة تحقق أرباحاً هامشية ، و (٦٦) شركة رابحة ، وأنه قد تقرر بيع عدد (١٢٧) شركة منها (١١٣) شركة على وجه السرعة خلال أعوام من ٢٠٠٤ إلى ٢٠٠٦ ، ووردت شركة طنطا للكتان والزيوت ضمن القائمة (ب) (المسلسل رقم ١١١) المتعلقة بالشركات قليلة الربحية التي يبلغ إيرادات نشاطها (٤٧,٦ مليون جنيه) ، وتبلغ قيمة أرباحها (٥,٣ مليون جنيه) ، وتضمن القرار في البند (سادسا) منه التساؤل حول (كيف يمكن بيع هذه الشركات في هذا الزمن القصير

نسبياً؟؟) وتضمن القرار في ذات البند الإجابة بأنه (لا بد من وضع ضوابط مُيسرة ومنح حوافز واضحة للمستثمرين لإمكان تحقيق الهدف) ، والثابت مما تقدم ومن مذكرة العرض على الجمعية العامة غير العادية للشركة القابضة للصناعات الكيماوية المقدمة من مجلس الإدارة للموافقة على بيع شركة طنطا للكتان والزيوت (المستند رقم ٢ من حافظة مستندات الجهة الإدارية رقم ٤ المقدمة بجلسة ٢٠١١/٤/٧) أن شركة طنطا للكتان والزيوت كانت من الشركات المصنفة كشركة متعثرة ، وأنه سعياً لإصلاح هيكلها التمويلي تم تحويل قرض بنك الاستثمار القومي إلى مساهمة ، وأصبحت نسبة ملكية الشركة القابضة للصناعات الكيماوية ٥٦,٧٣٪ من رأسمال الشركة ، ولبنك الاستثمار القومي المملوك للدولة بموجب قرار إنشائه رقم ١٩ لسنة ١٩٨٠ نسبة ٤٣,٢٧٪ ، وأن الشركة القابضة تحملت خسائر بالغة ولكنها استمرت في معاونة الشركة حتى انعكست تلك المعاونة على أداء الشركة فتحوّلت من (شركة متعثرة) معرضة للتصفية إلى (شركة رابحة) ، ومفاد ما تقدم أنه لم تكن ثمة ضرورة ملحة أُوجبت التصرف في المال العام المملوك للدولة ببيع شركة طنطا للكتان والزيوت ، إذ لم تكن تمثل عبئاً على خزانة الدولة يعوق أدائها لواجباتها المقررة قانوناً ، سيما بعد أن سعت الدولة لتقوية مركز الشركة بمساهمة بنك الاستثمار القومي في رأسمالها فخفضت ديونها ، وبعد أن سعت الشركة القابضة لمعاونتها فحولتها من شركة متعثرة إلى شركة رابحة ، الأمر الذي يضحى معه تخير اللجنة الوزارية للخصخصة لشركة طنطا للكتان والزيوت لخصختها اختياراً لا يبرره أي سند من القانون ، ولا تكون خصخصة تلك الشركة إلا استجابة لمتطلبات تمويل الجهات الأجنبية لقرارات الخصخصة في مصر والتي كانت خير شاهد على التدخل السافر في الشؤون الاقتصادية الداخلية للبلاد وتسخير أموال المنح والهبات المشروطة للمساس بسيادة الوطن وتحقيق غايات الخصخصة دون النظر لأية اعتبارات اجتماعية ، وذلك على ما تكشف عنه (اتفاقية منحة مشروع الخصخصة بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية) . ممثلة في الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية . الموقعة بالقاهرة بتاريخ ١٩٩٣/٩/٣٠ ، والصادر بالموافقة عليها قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٤ لسنة ١٩٩٣ والتي حظيت بموافقة مجلس الشعب المنحل وذلك بتاريخ ١٩٩٤/٣/٨ وتصديق رئيس الجمهورية السابق بتاريخ ١٩٩٤/٣/١٢ ونشرت بالجريدة الرسمية بقرار وزير الخارجية رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٤ بتاريخ ١٩٩٤/٥/٥ والتي استهدفت مساعدة الممنوح (جمهورية مصر العربية) في تنفيذ برنامج الخصخصة من خلال التطوير المؤسسي وتقديم المساعدة لبيع مشروعات وأصول عامة تبلغ ١٥٠ مشروعاً وأصل من الأصول الكبيرة التي تمتلكها الحكومة المصرية ، وهو ما يصم تخير شركة طنطا للكتان والزيوت حال كونها من الشركات الرابحة بالانحراف في استعمال السلطة بما يجعل القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تقرير يبيعها ضمن الشركات المتعثرة وقليلة الربحية فاقداً سنده وأساسه من القانون .

◀ وحيث إنه وعن مدى توافق الضوابط والقواعد التي قررتها اللجنة الوزارية للخصخصة لتقييم شركة طنطا للكتان والزيتون ، وحوافز الاستثمار التي قررتها ذات اللجنة الوزارية للمستثمرين ترغيباً لهم في شراء الشركة مع أحكام قانون قطاع الأعمال الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ، فإن الثابت من استقراء القواعد التي قررتها اللجنة الوزارية للخصخصة لتقييم هذه الشركة وغيرها مما أطلق عليها الشركات الخاسرة وقليلة الربحية الصادرة بتاريخ ٢٣/١١/٢٠٠٣ والمعتمدة بعد تعديلها من مجلس الوزراء بتاريخ ٦/١/٢٠٠٤ قد خالفت الفقرة الأخيرة من المادة (١٠) من قانون قطاع الأعمال الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ التي لا تجيز التصرف بالبيع في أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية إلا بعد موافقة الجمعية العامة وطبقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية ، حيث لم تدرج القواعد التي أقرتها اللجنة الوزارية للخصخصة ضمن اللائحة التنفيذية لقانون قطاع الأعمال العام المشار إليه على الرغم من تنبيه رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات عضو اللجنة الوزارية الذي نبه في تعليقه على تلك الضوابط والقواعد . بحق . بأنه يتعين (عرض قرارات اللجنة الوزارية للخصخصة في هذا الشأن على مجلس الوزراء لإقرارها واعتمادها) ، كما نبه كذلك . وبحق . إلى وجوب (صدور قرار من رئيس مجلس الوزراء بتعديل اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ يتضمن المعنى الآتي: «يتبع في شأن تقييم الشركات الخاسرة وقليلة الربحية بقصد بيعها أو تأجيرها الضوابط التي يعتمدها مجلس الوزراء بناء على اقتراح اللجنة الوزارية للخصخصة» ، إلا أن أحداً لم يلتفت لذلك واستمرت اللائحة التنفيذية متضمنة لقواعد أخرى مغايرة للقواعد والضوابط التي أقرها مجلس الوزراء بما يجعل تلك القواعد والضوابط والعدم ، كما خالفت تلك الضوابط والقواعد المادة (٢٦) من اللائحة التنفيذية لقانون قطاع الأعمال العام الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ التي نصت على أنه « لا يجوز للشركة التصرف بالبيع في أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية إلا بموافقة الجمعية العامة غير العادية وطبقاً لما يأتي:

١ . أن تكون الشركة عاجزة عن تشغيل هذه الخطوط تشغيلاً اقتصادياً أو أن يؤدي الاستمرار في تشغيلها إلى تحميل الشركة خسائر مؤكدة.

٢ . ألا يقل سعر البيع عن القيمة التي تقدرها اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٩) من القانون ،» ، إذ الثابت أن شركة طنطا للكتان والزيتون لم تكن من الشركات العاجزة عن تشغيل خطوط الإنتاج الرئيسية تشغيلاً اقتصادياً، كما لم يثبت أن الاستمرار في تشغيلها من شأنه أن يؤدي إلى تحميل الشركة خسائر مؤكدة، وإنما على العكس فقد ثبت أن الشركة من الشركات التي تحقق أرباحاً وأنها قد نهضت من عثرتها وحقت فائضاً مناسباً وأرباحاً معقولة.

◀ ومن حيث إنه وعن مدى مشروعية الضوابط والقواعد التي قررتها اللجنة الوزارية للخصخصة لتقييم شركة طنطا للكتان والزيتون ، وحوافز الاستثمار التي قررتها ذات اللجنة الوزارية للمستثمرين ترغيباً لهم في شراء الشركة ومدى اتساقها مع قواعد التقييم المستقرة والمعمول

بها وأثرها على ارتفاع أو تدني قيمة الشركات محل البيع ومنها الشركة الماثلة ، فإن الثابت أن القواعد التي قررتها اللجنة الوزارية للخصخصة لتقييم هذه الشركة وغيرها مما أُطلق عليها الشركات الخاسرة وقليلة الربحية الصادرة بتاريخ ٢٣/١١/٢٠٠٣ والمعتمدة بعد تعديلها من مجلس الوزراء بتاريخ ٦/١/٢٠٠٤ قد تقدم بها الدكتور/ مختار خطاب وزير قطاع الأعمال العام تحت مسمى «حاضر ومستقبل برنامج الخصخصة» وتضمنت تسع بنود خرجت جميعها وفي مجموعها عن طرق تقييم الشركات والمشروعات المتعارف عليها اقتصادياً ومالياً سواء تلك التي تعتمد في تقييم الأصول على التكلفة التاريخية أي القيمة التي تفصح عنها القوائم المالية وتعكس ما تحملته الشركة في سبيل الحصول على أصولها في الماضي ، أو تلك التي يكون التقييم فيها على أساس التغير في المستوى العام للأسعار ، بأخذ عوامل التضخم في الاعتبار وتعديل قيمة الأصول إلى قيمتها بالأسعار السائدة وقت التقييم ، أو تلك التي تؤسس تقييم الأصول على أساس القيمة العادلة المتوقعة بتحديد القيمة المتوقع تحصيلها من كل أصل عند بيعه ، أو تلك التي تعتمد تقييم الشركة على أساس طريقة مضاعف الربحية ، أو التي تعتمد في تقييم الأصول على أساس القيمة الحالية للتدفقات النقدية المخصومة ، بل جاءت تلك القواعد بخليط من أسس التقييم لم تراخ فيه القيمة الحقيقية لأصول الشركة محل البيع وإنما راعت فيه . كما ورد صراحة بتلك القواعد . وضع ضوابط ميسرة ، وتقديم حوافز واضحة للمستثمرين لترغيبهم في الشراء ، وهو ما حاول تبريره (بغير حق) رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات عضو اللجنة الوزارية للخصخصة بمحضر جلسة اللجنة بتاريخ ٢٣/١١/٢٠٠٣ بقوله:

(أن ما جاء بخطة السيد الدكتور وزير قطاع الأعمال العام يمثل استثناءً من السبع طرق المتعارف عليها لتقييم الشركات ليطبق على الشركات الخاسرة وقليلة الربحية ، وأن هذا الاستثناء أملت الضرورة المتمثلة في التخلص من النزيف الدائم للخسائر والذي تتعرض له هذه الشركات ، وأن الجهاز المركزي للمحاسبات يوافق على هذه السياسة ويدعم هذا التوجه القائم على التخلص من هذه الشركات بالبيع أو بتبني أسلوب استثنائي في التقييم خروجاً على القواعد العامة) ، ومن ثم فقد شاب قواعد تقييم الشركات المرشحة للخصخصة الانثناء العشوائي لقواعد متفرقة لا رابط بينها سوى التخلص من شركات قطاع الأعمال العام مهما كان التقييم ، ووجدت تلك القواعد المخالفة مساندة ودعم وتأييد من جهاز الدولة القائم على الرقابة بغير سند من القانون وهو الجهاز المركزي للمحاسبات فأقر أسلوباً عشوائياً استثنائياً لتقييم الشركات مبرراً الاستثناء بكونه لضرورة التخلص من النزيف الدائم للخسائر في الوقت الذي تتصل تلك القواعد بشركات غير خاسرة تحقق أرباحاً حتى ولو كانت قليلة فلا يشملها سند الجهاز المذكور من إدعاء النزيف الدائم للخسائر ، ومن ثم جاءت تلك القواعد والضوابط مخالفة لطرق التقييم المتعارف عليها مالياً واقتصادياً بما يجعلها مخالفة للقانون غير جديرة بالتطبيق على الشركة محل البيع.

ومن حيث إنه وعن مظاهر التفريط في تقييم المال العام للتخلص منه وفقاً لسياسات الخصخصة سألقة البيان، فقد تضمنت تلك القواعد:

• (تحمل الشركة القابضة لتكلفة المعاش المبكر للعمالة الزائدة عن الاتفاق مع المشتري على احتفاظه بكامل العمالة الموظفة عند الشراء، وخصم تلك التكلفة من ثمن الشراء المتفق عليه) (البند ٥/١)

• (التزام المشتري بعدم استخدام الأراضي المشتراة في غير الأغراض الصناعية، فإذا قام بتغيير الغرض يسدّد للدولة « وزارة المالية » الفرق بين ثمن السوق للأراضي المشتراة وبين ثمن الأراضي الصناعية في أقرب مدينة عمرانية جديدة) (البند ٨/١)

• (تقييم الأراضي اللازمة للنشاط موضوع البيع بسعر المتر في الأراضي الصناعية بأقرب مدينة عمرانية جديدة....) (البند ١/٢)

• (تقييم المباني التي يتم مزاولة النشاط فيها بالقيمة الدفترية أو بمبلغ ١٥٠ جنيه للمتر المربع إذا قلت القيمة الدفترية للمتر المربع عن هذا المبلغ) (البند ٢/٢)

• (تقييم الآلات والمعدات والأثاث ومعدات المكاتب بالقيمة الدفترية الظاهرة في آخر ميزانية معتمدة من مراقب الحسابات) (البندان ٣/٢ و ٤/٢)

• (تقييم المخزون والمدينون بالقيمة الدفترية لهما إذا رغب المشتري في شرائهما) (البند ٦/٢)

• (تقييم الشركات الصناعية قليلة الربحية الواردة في الجدول (أ) والجدول (ب) بالأسلوب والقواعد التي تقررت للشركات الصناعية الخاسرة، وبحد أدنى المتوسط السنوي لقيمة الأرباح الصافية قبل الفوائد للسنوات الثلاث الأخيرة طبقاً للقوائم المالية المعتمدة من الجهاز المركزي للمحاسبات مضرورة في مضاعف ثمانية) (البند ٧/٢ . المعدلة بقرار مجلس الوزراء رقم ٧/٠٤/٠١/٨٠ بالجلسة رقم ٨٠ بتاريخ ١/٦/٢٠٠٤)

• (للجمعيات العامة لشركات قطاع الأعمال العام عند اتخاذ القرارات الموافقة على ثمن يقل عن القيمة الدفترية إذا رأت في ذلك مصلحة تقدرها) (الفقرة الأخيرة من البند ٢ من قواعد تقييم الشركات الصناعية التي أقرتها اللجنة الوزارية للخصخصة بتاريخ ٢٣/١١/٢٠٠٣.

◀ ومن ثم يبين من مظاهر التفريط في تقييم المال العام للتخلص منه السالف بيانها بطلان وانعدام تلك القواعد لعدة أسباب:

السبب الأول . فقد سمحت قواعد التقييم للمستثمر المشتري بتصفية جانب من العمالة بناء على رغبته المطلقة وتحديده لما أسمته القواعد بالعمالة الزائدة وتحمل الشركة القابضة لتكلفة

المعاش المبكر لتلك العمالة الزائدة عن الاتفاق مع المشتري على الاحتفاظ بالعمالة الموظفة عند الشراء ، وخصم تلك التكلفة من ثمن الشراء المنقح عليه، وهو ما أدى إلى تصفية لعدد كبير من العاملين وزيادة معدلات البطالة ، وتحمل الدولة بتكلفة المعاش المبكر خصماً من ثمن الشراء الذي كان يتعين أن يكون ثمناً ناجزاً وكاملاً يتفق والقواعد الفنية المحاسبية لتقييم الأصول المباعة لا أن يكون ثمناً مخصوصاً منه تلك التكلفة ، وبالتالي يكون الإدعاء بتخفيض مديونيات القطاع العام، غير قائم على جهود الخصخصة وإنما يتم أساساً من خلال بيع الشركات بمديونياتها، أو استخدام عائد بيع بعض الشركات التي تحقق أرباحاً كبيرة في سداد ديون شركات خاسرة، بما يشير إلى التوظيف السيئ لعائدات الخصخصة، وهو ما يبخس القيمة البيعية للأصول ويتعارض مع الثمن المحدد لتقييم الأصول المشتراة.

السبب الثاني . فقد سمحت تلك القواعد للمستثمر (المشتري) بأمرين مخالفين للقانون، أولهما تغيير الغرض من استخدام الأرض من الأغراض الصناعية إلى غيرها من الأغراض بمحض إرادته والتسليم له بفعل ذلك صراحة وضمناً ، وثانيهما بتعديل أسلوب التقييم المعتمد من مجلس الوزراء إلى أسلوب التقييم وفقاً للقيمة السوقية متى أراد المستثمر ذلك ووقتما شاء ، وذلك بتقرير قاعدة من قواعد التقييم (البند ٨/١) تقضي بالتزام المشتري بعدم استخدام الأراضي المشتراة في غير الأغراض الصناعية ، فإذا قام بتغيير الغرض يسدد للدولة « وزارة المالية » الفرق بين ثمن السوق للأراضي المشتراة وبين ثمن الأراضي الصناعية في أقرب مدينة عمرانية جديدة ، وهو تفريط شجع المستثمر على قبول الشراء وفقاً لما تقرره الدولة من قواعد للتقييم والترصص بفرصة تغيير الغرض كما يشاء ووقتما يريد ليقنصر الأمر على سداد الفرق للتقييم دون نظر لضرورة المحافظة على استمرار النشاط وعلى نوعية وعدد العمالة القائمة ودون مراعاة لضابط تجنب بيع الأراضي وأي أصول أخرى زائدة على النشاط ووجوب نقل ملكيتها إلى الشركة القابضة المختصة وفقاً للبند (١/١) من الضوابط العامة ، وهو ما يعد تلك القواعد من أساسها طالما كان تغيير الغرض من الأرض المشتراة والتقييم النهائي لها منوطاً برغبة المشتري ووفق أسلوب التقييم الذي يحقق مصلحته هو لا مصلحة المشروع محل البيع.

السبب الثالث . فقد تعاملت قواعد تقييم الشركات المعتمدة من مجلس الوزراء مع كل من الشركات الخاسرة والشركات الربحة والشركات قليلة الربحية معاملة واحدة فلم تفرق بينهم ، كما لم تحدد معياراً للتمييز بين الشركات الربحة والأخرى قليلة الربحية أو بين الشركات الخاسرة والشركات الأخرى «قليلة الربحية» ، بل جعلت تلك القواعد رائد التقييم لها جميعاً هو (القيمة الدفترية) (Book Value) وهو مصطلح محاسبي يطلق على رصيد حساب الأصل أو الالتزام في قائمة المركز المالي لأي كيان اقتصادي سواء كان فرداً أو شركة أو حكومة ، وتعتمد طريقة حساب هذه القيمة على السياسة المحاسبية المتبعة في تقييم الأصل أو الالتزام، فإما تكون مساوية لقيمه الواقعية (كالنقد والودائع البنكية) أو قيمة شراءه

ناقصاً مجموع الإهلاك أو قيمته التقديرية ، كما تقاس القيمة الدفترية للشركات عن طريق حساب الفرق بين إجمالي القيمة الدفترية للأصول وإجمالي القيمة الدفترية للالتزامات، مما يساوي القيمة الدفترية لحقوق الملكية وهي القيمة الدفترية للشركة، وهو أساس للتقييم يُخس من قيمة الآلات والمعدات والأثاث ومعدات المكاتب ، ويتصادم مع غاية وهدف البيع والخصخصة القائم على استمرارية النشاط وعلى التزام المستثمر بتطوير الشركة محل البيع ، كما أنه أساس لا يفرق بين حادثة أو قدم الأصل محل التقييم ، وإذا جاز لهذا الأساس أن يتناسب مع الشركات الخاسرة فإنه يبقين لا يتفق مع تقييم الشركات الربحية ولا الشركات قليلة الربحية.

السبب الرابع . فقد تبنت تلك القواعد تقييم الأراضي اللازمة للنشاط موضوع البيع أيًا كانت المدينة الكائنة بها بسعر المتر في الأراضي الصناعية بأقرب مدينة عمرانية جديدة، وهو ما يميز بغير سند بين المشتري للأرض بالمدن المصرية على اختلافها وبين المشتري لإحدى شركات قطاع الأعمال المملوكة للدولة ، فبينما يشتري المستثمر الراغب في إقامة مشروع جديد بأي مدينة بالسعر السوقي للأرض فيها مضافاً أصولاً إنتاجية وفرص عمل جديدة ، نجد أن قواعد التقييم المشار إليها لا تبيح للمشتري لشركة قطاع الأعمال الموجودة في ذات المدن إلا شراء متر الأرض بسعر المتر في أراضي التنمية الصناعية بأقرب مدينة عمرانية جديدة والتي سعرها وفقاً لتقدير تلك القواعد حول سعر مائة وخمسون جنيهاً للمتر المربع ليتمكن المستثمر من تعمد تصفية الشركة بعد ذلك وبيع الأرض أو توظيفها في استخدامات جديدة مع تحقيق أرباح تصل إلي أضعاف السعر الذي دفع في الشركة عند خصصتها ، ولا يُحظر عليه ذلك وإنما فقط توصي القواعد بتحصيل الفرق بين هذا التقييم والقيمة السوقية للأرض وهو منتهى ما يهدف إليه المستثمر ويبتغيه ، بما يفقد تلك المعايير أي قيمة قانونية تسندها.

السبب الخامس . فقد تضمنت تلك القواعد تقييم الشركات الصناعية قليلة الربحية الواردة في الجدول (أ) والجدول (ب) بالأسلوب والقواعد التي تقررت للشركات الصناعية الخاسرة ، وبحد أدنى المتوسط السنوي لقيمة الأرباح الصافية قبل الفوائد للسنوات الثلاث الأخيرة طبقاً للقوائم المالية المعتمدة من الجهاز المركزي للمحاسبات مضروبة في مضاعف ثمانية) (البند ٧/٢ المعدلة بقرار مجلس الوزراء رقم ٧/٠٤/٠١/٨٠ بالجلسة رقم ٨٠ بتاريخ ١/٦/٢٠٠٤) أي أن الحد الأدنى لتقييم الشركات قليلة الربحية يكون هو ثمانية أضعاف المتوسط السنوي لأرباحها خلال السنوات الثلاث قبل بيعها ، بما مفاده إمكانية استرداد المشتري كل ما دفعه من خلال الأرباح المعتادة في غضون ثمانية أعوام، بينما المستقر عليه في البورصة المصرية أن مضاعف الربحية أو فترة استرداد رأس المال من خلال الأرباح السنوية تبلغ من خمسة عشر عاماً إلي أكثر من خمس وعشرين عاماً، كما أن هذه القاعدة قد أغفلت إمكانية تدني أرباح الشركة بسبب سوء الإدارة حتى ولو كانت أصولها عالية القيمة ، ومن

ثم فإن تحديد السعر بهذه الطريقة، إنما ينطوي على إهدار المال العام ، بما يفسد تلك القواعد ويبطلها.

السبب السادس . أن قواعد التقييم المشار إليها قد شابها «تفريط جد خطير» ، بتحويل الجمعيات العامة لشركات قطاع الأعمال العام برئاسة وزير الاستثمار حق الموافقة على ثمن لبيع الشركات (يقبل عن القيمة الدفترية) بداعي المصلحة التي تقدرها تلك الجمعيات العامة ، وهو ما يُطلق العنان للشركات القابضة بجمعياتها العامة لبيع الشركات التابعة . وهي من الأموال المملوكة للدولة . بسعر غير مقيد بحد أدنى ، فحتى القيمة الدفترية أياً ما كانت نسبة الإهلاك فيها أجازت تلك القواعد النزول عنها إلى قيمة تدنوها بما لا يسانده أي مبرر من المصلحة العامة ، ولا يفسره سوى أن غاية تلك القواعد للتقييم لم تكن سوى التخلص غير المبرر من المال العام المملوك لهذا الشعب المصري إلى أي مستثمر يقبل السعر الذي يدنو سعر القيمة الدفترية للشركات ، وهو ما يجعل تطبيق تلك القواعد على تقييم شركة طنطا للكتان والزيوت (الرابحة) والمسماة «قليلة الربحية» باطلاً بطلاناً مطلقاً لا يقبله من عثرته مُقبل .

ومن حيث إنه وعن مدى سلامة تقييم شركة طنطا للكتان والزيوت والتزام التقييم بضوابط وقواعد التقييم سواء المقررة بقانون قطاع الأعمال العام أو القواعد والضوابط الباطلة التي قررتها اللجنة الوزارية للخصخصة والمعتمدة من مجلس الوزراء، ومدى إهدار التقييم للمال العام، فإن الثابت من الأوراق أن تقييم أصول شركة طنطا للكتان والزيوت وإعادة التقييم قد تم وفقاً لأسس باطلة ومهدرة للمال العام على النحو السالف بيانه، وتتمثل أهم مخالفات التقييم فيما يلي:

المخالفة الأولى : مخالفة عدم إلغاء المزايدة العامة وعدم إعادة طرحها من جديد نفاذاً لحكم البند (٩/١) من الضوابط والقواعد المعتمدة من مجلس الوزراء في ٢٠٠٤/١/٦ ، ذلك أن البند (٩/١) من قرار اللجنة الوزارية للخصخصة المعقودة بتاريخ ٢٣/١١/٢٠٠٣ والمضافة من مجلس الوزراء لدى اعتماده للقرار في ٢٠٠٤/١/٦ قد نص على أنه (بالنسبة للشركات التي سبق إعداد تقييمات لها ولم تُطرح بعد في برنامج الخصخصة للبيع أو التأجير أو زيادة رأس المال ، أو طُرحت ولم يتم البت في العروض المقدمة عنها ووردت في قوائم (أ) و (ب) التي تم عرضها على اللجنة الخاصة بالشركات الخاسرة أو قليلة الربحية ، فتلغى التقييمات السابق إعدادها ويُعاد تقييمها حسب القواعد الواردة في هذا القرار ، ويُعاد طرحها للبيع في إطار برنامج الخصخصة على أساس قواعد التقييم الجديدة) ، والثابت أن تقييم شركة طنطا للكتان والزيوت خالف ضوابط وقواعد التقييم الصادرة عن اللجنة الوزارية للخصخصة وقرارات مجلس الوزراء الصادرة باعتماد وتعديل تلك القواعد من وجهين:

• الوجه الأول . أن تقرير تقييم شركة طنطا للكتان الأول قد تم بمعرفة لجنة التحقق المشكلة بالقرار الوزاري رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٩٨ وذلك في ٢٠٠٢/٦/٣٠ (كما ورد بالمستند رقم الأول بالصفحة ٢ من حافظة المستندات رقم ٢ لهيئة قضايا الدولة المودعة ملف الدعوى بجلسة ٢٠١١/٧/٤) ، ثم تم طرح ١٠٠٪ من أسهم الشركة للبيع في إطار برنامج الخصخصة في مزيدة عامة بالمظاريف المغلقة بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٣٠ وبتاريخ ٢٠٠٣/٦/٥ بجريدتي الأهرام والأخبار (المستند رقم ١ من حافظة هيئة قضايا الدولة رقم ٣ المودعة بجلسة ٢٠١١/٧/٤)، وبالتالي فإن شركة طنطا للكتان والزيوت تكون من الشركات التي سبق إعداد تقييمات لها وطُرحت للبيع في مزيدة عامة بالمظاريف المغلقة كشركة قليلة الربحية وفقاً لقواعد التقييم الملغاة، ومن ثم فإنه وبعد صدور قواعد التقييم الجديدة واعتمادها من مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٤/١/٦ فقد كان يتعين تطبيقاً للبند (٩/١) سالف البيان إجراء أمرين جوهريين :

أولهما . إلغاء التقييمات السابق إعدادها وإعادة تقييمها حسب القواعد الواردة في هذا القرار .
وثانيهما . إعادة طرح الشركة للبيع في إطار برنامج الخصخصة على أساس قواعد التقييم الجديدة في مزيدة عامة جديدة بالمظاريف المغلقة.

والثابت من مجمل أوراق الدعوى أن المزيدة المطروحة من الشركة القابضة ظلت قائمة ولم تُلغ ، ولم يتم إعادة طرح الشركة للبيع في مزيدة جديدة كما تطلب البند (٩/١) من قرار مجلس الوزراء المشار إليه ، بل تم إضافة مستثمرين جدد إلى ذات المزيدة هم (المجموعة الدولية للاستثمار ، وشركة فاين وود للصناعات الخشبية ، والجمعية التعاونية الزراعية لمنتجي الكتان) ، وقد تم ذلك بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٥ وبعد ما يزيد على سنة كاملة من مواعيد فض المظاريف للمزيدة العامة والتفاوض مع المتزايدين الأصليين من تاريخ ٢٠٠٣/٥/٣٠ وتاريخ ٢٠٠٣/٦/٥ المعلن فيهما عن المزيدة العامة وحتى ٢٠٠٤/٤/٥ ودون إلغاء للمزيدة وإعادة طرحها من جديد .

• الوجه الثاني . أن إعادة تقييم الشركة قد تم اعتماده من وزير الاستثمار بتاريخ ٢٠٠٤/٨/١٦ (المستند رقم ١ من حافظة الجهة الإدارية رقم ٢ المقدمة بجلسة ٢٠١١/٧/٤) وكان من المتعين أن يتم التقييم في ٢٠٠٤/٦/٣٠ ليكون معبراً عن القيمة الحقيقية لتقييم أصول الشركة وفقاً لآخر ميزانياتها عند الطرح للبيع ، إلا أن الثابت من المستند المشار إليه أن تقرير التحقق من تقييم أصول الشركة لتحديث التقييم قد اعتمد تاريخ ٢٠٠٣/٦/٣٠ بدلاً عن تاريخ ٢٠٠٢/٦/٣٠ ولم يعتد بالتقييم على أساس تاريخ ٢٠٠٤/٦/٣٠ حال كون وزير الاستثمار قد اعتمد تحديث التقرير بتاريخ ٢٠٠٤/٨/١٦ بما يجعل التقييم غير معبر عن القيمة الحقيقية للأصول محل التقييم ومن ثم يضحى اعتماد التقرير باطلاً لقيامه على أساس ميزانية سابقة للميزانية الأخيرة لعام ٢٠٠٤ الواجب اتخاذها أساساً لتحديث التقييم.

المخالفة الثانية : مخالفة الفقرة الأخيرة من المادة (١٠) من قانون قطاع الأعمال الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ التي حظرت التصرف بالبيع في أي أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية إلا بعد موافقة الجمعية العامة وطبقا للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية ، ذلك أن تقييم أصول الشركة قد اتبع الضوابط والقواعد الخاصة بتقييم الشركات الصناعية التي وافقت عليها اللجنة الوزارية للخصخصة والمعتمدة من مجلس الوزراء والمخالفة للقانون والصادرة من غير سلطة مختصة بإصدارها وبغير الأداة التشريعية المحددة قانوناً لتقييم الشركات وهي اللائحة التنفيذية لقانون قطاع الأعمال العام ، وذلك بالمخالفة للفقرة الأخيرة من المادة (١٠) من قانون قطاع الأعمال الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ التي حظرت التصرف بالبيع في أي أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية إلا بعد موافقة الجمعية العامة وطبقا للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية ، حيث لم تدرج القواعد التي أقرتها اللجنة الوزارية للخصخصة ضمن اللائحة التنفيذية لقانون قطاع الأعمال العام المشار إليه على الرغم من تنبيه رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات عضو اللجنة الوزارية الذي نبه في تعليقه على تلك الضوابط والقواعد . بحق . بأنه يتعين (عرض قرارات اللجنة الوزارية للخصخصة في هذا الشأن على مجلس الوزراء لإقرارها واعتمادها)، كما نبه كذلك . بحق إلى وجوب (صدور قرار من رئيس مجلس الوزراء بتعديل اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ يتضمن المعنى السالف بيانه ، إلا أن اللائحة التنفيذية استمرت متضمنة لقواعد أخرى مغايرة للقواعد والضوابط التي أقرها مجلس الوزراء بما يجعل تطبيق الضوابط والقواعد المعتمدة من مجلس الوزراء دون تضمينها اللائحة التنفيذية ذاتها أو دون تحويل مجلس الوزراء وضع تلك الضوابط بديلة عما تضمنته اللائحة التنفيذية والعدم سواء .

المخالفة الثالثة: مخالفة تقييم الشركة لحكم المادة (٢٦) من اللائحة التنفيذية لقانون قطاع الأعمال العام الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ التي نصت على أنه « لا يجوز للشركة التصرف بالبيع في أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية إلا بموافقة الجمعية العامة غير العادية وطبقاً لما يأتي:

١ . أن تكون الشركة عاجزة عن تشغيل هذه الخطوط تشغيلاً اقتصادياً أو أن يؤدي الاستمرار في تشغيلها إلى تحميل الشركة خسائر مؤكدة.

٢ . ألا يقل سعر البيع عن القيمة التي تقدرها اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٩) من القانون « إذ الثابت أن شركة طنطا للكتان والزيوت لم تكن من الشركات العاجزة عن تشغيل خطوط الإنتاج الرئيسية تشغيلاً اقتصادياً، كما لم يثبت أن الاستمرار في تشغيلها من شأنه أن يؤدي إلى تحميل الشركة خسائر مؤكدة، وإنما على العكس فقد ثبت أن الشركة من الشركات التي تحقق أرباحاً وأنها قد نهضت من عثرتها وحققَت فائضاً مناسباً وأرباحاً معقولة بما يجعل تقييمها تمهيداً لبيعها بغير سند من القانون والواقع.

المخالفة الرابعة : تقييم شركة طنطا للكتان والزيوت على أساس مركز مالي قديم مر عليه أكثر من عام ولا يعبر عن حقيقة الوضع المالي للأصول محل التقييم بما يفسد التقييم ويبطله ، ذلك أن تقييم الشركة قد اتخذ أساساً له المركز المالي للشركة في ٢٠٠٢/٦/٣٠ ، ثم بعد التعديل بمعرفة لجنة التحقق المشكلة بالقرار رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٠٢ أعتدت بالمركز المالي للشركة في ٢٠٠٣/٦/٣٠ ، بينما كان يتعين عليها الاعتماد بالمركز المالي للشركة في ٢٠٠٤/٦/٣٠ بحسبان تمام التقييم واعتماده بتاريخ ٢٠٠٤/٨/١٦ أي بعد تحديد المركز المالي للشركة في ٢٠٠٤/٦/٣٠ وهو ما يفقده المصادقية والتعبير عن المركز المالي الحقيقي للشركة.

المخالفة الخامسة: بطلان الاعتماد على حصر مساحي لأراضي ومواقع الشركة مضى عليه ما يزيد على ست سنوات بما لا يعبر عن الواقع الفعلي للحصر المساحي في تاريخ التقييم، ذلك أن التقييم لمواقع الشركة ومساحتها لم يتم على أساس حجم المواقع الفعلية والمساحة الحقيقية لأراضي الشركة في عام التقييم أو في وقت قريب معاصر له، وإنما تم على ما ذكرت لجنة التقييم بتقريرها . (الحافظة رقم ٢ للجهة الإدارية . جلسة ٢٠١١/٧/٤) . « من واقع الحصر المساحي الذي تم بمعرفة مصلحة المساحة بالغربية في ١٩٩٨/١/٢٥ .»

المخالفة السادسة : مخالفة تحميل الدولة ديون الشركة مخصومة من ناتج التقييم دون تحميله للمستثمر المشتري ضمن صفقة البيع ، ذلك أن التقييم قد تم دون تحميل المشتري الديون المستحقة على الشركة للبنوك بحسبان أن ذلك جانب من أهداف البيع ، وتحميل الشركة القابضة بها لتتولى تسويتها مع الدائنين وهو ما تم خصمه من ناتج بيع الشركة ومثل أعباءً على الدولة وتدني كبير للقيمة البيعية للأصول غير المحملة بديون والتزامات الشركة بينما ترك التقييم المشتري متمتعاً بكافة حقوق الشركة عند البيع فنال المستثمر العُثم دون العُرم الذي تحملته ميزانية الدولة.

المخالفة السابعة : مخالفة السماح للمشتري بتغيير أسس التقييم بإرادته المنفردة من أسلوب التدفقات النقدية المخصومة إلى أسلوب القيمة السوقية للأصول ، متى شاء تغيير النشاط والأغراض الصناعية ، والسماح له بذلك متى دفع الفرق بين التقييمين ، فقد تم إجراء تقييم أراضي مصانع الشركة بسعر المتر المربع لأقرب مدينة صناعية مع التصريح للمشتري بتغيير الأغراض الصناعية وتحمله عندئذ الفرق بين سعر الأراضي بالقيمة السوقية وسعر الأراضي الصناعية في أقرب مدينة عمرانية جديدة ، وهو تقييم للشركة لا يضع في اعتباره وجوب المحافظة على نشاط الشركة دون تغيير على كامل مصانع وأراضي الشركة ، وإنما يعترف صراحة بإمكانية تصفية المشتري للشركة والقضاء على نشاطها ولا تكون لذلك

من تبعة سوى تحمله بالفرق بين سعر التقييم والسعر بالقيمة السوقية ، الأمر الذي يمثل تناقضاً شاداً وساقطاً بين تخير طريقة التقييم على أساس قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/١/٦ بضوابط وقواعد تقييم الشركات الخاسرة وقليلة الربحية، والإدعاء بأنها تتناسب مع تقييم شركة طنطا للكتان والزيوت ككيان اقتصادي مستمر يساهم في خلق قيمة مضافة للاقتصاد القومي ولا يتضمن تصفية النشاط أو جزء منه ولا يقبل بيع أي من أصوله أو مبانيه ، وبين سداد المشتري للفرق بين قيمة الأصول وفقاً لتقييم اللجنة وبين قيمتها السوقية في حالة تغيير المشتري للأغراض الصناعية أو في حالة بيع أراضي الشركة وهو ما يتناقض مع كون الشركة كيان مستمر أي غير قابل للسماح للمشتري ببيع أي أصل من أصوله.

المخالفة الثامنة : مخالفة إجراء تقييم شركة طنطا للكتان والزيوت دون الاعتداد بسابقة تقييم ذات الأصول والخصوم بمعرفة اللجنة المشكلة بقرار مجلس إدارة الشركة القابضة للصناعات الكيماوية رقم (٨٧) لسنة ١٩٩٦ (حافطة مستندات المدعين بجلسة ٢٠١١/٧/٤) وهو التقييم الذي اعترفت الشركة القابضة للصناعات الكيماوية بمذكرتها المقدمة للمحكمة بجلسة ٢٠١١/٧/١١ بحصوله وأقرت ببياناته واعتذرت عن عدم إمكان تقديم أصله لعدم احتفاظ الشركة القابضة به لتمام إجراءاته في ظل إدارة سابقة ولعدم اشتراك أي من المسؤولين بالشركة حالياً في إعداده ولمرور زمن طويل عليه ، ولافتقاده لأهميته وعدم التعويل عليه في أي من إجراءات تقييم الشركة وبسبب العمل بضوابط مجلس الوزراء المعتمدة منه بتاريخ ٢٠٠٤/١/٦ ، وهو إهدار من جانب الشركة لتقييم حقيقي كان من المتعين الكشف عنه للجنة التقييم لتضعه في اعتبارها عند إعداد تقييمها النهائي .

المخالفة التاسعة: مخالفة التقييم الذي أجرته لجنة التحقق من صحة التقييم لقواعد التقييم الصحيحة التي تضمنها تقرير لجنة تقييم أصول الشركة عام ١٩٩٦ وتدني القيمة التقديرية لتلك الأصول في التقرير الذي قام البيع على أساسه، ذلك أن المقارنة بين التقييمين تكشف عن مشقة البعد بينهما في تحديد القيمة الحقيقية للأصول، وهو الأمر الذي يبين من خلال المقارنة بين تقييم كل لجنة منهما والأخرى لكل من عنصري الأراضي والمباني، ويبين ذلك مما يلي:

بالنسبة لتقييم أراضي الشركة:

بلغ تقييم أراضي الشركة وفقاً للتقرير الأول بسعر المتر المربع عام ١٩٩٢ مبلغ ٢٢٥ جنيه لأراضي ميت حبيش البحرية البالغ مساحتها ٣٥٩٣٢٤,٤ متر مربع فتصبح قيمتها الإجمالية (٨٠٨٤٧٩٩٠ جنيه) + تقييم أراضي مصنع الدويارة القديم . استناداً لتقدير مكتبين

استشاريين أحدهما استشاري الشركة والآخر استشاري محايد . بتقديرهما للمتر المسطح بمبلغ ١٥٠٠ جنيه وأخذ التقرير بتقدير المتر المسطح بمبلغ ١١٢٥ جنيه لمساحة ١٣٥٨٧ متر مربع فتصبح قيمة أرض مصنع الدوارة القديم الإجمالية (١٤٠٠٦٢٥٠ جنيه) ، وبذلك يكون إجمالي قيمة الأرض المملوكة للشركة هي:

- أرض ميت حبيش البحرية ٨٠٨٤٧٩٩٠ جنيه

- أرض مصنع الدوارة القديم ١٤٠٠٦٢٥٠ جنيه

- إجمالي تقييم أراضي الشركة ٩٤٨٥٤٢٤٠ جنيه

وبلغ تقييم أراضي الشركة وفقاً للتقرير الأخير بالنسبة للأرض داخل أسوار الشركة بسعر المتر المربع (١٢٠ جنيه) وفقاً لتحديد وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية المؤرخ ٢٠٠٣/٢/٩ ، ولتميز الأرض ووجود كامل المرافق بها تم إضافة نسبة تميز ١٠٪ ليصبح سعر المتر المربع بمبلغ (١٣٢ جنيه) لمساحة قدرها ١٧٢٠٦٦,٤١١ متر مربع بمبلغ ٢٢٧١٢٧٦٦,٢٥ جنيه ، وسعر المتر المربع للأراضي خارج أسوار الشركة بمبلغ (١٢٠ جنيه) لمساحة قدرها ١٤١١١٤,٤٤ متر مربع بمبلغ ١٦٩٣٣٧٣٢,٨ جنيه ، وبذلك يكون إجمالي قيمة الأرض المملوكة للشركة هي:

- أراضي الشركة داخل السور ٢٢٧١٢٧٦٦,٢٥ جنيه

- أراضي الشركة خارج السور ١٦٩٣٣٧٣٢,٨ جنيه

- إجمالي تقييم أراضي الشركة ٣٩٦٤٦٤٩٩,٠٥ جنيه

الفارق بين التقييم الأول وتقييم اللجنة الأخير ٩٤٨٥٤٢٤٠,٠٠ جنيه

٣٩٦٤٦٤٩٩,٠٥ جنيه

٥٥٢٠٨٧٤٠,٩٥ جنيه

(فقط خمسة وخمسون مليون جنيه ومائتان وثمانية ألف وسبعمائة وأربعون جنيه)

وهو فارق في التقييم يفقد التقييم الأخير الذي أعدته لجنة التحقق من تقييم أصول شركة طنطا للكتان والزيوت أي مصداقية لقيامه على أسس باطلة تهدر المال العام.

بالنسبة لتقييم مباني الشركة:

في التقرير الأول: تم تقييم المباني على أساس قيمتها الحالية مضروباً في نسبة صلاحيتها بمراعاة عدد الأدوار والارتفاعات لكل مبنى، فتكون تكلفة كل مبنى تساوي التكلفة × المساحة × نسبة صلاحية المبنى، وانتهى التقييم إلى أن:

$$\text{تكلفة تقييم المباني} = (٢٠٤٣٤٦٣٠ \text{ جنيه})$$

بينما في تقرير لجنة التحقق من صحة التقييم الأخيرة: تم تقييم المباني بحساب التكلفة الدفترية ومجمع الإهلاك ثم استخراج صافي التكلفة الدفترية، واحتسبت تكلفة المباني مضافاً إليها المرافق والطرق،

$$\text{وبلغت تكلفة المباني والإنشاءات والمرافق والطرق مبلغ} = (٨٤٦١٣٤٧ \text{ جنيه})$$

$$\text{والفارق بين تقييم المباني الأول وتقييم اللجنة الأخير} = ٢٠٤٣٤٦٣٠ \text{ جنيه}$$

$$٨٤٦١٣٤٧ \text{ جنيه}$$

$$= ١١٩٧٣٢٨٣ \text{ جنيه}$$

(فقط أحد عشر مليون وتسعمائة وثلاثة وسبعون ألف ومائتان وثلاثة وثمانون جنيه)

وهو فارق في تقييم المباني وحدها يفقد التقييم الأخير الذي أعدته لجنة التحقق من صحة تقييم أصول شركة طنطا للككتان والزيوت أي مصداقية لقيامه على أسس باطلة تهدر المال العام.

المخالفة العاشرة: بطلان عملية التقييم لما شابها من بطلان وذلك من عدة أوجه:

الوجه الأول . أن تقييم الأراضي قد تم دون أن تبين اللجنة الأسس الفنية المعتمدة لتحديد سعر المتر من الأراضي المملوكة للشركة وأسباب تخير سعر المتر بمدينة السادات كأقرب مدينة صناعية جديدة ، وسند نسبة التميز المضافة لسعر المتر ومدى اختصاص وسلطة وزير الإسكان والمجمعات العمرانية الجديدة بقراره الصادر في ٢٠٠٣/٢/٩ في تحديد تلك النسبة وأسس تحديدها ، كما اتسم التقييم بالانخفاض الشديد في تقييم أراضي الشركة حيث لم يستند التقييم إلى تقرير خبير عقاري فتراوحت الأسعار ما بين ١٢٠ جنيه و ١٣٢ جنيه للمتر دون أسس منطقية أو واقعية.

الوجه الثاني . أن تقييم المباني جاء خلواً من أسس حساب سعر المتر المربع من المباني

المملوكة، بل قام على أساس صافي القيمة الدفترية التي بلغت (صفرًا) في بعض المباني على الرغم من استمرارها قائمة وصالحة لأداء دورها، وتم تقييم باقي المباني بسعر جزافي قدرته اللجنة بمبلغ ثابت لكل أنواع المباني والإنشاءات والمرافق والطرق قدره (١٥٠ جنيهه) مائة وخمسون جنيهه، وفي تقييم جميع المباني لم يراع نسب صلاحية المباني والعمر المتبقي لها، فضلاً عن أنه قد تم دون معاينة المباني.

الوجه الثالث . أن تقييم الآلات والمعدات تم على أسس غير واقعية حيث تحددت قيمة تلك الأصول وفقاً لصافي القيمة الدفترية الظاهرة دون مراعاة نسب الصلاحية والحالة الفنية لها، بينما كان التقييم الأول للآلات والمعدات في عام ١٩٩٦ المقدم من المدعين بحافظة مستنداتهم بجلسة ٢٠١١/٧/١١ يضع في اعتباره العمر الإنتاجي للآلات منذ عام ١٩٩٦ ولمدة عشرين سنة بما كان يتعين معه على لجنة التحقق من صحة التقييم إهدار التقييم على أساس القيمة الدفترية لتلك الآلات والمعدات والاعتماد على القيمة السوقية لها عند التقييم في ضوء نسب صلاحيتها وحالتها الفنية والعمر المتبقي لتلك الصلاحية بحسبانها محل الاستخدام الفعلي لتشغيل مصانع الشركة.

الوجه الرابع . أن مقارنة تقييم آلات ومعدات مصنع واحد من المصانع الحديثة نسبياً تكشف مدى إهدار المال العام بالتقييم الذي أجرته لجنة التحقق من صحة التقييم ، فالثابت من الأوراق وفقاً لتقرير التقييم الحاصل في عام ١٩٩٦ (مستندات المدعين . جلسة ٢٠١١/٧/١١ الصفحة رقم ١٦ البند (١) أسس الدراسة) أن (مصنع الخشب الرفيع) هو أحد المصانع الجديدة الذي يستغل كامل طاقته الإنتاجية ، وأن وحدة إنتاج اليوريا قد بدأت إنتاجها من عام ١٩٩٥/١٩٩٦ بطاقة قدرها ٣٠٪ ثم بطاقة قدرها ٧٠٪ ، في السنة التالية ، ثم في السنوات التالية بطاقة إنتاجية قدرها ١٠٠٪ وفقاً لدراسة جدوى المشروع ، وبالتالي فقد جاء تقييم المعدات والآلات لهذا المصنع وفقاً لتقييم لجنة التقييم عام ١٩٩٦ على أساس أن قيمة آلات هذا الخط هي (١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ مارك ألماني) عشرة ملايين مارك ألماني ، واعتبار أن نسبة الصلاحية (٩٠٪) فتكون قيمة آلات المصنع تساوي :

(١٠٠٠٠٠٠٠٠ × ٢,٢٥ × ١,٦ × ٠,٩ = ٣٢٤٠٠٠٠٠٠٠ جنيهه) فقط اثنان وثلاثون مليون وأربعمئة ألف جنيهه.

بينما جاء تقييم لجنة التحقق من صحة التقييم لمصنع الخشب الرفيع ليحدد القيمة الدفترية له في ٢٠٠٣/٦/٣٠ بمبلغ (٣٠٤٤١٢٤٧ جنيهه) ، ومجمع الإهلاك في ذات التاريخ بمبلغ (١٦٣٩٩٥١٦ جنيهه) ، وصافي التكلفة الدفترية في التاريخ ذاته بمبلغ (١٤٠٤١٧٣١ جنيهه) ، ليصل في نهاية الأمر إلى تقييم معدات وآلات المصنع المشار إليه بمبلغ (١٤٠٤١٧٣١ جنيهه) فقط أربعة عشر مليون وواحد وأربعون ألف وسبعمائة واحد وثلاثون جنيهه ، ليكون الفارق بين التقييمين مثلاً لإهدار المال العام بما يساوي مبلغ وقدره (١٨٣٥٨٢٦٩ جنيهه)

فقط ثمانية عشر مليون وثلاثمائة وثمانية وخمسون ألف ومائتان وتسعة وستون جنيه.

الوجه الخامس . تم تقييم وسائل النقل والانتقال بالقيمة الدفترية الظاهرة لها دون مراعاة لنسب صلاحيتها وحالتها الفنية وقيمتها وفقاً للأسعار السوقية، فضلاً عن عدم إدراج القيمة الدفترية لكل أصل من الأصول الثابتة ومجمع الإهلاك وصافي القيمة الدفترية بما يتعارض مع قواعد الإفصاح وضمادات الشفافية.

- وحيث إنه . وفضلاً عما تقدم . وعن مدى مشروعية إجراءات طرح شركة طنطا للكتان والزيوت للبيع بالمزايدة العامة بالمظاريف المغلقة وإجراءات المفاوضات والبت والترسية على المشتري ، فإن الأصل أن تتم إما على أساس القواعد الخاصة للشركة التي يضعها مجلس إدارة الشركة عملاً بحكم المادة (٦) من قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١، أو وفقاً لأحكام القانون العام لتنظيم المناقصات والمزايدات عند عدم وجود لوائح خاصة تنظم إجراءات المناقصات والمزايدات التي تجريها الشركات ، ولما كانت الشركة القابضة لم تقدم ما يفيد خضوع مناقصاتها ومزايداتنا لأية لوائح تنظمها بالشركة ، ومن ثم تعيين رقابة إجراءات تلك المزايدة وفقاً لأحكام القانون العام المنظم لإجراءات طرح المناقصات والمزايدات الساري في تاريخ الإعلان عن المزايدة.

وحيث إن طرح شركة طنطا للكتان والزيوت . في إطار برنامج الحكومة لتوسيع قاعدة الملكية «الخاصة» . في مزايدة عامة بالمظاريف المغلقة لبيع ١٠٠٪ منها لمستثمر رئيسي أو لمجموعة من المستثمرين المحليين أو الأجانب قد تم وفقاً للقواعد والنصوص الحاكمة للتصرف في الأموال المملوكة للدولة ، لذلك تم النص صراحة في البند (سابعاً) . (القانون الواجب التطبيق:) من كراسة الشروط لبيع ١٠٠٪ من أسهم شركة طنطا للكتان والزيوت على أن : (تخضع عملية البيع لأحكام القانون المصري ، ويتم تفسيرها وفقاً له) ، ومن ثم تخضع عملية البيع بكامل إجراءاتها طرْحاً وبتاً وترسيه وتعاقداً لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بحسبانه أحد القوانين المصرية التي تخضع لها عملية بيع وخصخصة شركة طنطا للكتان والزيوت ، وقد أفرد المشرع في قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ ، باباً كاملاً من هذا القانون للأحكام التي أوجب العمل بها في بيع العقارات والمنقولات والمشروعات والترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات، وقد نصت المادة (٣٠) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات على أن « يكون بيع وتأجير العقارات والمنقولات والمشروعات التي ليس لها الشخصية الاعتبارية، والترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات بما في ذلك المنشآت السياحية والمقاصف، عن طريق مزايدة علنية عامة أو محلية أو بالمظاريف المغلقة.

ومع ذلك يجوز استثناء، وبقرار مسبب من السلطة المختصة، التعاقد بطريق الممارسة المحددة فيما يلي:

أ- الأشياء التي يخشى عليها من التلف ببقاء تخزينها.

ب- حالات الاستعجال الطارئة التي لا تحتل إلتباع إجراءات المزايدة.

ج- الأصناف التي لم تقدم عنها أية عروض في المزايدات أو التي لم يصل ثمنها إلى الثمن الأساسي.

د- الحالات التي لا تتجاوز قيمتها الأساسية خمسين ألف جنيه.

ويتم ذلك كله وفقاً للشروط والأوضاع التي تبينها اللائحة التنفيذية. ولا يجوز في أية حال تحويل المزايدة إلى ممارسة محدودة.

ونصت المادة (٣١) من القانون المشار إليه على أنه «يجوز في الحالات العاجلة التي لا تحتل إلتباع إجراءات المزايدة أو الممارسة المحدودة.

أن يتم التعاقد بطريق الاتفاق المباشر بناء على ترخيص من:

أ- رئيس الهيئة، أو رئيس المصلحة ومن له سلطاته في الجهات الأخرى، وذلك فيما لا تتجاوز قيمة عشرين ألف جنيه.

ب- الوزير المختص، ومن له سلطاته، أو المحافظ فيما لا تتجاوز قيمته خمسين ألف جنيه.

ونصت المادة (٣٢) من القانون ذاته على أن «تتولى الإجراءات في الحالات المنصوص عليها في هذا الباب لجان تشكل على النحو المقرر بالنسبة للجان فتح المظاريف ولجان البت في المناقصات، وتسري على البيع أو التأجير أو الترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات بطريق الممارسة المحدودة ذات القواعد والإجراءات المنظمة للشراء بطريق الممارسة المحدودة، وذلك كله بما لا يتعارض مع طبيعة البيع أو التأجير أو الترخيص».

ونصت المادة (٣٣) منه على أن «تشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة تضم الخبرات والتخصصات النوعية اللازمة، تكون مهمتها تحديد الثمن أو القيمة الأساسية لمحل التعاقد وفقاً للمعايير والضوابط التي تنص عليها اللائحة التنفيذية، على أن يكون الثمن أو القيمة الأساسية - سرياً».

كما نصت المادة (٣٤) من ذات القانون على أن «يكون إرساء المزايدة على مقدم أعلى سعر مستوف للشروط، بشرط ألا يقل عن الثمن أو القيمة الأساسية»

ونصت المادة (٣٥) من القانون على أن «تلغى المزايدة قبل البت فيها إذا استغنى عنها نهائياً، أو اقتضت المصلحة العامة ذلك، أو لم تصل نتيجتها إلى الثمن أو القيمة الأساسية، كما يجوز إلغاؤها إذا لم يقدم سوى عرض وحيد مستوف للشروط.

ويكون الإلغاء في هذه الحالات بقرار من الوزير المختص، ومن له سلطاته بناء على توصية لجنة البت، ويجب أن يشتمل قرار إرساء المزايدة أو إلغائها على الأسباب التي بنى عليها. وتنظم اللائحة التنفيذية ما يتبع من إجراءات في حالة الإلغاء.

وتنص الفقرة الأولى من المادة (١٢٧) من اللائحة المشار إليها على أن (تلغى المزايدة أو الممارسة المحدودة قبل البت في أي منهما إذا استغنى عنها نهائياً، أو اقتضت المصلحة العامة ذلك، أو لم تصل نتيجتها إلى الثمن أو القيمة الأساسية، كما يجوز إلغاؤها إذا لم يقدم سوى عرض وحيد مستوف للشروط)

وحيث إن مفاد ما تقدم أن العمل بأحكام القانونين رقمي (١٤٧) لسنة ١٩٦٢ و ٩ لسنة ١٩٨٣ قد توقف اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ أنف الذكر في ١٩٩٨/٦/٨ وكذلك أي حكم آخر يخالف أحكام هذا القانون، الذي جعل الأصل في التصرف في الأراضي المملوكة للدولة و وحدات الإدارة المحلية للأفراد سواء بالبيع أو التأجير أو الترخيص بالانتفاع بها أو باستغلال العقارات أملاك الدولة أن يتم عن طريق مزايدة علنية، عامة أو محلية أو بالمظاريف المغلقة، واستثناء إما بطريق الممارسة المحدودة في حالات محددة أو التعاقد بطريق الاتفاق المباشر في حالات عاجلة معينة حصراً على أن تتبع في هذه الحالات الإجراءات المنصوص عليها في القانون ولائحته التنفيذية التي تتضمن هذه الأحكام في المواد من (١١٤) إلى (١٣٢) من هذه اللائحة.

وحيث إنه لما كان ما تقدم، فإنه بصدور قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ والعمل به، فقد صار هذا القانون بمثابة الشريعة العامة في شأن جميع التعاقدات التي تجربها وحدات الجهاز الإداري للدولة والأشخاص المعنوية العامة والتعاقدات المتصلة بالتصرف في المال العام بحسابه قد تضمن تنظيماً جامعاً مانعاً لكل طرق وأساليب وإجراءات هذه التعاقدات وبالتالي يكون من حيث نطاق سريانه جامعاً لكل الوحدات الإدارية التي يتكون منها الجهاز الإداري للدولة من وزارات ومصالح وأجهزة لها موازنات خاصة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة خدمية كانت أو اقتصادية، وجامعاً كذلك لكل أنواع التعاقدات التي ترميها هذه الجهات، وأيضاً ما تجريه الدولة من تصرفات في المال العام عن طريق الشركات القابضة، ومانعاً من تطبيق أي أحكام قانونية أخرى على هذه التعاقدات سواء كانت هذه الأحكام عامة أو خاصة، بحسابه قد نص صراحة على إلغاء بعض القوانين التي كانت تنظم طرق وإجراءات تلك التعاقدات، كما نص على إلغاء شامل لكل ما يخالفه من أحكام أخرى سابقة عليه تنظم التصرفات التي عاناها بالتنظيم . (في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية في الطعن رقم ٩٨٢٠ لسنة ٤٨ ق.ع جلسة ٢٠٠٣/٧/٦، وإفتاء الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة رقم ٥٥ بتاريخ ٢٠٠١/٥/١٦ جلسة ٢٠٠١/٢/١٧ ملف ٥٨/١/٩٦، رقم ٢٢٤ بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٢ جلسة ٢٠٠٤/١/١٤ ملف ٧/٢/٢٢٧. وحكم محكمة القضاء الإداري في قضية مدينتي . الدعوى رقم ١٢٦٢٢ لسنة ٦٣ القضائية . جلسة ٢٠١٠/٦/٢٢ . وحكم المحكمة الإدارية العليا في ذات القضية تأييداً لحكم محكمة القضاء الإداري . الطعان

رقما ٣٠٩٥٢ و ٣١٣١٤ لسنة ٥٦ القضائية عليا . جلسة ٢٠١٠/٩/١٤).

وحيث إن المستقر في قضاء مجلس الدولة وإفتاء الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع أن المشرع حدد حصراً في أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات أساليب التعاقد وهي المزايدة العامة ، والمناقصة العامة والمناقصة المحدودة والمناقصة المحلية والممارسة والأمر المباشر، ورسم لكل أسلوب منها حدوده وبين حالاته والإجراءات التي يقتضيها الأخذ به ومن خلاله، ومن ثم يكون لكل من هذه الأساليب مجال أعماله الذي لا يجوز أن تختلط خلاله بغيره من الأساليب ، وعلى ذلك فالقاعدة في المزايدة العامة هي قيامها على أساس من مبادئ العلانية والمساواة وحرية المنافسة، بما يسمح باشتراك أكبر عدد ممكن من مقدمي العطاءات والعروض للتوصل إلى أفضل الشروط وأقل الأسعار في حالة المناقصة، وأعلى الأسعار في حالة المزايدة ، ومن ثم فإنه مما يتعارض مع هذه المبادئ إيجاب المتزايدين على الدخول في الممارسة بعد أن تعلقت حقوقهم بالمزايدة التي يجب أن تكون الأساس في اختيار العرض الأفضل شروطاً والأعلى سعراً ، ذلك أن للممارسة حالاتها وليس من بينها تحويل المزايدة العامة إلى ممارسة ، وأنه بفتح المظاريف المغلقة المقدمة في المزايدة العامة يحظر الدخول في مفاوضات مع أحد مقدمي العروض في شأن تعديل عرضه إلا في الحدود المقررة للجنة البت والتي لا تتجاوز مفاوضة مقدم العرض الأعلى المقترن بتحفظ أو بتحفظات للنزول عنها كلها أو بعضها ومفاوضة صاحب العطاء الأعلى غير المقترن بتحفظات للوصول إلى مستوى أسعار السوق أو الثمن أو القيمة الأساسية لمحل البيع ، وتلغى المزايدة قبل البت فيها إذا استغنى عنها نهائياً، أو اقتضت المصلحة العامة ذلك، أو لم تصل نتيجتها إلى الثمن أو القيمة الأساسية ، ولذلك فإنه لا يجوز للجنة البت ولا للسلطة المختصة بالاعتماد أن تحول المزايدة العامة إلى ممارسة ، وكل ما يمكن إتباعه إذا ما تبين أن الاستمرار في المزايدة يتعارض مع الصالح العام أو أن أعلى المتزايدين لم يصل عرضه إلى الثمن أو القيمة الأساسية السرية أن توصي لجنة البت بإلغاء المزايدة بعد التثبت من قيام إحدى الدواعي المبررة للإلغاء، ويعقب ذلك صدور قرار مسبب من السلطة المختصة، فإذا ما حدث ذلك، أمكن للسلطة المختصة طرح العملية في ممارسة متي تحققت إحدى الحالات التي يجوز إجراء الممارسة فيها طبقاً لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات. (انتهى رأي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في شأن إحدى المناقصات العامة وتحويلها إلى ممارسة إلى ما يأتي:

أولاً: عدم جواز تحويل المناقصة العامة إلى ممارسة في الحالة المعروضة. (وهو ما يسري على المزايدة العامة بالمظاريف المغلقة).

ثانياً: يجوز للسلطة المختصة في هذه الحالة أن تلغي المناقصة ثم تعيد طرح العملية في ممارسة إذا توافرت الشروط التي يتطلبها القانون.

يراجع في ذلك على سبيل المثال: الفتوى رقم ٤٠٤ لسنة ٤٤ . جلسة ١٩٩٠/٣/٢١ بتاريخ ١٩٩٠/٤/١١ . رقم الملف ٥٤/١/٢٨٠ الصفحة رقم ٧١٥

وحيث إن الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٣٠ و ٢٠٠٣/٦/٥ أعلنت الشركة القابضة للصناعات الكيماوية . في إطار برنامج الحكومة لتوسيع قاعدة الملكية (الخصخصة) . عن مزايده عامة بالمظاريف المغلقة لبيع ١٠٠٪ مع عرض ١٠٪ لاتحاد العاملين أو كوحدة منفصلة من شركة طنطا للكتان والزيوت مع إمكانية الإيجار لمدة ثلاث سنوات كحد أقصى تنتهي بالشراء لمستثمر رئيسي أو مجموعة من المستثمرين المحليين أو الأجانب ، وبتاريخ ٢٠٠٣/٧/٣١ صدر القرار رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٣ بتشكيل لجنة برئاسة رئيس مجلس الإدارة لاستلام وفض العروض ، وتقدم إلى المزايدة (٥) خمسة عروض . استبعد منها عرض شركة سام للغزل والنسيج لعدم تضمن العرض لخطاب الضمان وبقي أربعة عروض على النحو التالي:

- (١) شركة الوادي لتصدير الحاصلات الزراعية: لشراء كامل وحدات مصانع الشركة بمبلغ (٣٦ مليون جنيه) ستة وثلاثون مليون جنيه (للأصول الثابتة والمخزون السلعي)
- (٢) محمد عبد الحميد الفقي وآخرون: لشراء جميع الأصول الثابتة فقط بمبلغ (٣٥,٥ مليون جنيه) خمسة وثلاثون مليون جنيه.
- (٣) شركة البناء والتجارة وتوزيع الأعلاف والتصدير بالاشتراك مع رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية للكتان / عيسوي محمود البوهي عن نفسه: لشراء وحدات إنتاج الأخشاب بمبلغ (١٥ مليون جنيه) خمسة عشر مليون جنيه.
- (٤) شركة أوليو تريد للتجارة والتوزيع: للتأجير بطريق التأجير التمويلي لأنشطة العصر والكسب والزيوت المغلي لمدة ثلاث سنوات تنتهي بالشراء بمبلغ (١,١ مليون جنيه) مليون ومائة ألف جنيه.

وقد تبين أن أعلى العروض المقدم من شركة الوادي لتصدير الحاصلات الزراعية والبالغ (٣٦ مليون جنيه) لم يبلغ الثمن أو القيمة الأساسية المحددة وفقاً للتقييم المعتمد ، فقرر مجلس إدارة الشركة القابضة بجلسته رقم ١٩٤ بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٩ تشكيل لجنة برئاسة رئيس مجلس الإدارة لمفاوضة صاحبي العرضين اللذين تقدما لشراء كامل أصول شركة طنطا للكتان والزيوت لمحاولة الوصول إلى أفضل سعر على أن يتحدد الموقف من العرض الذي تقدم لشراء نشاط الزيت والآخر الذي تقدم لشراء وحدات إنتاج الخشب على ضوء نتيجة التفاوض مع أصحاب العروض المكتملة ، وبدأ التفاوض والممارسة مع صاحبي العرضين الأعلى وهما شركة الوادي لتصدير الحاصلات الزراعية و محمد عبد الحميد الفقي وآخرون اعتباراً من ٢٠٠٣/٩/٤ وتم كشف السعر الأساسي للمزايدة أمام مقدمي العرض كما كشفت اللجنة عن بنود التقييم تفصيلاً وأعلن رئيس اللجنة عن قيمة مقابل تقييم

الأراضي والمباني ، وأن عرض شركة الوادي لتصدير الحاصلات الزراعية يمثل فقط ٣٦٪ من التقييم المعتمد ، وأن عرض محمد الفقي وآخرون لم يبلغ ٥٠٪ من التقييم المعتمد وأنه يلزم مضاعفته ، ولم يسفر التفاوض والممارسة بين صاحبي العرضين عن نتائج إيجابية لبلوغ الحد الأدنى للقيمة التقديرية للبيع وفقاً للتقييم المعتمد حيث لم تغط الأسعار سوى (٦٣,١٪) من التقييم المعتمد ، ورفض المتزايدون أي زيادة للسعر المعروض من كل منهما ، إلا أنه بتاريخ ٢١/٣/٢٠٠٤ . وبعد ما يقرب من عشرة شهور على طرح شركة طنطا للكتان والزيوت بتاريخ ٣٠/٥/٢٠٠٣ واستلام المطاريف المغلقة وفضها واستبعاد من لم تتوفر له الشروط والكشف عن السعر الأساسي للبيع وفقاً للتقييم المعتمد ومفاوضة أعلى عرضين بممارستهما لتقديم أفضل العروض . تقدم إلى الشركة بعض المستثمرين من خارج نطاق المتقدمين للمزيد العامة ، وأبدوا الرغبة في شراء الشركة فقرر مجلس إدارة الشركة القابضة للصناعات الكيماوية بقراره رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٤ الصادر بتاريخ ١٧/٣/٢٠٠٤ إشراك المستثمرين الجدد في التفاوض حول زيادة الأسعار المعروضة لبلوغ السعر الأساسي الذي صار معلوماً للكافة وتمت دعوتهم بالإضافة إلى صاحبي العرضين المقدمين في الموعد المحدد لتقديم عرضهم النهائي لشراء الشركة ومن ثم فقد أضيف لكل من شركة الوادي لتصدير الحاصلات الزراعية والدكتور محمد الفقي وآخرون الشركات التالية:

- (١) شركة المجموعة الدولية للاستثمار .
 - (٢) الجمعية التعاونية الزراعية العامة لمنتجي الكتان .
 - (٣) شركة فاين وود للصناعات الخشبية
- حيث تقدموا بعروضهم التي لم تسفر عن زيادة للأسعار ترقى لبلوغ السعر الأساسي، وتكررت الدعوة للمفاوضات لتحسين العروض ، وصدر قرار مجلس الإدارة بجلسته بتاريخ ١٤/٨/٢٠٠٤ بقصر المفاوضة والممارسة على أعلى ثلاث عروض وهم شركة الوادي لتصدير الحاصلات الزراعية ، والجمعية التعاونية الزراعية العامة لمنتجي الكتان ، ومجموعة المستثمرين الذين يمثلهم الدكتور محمد الفقي واستبعاد باقي العروض ، وبتاريخ ١٧/٨/٢٠٠٤ تمت دعوتهم لتحسين عروضهم في مطاريف مغلقة لمقابلة سعر تقييم الشركة طبقاً للمركز المالي لها في ٣٠/٦/٢٠٠٤ ، تم فضها بتاريخ ١٤/٩/٢٠٠٤ ولم تسفر عن بلوغ السعر الأساسي للتقييم ، وبتاريخ ١٧/١٠/٢٠٠٤ فضت لجنة المفاوضة المظروفين المقدمين من كل من شركة الوادي لتصدير الحاصلات الزراعية ومجموعة المستثمرين (الدكتور محمد الفقي) وتبين أن مجموعة الدكتور الفقي قد اعترضت على المفاوضات وأسلوب التنافس المطروح منها وأكدت على أن (أسعار الشركات المنافسة لم تكن واضحة ، لكونهم يريدون شراء أصول الشركة دون خصومها ومن ثم لم يكن السعر النهائي لهم واضحاً وطلب :

- تحليل أسعار الشركات المنافسة في الشراء بشكل واضح حتى يتسنى لهم وضع سعرهم النهائي وسوف يقومون عندئذ بزيادة سعرهم.

- قبول إجراء ممارسة علنية بين الشركات المنافسة بعد توحيد عناصر وبنود الشراء تثبيتاً للشفافية.

وبتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢١ استبعدت لجنة المفاوضات عرض مجموعة الفقي بدعوى وضوح الأسس التي تطلبها المجموعة، وتمت دعوة شركة الوادي لتصدير الحاصلات الزراعية وإبلاغهم بقبول عرضهم مبدئياً بشرط السداد الفوري لمبلغ (٨٣ مليون جنيه) المعروضة، إلا أن اللجنة قبلت الدخول من جديد مع الشركة المذكورة في مفاوضات حول أسلوب السداد لتعدل عن شرطها بالسداد الفوري ولتقر برنامج السداد المعروض عليها من تلك الشركة.

وحيث إن الثابت مما تقدم أن إجراءات طرح المزايدة العامة بالمظاريف المغلقة لبيع شركة طنطا للكتان والزيتون قد شابها العديد من المخالفات الجسيمة التي أهدرت مبادئ العلانية والمساواة وحرية المنافسة، وأخصها:

١ . عدم اتخاذ إجراءات إلغاء المزايدة العامة لتحقيق أحد الأسباب الوجوبية لإلغائها وفقاً لحكم المادة (٣٥) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المتمثل في عدم وصول قيمة عروض المزايدة إلى الثمن أو القيمة الأساسية، حيث لم يبلغ أعلى العروض نسبة ٣٦٪ من السعر الأساسي المحدد وفقاً للتقييم المعتمد، واستمرت العروض دون مستوى السعر الأساسي طيلة مراحل التفاوض والممارسة المحدودة وحتى البت والترسية وتوقيع العقد، حيث لم يصل أي من المتزايدين الأصليين أو المضافين . دون وجه حق . إلى السعر الأساسي.

٢ . عدم اتخاذ إجراء إلغاء المزايدة العامة لاقتران العروض المقدمة كلها بتحفظات تطبيقاً لحكم المادة (٢٩/ب) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليه.

٣ . قيام لجنة المفاوضات بالكشف عن السعر الأساسي لبيع الشركة وفقاً للتقييم المعتمد لأصحاب العروض وهو السعر المتعين الإبقاء عليه سرياً بالمخالفة لحكم المادة (٣٣) من القانون المشار إليه.

٤ . تحويل المزايدة العامة إلى ممارسة محدودة لأعلى عرضين من العروض المتنافسة بالمخالفة لحكم الفقرة الأخيرة من المادة (٣٠) من القانون ذاته التي حظرت في أية حالة تحويل المزايدة إلى ممارسة محدودة.

٥ . السماح لغير المتزايدين المتقدمين للمزايدة العامة بالمشاركة في الممارسة المحدودة بعد انتهاء مواعيد التقدم للمزايدة وانتهاء فض المظاريف والتفاوض مع أعلى عرضين منهم والكشف عن السعر الأساسي لبيع شركة طنطا وفقاً للتقييم المعتمد ، وذلك بدعوة مستثمرين

جدد للتنافس وهم (١) شركة المجموعة الدولية للاستثمار (٢) الجمعية التعاونية الزراعية العامة لمنتجي الكتان (٣) شركة فاين وود للصناعات الخشبية ، وذلك بالمخالفة للقانون ولقواعد العلانية والمساواة وحرية المنافسة ، حيث لا يجوز إجبار المتزايدين على الدخول في الممارسة بعد أن تعلقت حقوقهم بالمزايدة التي يجب أن تكون الأساس في اختيار العرض الأفضل شروطاً والأعلى سعراً ، ذلك أن للممارسة حالاتها وليس من بينها تحويل المزايدة العامة إلى ممارسة ، وأنه بفتح المظاريف المغلقة المقدمة في المزايدة العامة يحظر الدخول في مفاوضات مع أحد مقدمي العروض في شأن تعديل عرضه إلا في الحدود المقررة للجنة البت والتي لا تجاوز مفاوضة مقدم العرض الأعلى المقترن بتحفظ أو بتحفظات للنزول عنها كلها أو بعضها ومفاوضة صاحب العطاء الأعلى غير المقترن بتحفظات للوصول إلى مستوى أسعار السوق أو الثمن أو القيمة الأساسية لمحل البيع ، ولذلك فإنه لا يجوز للجنة البت ولا للسلطة المختصة بالاعتماد أن تحول المزايدة العامة إلى ممارسة ، وكل ما يمكن إتباعه إذا ما تبين أن الاستمرار في المزايدة يتعارض مع الصالح العام أو أن أعلى المتزايدين لم يصل عرضه إلى الثمن أو القيمة الأساسية السرية أن توصي لجنة البت بإلغاء المزايدة بعد التثبت من قيام إحدى الدواعي المبررة للإلغاء، ويعقب ذلك صدور قرار مسبب من السلطة المختصة، فإذا ما حدث ذلك، أمكن للسلطة المختصة طرح العملية في ممارسة متي تحققت إحدى الحالات التي يجوز إجراء الممارسة فيها طبقاً لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات.

٦ . عدم توحيد أسس المقارنة بين العروض المقدمة من جميع النواحي كما تقضي المادة (١٦) من القانون والمادة (٢٨) من اللائحة التنفيذية للقانون ذاته، على الرغم من اعتراضات مجموعة الدكتور الفقي على المفاوضات وأسلوب التنافس المطروح منها وعدم وضوح أسعار الشركات المنافسة ، كونهم يريدون شراء أصول الشركة دون خصومها ومن ثم لم يكن السعر النهائي لهم واضحاً وطلب توحيداً لأسس المقارنة بين العروض تحليل أسعار الشركات المنافسة في الشراء بشكل واضح حتى يتسنى لهم وضع سعرهم النهائي وسوف يقومون عندئذ بزيادة سعرهم ، وقبول إجراء ممارسة علنية بين الشركات المنافسة بعد توحيد عناصر وبنود الشراء تثبيتاً للشفافية ، إلا أن لجنة المفاوضات فسرت الطلب بأنه امتناعاً عن تقديم عرض بالزيادة فاستبعدت العرض وبقي لديها عرض وحيد تم الترسية عليه رغم عدم بلوغه القيمة الأساسية المحددة لسعر بيع الشركة وفقاً للتقييم المعتمد ، وتحليل اللجنة للسعر المقدم من شركة الوادي لتصدير الحاصلات الزراعية وقدره (٨٣ مليون جنيه) بأنه يغطي (٨٩,٨٥ %) من تقييم البنود الداخلة في الصفقة.

٧ . الترسية على صاحب عرض يقل سعره عن السعر الأساسي المحدد بمعرفة لجنة التحقق من صحة التقييم، فالعبرة في مدى مناسبة سعر العرض محل الترسية والإسناد إليه إنما تكون بالسعر الأصلي للتقييم الذي تتم على أساسه خصخصة الشركة قبل إدخال أية

تعديلات عليه بعد المفاوضات في شأنه، باعتبار أن المفاوضات في شروط وأسعار العروض لا يجب أن تتم إلا مع صاحب العرض المقبول مالياً وفتحياً المستوفي لشروط المزايمة العامة غير المقترن عرضه بأي تحفظات أو اشتراطات خاصة لم ترد بكراسة الشروط، وذلك للحصول على شروط وأسعار أفضل. والثابت من العرض المقدم من شركة الوادي لتصدير الحاصلات الزراعية لشراء كامل أسهم شركة طنطا للكتان والزيوت بمبلغ (٨٣ مليون جنيه) ثلاثة وثمانون مليون جنيه، في حين أن القيمة المقدرة لثمن الشركة بلغت (٩٢٣٧٦٧٩١ جنيه) اثنان وتسعون مليون وثلاثمائة وستة وسبعون ألف وسبعمئة وواحد وتسعون جنيه ، وبذلك تظل أسعار عرض شركة الوادي لتصدير الحاصلات الزراعية كأقل العروض المقدمة أقل من الأسعار التي قدرتها جهة الإدارة بواسطة لجنة التقييم لبيع الشركة بفارق يصل إلى (٩٣٧٦٧٩١ جنيه) تسعة ملايين وثلاثمائة وستة وسبعون ألف وسبعمئة وواحد وتسعون جنيه ، الأمر الذي كان يستوجب قانوناً وحفاظاً على المال العام وعدم الانسياق خلف تعليمات الإسراع في التخلص من أصول تلك الشركة أن تقوم لجنة البيت منذ البداية باستبعاد هذا العرض . وغيره مما تقدم معه في الميعاد ومما سمح لهم بغير مسوغ من القانون بتقديم عروض متدنية بعد فتح المظاريف وإعلان السعر الأساسي وكشفه . لعدم توافر شروط قبول هذه العروض، بدلاً من قبولها وقبول غيرها والدخول معهم في مفاوضات لتحسين أسعارهم ، وكان من المتعين على الشركة القابضة ألا تقر ذلك القبول الفاسد والباطل الذي كان رائده العجلة التي اتسم بها جميع المشاركون في عملية البيع سعياً لإبرام الصفقة وبأي ثمن كان بما تسبب في إهدار المال العام وتدمير منشأة رائدة وراحة وتشريد عمالها ونهب حقوقهم المشروعة . ولا يغير من ذلك القول بحق الجمعية العامة للشركة القابضة في قبول الموافقة على ثمن لبيع الشركة (يقبل عن القيمة الدفترية) أو القيمة المقدرة من لجنة التقييم بداعي المصلحة التي تقدرها تلك الجمعيات العامة ، إذ أن في ذلك إطلاق العنان للشركة القابضة بجمعيتها العامة لبيع الشركات التابعة لها . وهي من الأموال المملوكة للدولة . بسعر غير مقيد بحد أدنى يجعل التوجه إلى التقييم المسبق لأصول الشركة غير ذي جدوى وهو ما يجعل تطبيق تلك القواعد على تقييم شركة طنطا للكتان والزيوت (الرابحة) والمسماة «قليلة الربحية» باطلاً بطلاناً مطلقاً لا يقبله من عثرته مُقبل ، فحتى القيمة الدفترية أياً ما كانت نسبة الإهلاك فيها أجازت تلك القواعد النزول عنها إلى قيمة تدونها بما لا يسانده أي مبرر من المصلحة العامة ، ولا يفسره سوي أن غاية تلك القواعد للتقييم لم تكن سوى التخلص غير المبرر من المال العام المملوك لهذا الشعب المصري إلى أي مستثمر يقبل السعر الذي يدنو سعر القيمة الدفترية للشركات ، والثابت أنه فضلاً عما تقدم فإن الجمعية العامة للشركة القابضة للصناعات الكيماوية لم تناقش أمر تدني السعر المعروف الذي وافقت عليه بالمقارنة بالسعر الأصلي للتقييم ولم تبتد بمحضر اجتماع تلك الجمعية في ٢٧/١٠/٢٠٠٤ أية أسباب تبرر قبول السعر المتدني وهو ما يبطل تلك الموافقة منها ويبطل اعتماد مجلس الوزراء لذلك البيع ويجعل عملية البيع من بدايتها وحتى نهايتها والعدم سواء .

٨ . مخالفة العرض المقبول للأحكام الواردة بكراسة الشروط، فمن المقرر أنه يشترط لقبول

أي عرض، أن يكون العرض مطابقاً للشروط الواردة بكراسة الشروط، غير أنه بدراسة العرض المقدم في المزايدة المشار إليها تبين أنه غير مطابق للشروط للأسباب الآتية:

السبب الأول . فقد نص البند (٦) من بيانات العطاء وإقرارات مقدمي العطاءات، والبند (٤) من تقديم العروض الواردة بكراسة الشروط على اعتبار تقديم العرض قبولاً من مقدمه لكافة الشروط والأحكام الواردة في كراسة الشروط، ولا يجوز لمقدم العرض بعد تقديم العطاء إدخال أي تعديلات أو تحفظات أو إضافات على أي من بنود كراسة الشروط ويعتبر مقدم العرض قد وافق على تلك الشروط بتقديمه لعرضه ، ومع ذلك فقد قام مقدمي العروض بما فيهم شركة الوادي لتصدير الحاصلات الزراعية العطاء بإضافة شروطاً جديدة إلى العرض المقدم منها تتعلق بتقييم الأراضي وعدم الالتزام بسداد كامل قيمة الصفقة فور التعاقد واشترط تقسيطها على نحو محدد منه. وقد قبلت لجنة البت والجمعية العامة التعديلات التي أدخلها مقدم العرض على عرضه، على الرغم من مخالفة ذلك لأحكام القانون.

والسبب الثاني . مخالفة العرض المقبول من الجمعية العامة للبنود (٢) و (٣) و (٤) من (تاسعاً . عقد نقل الملكية وسداد الثمن) الواردة بكراسة الشروط بشأن إيداع قيمة الشراء في الحساب المعلق وفقاً للإجراءات المحددة بالملحق (و) ، وأن يكون الإيداع لكامل قيمة التعاقد أو تحرير شيك مصرفي معتمد بكامل القيمة البيعية باسم الشركة القابضة للصناعات الكيماوية ليؤول بعد ذلك إلى حصيلة الخصخصة بحساب وزارة المالية ، ووجوب من يُقبل عرضه تحمل سداد كل الضرائب والرسوم المحددة وفقاً لقوانين جمهورية مصر العربية ، وهي جميعاً شروط لم يقبلها مقدم العرض ووافقته لجنة البت على استبدال غيرها بها وخاصة نقل الملكية وأسلوب سداد الثمن الذي تغير إلى سداد (٤٠٪) من الثمن كدفعة مقدمة ، والباقي على ثلاث دفعات سنوية بواقع (٢٠٪) ، على أن تستحق الدفعة الأولى بعد سنة من استلام الشركة مقابل تحملها بالفوائد وخطاب ضمان لتغطية الدفعات المؤجلة ، وهو ما يخالف الشروط المنصوص عليها في كراسة الشروط ، وكان ذلك يكفي وحده لأن يكون سبباً لاستبعاد هذا العرض وإلغاء المزايدة ، في ضوء ما نصت عليه المادة (١٦) من قانون المناقصات والمزايدات المشار إليه من وجوب استبعاد العطاءات غير المطابقة للشروط أو المواصفات.

وحيث إنه وترتيباً على ما تقدم ، يبين أن قرار كل من اللجنة الوزارية ومجلس الوزراء المطعون فيه بالموافقة على بيع ١٠٠٪ من أسهم شركة طنطا للكتان والزيوت إلى شركة الوادي لتصدير الحاصلات الزراعية ، قد شابته العديد من العيوب التي تهبط به إلى مدارج الانعدام فوق باطلاً بطلاناً مطلقاً ، لانطوائه على بيع لأراضي وأصول شركة طنطا للكتان والزيوت حال كونها من الشركات المؤممة التي لا تخضع أراضيها للتصرف

فيها على أي نحو ولا يجوز تغيير الغرض من تأميمها بأي صورة ، ولتخير وتحديد شركة طنطا للكتان والزيوت كأحد الشركات التي يتعين بيعها على وجه السرعة ضمن ١٢٧ شركة أخرى وضرورة أن يتم البيع خلال أعوام ثلاثة فقط تبدأ من عام ٢٠٠٤ وتنتهي عام ٢٠٠٦ حال كونها من الشركات الرابحة ، ولمخالفة الضوابط والقواعد التي قررتها اللجنة الوزارية للخصخصة لتقييم شركة طنطا للكتان والزيوت ، وحوافز الاستثمار التي قررتها ذات اللجنة الوزارية للمستثمرين ترغيباً لهم في شراء الشركة مع أحكام قانون قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ، ولعدم اتساق تلك الضوابط والقواعد مع قواعد التقييم المستقرة والمعمول بها بما أدى إلى تدني قيمة الشركة محل البيع ، ولما عاصر عملية البيع من مظاهر التفريط والفساد في تقييم المال العام للتخلص منه وفقاً لسياسات الخصخصة سألقة البيان ، ولبطان تقييم شركة طنطا للكتان والزيوت وعدم الالتزام بضوابط وقواعد التقييم سواء المقررة بقانون قطاع الأعمال العام أو القواعد والضوابط الباطلة التي قررتها اللجنة الوزارية للخصخصة ، ولإهدار التقييم للمال العام ، ولمخالفة التقييم للبند (٩/١) من الضوابط والقواعد المعتمدة من مجلس الوزراء في ١/٦/٢٠٠٤ ، والفقرة الأخيرة من المادة (١٠) من قانون قطاع الأعمال الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ التي حظرت التصرف بالبيع في أي أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية إلا بعد موافقة الجمعية العامة وطبقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية دون غيرها من القواعد ، ولحكم المادة (٢٦) من اللائحة التنفيذية لقانون قطاع الأعمال الصادر بالقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ ، ولإجراء تقييم شركة طنطا للكتان والزيوت على أساس مركز مالي قديم مر عليه أكثر من عامين ولا يعبر عن حقيقة الوضع المالي للأصول محل التقييم بما يفسد التقييم ويبطله ، ولبطان الاعتماد على حصر مساحي لأراضي ومواقع الشركة مضى عليه ما يزيد على ست سنوات بما لا يعبر عن الواقع الفعلي للحصر المساحي في تاريخ التقييم ، ولجنوح التقييم إلى تحميل الدولة ديون الشركة مخصومة من ناتج التقييم دون تحميله للمستثمر المشتري ضمن صفقة البيع ، وللسماح للمشتري بتغيير أسس التقييم بإرادته المنفردة من أسلوب التدفقات النقدية المخصومة إلى أسلوب القيمة السوقية للأصول متى شاء بتغيير النشاط والأغراض الصناعية متى دفع الفرق بين التقييمين ، ولإجراء تقييم شركة طنطا للكتان والزيوت دون الاعتداد بسابقة تقييم ذات الأصول والخصوم بمعرفة اللجنة المشكلة بقرار مجلس إدارة الشركة القابضة للصناعات الكيماوية رقم (٨٧) لسنة ١٩٩٦ بقيمة تعلوه كثيراً رغم مضي ما يزيد على ثمان سنوات على التقييم الأول والأعلى ، ولمخالفة التقييم الذي أجرته لجنة التحقق من صحة التقييم لقواعد التقييم الصحيحة التي تضمنها تقرير لجنة تقييم أصول الشركة عام ١٩٩٦ وتدني القيمة التقديرية لتلك الأصول في التقرير الذي قام البيع على أساسه ، فضلاً عن عدم مدى مشروعية إجراءات طرح شركة طنطا للكتان والزيوت للبيع بالمزايدة العامة بالمظاريف المغلقة وإجراءات المفاوضات والبت والترسية على المشتري لمخالفة كراسة الشروط وأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ، بما يجعل القرار الطعين باطلاً بطلاناً مطلقاً يصل إلى حد العدم.

◀ وحيث إنه وعن شكل الدعوى وميعاد قبولها الذي أرجأته المحكمة لحين الفصل في موضوع الدعوى لتبين طبيعة القرار المطعون فيه ومدى ما عسى أن يكون قد لحقه من بطلان ودرجة هذا البطلان إن وجد، فإن القرارات التي تولد حقاً أو مركزاً شخصياً للأفراد لا يجوز سحبها في أي وقت متى صدرت سليمة وذلك استجابة لدواعي المصلحة العامة التي تقتضي استقرار تلك الأوامر، أما بالنسبة للقرارات الفردية غير المشروعة فالقاعدة عكس ذلك إذ يجب على جهة الإدارة أن تسحبها التزاماً منها بحكم القانون وتصحيحاً للأوضاع المخالفة له. إلا أن دواعي المصلحة العامة أيضاً تقتضي أنه إذا صدر قرار إداري فردي معيب من شأنه أن يولد حقاً فإن هذا القرار يجب أن يستقر عقب فترة من الزمن بحيث يسرى عليه ما يسرى على القرار الصحيح الذي يصدر في الموضوع ذاته. وقد استقر الرأي على تحديد هذه الفترة بستين يوماً من تاريخ نشر هذا القرار أو إعلانه قياساً على مدة الطعن القضائي، بحيث إذا انقضت هذه الفترة اكتسب القرار حصانة تعصمه من أي إلغاء أو تعديل ويصبح عندئذ لصاحب الشأن حق مكتسب فيما تضمنه القرار، إلا أن هناك ثمة استثناءات من موعد الستين يوماً تتمثل أولاً فيما إذا كان القرار معدوماً أي لحقت به مخالفة جسيمة للقانون تجرده من صفته كتصرف قانوني لتنزل به إلى حد غصب السلطة وتتحدر به إلى مجرد الفعل المادي المنعدم الأثر قانوناً ولا تلحقه أي حصانة، وثانياً فيما لو حصل أحد الأفراد على قرار إداري نتيجة غش أو تدليس من جانبه، إذ أن الغش يعيب الرضاء ويشوب الإرادة، والقرار الذي يصدر من جهة الإدارة نتيجة الغش والتدليس يكون غير جدير بالحماية. وفي هذه الأحوال الاستثنائية التي توجب سحب القرار دون التقيد بموعد الستين يوماً، ويكون لجهة الإدارة سحب قرارها في أي وقت حتى بعد فوات هذا الموعد، كما تكون دعوى إزالة الفعل والأثر المادي للقرار مقبولة دون تقيد بمواعيد دعوى الإلغاء.

وحيث إنه في ضوء ما تقدم فإنه يكون من الثابت أن القرار المطعون فيه قد خالف أحكام القانون والقرارات المنظمة لبيع مساهمات المال العام المملوكة للدولة والبنوك وشركات قطاع الأعمال العام والأشخاص الاعتبارية العامة، وقد بلغت هذه المخالفات على نحو ما سلف بيانها حداً من الجسامة أدى إلى إهدار المال العام والتفريط فيه ببيع أسهم شركة طنطا للكتان والزيوت بثمن لا يتناسب مطلقاً بقيمة الأصول والحقوق والامتيازات التي حصل عليها المشتري، وتمكين المستثمر من بيع أصول الشركة بالقيمة السوقية رغم تقييمها على أساس التدفقات النقدية المخصومة، وتمكينه من التهرب الضريبي وتحميل الشركة قيمة الضرائب المستحقة الأداء، وغيرها من المخالفات السالف بيانها، وهي مخالفات من شأنها أن تهوى بالقرار المطعون فيه إلى درك الانعدام، ليصبح هو والعمل المادي سواء، فلا تلحقه أي حصانة، ولا يتقيد من ثم بالمواعيد المقررة لسحب وإلغاء القرارات الإدارية، الأمر الذي يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

◀ ومما يؤكد انعدام القرار المطعون فيه أن الشركة القابضة للصناعات الكيماوية نيابة عن الدولة ممثلة في مجلس الوزراء ووزير المالية والاستثمار تصرفت في شركة طنطا للكتان والزيوت ليس باعتبارها صرحاً صناعياً ساهم على مدار تاريخه الطويل من خلال مصانعه

المختلفة في تلبية الحاجات الأساسية لقطاعات عريضة من الشعب وفي تلبية متطلبات التصدير للخارج، ولكن باعتبارها رجز من عمل الشيطان يجب التطهر منه بأي ثمن ، أو بوصفها ذنباً يلقي على الشركة والدولة واجب تقديم القربان للاستغفار عن ارتكابه، وتعاملت مع شركة طنطا للكتان والزيوت ، بكل ما اشتملت عليه من آلاف من العمال والموظفين وأراض وعقارات ومباني ومصانع وآلات ومعدات، وكأنها كما من المهملات أو كأنها أصنافاً سريعة التلف يتعين التصرف فيها على وجه السرعة قبل نهاية تاريخ الصلاحية. الأمر الذي من شأنه أن يثير الشك والريبة حول حقيقة التصرفات التي قام بها جميع المسؤولين عن إتمام تلك الصفقة، فلقد بلغت تلك التصرفات حداً كبيراً من الجسامة يصل إلى شبهة التواطؤ لتسهيل تمرير الصفقة بكل ما شابها من مخالفات.

وحيث إنه وترتيباً على ثبوت انعدام القرار المطعون فيه للأسباب سالفة البيان، فإن أثر ذلك ينعكس بالضرورة بالبطان على العقد الذي تمخض عن هذا القرار، فينسحب هذا البطان بحكم اللزوم على كامل الالتزامات التي ترتبت على العقد، وذلك وفقاً لحكم الفقرة الأولى من المادة (١٤٢) من القانون المدني التي تنص على أنه « في حالتي إبطال العقد وبطلانه يعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد. فإذا كان هذا مستحيلاً جاز الحكم بتعويض معادل ». ذلك أن بطلان إجراءات البيع على النحو السالف بيانه تجعل جميع ما يترتب على هذه الإجراءات والعدم سواء فيضحي العقد المبرم بين الشركة القابضة للصناعات الكيماوية بصفقتها مفوضة عن وزير الاستثمار الممثل للدولة مالكة الأموال محل البيع وبين شركة الوادي لتصدير الحاصلات الزراعية هو الآخر والعدم سواء ولا ينتج ثمة أثر قانوني، بما يستوجب إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، فسترد الدولة جميع أصول ومصانع الشركة وكافة ممتلكاتها المسلمة للمشتري مطهرة من أي رهون أو التزامات يكون قد أجراها المشتري، وإعادة العاملين إلى أوضاعهم السابقة مع منحهم كامل مستحقاتهم وحقوقهم عن الفترة منذ إبرام العقد وحتى تاريخ تنفيذ هذا الحكم بكامل أجزائه، ويتحمل المشتري وحده كامل الديون والالتزامات التي رتبها خلال فترة نفاذ العقد، وكذا جميع الخسائر التي عساها تكون قد نجمت خلال مدة إدارته للشركة وسداد جميع المستحقات الضريبية شاملة الضرائب الناشئة خلال فترة نفاذ العقد، وسداد جميع القروض التي حصل عليها من البنوك بضمان العقد، وبطلان بيع المستثمر لأي نسبة من رأس مال الشركة إلى أي جهة كانت وما يترتب على ذلك من آثار، وبطلان جميع ما عسى أن يكون قد أبرمه المستثمر مع الغير من عقود أو اتفاقات بشأن أي من الحقوق أو الالتزامات الناشئة عن العقد خلال فترة نفاذه شاملة أية اتفاقات تتعلق ببيع أو بالوعد ببيع شركة طنطا للكتان والزيوت أو أي جزء منها للغير في الماضي أو في الحال أو المستقبل، وبطلان أية قيود أو تسجيلات بالسجل العيني أو بالشهر العقاري لأية أراضٍ تتعلق بهذا العقد ، وتحمل المستثمر لجميع أعباء وتكاليف فترة نفاذ العقد وسداد قيمة حقوق الإيجار أو الانتفاع بالعقارات أو الأصول أو المعدات والآلات وغيرها التي سلّمت له ، وفي المقابل إجراء المقاصة بين ما أداه المستثمر للدولة من مقابل للصفقة وبين ما حصل عليه وما استحق عليه من أموال أو ديون، وحصول كل من طرفي التعاقد على حقوقه الناتجة عن المقاصة.

◀ وحيث إن المحكمة وقد فحصت مدى مشروعية القرار المطعون فيه كأحد القرارات التي تمخض عنها بيع أحد قلاع الصناعة في مصر ، لتلحظ أن ثمة آثار ونتائج اقتصادية لبرنامج الخصخصة الذي تم تنفيذه من عام ١٩٩١ وحتى الآن ، تهيب بحكومة ثورة الخامس والعشرين من يناير ٢٠١١ أن تضعها محل الدراسة والاهتمام سعياً نحو مجتمع العدالة الاجتماعية وحماية المال العام وتحفيزاً للاستثمار الجاد العامل على المشاركة في النهضة الاقتصادية ومحاسبة لكل من أسهم في تجريف الاقتصاد القومي ، فلقد كان لسياسات الخصخصة وسبل تنفيذها تأثير جد خطير على الاستثمار ، وعلى البطالة ، وفي إهدار المال العام وشيوع الفساد ، ثم على سيطرة رأس المال الأجنبي وتأثيره على متطلبات حماية الأمن القومي المصري ، فقد أثرت سياسة الخصخصة على الاستثمار بقطع الطريق على تنفيذ استثمارات جديدة، حيث تحولت الاستثمارات إلى تمويل تداول أصول قائمة فعلياً، وهو ما دفع الاقتصاد إلى الجمود والركود، كما لم تستخدم الدولة حصيلة الخصخصة في بناء مشروعات إنتاجية جديدة، ذلك أن برنامج الخصخصة كان أقرب ما يكون إلى استهلاك رصيد الأصول الذي بنته الأجيال والحكومات السابقة لصالح تمويل الإنفاق الجاري للحكومة لتغطية عجزها عن توفير التمويل الضروري لهذا الإنفاق وبخاصة بسبب التهرب الضريبي لرجال الأعمال ، وغياب المسؤولية الاجتماعية لهم ، ومراعاة العمل على حماية المستثمر الحق حسن النية بحصوله على ما عسى أن يكون قد أنفقه من أموال بغير إضرار بالمال العام ، وبغير فساد في الحصول على العقود أو تخريب للاقتصاد.

◀ وحيث إنه فيما يتعلق بمدى امتداد آثار بطلان العقد إلى شرط التحكيم المحلي المنصوص عليه بالمادة الرابعة عشر من العقد، في ضوء بطلان العقد واستقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلي وفقاً لنص المادة (٢٣) من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية التي تقضى بأن (يعتبر شرط التحكيم اتفاقاً مستقلاً عن شروط العقد الأخرى، ولا يترتب على بطلان العقد أو فسخه أو إنهائه أي أثر على شرط التحكيم الذي يتضمنه إذا كان هذا الشرط صحيحاً في ذاته). فإن ذلك يتوقف على الطبيعة القانونية لعقد بيع أسهم شركة طنطا للكتان والزيوت، وهل يعتبر عقداً مدنياً أم من العقود الإدارية.

وحيث إن المستقر عليه أن العقد الإداري يتميز عن العقد المدني أو التجاري من ثلاثة وجوه. أولها: أنه عقد يبرمه شخص معنوي من أشخاص القانون العام. وثانيها: أنه لا ينزل فيه عند إبرامه منزلة الأفراد وأشخاص القانون الخاص من بيع وإيجار ونحوه ولكنه يبرمه في إطار استخدامه لسلطته وما نيط به من أمانة إدارة المصالح العامة وإنشاء المرافق العامة وتنظيمها وتسييرها، أي يبرمه بمناسبة تصديه للشأن العام للجماعة وممارسته لوسائل الرعاية والتنظيم والضبط الذي ما قامت الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات العامة وما تبوأ مكانتها في المجتمع على رأس الجماعة إلا للقيام به. وثالثها: أن يظهر الشخص المعنوي العام نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام وأحكامه بتضمين العقد شروطاً استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص Clauses Exorbitantes .

وحيث إن عقد بيع ١٠٠٪ من أسهم شركة طنطا للكتان والزيوت قد جرى إبرامه مع كل من بنك الاستثمار القومي المنشأ بالقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨١ المملوك للدولة والذي يمثله ويمثلها في توقيع العقد وزير المالية رئيس مجلس إدارة البنك ، والشركة القابضة للصناعات الكيماوية وهي شركة من شركات قطاع الأعمال العام فوضها وزير الاستثمار في اتخاذ إجراءات طرح الشركة للخصخصة وإجراءات إبرام عقد البيع نيابة عن الدولة مالكة رأس مال الشركة بالكامل، وقد تمت إجراءات التفويض للشركة في إبرام العقد وفقاً لقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة الاستثمار، وقرار وزير الاستثمار رقم ٣٤٢ لسنة ٢٠٠٥، ومن ثم فإن إبرام الشركة القابضة للصناعات الكيماوية للعقد موضوع النزاع جاء باعتبارها نائبا عن الدولة، ممثلة في وزارة الاستثمار، وتفويض منها وفقاً للقرارات سالفة البيان بالاشتراك مع وزير المالية. وبذلك يكون أحد أطراف العقد شخصاً من أشخاص القانون العام ممثلاً في وزير الاستثمار الذي فوض الشركة القابضة للتجارة في إبرام العقد نيابة عن الدولة ووزير المالية الممثل لبنك الاستثمار القومي. وقد تعلق العقد بتسيير مرفق عام يتمثل في مرفق الصناعة والإسهام في تنمية الصناعات المحلية وتحقيق الاكتفاء الذاتي والتصدير لإنتاج وتصنيع ألياف الكتان ومشتقاته والخشب الحبيبي والملصق ميلامين والزيوت وتسويقها داخلياً وخارجياً ، وذلك وفقاً للبرنامج الذي قرره الدولة لإدارة الأصول المملوكة لها على النحو المبين بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٥ لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل اللجنة الوزارية للخصخصة الصادر بتاريخ ٢٠/٨/٢٠٠٠ ، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٠٦ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم حصيلة برنامج إدارة الأصول المملوكة للدولة. ولا يعد هذا العقد بيعاً مما تنزل به الإدارة منزلة الأفراد العاديين، متى كان يهدف إلى تسيير مرفق الصناعة والتنمية الصناعية لتلبية حاجات المواطنين من تلك الصناعات، كما يهدف . بحسب ما ورد ببداية بنود التعاقد . إلى استمرار النشاط الصناعي للشركة المباعه وتطويره لخدمة جموع المواطنين والمحافظه على اسم المنشأة والعاملين فيها وحقوقهم ومزاياهم. كما تضمن العقد شروطاً استثنائية غير مألوفة في مجال القانون الخاص منها ما ورد في المادة (١٠) من العقد من التزام المشتري بالحفاظ على جميع العمالة الموجودة بالشركة في تاريخ ٢٠٠٤/٦/٣٠ وعلى كافة مزاياها وأجورها وعدم جواز الاستغناء عن أي عامل إلا وفقاً لقانون العمل، التزام المشتري باستمرارية نشاط الشركة والعمل على تطويره في جميع المواقع طبقاً لخطة التطوير والتحديث الموضحة في ملحق رقم (٦) من العقد ، وعدم استغلال أراضي الشركة إلا في الأغراض الصناعية حيث روعي في تقييمها هذا الغرض ، وترتيباً على ما تقدم يكون العقد المبرم بين كل من الشركة القابضة للصناعات الكيماوية بصفتها مفوضاً من وزير الاستثمار لتمثيل الدولة المالكة لأموال شركة طنطا للكتان والزيوت بالمشاركة مع بنك الاستثمار القومي وبين شركة الوادي لتصدير الحاصلات الزراعية وآخرون هو عقد إداري تكاملت له جميع الشروط اللازمة للعقد الإداري.

وحيث إنه لا ينال من اعتبار العقد محل النزاع عقداً إدارياً، القول بأن الأموال محل العقد، أسهم شركة طنطا للكتان والزيوت ، من الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة، متى تضمن العقد تصرفاً ناقلاً لملكية هذه الأموال، عملاً بالترقية سائلة البيان بين الأعمال التي تؤدي إلى اكتساب الدولة لملكية أموالها الخاصة والتصرف فيها بأي تصرف ناقل للملكية كالبيع أو الهبة، أو مقيد لها كتقرير حق من الحقوق العينية الأصلية عليها كحق الانتفاع أو حق الارتفاق أو الحقوق العينية التبعية كالرهن الرسمي أو حقوق الامتياز، واعتبار هذه الأعمال أعمالاً إدارية، والأعمال التي بموجبها تمارس الدولة الحق في إدارة واستعمال واستغلال الأموال المملوكة لها ملكية خاصة والانتفاع بها، لا يصدق عليها وصف الأعمال الإدارية.

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة (١) من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية المضافة بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٧ تنص على أنه (وبالنسبة إلى منازعات العقود الإدارية يكون الاتفاق على التحكيم بموافقة الوزير المختص أو من يتولى اختصاصه بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة، ولا يجوز التفويض في ذلك) وتنص المادة (١١) من ذات القانون على أنه (لا يجوز الاتفاق على التحكيم إلا للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يملك التصرف في حقوقه.....)

وحيث إن مفاد ما تقدم أن الأصل هو عدم جواز التحكيم في منازعات العقود الإدارية، وأن (موافقة الوزير) على شرط التحكيم في منازعات العقود الإدارية هي شرط جوهري يترتب على تخلفه بطلان الشرط ذاته، فقد أورد تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية أن تلك الموافقة (وجوبية) وأنها لا تكون إلا من (الوزير المختص) أو من يتولى اختصاصه بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة، وحدد التقرير الأشخاص الاعتبارية العامة التي تتولى اختصاص الوزير بأنها (الأشخاص الاعتبارية العامة التي لا تتبع الوزير كالجهاز المركزي للمحاسبات) وليست الهيئات العامة التي تتبعه. وإحكاماً لضوابط الالتجاء إلى التحكيم في منازعات العقود الإدارية حظر المشرع التفويض في ذلك الاختصاص فلا يباشره إلا من أوكل له القانون هذه المهمة، إعلاءً لشأنها وتقديراً لخطورتها، ولا اعتبارات الصالح العام، وباعتبار أن الوزير يمثل الدولة في وزارته. (تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية المقدم إلى رئيس مجلس الشعب بتاريخ ٢١/٤/١٩٩٧).

وحيث إن البين مما تقدم أن موافقة الوزير المختص على شرط التحكيم في منازعات العقود الإدارية بالتطبيق على المنازعة الماثلة تحكمها ضوابط تشريعية لا فكاك منها:

أولها: أن موافقة الوزير المختص الممثل للدولة في وزارته هي موافقة من النظام العام لا يصح شرط التحكيم في منازعات العقد الإداري إلا بوجودها بضوابطها المقررة قانوناً، وبتخلفها على أي نحو يبطل الشرط ويصير عدماً لا تتغير به ولاية أو اختصاص ويبطل كل إجراء جرى حال تخلف تلك الموافقة.

وثانيها : أن الوزير المختص وحده دون غيره هو المنوط به الموافقة على شرط التحكيم المشار إليه بالنسبة لوزارته والهيئات العامة والوحدات الإدارية التابعة له سواء تمتعت تلك الهيئات العامة بالشخصية الاعتبارية أو لم تتمتع بها، أما الأشخاص الاعتبارية العامة التي تتولى اختصاص الوزير فهي ليست الهيئات العامة أو الوحدات الإدارية التي تتبع الوزير، وإنما هي الأشخاص الاعتبارية العامة التي لا تتبع وزيراً بذاته كالجهاز المركزي للمحاسبات، ذلك أن الهيئات العامة التابعة للوزير لا تستقل عنه وإنما تخضع لإشرافه عليها وموافقته واعتماده لقراراتها أو رفضها بوصفه السلطة الوصائية على تلك الهيئات. ومن ثم لا يغني عن موافقة الوزير المختص على شرط التحكيم في منازعات العقد الإداري توقيع رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة التابعة له على العقد أو اتفاق التحكيم أو المفوض منه في توقيع العقد فلئن جاز التفويض في بنود العقد الإجرائية والموضوعية فإنه لا يجوز التفويض في التوقيع أو الموافقة على شرط التحكيم ومن ثم فلا اختصاص قانوني لأي من هؤلاء في ذلك ولا جواز لتفويض لهم أو لغيرهم في هذا الاختصاص.

وثالثها: أن الخطاب التشريعي بمضمون القاعدة القانونية موجه لطرفي التعاقد ممن رغبوا في إدراج شرط التحكيم في منازعات العقود الإدارية المبرمة بينهما، فليس لطرف أن يلقي بعبء التأكد من تحقق الموافقة على الطرف الآخر، وإنما على كليهما السعي لوضع الشرط المتفق عليه فيما بينهم موضع التطبيق وإلا كان ذلك تقاعساً عن تلبية الخطاب التشريعي، وانصياعاً وقبولاً للاختصاص الأصيل للمحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع.

وحيث إنه متى كان ما تقدم جميعه، وكان العقد المقضي ببطلانه تبعاً لبطلان وانعدام إجراءات بيع شركة طنطا للكتان والزيوت قد تضمن في المادة الرابعة عشر منه شرطاً للتحكيم بين الطرفين في أي نزاع ينشأ عن العقد أو يتعلق به، وكان هذا الشرط لم ينل موافقة الوزير المختص وهو وزير الاستثمار، بغير خلاف في ذلك بين جميع أطراف العقد وأطراف الدعوى الماثلة، وإنما وقع العقد متضمناً الشرط رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للصناعات الكيماوية ورئيس مجلس إدارة بنك الاستثمار القومي، ومن ثم يكون شرط التحكيم المشار إليه قد وقع باطلاً بطلاناً مطلقاً لا أثر له ويكون هو والعدم سواء وما يترتب على ذلك من آثار.

وحيث إنه وعن أثر الحكم المائل على تمتع المستثمر بالحقوق المقررة باتفاق التعاون الاقتصادي والتجاري والاستثماري والفني بين حكومتي جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية الموقع بالرياض بتاريخ ١٣/٣/١٩٩٠ والصادر بها قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٩٠. بحسبان أن المشتري والمستثمر الأجنبي الممثل للطرف الثاني بالعقد هو مستثمر سعودي الجنسية . فإن ذلك الاتفاق لم يتضمن تحديداً لأسلوب فض المنازعات بين المستثمر والدولة ، ومن ثم يكون القضاء هو صاحب الولاية في الفصل في المنازعات الناشئة عن ذلك الاتفاق ، كما أن حكومة جمهورية مصر العربية قد التزمت بجميع بنود الاتفاق المشار إليه في التعاون المشترك مع المستثمر ، الذي أخل بالتزاماته في عرضه وفي تنفيذ التزاماته العقدية حيال استمرارية النشاط وحيال تطويره وتحديثه وحيال

الحفاظ على حقوق العمالة ومزاياها ، وفصل العمال دون مبرر والامتناع عن صرف الأجور، وتعطيل الإنتاج وهو ما تحرر عنه بلاغاً إلى النائب العام من محافظ الغربية للتحقيق في المخالفات التي قام بها المستثمر السعودي منذ شراؤه للشركة ومنعه العمال من العمل وإيقاف التشغيل مخالفاً بذلك العقد المبرم بينه وبين الشركة القابضة للصناعات الكيماوية ، وهي أمور أثارت الاضطراب الاجتماعي والأمني ، وهو ما أدى لتسوية تلك المشكلات باتفاقية عمل جماعية ، الأمر أصاب الشركة محل البيع ليس بالخسائر الفادحة فحسب وإنما أصاب الاقتصاد المصري في الصميم ، وهو ما يخل بالتزامات المستثمر ليس بالعقد المشار إليه فحسب ، وإنما باتفاق التعاون الاقتصادي والتجاري والاستثماري والفني المبرم بين حكومتي جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية.

وحيث إنه لا ينال مما تقدم، ولا يجعل في مُكنة المستثمر اللجوء إلى التحكيم الدولي أن تكون كل من جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية قد انضمتا إلى الاتفاقية الخاصة بتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار بين الدول ورعايا دول أخرى (ICSID) الموقع عليها بواشنطن بتاريخ ١١ فبراير ١٩٧٢ والتي عمل بها اعتباراً من ٢ يونيو ١٩٧٢ ، والتي دخلت حيز التنفيذ بالنسبة لجمهورية مصر العربية بتاريخ ٢ يونيو ١٩٧٢ وبالنسبة للملكة العربية السعودية بتاريخ ٧ يونيو ١٩٨٠ ، ذلك لأمرين:

الأمر الأول . أن الاختصاص المعقود للمركز الدولي لتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار المنصوص عليه في المادة (١) من الاتفاقية المشار إليها بنظر أية طلبات للتحكيم الدولي عن أية خلافات قانونية تنشأ مباشرة عن استثمار بين دولة متعاقدة وبين مواطن من دولة أخرى متعاقدة وفقاً للمادة (٢٥) من الاتفاقية لا يتحقق إلا إذا وافق طرفي النزاع «كتابة» على تقديمها للمركز ، فإذا أعطى الطرفين موافقتهم لا يحق لأي منهما أن يسحب تلك الموافقة دون قبول من الطرف الآخر ، والثابت أن أي من طرفي التعاقد حول بيع وشراء شركة طنطا للكتان والزيوت لم يُعط موافقته «كتابة» على تقديم منازعاتهما عن هذا العقد للمركز الدولي لتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار المنصوص عليه في المادة (١) من الاتفاقية ، بل على العكس من ذلك فقد اتفق الطرفان على اللجوء عند النزاع إلى التحكيم المحلي الذي ثبت بطلانه للسبب السالف بيانه ، كما أنه وفقاً لحكم المادة (٢٦) من الاتفاقية ذاتها تعتبر موافقة الأطراف على التحكيم في ظل هذه الاتفاقية موافقة على استبعاد أي علاج آخر ما لم ينص على خلاف ذلك ، ومن ثم فقد تخير المتعاقدان التحكيم المحلي مستبدين التحكيم الدولي المنصوص عليه في الاتفاقية الخاصة بتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار بين الدول ورعايا دول أخرى (ICSID)، فضلاً عن أن طرفي التعاقد متمثلين في كل من جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية قد اتفقا في تاريخ لاحق لتاريخي دخول الاتفاقية المشار إليها حيز النفاذ في ١٩٧٢/٦/٢ و ١٩٨٠/٦/٧ ، على إبرام اتفاق التعاون الاقتصادي والتجاري والاستثماري والفني بين حكومتي جمهورية

مصر العربية والمملكة العربية السعودية الموقع بالرياض بتاريخ ١٣/٣/١٩٩٠ والصادر بها قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٩٠، دون تضمين ذلك الاتفاق نصوصاً تلزم طرفي التعاقد أو طرف منهما باللجوء إلى التحكيم الدولي أو المحلي .

والأمر الثاني . أن المستقر عليه في نزاعات التحكيم أمام مركز تسوية منازعات الاستثمار بواشنطن (الأكسيد)، أن « العقد المتحصل عليه بطريق الفساد غير جدير بالحماية الدولية المقررة للاستثمارات الأجنبية والتي يغطيها وينظر منازعاتها مركز تسوية منازعات الاستثمار في واشنطن، لما فيها من مخالفة للنظام العام الدولي ordre public international ، وللنظام العام الداخلي في كل من جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية » .

ويؤكد ذلك ويدعمه السوابق التحكيمية الصادرة عن هيئات التحكيم وفقاً لأحكام الاتفاقية الخاصة بتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار بين الدول ورعايا دول أخرى (ICSID) الموقع عليها بواشنطن بتاريخ ١١ فبراير ١٩٧٢، ومنها ما صدر عن مركز تسوية منازعات الاستثمار بواشنطن (الأكسيد) ، من هيئة التحكيم في القضية التحكيمية رقم [ICSID Case No. ARB/00/7] ، بتاريخ ٤/١٠/٢٠٠٦ في النزاع القائم بين شركة World Duty Free Limited ضد الجمهورية الكينية حول قيام الحكومة الكينية بفسخ عقد التزام تطوير مطار كينيا الدولي ، فقد بينت هيئة التحكيم في الفقرة ١٥٧ من الحكم أنه :

«157. In light of domestic laws and international conventions relating to corruption, and in light of the decisions taken in this matter by courts and arbitral tribunals, this Tribunal is convinced that bribery is contrary to the international public policy of most, if not all, States or, to use another formula, to transnational public policy. Thus, claims based on contracts of corruption or on contracts obtained by corruption cannot .be upheld by this Arbitral Tribunal»

ومفاد هذه الفقرة أنه:

«وهدياً بما ورد في كل من القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالفساد، وفي ضوء الأحكام الصادرة في الخصوص من المحاكم وهيئات التحكيم، فإنه يكون قد وقر في ضمير هذه الهيئة أن جريمة الرشوة تخالف النظام العام الدولي في معظم، إن لم يكن في جميع، دول العالم، ولهذا فإن الدعاوى المبنية على عقود الفساد أو على عقود تم التحصل عليها بطريق الفساد، لا يمكن أن تحظى بتأييد هيئة التحكيم المائلة» .

الأمر الذي خلصت معه هيئة التحكيم في نهاية حكمها إلى أن :

The Claimant is not legally entitled to maintain any of its pleaded (3) claims in these proceedings as a matter of ordre public international «.and public policy under the contract's applicable laws

« أن الشركة المدعية ليس لها قانوناً الحق في طلباتها المقدمة أثناء هذه الإجراءات نتيجة للنظام العام الدولي والنظام العام الداخلي للقانون واجب التطبيق لكل من دولتي العقد .»

وعلى ذلك فإن ما شاب الإجراءات السابقة على التعاقد من مواطن الفساد والبطلان يكشف أن عقد بيع شركة طنطا للكتان والزيوت قد تم إبرامه مشوباً بالفساد وإهدار المال العام والمساس والإضرار بالاقتصاد القومي ، ووفق سياسات اقتصادية قام عليها عدد كبير من المسؤولين عاثوا في الأرض فساداً فطالتهم الاتهامات الجسيمة بإهدار المال العام والتربح وتخريب الاقتصاد المصري حيث شاركهم نفر من المستثمرين لم يكن غايتهم الاستثمار الحق وإنما زيادة أرباحهم على حساب التزاماتهم العقدية وعلى حساب حقوق العمالة وإهدار المال العام واستباحته ، الأمر الذي يجعل هذا العقد الباطل وفقاً لما استقر في مجال التحكيم الدولي أمام مركز تسوية منازعات الاستثمار بواشنطن (الأكسيد) عقداً تم التحصل عليه بطريق الفساد ، وهو ما يجعله ومنازعات المستثمر فيه غير جدير بالحماية الدولية المقررة للاستثمارات الأجنبية والتي يغطيها وينظر منازعاتها ذلك المركز ، لما في ذلك من مخالفة للنظام العام الدولي ordre public international ، وللنظام العام الداخلي في كل من جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية .

وحيث إنه وترتيباً على ما تقدم تظل أمور تصفية آثار عقد بيع شركة طنطا للكتان والزيوت واستحقاقات كل طرف من اختصاص القضاء المصري صاحب الولاية المقررة دستورياً وقانوناً ويسقط الإدعاء بوجود أي سبيل للجوء للتحكيم المحلي بعد ثبوت بطلان شرط التحكيم وفقاً لحكم الفقرة الثانية من المادة (١) من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية المضافة بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٧ ، كما يسقط أي إدعاء بأي اختصاص للتحكيم الدولي سواء وفقاً لاتفاق التعاون الاقتصادي والتجاري والاستثماري والفني بين حكومتي جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية الموقع بالرياض بتاريخ ١٣/٣/١٩٩٠ والصادر بها قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٩٠ ، أو وفقاً للاتفاقية الخاصة بتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار بين الدول ورعايا دول أخرى (ICSID)، الموقع عليها بواشنطن بتاريخ ١١ فبراير ١٩٧٢ والتي عمل بها اعتباراً من ٢ يونيو ١٩٧٢ ، ووفقاً للسوابق التحكيمية أمام مركز تسوية منازعات الاستثمار بواشنطن (الأكسيد) التي تجعل منازعات عقود الاستثمار المبنية على الفساد أو المتحصلة عن طريق الفساد غير جديرة بالحماية الدولية .

➤ وحيث إنه ولئن كانت العولمة دافعاً لخصخصة الشركات والملكية العامة في مصر ، فإن هذه المحكمة وقد هالها ما انطوت عليه الدعوى من معالم الفساد الذي عاث في أملاك الدولة وأموالها فاستباحها وأهدرها لتتوه إلى فساد جد خطير صاحب تنفيذ صفقة بيع شركة طنطا للكتان ألا وهو تمويل الجهات الأجنبية لقرارات الخصخصة في مصر الذي جاء ضمن حزمة من الإجراءات التزمت بها مصر للوصول إلى اتفاق مع البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ، للتخلص من نصف ديونها الخارجية مطلع تسعينيات القرن الماضي ، والتي كانت خير شاهد على التدخل السافر في الشؤون الاقتصادية الداخلية للبلاد وتسخير أموال المنح والهبات المشروطة للمساس بسيادة الوطن وتحقيق غايات الخصخصة دون النظر لأية اعتبارات اجتماعية ، ويبين ذلك من خلال الإطلاع على (اتفاقية منحة مشروع الخصخصة بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية) . ممثلة في الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية . الموقعة بالقاهرة بتاريخ ١٩٩٣/٩/٣٠ ، والصادر بالموافقة عليها قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٤ لسنة ١٩٩٣ والتي حظيت بموافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٤/٣/٨ وتصديق رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٤/٣/١٢ ونشرت بالجريدة الرسمية بقرار وزير الخارجية رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٤ بتاريخ ١٩٩٤/٥/٥ وتم العمل بها اعتباراً من ١٩٩٤/٩/٣٠ ، وقد أوردت الاتفاقية أن هدفها مساعدة الممنوح (جمهورية مصر العربية) في تنفيذ برنامجه للخصخصة من خلال التطوير المؤسسي وتقديم المساعدة لبيع مشروعات وأصول عامة تبلغ ١٥٠ مشروعاً وأصل من الأصول الكبيرة التي تمتلكها الحكومة المصرية ، وأن المشروع سيوفر الخبرات وتنمية قدرات مكتب قطاع الأعمال العام والشركات القابضة وبنوك الدولة لتنفيذ المهام الخاصة بالخصخصة ، وسوف يتطلب المشروع تمويلاً من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية قدره ٣٥ مليون دولار أمريكي، وأن المشروع سيركز على تمويل خمسة مجالات رئيسية:

أولها (الترويج للبرنامج).

وثانيها (التطوير التنظيمي).

وثالثها (المبيعات) بتوفير خدمات للشركة القابضة عن طريق مكتب قطاع الأعمال العام وبنوك الدولة عن طريق البنك المركزي المصري لتقييم صلاحية العناصر المرشحة للخصخصة للعرض في السوق والمساعدة في المهمة الملحة الخاصة ببيع هذه العناصر .

ورابعها (تطوير الأدوات المالية).

وخامسها (تدعيم اتخاذ القرار).

وقد أديرت مسؤوليات تنفيذ الخصخصة بواسطة (مكتب الشؤون المالية والاستثمار التابع لإدارة التجارة والاستثمار بالوكالة الأمريكية للتنمية الدولية) وهي جهة أجنبية تحكمت تماماً في المسؤوليات الخاصة بالتنفيذ ، وعن أسلوب المساعدة في عملية البيع نص الملحق رقم (١) من الاتفاقية على أن الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ستبرم عقداً لمساعدة الحكومة

المصرية في عملية البيع مع كونسورتيوم من بنوك أعمال أمريكية يديره بنك أمريكي واحد ، وسيوفر العقد مجموعة من الحوافز للمقاول لتنفيذ ومتابعة عمليات البيع في مصر ، ونظم عمليات الدفع عند التوصل إلى اتفاق بين (السلطة المختصة بالخصخصة في الحكومة) سواء الشركة القابضة أو مكتب قطاع الأعمال العام أو بنك الدولة مع مقاول خدمات القيام بالبيع ، كما تبرم عقوداً مستقلة مع الحكومة المصرية تشمل هياكل أنعاب محددة سلفاً تبعاً للنجاح أو الإخفاق وأنعاب (المفاوضات المتعلقة بعملية البيع) ، ومنحت الاتفاقية للجانب الأمريكي (الوكالة) حق المتابعة والمراجعة والتقييم بالاشتراك بصفة منتظمة مع موظفي مكتب قطاع الأعمال العام والشركات القابضة ، وكذلك عن طريق (التقارير) وخولت لجانب الأمريكي حق (تحديد القيود على استمرار الحكومة المصرية في عملية التخصيصية) (البند رابعاً من الملحق رقم ١) ، وأشارت الاتفاقية إلى أنها تضع في اعتبارها مساهمات الحكومة المصرية المقررة لذات الغرض التي تبيئتها من توفير الحكومة المصرية لمبلغ ٢٣ مليون جنيه لصالح مكتب قطاع الأعمال العام من حساب الباب الثالث من ميزانية الحكومة المصرية عن السنة المالية ١٩٩٢ / ١٩٩٣ (البند سادساً من الملحق رقم ١ من الاتفاقية) وما تلاها من ميزانيات ، ثم أشارت الاتفاقية في ختام الملحق رقم (١) منها إلى (التزام الحكومة المصرية بتقديم تقارير سنوية إلى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية عن عدد المشروعات العامة والعناصر المرشحة للخصخصة التي تم بيعها بنجاح نتيجة لبرنامج التخصيصية وعمليات البيع التي تضمنت مساعدة الوكالة الخاصة بعمليات البيع ، وإبلاغ الوكالة الأمريكية عن طريق مكتب قطاع الأعمال العام عند إتمام كل عملية من عمليات البيع بقيمة أنعاب النجاح المدفوعة) ، وأورد الملحق رقم (٢) من الاتفاقية بعض أحكام الشراء من المنحة فأوجب على الحكومة المصرية عند تمويلها لسيارات من المنحة أن تكون من صنع الولايات المتحدة الأمريكية ، وأن يكون النقل الجوي الممول من المنحة للملكية أو الأشخاص وأمتعتهم الشخصية على ناقلات تحمل علامة الولايات المتحدة الأمريكية .

وعلى ذلك فإن عمليات الخصخصة ومنها خصخصة شركة طنطا للكتان والزيوت قد دارت بإشراف ورقابة وتمويل جهات أجنبية ووفقاً لتعليماتها وتوجيهاتها ، وأسهمت أموال المنحة في الرغبة الجامحة لإتمام الخصخصة في أسرع وقت وعلى أي نحو بلوغاً لاستنفاد المبالغ المحدد بالمنحة وتجنب ما قد يسمى الإخفاق الذي من شأنه استرداد ما عساه قد صرف من تلك المنحة الأمر الذي ما كان ينبغي على مجلس الشعب المنحل الذي كان يمثل الأمة أن يوافق على مثل تلك المنحة الماسة بسيادة الدولة والتدخل في شئونها الداخلية ، وهو ذات ما كان يتعين معه على رئيس الجمهورية السابق ألا يوافق عليها ابتداءً في ١٩٩٣/١٢/٢٨ مع التحفظ بشرط التصديق ثم يتولى التصديق على الاتفاقية في ١٩٩٤/٣/١٢ .

➤ وحيث إنه وعن أثر الحكم القضائي على مناخ الاستثمار فإن الحماية القانونية للمستثمر هي من أبرز الضمانات التي يعد تحدد بالمستثمرين إلى إن يقرروا اتخاذ قرار الاستثمار ، ومن ثم يكون تحفيز المستثمر الجاد بمنحه ضمانات الحماية من التعرض لمخاطر البلد المضيف، كالحروب أو التأميم أو المنع من تحويل ناتج الاستثمار إلى الخارج ، هذه المخاطر لا تتعلق بالتعامل التجاري للمستثمر وسُبل حصوله على تعاقداته في الدولة المضيفة ومدى حرصه على مصالحها الوطنية والاقتصادية ، ومن ثم فإن المستثمر المخطئ والذي تعترى تعاقداته شبهات الفساد لا يمكن اعتباره مستثمراً حسن النية سيما عندما يتكشف الغرض من التعاقد وأساليبه في انتهاك قوانين الدولة المضيفة وعدم المحافظة على النشاط محل الاستثمار والتعاضد عن تطويره ورعاية العاملين به ، ومدى الإفساد والتخريب والتدمير الذي ألحقه بالمشروع المسند إليه ، وعندما تشوب عملية التعاقد الفساد الفاحش ، فإن صمت القضاء عن هذه الجرائم وعدم القضاء بما هو حق بداع الحفاظ على المستثمر ، أو بذريعة الحفاظ على مناخ الاستثمار ، لا يكون إنكاراً للعدالة يُعاقب عليه القاضي ، ومعاقبة من جانب القضاء لكل من يدافع عن المال العام ويطالب بمستثمر حريص على حماية ورعاية مصالح الدولة المضيفة والمشاركة في تنميتها وفي ذات الوقت ساع للحصول على ربحه المشروع متمتعاً بجميع حوافز الاستثمار و ضماناته ، ومن ثم لا يكون القضاء بالحق والعدل إلا حماية للمستثمر الجاد وتشجيعاً للاستثمار وتنقية لمناخ الاستثمار من المتسلقين والساعين لتدمير اقتصاديات الدولة المضيفة للاستثمار، ومن هنا فإنه يقع على عاتق الدولة ممثلة في السلطة التنفيذية تخير المستثمر الجاد ومنحه أقصى الضمانات ، وألا تسمح للمنتمين إليها أن يتربحوا على حساب الدولة والاستثمار بأي إسهام في تخير مستثمر غير جاد ، وأن تسارع إلى اتخاذ القرارات اللازمة والسريعة والحاسمة لتنقية أجواء الاستثمار من الغث والخبيث ، قبل أن تصل المنازعة إلى القضاء ، وأن تنفذ ما يصدر من الأحكام القضائية التي تصدر لمواجهة ذلك الفساد ، وأن يطمئن المستثمر الجاد أنه في حماية الدولة المضيفة ، وحماية قضاء المشروعية لا يضيع له حق ولا يحرم من حافز أو ميزة أو ضمان طالما التزم القانون واحترم حقوق العمل وحقوق الدولة المضيفة.

وحيث إنه ليس من شك في أن (المستثمر الحق) هو من يسهم في تنمية المجتمع الذي يستثمر أمواله فيه ويعمل على النهوض بالمشروع المكلف بتنميته وتطويره وليس فقط تنمية أمواله واستثماراته على حساب التعاقدات التي التزم بها. ففضيلة الاستثمار الحق إنما تتمثل في قدر من التوازن بين رؤية جادة للدولة المضيفة للاستثمار بالحرص على رعاية مصالحها الوطنية وعلى رأسها الحفاظ على الممتلكات العامة وعلى العاملين بها وحقوقهم، يقابله مسلك جاد من المستثمر في تعاقدته مع سلطات الدولة المضيفة، مسلك يخلو بالأقل من شبهات الفساد أو الإفساد ، فضلاً عن تنفيذ الالتزامات بحسن نية بحسبان تعدد أوجه وأهداف الخصخصة الاقتصادية والمالية والاجتماعية، كل ذلك يعتبر مفترضا أولياً لكونه أصبح من العلم العام في عقود الاستثمار التي تبرم في إطار الخصخصة، تحولاً من اقتصاد موجه إلى نظام الاقتصاد الحر.

◀ وحيث إنه وعن مسئولية الدولة عن تنفيذ الأحكام القضائية فهي مسئولية تقوم على مبادئ الشرعية وخضوع الحاكم والمحكوم للقانون ، فأساس الوجود الشرعي للسلطة الحاكمة هو احترام وتنفيذ الأحكام القضائية ، وتعدو تلك المسئولية أكثر أهمية في جميع مراحل الحكم وعلى رأسها المراحل الانتقالية عندما تتعلق بأمرين جوهريين أولهما حماية المال المملوك للدولة ومنع سلبه أو نهبه واسترداد ما كان محل اعتداء غير مشروع ، وثانيهما مراحل الإصلاح السياسي والاجتماعي والاقتصادي التي تتطلب تحقيق الإصلاح المحقق للتنمية والاستقرار الأمني والاجتماعي ، ومن هنا فإنه ولئن كان القضاء هو ملجأ من يلوذ به ويستغيث لحماية مبدأ الشرعية وحماية المال العام ، فإنه ومهما أوتي من عزم وعزيمة على أداء دوره يعاونه في ذلك كل جهات الرقابة على المال العام ، فإنه لن يُلبى متطلبات أعمال مبدأ الشرعية إلا باستجابة فورية وإرادة فعالة من السلطة التنفيذية على أن تنفذ أحكام القضاء وأن تهض بمسئولياتها الدستورية في هذا الشأن . بعد أن فوضت السلطة التنفيذية قضاء مجلس الدولة في الحكم بما يراه محققاً للمصلحة العامة وحماية المال العام .

◀ وحيث إنه ولحين التنفيذ الكامل للحكم فإن واجباً هاماً يضحي واقعاً على كاهل (الجهة الإدارية) ورئيس مجلس الوزراء ونائب رئيس مجلس الوزراء ووزير قطاع الأعمال وعلى (محاظ الغربية) ، وهو أن حماية مفار وأماكن الشركة محل تنفيذ الحكم القضائي من أي عبث بمستنداتها ووثائقها الرسمية أو عقود خصصتها أو أي تلاعب منظر لها ، وحماية ما بقي منها من أطلال أراض أو مباني أو معدات وآلات أو عمالة ماهرة ، وأن تتخذ السلطات المختصة من الإجراءات التحفظية الفورية بما يحول دون الإهدار أو الإضرار بالمزيد من المال المملوك للدولة ، وأن تسارع إلى وضع آليات تسلم الشركة على النحو المبين بالأسباب ، وبما لا يحول دون استمرار تشغيل الشركة على النحو المحقق لحماية المستندات والوثائق ومعدات وآلات الشركة والصالح العام .

◀ وحيث إن المحكمة وهي تؤدي رسالتها القضائية قد تكشف لها ما تقدم من إهدار جسيم للمال العام وتجريف لأصول الاقتصاد المصري تم تحت قيادة العديد من الوزارات لأكبر عمليات تخريب للاقتصاد المصري وهي جرائم جنائية . إن ثبتت بعد تحقيقها . فضلاً عن كونها تمثل فساداً إدارياً يستوجب المساءلة ، وعملاً بحكم المادة (٢٥) من قانون الإجراءات الجنائية التي أوجبت على كل من علم بوقوع جريمة يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي عنها ، والمادة (٢٦) من القانون ذاته التي أوجبت على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة من الجرائم يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب، أن يبلغ عنها فوراً النيابة العامة ، أو أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي» ، فإن المحكمة تعتبر حكمها القضائي هذا بلاغاً لكل جهات التحقيق بالدولة ، للنيابة العامة ، ونيابة الأموال العامة ، وإدارة الكسب غير المشروع ، والنيابة الإدارية ، لتتخذ كل جهة حيال هذا الأمر ما أوجبه عليها القانون وما بقي البلاد شر الفساد.

وحيث إن هذا الحكم صادر بإلغاء القرار المطعون فيه ، الصادر من اللجنة الوزارية للخصخصة والمعتمد من مجلس الوزراء بالموافقة على بيع ١٠٠٪ من أسهم شركة طنطا للكتان والزيوت ، وما يترتب على ذلك من آثار، أخصها بطلان عقد بيع ١٠٠٪ من أسهم شركة طنطا للكتان والزيوت المبرم بين كل من الشركة القابضة للصناعات الكيماوية كنانة عن الدولة بتفويض من وزارة الاستثمار وبنك الاستثمار القومي ويمثله وزير المالية ، وبين شركة الوادي لتصدير الحاصلات الزراعية وشركة النوبارية لإنتاج البذور وشركة النيل للاستثمار والتنمية السياحية والعقارية وشركة ناصر للاستثمارات الدولية ، وبطلان جميع القرارات والتصرفات التي تقررت وترتبت خلال مراحل إعداد العقد ونفاذه، وبطلان أية قيود أو تسجيلات بالشهر العقاري لأية أراضي تخص هذا العقد ، وبطلان شرط التحكيم الوارد بالمادة الرابعة عشر من العقد المشار إليه ، وإعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، واسترداد الدولة لجميع أصول الشركة وكافة ممتلكاتها المسلمة للمشتري مطهرة من أي حقوق عينية تبعية يكون المشتري قد أجراها ، وإعادة العاملين إلى سابق أوضاعهم السابقة مع منحهم كامل مستحقاتهم وحوافزهم وحقوقهم عن الفترة منذ إبرام العقد وحتى تاريخ تنفيذ هذا الحكم بكامل أجزائه، وتحمل المشتري وحده كامل الديون والالتزامات التي رتبها خلال فترة نفاذ العقد، وما يترتب على ذلك من آثار، وذلك على النحو المبين بالأسباب، وكانت المادة (١٨١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية توجب ختم صورة الحكم التي يكون التنفيذ بموجبها بخاتم المحكمة ويوقعها الكاتب بعد أن يذيلها بالصيغة التنفيذية ، ولا تُسلم إلا للخصم الذي تعود عليه منفعة من تنفيذ الحكم ، وإذا تعدد المحكوم لهم أو تعدد من تعود عليه منفعة من تنفيذ الحكم كان لكل منهم الحق في الحصول على صورة تنفيذية للتنفيذ بمقتضاها فيما حُكم به، ومن ثم فإن الدولة ممثلة في هيئة قضايا الدولة (نائبة عن كل من رئيس الوزراء ووزير المالية ووزير الاستثمار)، والشركة القابضة للصناعات الكيماوية، يكونوا من الخصوم الذين «تعود عليهم منفعة من تنفيذ الحكم» ، باستعادة أصول شركة طنطا للكتان والزيوت على النحو المبين بالأسباب، الأمر الذي يحق لكل من هذه الجهات الحصول على صورة تنفيذية للحكم مذيلاً بالصيغة التنفيذية.

وحيث إن من خسر الدعوى يلزم بمصرفاتها عملاً بحكم المادة (١/١٨٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

- أولاً: بقبول تدخل السيد محمد محمد الرفاعي خصماً منضماً إلى المدعين في طلباتهم.
- ثانياً . برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولأئياً بنظر الدعوى، وباختصاصها.
- ثالثاً . بإثبات ترك المدعي الأول إبراهيم قطب محمد شرف للخصومة في الدعوى، وألزمته المصروفات.
- رابعاً . برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة أو مصلحة، وبقبولها، وبرفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة للمدعى عليها السادسة، وبقبولها بالنسبة لها.
- خامساً . برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري، وبقبولها.

سادساً . بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه ، الصادر من اللجنة الوزارية للخصخصة والمعتمد من مجلس الوزراء بالموافقة على بيع ١٠٠٪ من أسهم شركة طنطا للكتان والزيوت ، وما يترتب على ذلك من آثار، أخصها بطلان عقد بيع ١٠٠٪ من أسهم شركة طنطا للكتان والزيوت المبرم بين كل من الشركة الفابضة للصناعات الكيماوية كناية عن الدولة بتفويض من وزارة الاستثمار وبنك الاستثمار القومي ويمثله وزير المالية ، وبين شركة الوادي لتصدير الحاصلات الزراعية (٣٠٪) وشركة النوبارية لإنتاج البذور (٣٥٪) وشركة النيل للاستثمار والتنمية السياحية والعقارية (٢٥٪) وشركة ناصر للاستثمارات الدولية (١٠٪) ويمثلهم عبد الإله محمد صالح كعكي وناصر فهمي المغازي ، وبطلان جميع القرارات والتصرفات التي تقررت وترتبت خلال مراحل إعداد العقد ونفاذه، وبطلان أية قيود أو تسجيلات بالشهر العقاري لأية أراضي تخص هذا العقد ، وبطلان شرط التحكيم الوارد بالمادة الرابعة عشر من العقد المشار إليه ، وإعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، واسترداد الدولة لجميع أصول الشركة وكافة ممتلكاتها المسلمة للمشتري مطهرة من أي حقوق عينية تبعية يكون المشتري قد أجراها ، وإعادة العاملين إلى سابق أوضاعهم السابقة مع منحهم كامل مستحقاتهم وحوافزهم وحقوقهم ، وتحمل المشتري وحده كامل الديون والالتزامات التي رتبها خلال فترة نفاذ العقد، وما يترتب على ذلك من آثار، وذلك على النحو المبين بالأسباب. وألزمت الجهة الإدارية والمدعى عليهم المصروفات.

رئيس المحكمة

سكرتير المحكمة

الحكم بإحالة المادة ١٠٢ من قانون الشرطة والقرار المنفذ لها للمحكمة الدستورية العليا

مع تصاعد أحداث الثورة المصرية ونجاحها في الإطاحة بمبارك بدى لنا جميعاً أننا قد وصلنا لسقف من الحرية لن يتمكن أحد من النيل منه كما لن يتمكن أحد من قمعنا ولكن فوجئنا المجلس العسكري وفي ظل برلمان مسيطر عليه من الإخوان يستخدم كل الوسائل لقمع الثوار بل ويسعى لاستيراد شحنات جديدة من الغاز المسيل للدموع والقنابل الدخانية، فبدأ المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية في البحث عن الأساس القانوني والدستوري الذى يتيح للداخلية استخدام أي أدوات قاتلة في مواجهة المتظاهرين ورأينا أن الفقرة الثالثة من المادة ١٠٢ من قانون الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١، والفقرة الثالثة من المادة ١ من قرار وزير الداخلية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن استعمال الأسلحة النارية، تتيح للداخلية استخدام الأسلحة في مواجهة المتظاهرين الذين يزيد عددهم عن خمسة أشخاص وتجمهرهم يعرض الأمن العام للخطر كما بدى لنا أن هذه النصوص في حقيقتها هي تصريح بالقتل يؤدي بحياة المتظاهرين، ويسمح بالعدوان على أجسادهم، مما يعصف بضمانات الحق في الحياة وسلامة الجسد، يهدر أصل من أصول حرية الرأي والتعبير، والحق التجمع والتظاهر والاعتصام، فإذا كان الدستور والقانون والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها مصر تؤكد على كون التظاهر والتجمهر والاعتصام حقوق فيجب أن تكفل الوسائل التي تحمي المواطنين عند ممارستها لها. وتم فتح نقاش بين المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية وبين الوحدة القانونية بمركز النديم لتأهيل ضحايا العنف وتم الاتفاق على تصميم ورفع دعوى قضائية ضد قرار وزير الداخلية ١٥٦ لسنة ١٩٦٤ بهدف الدفع بعدم دستورية هذا القرار وعدم دستورية المادة ١٠٢ من قانون الشرطة، للوصول بالقضية إلى المحكمة الدستورية العليا لإلغاء هذه المواد.

كما تم مناقشة الناشط السياسي والحقوقى مالك مصطفى وهو أحد مصابي الثورة وكذلك زوجته الناشطة فاطمة عابد لترفع القضية باسميهما فوافقا على ذلك، وبعد رفع القضية تحمست بعض المنظمات للفكرة وطالبت بالانضمام للقضية وهي مؤسسة حرية الفكر

والتعبير، والمبادرة المصرية، والشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، كما طالب الأستاذ فاروق حسين والد الشهيد أحمد أحد شهداء الثورة بالانضمام للقضية مع عدد من النشطاء الآخرين مثل مجدى حسنى واحمد البلاسى وسلمى سعيد كخصوم منضمين لنا، وبالفعل تم تقديم الدفع الدستوري وانتهت المحكمة إلى إحالة القضية للمحكمة الدستورية العليا للفصل في مدى دستورية تلك النصوص ومدى تعارضها مع حقوق الإنسان في الحياة وسلامة الجسد والتجمع والتظاهر وحرية التعبير عن الرأي.

ولعل قراءة أسباب الحكم في القضية وإن كان حكم تمهيدي إلا أن لهذه الحثيات والأسباب قيمة بحثية وفقهية وقضائية وحقوقية تشير بوضوح إلى عقيدة تلك الهيئة القضائية التي أصدرت حكم الإحالة برفضها لتلك النصوص ولكنها لا تتمكن من إلغائها فالدستور جعل المحكمة الدستورية العليا هي صاحبة الاختصاص الوحيد في هذا الشأن.

وربما نكون وقفنا في الوصول للمرحلة الأولى من الأهداف التي خططنا لها بهذه القضية من خلال تيقن محكمة الموضوع من جدية الدفع الدستوري وإحالة القضية للمحكمة الدستورية العليا لكن تبقى المرحلة التالية والحاسمة وهي أن تقضى الدستورية العليا بعدم دستورية هذه النصوص.

الحيثيات الكاملة للحكم

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الثلاثاء الموافق ٢٦/٣/٢٠١٣ م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / فريد نزيه حكيم تناغو نائب رئيس مجلس الدولة

ورئيس محكمة القضاء الإداري

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / عبد المجيد أحمد حسن المقنن نائب رئيس مجلس الدولة

والسيد الأستاذ المستشار / سامي رمضان محمد درويش نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / أحمد نجدي إسماعيل مفوض الدولة

وسكرتارية السيد / سامي عبد الله خليفة أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم ٩٥٤٤ لسنة ٢٦ ق

المقامة من:

١. مالك مصطفى محمد عبد الرحيم

٢. فاطمة فاروق محمد عابد

وطلب التدخل انضمامياً إلى المدعيين:

١. فاروق إبراهيم حسين محمد

٢. مجدي حسن حسني محمد

٣. أحمد محمد علي البلاسي

٤. سلمي سعيد عبد الفتاح

ضد

« بصفته »

١. رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

» بصفته »

٢. رئيس الوزراء

» بصفته »

٣. وزير الداخلية

(الوقائع)

أقام المدعيان الدعوي الماثلة بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١١/١٢/١ وطلباً في ختامها الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار وزير الداخلية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن استخدام الأسلحة والذخائر، وقرار المدعي عليهم السلمي بالامتناع عن إصدار قرار بحظر تعامل قوات الأمن مع المتظاهرين والمعتصمين السلميين علي المياه، وحظر تفريق المتظاهرين والاعتصامات بالرصاص الحي أو المطاطي أو الخرطوش أو قنابل الغاز أو أي أسلحة أخرى تعرض حياة المصريين للخطر مع ما يترتب علي ذلك من آثار وتنفيذ الحكم بمسودته دون إعلان، وفي الموضوع بإلغاء القرارين المطعون فيهما مع ما يترتب علي ذلك من آثار ن والزام جهة الإدارة المصاريف.

وذكر المدعيان شرحاً للدعوي أنهما من مواطني جمهورية مصر العربية وقد خرجا مع جموع الشعب في الخامس والعشرين من يناير عام ٢٠١١ في تظاهرات للمطالبة بالحرية، أستشهد المئات وأصيب الآلاف أثناء أحداث الثورة نتيجة استخدام جهة الإدارة للأسلحة والرصاص الحي والمطاطي والخرطوش في فض المظاهرات، وبعد نجاح ثورة الخامس والعشرين من يناير لم تكف جهة الإدارة عن استعمال الأسلحة النارية في فض المظاهرات وسقط في أحداث ١٩ نوفمبر عام ٢٠١١ ما يزيد علي الخمسة والأربعين شهيداً، وما يربو علي ثلاثة آلاف مصاب، وقد أصيب المدعي الأول برصاصه بعينه اليمني نتج عنها عاهة مستديمة، كما أن المدعية الثانية هي زوجة المدعي الأول وقد اشتركت في كافة المظاهرات كما أنها تشارك في المظاهرات السلمية ويحتمل تعرضها للموت أو الإصابة نتيجة استخدام الأسلحة النارية في فض المظاهرات، وأضاف المدعيان أنهما يبيان أن يتعرض أي مصري للموت أو الإصابة بسبب استخدام الأسلحة النارية في فض المظاهرات، وقد دفعهما ذلك إلي التقدم بطلب إلي المدعي عليهم لاستصدار قرار بقصر تعامل قوات الأمن مع المتظاهرين والمعتصمين السلميين بالمياه عبر استخدام عربات المطافئ، وحظر تفريق المظاهرات والاعتصامات بالرصاص الحي أو المطاطي أو الخرطوش أو قنابل الغاز أو أي أسلحة تعرض حياة المصريين للخطر، وقد امتنع المدعي عليهم عن إصدار القرار المطعون فيه علي الوجه الذي يشكل قراراً سلبياً بالامتناع بعمل من موجبات أعمال وظائفهم، وأضاف المدعيان أن قرار وزير الداخلية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن استخدام الأسلحة والذخائر أجاز استخدام الأسلحة النارية لفض التجمهر والتظاهر، وأن هذا القرار تصريح لضباط وأفراد الشرطة بقتل المتظاهرين أو المتجمهرين دون أن يكون قد بدر منهم أي سلوك ينذر باستخدام العنف أو القوة، ونعي المدعيان علي القرارين المطعون فيهما مخالفة أحكام الدستور والقانون لأن وظيفة وزارة الداخلية هي كفالة الطمأنينة والأمن للمواطنين وحفظ

النظام العام والأمن وحماية الأرواح ولا يجوز لها قتل المواطنين أو إصابتهم، كما أن استعمال الأسلحة النارية والعنف ضد المتظاهرين والمعتصمين يشكل انتهاكاً للحق في الحياة والحق في سلامة الجسد ويشكل عدواناً علي الحق في حرية التعبير، وفي ختام الصحيفة طلب المدعيان الحكم بالطلبات المشار إليها.

ونظرت المحكمة الدعوي الوجه الثابت بمحاضر الجلسات ، و بجلسة ٢٠١٢/١/١٧ حضر المدعيان وأودعاً ثلاث حافظات مستندات ومذكرة دفاع دفعا فيها بعدم دستورية الفقرة الثالثة من المادة ١٠٢ من قانون الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ وبعدم دستورية الفقرة الثالثة من المادة (١) من قرار وزير الداخلية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن استعمال الأسلحة النارية، و بجلسة ٢٠١٢/٢/٢٨ طلب كل من فاروق إبراهيم حسين وإبراهيم ومجدي حسن حسني محمد، و أحمد محمد علي البلاسي وسلمي سعيد عبد الفتاح قبول تدخلهم في الدعوي انضمامياً إلي المدعيين، و بجلسة ٢٠١٢/٧/١٠ أودع المدعيين ثلاث حافظات مستندات، وأودع الحاضر عن الدولة حافظة مستندات ، و بجلسة ٢٠١٢/١١/٢٧ أودع الحاضر عن الدولة حافظة مستندات ومذكرة دفاع، وقررت المحكمة حجز الدعوي للحكم لجلسة ٢٠١٣/٢/٢٦ مع التصريح بتقديم مذكرات خلال شهر، وفي الأجل المحدد أودع المدعيان مذكرة دفاع، و بجلسة ٢٠١٣/٢/٢٦ قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم لإتمام المداولة، و بجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة علي أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعات، وبعد المداولة .

- ومن حيث إن حقيقة طلبات المدعيين وفقاً للتكييف الصحيح لها هي الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار وزارة الداخلية الضمني باستمرار إتباع قواعد فض المظاهرات والاعتصامات المقررة في المادة (١٠٢) من قانون هيئة الشرطة وفي قرار وزير الداخلية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٤ والتي تجيز استعمال الأسلحة النارية بأنواعها لفض المظاهرات مع ما يترتب على ذلك من آثار وأخصها منع استعمال الأسلحة النارية وأية وسائل تعرض الحياة للخطر في فض المظاهرات.

ومن حيث إنه عن صفة المدعي عليهم في الدعوي فإن صاحب الصفة هو وزير الداخلية وقد اختصه المدعيان، إلا أنهما اختصا كذلك رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة ورئيس الوزراء وهما من غير ذي الصفة في الدعوي ويتعين الحكم بعدم قبول الدعوي في مواجهتهما، وتكتفي المحكمة بالإشارة إلى ذلك في الأسباب.

- ومن حيث إنه عن طلب كل من فاروق إبراهيم حسين إبراهيم ومجدي حسن حسني محمد، وأحمد محمد علي البلاسي وسلمي سعيد عبد الفتاح قبول تدخلهم في الدعوي انضمامياً إلى المدعيين فإن طلبات تدخلهم استوفت أوضاعها الشكلية ويتعين الحكم بقبول تدخلهم انضمامياً إلى المدعيين وتكتفي المحكمة بالإشارة إلى ذلك في الأسباب.
- ومن حيث إنه عن طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه فإنه يشترط لوقف تنفيذ القرار الإداري طبقاً لنص المادة (٤٩) من قانون مجلس الدولة الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ توافر ركني الجدية والاستعجال، بأن يكون القرار بحسب ظاهر الأوراق غير مشروع، وأن يرجح الحكم بإلغائه عند الفصل في موضوع الدعوي، وأن يترتب على تنفيذه نتائج يتعذر تداركها إذا قضي بإلغائه.

ومن حيث إنه عن ركن الجدية فإن المادة (٨) من الدستور الصادر بتاريخ ٢٥/١٢/٢٠١٢ تنص على أن: « تكفل الدولة وسائل تحقيق العدل والمساواة والجدية وتضمن حماية الأَنْفُس والأَعْرَاض والأَمْوَال »

وتنص المادة (٣١) من الدستور على أن « الكرامة حق لكل إنسان، يكفل المجتمع والدولة احترامها وحمايتها ولا يجوز بحال إهانة أي إنسان أو ازدراؤه »

وتنص المادة (٣٤) من الدستور على أن « الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس »

وتنص المادة (٣٦) من الدستور على أن « كل من يقبض عليه أو يحبس أو تقييد حريته بأي قيد تجب معاملته بما يحفظ كرامته ولا يجوز تعذيبه ولا ترهيبه ولا إكراهه ولا إيذاؤه بدنياً أو معنوياً. »

وتنص المادة (٣٧) من الدستور على أن « السجن دائر تأديب..... ويحظر فيه كل ما ينافي كرامة الإنسان أو يعرض صحته للخطر ».

وتنص المادة (٤٥) من الدستور على أن « حرية الفكر والرأي مكفولة. وكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل النشر والتعبير. »

وتنص المادة (٥٠) من الدستور على أن « للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية غير حاملين سلاحاً ويكون ذلك بناءً على إخطار ينظمه القانون....»

وتنص المادة (٧٦) من الدستور على أن: « العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص دستوري أو قانوني ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي.....»

وتنص المادة (٨١) من الدستور على أن: « الحقوق والحريات اللصيقة بشخص المواطن لا تقبل تعطيلاً ولا انتقاها.

ولا يجوز لأن قانون ينظم ممارسة الحقوق والحريات أن يقيد بها بما يمس أصلها وجوهرها وتمارس الحقوق والحريات بما لا يتعارض المقومات الواردة في باب المجتمع بهذا الدستور. »

وتنص المادة (١٩٩) من الدستور على أن: « الشرطة هيئة مدنية نظامية تؤدي واجبها في خدمة الشعب وولاؤها للدستور والقانون، وتتولى حفظ النظام والأمن والآداب العامة وتنفيذ ما تعرضه القوانين واللوائح وتكفل للمواطنين طمأنينتهم وحماية كرامتهم وحقوقهم وحرياتهم.....»

وتنص المادة (١٠٢) من قانون هيئة الشرطة الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ على أن « لرجل الشرطة استعمال القوة بالقدر اللازم لأداء واجبه إذا كانت هي الوسيلة الوحيدة لأداء هذا الواجب. ويقتصر استعمال السلاح على الأحوال الآتية: أولاً: القبض علي:

١. كل محكوم عليه بعقوبة جنائية إذا قاوم أو حاول الهرب.

٢. كل متهم بجناية إذا قاوم أو حاول الهرب.

ثانياً: عند حراسة المسجونين في الأحوال والشروط المنصوص عليها في قانون السجن.

ثالثاً: لفض التجمهر أو التظاهر الذي يحدث من خمسة أشخاص على الأقل إذا عرض الأمن العام للخطر وذلك بعد إنذار المتجمهرين بالتفرق، ويصدر أمر استعمال السلاح في هذه الحالة من رئيس يجب طاعته.

وبراعي في جميع هذه الأحوال الثلاثة السابقة أن يكون إطلاق النار هو الوسيلة الوحيدة لتحقيق الأغراض السابقة. ويبدأ رجل الشرطة بالإنذار بأنه سيطلق النار ثم يلجأ إلى إطلاق

النار، يحدد وزير الداخلية بقرار منه الإجراءات التي تتبع في جميع الحالات وكيفية توجيه الإنذار وإطلاق النار.»

وتنص المادة (١) من قرار وزير الداخلية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن تنظيم استعمال الأسلحة النارية على أنه « مع عدم الإخلال بحق الدفاع الشرعي عن النفس أو المال يتعين على أفراد هيئة الشرطة عند استعمال الأسلحة النارية مراعاة القواعد الآتية:
ثالثاً: في حالة فض التجمهر أو التظاهر الذي يحدث من خمسة أشخاص على الأقل إذا عرض الأمن العام للخطر.

١. يوجه رئيس القوة إنذاراً شفوياً للمتجمهرين أو المتظاهرين....

٢. إذا امتنع المتجمهرين عن التفرق رغم إنذارهم وانقضاء المدة المحددة لهم في الإنذار تطلق القوة النار وينبغي أن يكون إطلاق النار منقطعاً لإتاحة الفرصة للمتجمهرين للتفرق.

٣. يراعي عند إطلاق النار أن يستخدم أولاً البنادق ذات الرش صغير الحجم فإذا لم تجد في فض التجمهر استخدمت الأسلحة النارية ذات الرصاص فالأسلحة السريعة الطلقات عند الاقتضاء.....٤.

وتنص المادة (٢) من ذات القرار على أن « على أفراد هيئة الشرطة في جميع الأحوال التزام القواعد الآتية:

١. أن يكون استخدام الأسلحة النارية بالقدر اللازم لمنع المقاومة أو الهرب أو لتفريق المتظاهرين وبشرط أن يكون إطلاق النار هو الوسيلة الوحيدة لذلك.

٢. يجب ألا يلجأ إلى استعمال الأسلحة النارية إلا بعد استنفاد جميع الوسائل الأخرى كالنصح واستخدام العصي أو الغازات المسيلة للدموع بحسب الأحوال وكلما كان ذلك ممكناً.

٣. ينبغي عند إطلاق النار في الفضاء مراعاة الحيطة التامة حتى لا يصاب أحد الأبرياء ويجب أن يكون التصويب عند إطلاق النار على الساقين كلما كان ذلك مستطاعاً
»

وتنص المادة (١) من قرار وزير الداخلية رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم استعمال الأسلحة النارية على أن « يستمر العمل بأحكام القرار الوزاري رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه.»

ومن حيث إن الدستور الصادر بتاريخ ٢٥/١٢/٢٠١٢ سار علي منهج الوثائق الدستورية السابقة في توفير الحماية الدستورية لحقوق حريات الإنسان، وزاد عليها في بعض صور الحماية ، وقد ألزم الدستور الدولة بحماية الأنفس والأعراض ، واعتبر الكرامة الإنسانية حقاً لكل إنسان ، وأوجب حفظ كرامة الإنسان في كل أحواله ولو كان مقيد الحرية تنفيذاً لحكم أو قرار قضائي ، فلا يجوز ترهيبه أو إيذاؤه بدنياً أو معنوياً أو تعريض صحته لخطر،

وكشف الدستور عن أن الحرية الشخصية حق طبيعي، وكفل حرية الفكر والرأي وحمي حق كل إنسان في التعبير عن رأيه بوسائل التعبير المختلفة ، وأمر بحق المواطنين في تنظيم الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية غير حاملين سلاحاً بناءً على إخطار ينظمه القانون وحظر الدستور أن تعطيل أو انتقاص من الحقوق والحريات للصيقة بشخص المواطن وحظر علي المشرع عند تنظيم تلك الحقوق والحريات أن يقيد بها بما يمس أصلها أو جوهرها.

وقد حدد الدستور طبيعة الشرطة بأنها هيئة مدنية نظامية تؤدي واجبها في خدمة الشعب وتنفيذ ما تعرضه القوانين واللوائح، وأسند إليها واجب كفالة الطمأنينة للمواطنين وحماية كرامتهم وحقوقهم وحررياتهم، ونظم المشرع في قانون هيئة الشرطة كيفية أداء رجال الشرطة لواجباتهم ، وجعل الأصل فيها أن تؤدي دون استعمال القوة، وأجاز لهم استعمال القوة إذا كانت هي الوسيلة الوحيدة لأداء هذا الواجب ومن بين وسائل القوة التي أجازها المشرع لقوات الشرطة استعمال السلاح في حالات معينة منها مقاومة أو هروب المحكوم عليهم بعقوبات معينة أو المتهمين في جنايات أو جنح محددة وعند حراسة المسجونين وفقاً للشروط وفي الأحوال المنصوص عليها في قانون السجون، وأجاز المشرع في المادة (١٠٢) من قانون هيئة الشرطة استعمال السلاح لفض التجمهر أو التظاهر الذي يحدث من خمسة أشخاص علي الأقل إذا عرض الأمن العام للخطر بعد إنذار المتجمهرين التفرق وبشرط أن يصدر أمر استعمال السلاح من رئيس تجب طاعته، ووضع المشرع عدة ضوابط لاستعمال السلاح في الحالات المشار إليها في المادة (١٠٢) من قانون هيئة الشرطة ومنها أن يكون إطلاق النار هو الوسيلة الوحيدة لتحقيق الغرض وأن يُسبق بإنذار ثم يتم إطلاق النار ، وأسند المشرع إلي وزير الداخلية تحديد الإجراءات التي تتبع وكيفية توجيه الإنذار وإطلاق النار ، وتضمن قرار وزير الداخلية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٤ ضوابط وإجراءات إطلاق النار بعد استنفاد جميع الوسائل الأخرى كالنصح واستخدام العصي أو الغازات المسيلة للدموع بحسب الأحوال ، فإذا لم تجد في فض التظاهر أو التجمهر أجاز استخدام البنادق ذات الرش صغير الحجم « الخرطوش » ثم الأسلحة النارية ذات الرصاص فالأسلحة السريعة الطلقات.

ومن حيث إن التظاهر السلمي حق من حقوق الإنسان وهو فرع من فروع حرية التعبير التي نص عليها الدستور، وقد اختصه الدستور بالنص عليه في المادة (٥٠) إقراراً بأهمية التظاهر كوسيلة من وسائل تعبير المواطنين عما قد يعانون منه من مظالم نتيجة إهدار حقوقهم أو حرياتهم بسبب سوء تدبير الحكام أو للمطالبة بحقوق مشروعة حرّموا مناه، فهو صرخة المظلومين المستضعفين حين تصم الأذان عن سماع شكواهم والأصل أن كل حق كفلة الدستور يجب أن تتوافر له وسائل ممارسته والتمكين منه، ولا يجوز الانتقاص منه بدعوي تنظيميه.

ومن حيث إن الضبط الإدارية هو وسيلة من الوسائل التي تتمتع بها جهة الإدارة في سبيل حفظ النظام العام ، ولوزارة الداخلية في إطار ما أسنده إليها الدستور والقانون من اختصاص

في حماية النظام العام أن تتبع وسائل الضبط الإداري المناسبة إذا لم يحدد لها المشرع تلك الوسائل صراحة وتنفيد دائماً باحترام أحكام الدستور والقانون ومراعاة ألا تتضمن تلك الوسائل ما يخل بواجبها في حماية كرامة المواطنين وحقوقهم وحررياتهم ، وإذا تدخل المشرع وحدد وسائل وأساليب الضبط الإداري فإن تلك الوسائل والأساليب يتعين ألا تكون مخالفة لأحكام الدستور وإلا أنحدر نشاط الضبط الإداري الذي يمارس في هذه الحالة إلي هاربة مخالفة أحكام الدستور .

- ومن حيث عن المشرع في المادة (١٠٢) من قانون هيئة الشرطة أجاز للشرطة استخدام السلاح لفض المظاهرات والتجمهر وفقاً للضوابط والشروط والإجراءات الواردة بتلك المادة وبقرار وزير الداخلية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه، والأصل أن المظاهرات السلمية يتعين أن يتم مسبقاً الإخطار بها وفقاً لأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ بتقرير الأحكام الخاصة بالاجتماعات العامة وبالمظاهرات في الطرق العمومية و ألا يصدر قرار من جهة الإدارة بمنعها وفي هذه الحالة لا يجوز لقوات الشرطة التعرض للمتظاهرين بأي طريق من طرق التعرض أو المنع ولا يجوز لها من باب أولى استعمال السلاح في مواجهتهم أو إطلاق النار عليهم ، وإذا حدث ذلك فإنه يشكل مخالفة لأحكام الدستور والقانون .
- وقد يحدث عملاً أن يتظاهر المواطنون في مظاهرات سلمية دون إتباع الإجراءات المنصوص عليهم في القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ المشار إليه، ويجوز للشرطة في هذه الحالة التدخل لفض هذه المظاهرات باستعمال السلاح إذ عُرِض الأمن العام للخطر طبقاً لنص المادة (١٠٢) المشار إليها وفقاً للضوابط والشروط والإجراءات الواردة بها وبقرار وزير الداخلية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٤ السالف البيان والذي أجاز استعمال الأسلحة بأنواعها من ذات الرش الصغير (الخرطوش) والأسلحة النارية ذات الرصاص والأسلحة السريعة الطلقات .
- ومن حيث إن الحق في الحياة هو أهم حقوق الإنسان قاطبة، وكل حقوق الإنسان وحرياته تظل محمولة علي حقه في الحياة، والحياة هي هبة الله للإنسان، ولا تمنحها له الدولة وإنما تلتزم الدولة دستورياً وقانونياً بالمحافظة علي حقوق مواطنيها - كل إنسان - في الحياة، وعلي الحق في سلامة الجسد الإنساني وعدم المساس به، ولا يجوز للدولة أن تحرم الإنسان من حقه في الحياة إلا قصاصاً لجريمة جنائية ارتكبها ويتم ذلك بحكم قضائي في إطار من الضوابط والضمانات المقررة في الدستور والقانون، كذلك لا يجوز للدولة أن تمس بسلامة جسد المواطن أو أن تقيد من حريته أو تصيبه بأضرار إلا في حدود مبدأ مشروعيته الجرائم والعقوبات وفي سياق من الضمانات الدستورية والقانونية وبعد محاكمة عادلة وقد استقرت المحكمة الدستورية العليا علي أن الأصل في العقوبة الجنائية هو بمعقوليتها ولا يجوز أن تتضمن إيلاًماً غير مبرر أو قسوة في غير ضرورة ، كما لا يجوز أن يكون الخبراء الجنائي بغيضاً أو عاتياً وهو يكون كذلك إذا كان بربرياً أو تعذيبياً أو قمعياً أو متصلاً بأفعال لا يجوز تجريمها ، وكذلك إذا كان مجافياً بصورة ظاهرة للحدود التي يكون معها متناسباً مع الأفعال التي أتمها المشرع ، ذلك أن لكل جزء جنائي أثراً مباشراً يتمثل في حرمان الشخص من حق في الحياة ، أو من حريته أو من ملكه ، وأن حقوق الإنسان وحرياته لا يجوز التضحية

بها في غير ضرورة تملئها مصلحة اجتماعية لها اعتبارها.

◀ (حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٣٣ لسنة ١٦ق دستورية جلسة ١٩٩٦/٢/٣ وحكمها في القضية رقم ٣٧ لسنة ١٥ق دستورية جلسة ١٩٩٦/٨/٣).

◀ ومن حيث إن مهمة ووظيفة جهة الإدارة عند مباشرة أعمال الضبط الإداري لحفظ النظام العام هي دائماً وقائية تنحصر في منع وقوع الجرائم ومنع مخالفة أحكام القوانين واللوائح، ولا يجوز أن تتحول وسائل الضبط الإداري إلى وسائل عقاب وجزاء، ولا أن تماثل في خطورتها وشدتها وآثارها العقاب الجنائي لأن ذلك ينطوي على الخروج عن حدود اختصاص السلطة الإدارية، والجور على اختصاص القضاء إلى حد اغتصاب سلطته، كما يشكل انتهاكاً لحزمه من الضمانات والحقوق الدستورية التي تحمي حقوق المواطنين وحرياتهم وتمنع العقاب إلا بعد محاكمة عادلة.

ومن حيث عن إجازة المشرع لجهة الإدارة - الواردة بالمادة (١٠٢) من قانون هيئة الشرطة - استعمال الأسلحة وإطلاق النار منها على المتظاهرين لفض المظاهرات هو تصريح من المشرع لجهة الإدارة باستخدام وسيلة في هذه الحالة قد تؤدي للقتل على اعتبار أن ذلك الأسلحة من أدوات القتل وإزهاق الروح وإطلاقها على جموع المتظاهرين إما أن يؤدي إلى قتل بعضهم أو إلحاق عاهات جسدية أو إصابات ببعضهم ، وأجاز إطلاق النار على المتظاهرين لفض المظاهرات الواردة بالمادة المشار إليها تشوبه شبهة مخالفة أحكام الدستور لأنه يشكل عدواناً على الحق في الحياة وفي سلامة الجسد الإنساني بالمخالفة لنص المادة (٣١) من الدستور التي توجب على الدولة حماية الأناض ولنص المادة (٣١) من الدستور التي تحظر إهانة أي إنسان أو ازدراؤه ذلك أن قتل الإنسان بغير حق يشمل أكبر إهانة لإنسانيته ولحقه في الحياة وللمادتين ٣٦ ، ٣٧ من الدستور اللتين حظر التعذيب أو لتهريب أو لإيذاء البدني أو المعنوي أو تعريض الصحة للخطر بالنسبة للمقبوض عليهم والسجناء وهي حقوق يتعين أن يمتنع بها من باب أولى المواطن البريء والمسالم الذي لم يقبض عليه ولم يحكم عليه بالسجن.

◀ كما يشوب النص المشار إليه شبهة مخالفة نص المادة (٧٦) من الدستور التي خطرت توقيع العقوبة إلا بحكم قضائي ، إذ أن منح جهة الإدارة سلطة إطلاق النار على المتظاهرين لفض المظاهرة وما قد يرتبه ذلك من قتل أو إصابة بعض المتظاهرين يشكل تقييداً من المشرع لجهة الإدارة عند ممارستها أعمال الضبط الإداري وهي أعمال وقائية بطبيعتها - في القيام بعمل إداري يتجاوز في شدته وفي آثاره العقوبة الجنائية التي يجوز للقضاء أن يوقعها على المتظاهرين حال مخالفتهم نصوص القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ الذي ينظم المظاهرات ، الأمر الذي ينطوي على توقيع عقوبة من جانب جهة الإدارة على المواطنين المتظاهرين بغير حكم قضائي ، كما يشكل عدواناً من جانب جهة الإدارة على اختصاص السلطة القضائية.

- كما ينطوي النص المشار إليه علي شبهة مخالفة نصوص المواد ٢٤ ، ٤٥ ، ٥٠ ، من الدستور التي تكفل الحرية الشخصية وحرية التعبير وحق تنظيم المظاهرات السلمية، وينتقص من حرية المواطنين ومن حقهم بالمخالفة للمادة (٨١) من الدستور لأن السماح بفض المظاهرات بالأسلحة بإطلاق النار علي المتظاهرين يشكل عدواناً علي حق التظاهر السلمي وعلي حرية التعبير، لا سيما أن المشرع لم يحدد سبباً خاصاً أو خطراً جسيماً يلجئ جهة الإدارة إلي إطلاق النار علي المتظاهرين واكتفي بالنص علي حالة تعريض الأمن العام للخطر وهو غرض فضفاض ويجوز تحققه بوسائل أخرى أقل ضرراً بالمواطنين، والأسلحة النارية أدوات قتل وإزهاق للأنفس، وقتل النفس حين يحكم به القضاء هو أشد العقوبات كافة، ولا يقضي به الأعلى من يرتكب أبشع الجرائم بعد التمكين من حقوق الدفاع ولا ينفذ إلا بعد استنفاد طرق الطعن، ولم يتضمن النص المشار إليه وجود خطر استثنائي يهدد النظام العام حتي يبرر لجهة الإدارة استعمال الأسلحة النارية، كما أن الضوابط التي وضعها المشرع في نص المادة(١٠٢) المشار إليها وفي قرار وزير الداخلية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٤ والذي صدر بناءً علي تلك المادة لبيان إجراءات إطلاق النار علي المتظاهرين، المرجع في تقديرها لجهة الإدارة، ولم يشترط المشرع علي جهة الإدارة عرض الوسائل علي محكمة أو جهة قضائية قبل إطلاق النار علي المتظاهرين لفض المظاهرة لبيان مدي استنفاد الوسائل والإجراءات المقررة قبل إطلاق النار ومدي توافر مبررات إطلاق النار، كما أن ما تضمنه قرار وزير الداخلية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٤ من اشتراط ألا يلجأ إلي استعمال الأسلحة غلا بعد استنفاد الوسائل الأخرى كالنصح واستخدام العصي أو الغازات المسلية للدموع قيده القرار بعبارة « كلما كان ذلك ممكناً » الأمر الذي يجرد تلك الوسائل والإجراءات من فاعليتها لأن تقدير إمكان إتباع تلك الوسائل والإجراءات يخضع لتقدير جهة الإدارة، والقرار الذي يصدر بإطلاق النار علي المتظاهرين هو قرار وقتي يصدر وينفذ في الحال ولا وقت أمام المتظاهرين المشاركين في المظاهرة في الطعن عليه أمام محكمة القضاء الإداري، كما أنه لا جدوي من الطعن عليه بعد تمام تنفيذه.
- ومن حيث إن الفصل في الدعوي الماثلة يقتضي حسم مدي دستورية نص المادة (١٠٢) من قانون هيئة الشرطة و المادة (١/ثالثاً) والمادة (٢) من قرار وزير الداخلية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن تنظيم استعمال الأسلحة النارية فيما تضمنه تلك النصوص من إجازة استخدام الأسلحة النارية وإطلاق النار لفض التظاهر، طبقاً لنص المادة (١/٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ فإنه يجوز للمحكمة إذا تراءي لها عدم دستورية نص في قانون أو لائحة لازم للفصل في النزاع أوقفت الدعوي و أحالت الأوراق بغير رسوم إلي المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية، من ثم فإن المحكمة إعمالاً لهذا النص توقف نظر الدعوي وتحيل النصوص المشار إليها إلي المحكمة الدستورية العليا للفصل في مدي دستورتها لما شابها من شبهة مخالفة نصوص الدستور سالفة البيان في أسباب هذا الحكم.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

بقبول الدعوي شكلاً، وقبل الفصل في طلب وقف تنفيذ وإلغاء القرار المطعون فيه بوقف الدعوي وإحالة أوراقها بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في مدى دستورية المادة (١٠٢) من قانون هيئة الشرطة الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ والمادة (١/ثالثاً) والمادة (٢) من قرار وزير الداخلية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن تنظيم استعمال الأسلحة النارية فيما تضمنه تلك المواد من السماح للشرطة بفض المظاهرات باستعمال الأسلحة النارية وإطلاق النار على المتظاهرين.

رئيس المحكمة

سكرتير المحكمة

١٥ أحكام بشأن عقود بيع أراضي الدولة

١٦ حكم بطلان عقد مدينتي

٨٢ حكم بطلان عقد بيع أرض بالم هيلز

١٠١ حكم أرض فلاحية قرية الحسانيين

١١٧ أحكام علاقات عمل «مجلس الدولة»

١١٩ حكم إلزام الحكومة بوضع حد أدنى للأجور

حكم العرض على لجنة شئون العاملين شرط جوهري

١٣٥ لصحة قرارات النقل

حكم يطالب المشرع بتنظيم حق الإضراب

١٤٣ للعاملين المدنيين بالدولة

حكم إلغاء قرار إيقاف عاملين بوزارة المالية

١٦١ عن العمل لافتقاده الضمانات التي تطلبها القانون

- ١٦٩ حكم بتأكيد مبدأ إلغاء قرار وقف عن العمل والتعويض عنه
- ١٨٤ مبدأ قضائي بإلغاء قرار نقل عامل والتعويض عنه لكون النقل تعسفي
- ١٩٠ مبدأ قضائي بأن إنهاء خدمة العامل بسبب شروعه في الإضراب سبب غير مشروع
- ٢٠٠ مبدأ قضائي يرسى حق العامل المنقول في صرف بدل انتقال عادل
- ٢١٣ حكم يرسى مبدأ قضائي بأحقية العامل/ة في الجمعيين مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الفصل التعسفي
- ٢٢٤ مبدأ قضائي بأن عدم التحقيق مع العامل في المخالفات المنسوبة إليه يجعل فصله من العمل تعسفياً
- ٢٣٠ حكم بأحقية أصحاب المعاشات المبكرة في نسبة ال ٥٪ من الأجر المتغير

- ٢٤١ حكم يرسى مبدأ قضائيا بحظر ترحيل اللاجئين
من مصر تفعيلاً للاتفاقيات الدولية
- ٢٥١ معاش استثنائي لمصابي ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١
حكم ببطلان خصصة شركة طنطا للكتان
- ٢٥٨ الحكم بإحالة المادة ١٠٢ من قانون الشرطة
والقرار المنفذ لها للمحكمة الدستورية العليا
- ٣٣٠